كِتَابُ الفُنُونِ

كتاب الفنون

تأليف

أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي

ابن عقيل

القسم الأول

من مخطوطة باريس الوحيدة

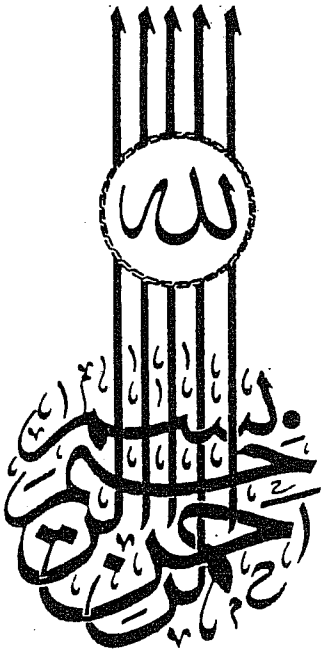
بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة المحقق

تمهيد — ابن عقيل وكتاب الفنون — مخطوطة باريس الوحيدة

« فما أزال أعلّق ما أستفيده من ألفاظ العلماء ، ومن بطون الصحائف ، ومن صيد الخواطر التي تنثرها المناظرات والمقابسات في مجالس العلماء ومجامع الفضلاء ، طمعاً في أن يعلق بي طرف من الفضل أبعد به عن الجهل ، لعلّي أصل الى بعض ما وصل إليه الرجال قبلي . »

أبو الوفاء بن عقيل

تمهيد

أبو الوفاء بن عقيل البغدادىّ الحنبلىّ فقيه ، واعظ ، أصـولىّ ، جدلىّ ، عاش فى القرن الخـامس وأوائل القرن السادس للهجرة (الحادى عشر والثانى عشر للميلاد) . وكان عصره عصر الخلفاء العبّاسيّين ، وانكسار دولة البويهـيّين ، وانتصار دولة السلجوقيين الذين استولوا على البلاد ودخلوا مدينة السلام بغداد . هو عصر كبار سلاطين آل سلجوق ؛ ووزيرهم المشهور نظام الملك ؛ عصرٌ من أهمّ عصور التاريخ السياسىّ . أمّا ما يخصّ دائرة التفكير ، فهو عصر مهمّ فى تطوّر الفكر الإسلامىّ ونبوغ العلماء من فقهـاء وأصـوليّين ومتكلمين وجدليين . هـو عصر إنشاء المدارس ، كالمدرسة النظاميّة ، وتكثير بناء كلّيّات المساجد ، ككلّيّة مسجد الإمام أبى حنيفة ، وغيرهما من المدارس والمساجد العلميّة فى بغـداد ، وفـى غيرها من مدن البقـاع تحت لواء الـخلـفـاء . هو عصـر الصيمرىّ ومعـاصره أبى حسين البصرىّ الحنفيَّيْن ، وإمام الحرمين وتلميذه الـغزالىّ الشافعيَّيْن ، وأبى يـعلى بن الـفرّاء وتلميذه ابن عقيل الحنبليَّيْن ، وغيرهم كثيرين ، علماء عاملين ، نجوم فى فلك العالم الإسلامىّ ؛ علماء يحاكون علماء الغرب ممّن جاء بعدهم ، على الشاطىء المقابل من البحر الأبيض المتوسّط ، مثل وليم شامپو وتلميذه آبيلار ، وغيرهما من نجوم سماء العالم المسيحىّ ، الذين كانوا قد بدأوا يهتمّون بدراسة الجدل

في هذا الوقت ، والذين كانوا سيهتمّون بإنشاء مدارسهم العامّة ، ثمّ بإنشاء جامعاتهم في القرن الثالث عشر (السابع الهجريّ) ، التي بها ازدهرت الفلسفة الكلاميّة المتأثّرة بالإسلام ، في أيّام الفيلسوف الكلاميّ توماس أكوينوس .

كتاب الفنون ، الذي نقدّم للقرّاء قسمًا منه وصل إلينا من القرن السادس الهجريّ ، هو مصدر مهمّ لتاريخ الفكر الإسلاميّ ، الدينيّ والاجتماعي ، في عصر هو من أهمّ عصور هذا التاريخ . وله من الأهميّة ما لا نجده في المصادر المألوفة الاعتياديّة ، كالتواريخ على السنين التي لا تفيدنا إلّا التاريخ السياسيّ ، أو كالكتب المقصود بها إفادة طلّاب المدارس أو تسلية القرّاء فقط ؛ لا بل هو من خير المصادر التي بضوئها نستنير ، فتنوّر لنا ذلك العصر وتخلّصه من الظلمة التي اغتمرته مع كرور الأيّام ومرور الأزمان ، فكاد يكون في حكم العدم أو النسيان . فكتاب الفنون هو ، من هذا القبيل ، بالنسبة الى غيره من المصادر والمؤلّفات المذكورة ، كاللحم الطريء الرخص بالنسبة الى المجفّف والمقدّد .

وقال ابن عقيل فيما قاله عن اجتهاده في العلم : « إنّي لا يحلّ لي أن أُضيع ساعة من عمري ، حتّى إذا تعطّل لساني عن مذاكرة ، وبصري عن مطالعة ، أعملت فكري في حال راحتي وأنا مستطرح ، فلا أنهض إلّا وقد خطر لي ما أسطره . » ولهذا يقول ابن رجب عن فنون ابن عقيل إنّه « قيّد فيه خواطره ونتائج فكره . » فهو حقًّا بذل نفسه في سبيل العلم ، وانقطع له طوال حياة مثمرة ، ثمّ قدّم للقارئ من مجاني أثماره ما إذا تناولنا منه استفدنا ، واعترفنا بقدر الرجل وبفضل إنتاجه العلميّ والأدبيّ .

***

إنّي أهدي هذه النشرة الى أستاذي المرحوم لويس ماسّينيون الذي أشار عليَّ بتحقيقه عندما كنت طالبًا في جامعة باريس أتعاطى الدراسات الإسلاميّة تحت إشرافه . وهو أوّل من حدّثني عن ابن عقيل وعلاقته مع الصوفيّ الشهيد أبي منصور الحلّاج المتوفّى سنة ٣٠٩ هـ (٩٢٢ م) . والعلاقة هذه كانت سببًا من الأسباب التي أدّت بابن عقيل الى ورطته التي ورّطه فيها بعض أصحابه الحنابلة . فنُفي مدّة خمس سنوات ، ثمّ كتب خطّه بالتوبة من الترحّم على الحلّاج والتعظيم للمعتزلة . وحدّثني الأستاذ ماسّينيون عن كتاب الفنون ، وعن أهمّيته كمصدر لآراء ابن عقيل ، مستحبًّا تحقيقي للكتاب ونشره يومًا ما .

فمن اللائق إذًا أن أهدي نشرتي هذه لذكر هذا المعلّم العلّامة الفقيد ، دليلًا على خالص الشكران والمودّة ، وإقرارًا بفضله ، واحتفاظًا بالوفاء لروح أسلوبه العلميّ .

***

الكتاب هذا هو القسم الأوّل ممّا حقّقناه من مخطوطة باريس ؛ والقسم الثاني ، وهو الأخير ، لا يزال تحت الطبع . وهذان القسمان يتضمّنان مخطوطة باريس بأسرها . وسيتبعهما ، فيما بعد ، ملحق يتضمّن النصوص الواردة في كتب العلماء ممّن نقل عن مجلّدات كتاب الفنون الضائعة . ومن هذه النصوص ما جاء في الكتب المطبوعة ، ومنها ما جاء في المخطوطات المحفوظة في مكاتب العالم في الشرق والغرب .

وكتاب الفنون هو ثاني كتب ابن عقيل التي ننوي تحقيقها ونشرها ؛ والأوّل منها هو كتاب الجدل الذي ظهر أخيرًا (١٩٦٧) في مجلّة الدراسات الشرقيّة للمعهد الفرنسيّ بدمشق .

ابن عقيل وكتاب الفنون

التعريف بابن عقيل «الفنون» وتمييزه عن ابن عقيل «الشرح»

« ابن عقيل » اسم مشهور ، يرتبط باسم ثانٍ مشهور ، « ابن مالك ، » لا يكاد ينفكّ منه . اسمان يدوران على ألسنة المثقّفين في اللغة وآدابها ، لمؤلِّفين ألّفا ألفيّة وشرحها : « ألفيّة ابن مالك وشرحها لابن عقيل ؛ » هذا يخطر بالبال بمجرّدِ ذكر ذاك ، فيُقال أيضًا «شرح ابن عقيل على ألفيّة ابن مالك . » أسماء كلّها لها من الشهرة ما لها ؛ أحجار أساسيّة ، في أسس الآداب اللغويّة .

أمّا موضوع بحثنا فيتناول كتابًا آخر ، لابن عقيل آخر . فابن عقيل موضوعنا لا علاقة بينه وبين ابن عقيلِ ابن مالك ؛ والمدوَّن من علمه وأدبه وخواطره خليق بأن يجعله في أعلى مراتب أهل الأدب العربيّ والعلم الإسلاميّ . وبما أنّ سميّه له من الصيت والذكر ما قد يؤدّي الى اختلاط الشخصيّتين وعدم التمييز بينهما ، رأينا من الضرورة أن نفصل بينهما قبل أن نشرع في الموضوع الذي نحن بصدده .

فكنية ابن عقيلِ الشرح « أبو محمَّد ؛ » وكنية ابن عقيلِ موضوعنا « أبو الوفاء . » ثمّ أبو محمد شافعيّ المذهب ، عاش في القرن الثامن للهجرة ، وكان بالسيّ المولد والمنشأ ثم رحل الى مصر ؛ وأبو الوفاء حنبليّ

من القرن الخامس والسادس للهجرة ، كان وما زال حتّى مماته بغداديًّا . وأبو محمّد قيل عنه إنه لم يكن «تحت أديم السماء أنحى منه ؛» فهو نحويّ من عباقرة النحاة ، اشتهر بشرحه على الألفيّة ؛ أمّا أبو الوفاء فكان متفنّنًا في العلوم ، سيّما في علم الجدل والأصولَيْن والفقه ، اشتهر بها وبتأليفه كتاب الفنون ، وقيل عنه إنّه كان «وحيد دهره .»

واسمه الكامل أبو الوفاء عليّ بن عقيل بن أحمد بن عقيل البغداديّ الحنبليّ الظفريّ – نسبة الى محلّة الظفريّة ببغداد . وُلد في بغداد في محلّة باب الطاق ، بالجانب الشرقي ، على الضفة اليسرى من دجلة ، في سنة ٤٣١ هـ ، وتوفّي في بغداد سنة ٥١٣ هـ ، أكثر من قرنين ونصف قرن قبل وفاة أبي محمّد بن عقيل .

وأبو الوفاء بن عقيل هو الذي لم نزل منذ سنين نجتهد في تحقيق ما وصل إلينا من مؤلّفاته القيّمة التي ضاع منها ، مع الأسف ، الشيء الكثير . وقد سبق لنا أن كتبنا عن حياته وعصره ومؤلّفاته ما يستطيع به القارئ أن يتعرّف عليه ، وعلى عصره الذي هو من أهمّ العصور في تاريخ الإسلام . فنلفت نظر من يهمّه هذا الموضوع الى ما كتبناه ، وبخاصّة الى مادّة «ابن عقيل ، أبي الوفاء» في دائرة المعارف الإسلاميّة ، حيث يجد جدولًا للمؤلّفات المختصّة بهذا العلّامة ؛ ثم يمكنه أن يقتبس نظرة إجماليّة من ترجمة ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة وهي أحسن وأكمل التراجم . فيرى القارئ أنّ ابن عقيل من عباقرة زمانه ، ومن عباقرة الإسلام على الإجمال ، طالما طُمر في حشايا دور كتب الشرق والغرب ، في مخطوطات تستمرّ كامنة فيها ، مستترة عن أنظار القرّاء إلّا ما ندر منهم ، مع ألوف الآلاف من أخواتها المخطوطة ، تترقّب محقّقيها ومصحّحيها ،

لتتحوّل من كنز مهمل ضائع دفين ، الى كنز مهتمّ به مستفاد منه ثمين .

هذا هو الذي قطعنا به قسمًا وافرًا من وقتنا في هذه السنين الأخيرة . فمن عهد قريب قدّمنا الى القارئ كتاب الجدل لابن عقيل ، ونقدّم إليه الآن كتابه المسمّى كتاب الفنون . وفي مستقبلٍ نأمله ألّا يكون بعيدًا ، سنقدّم اليه إن شاء الله كتابًا ثانيًا في الجدل لابن عقيل وكتابًا آخر له ، الواضح في أصول الفقه .

***

التعريف بكتاب الفنون

كتاب الفنون هو أكبر تصانيف ابن عقيل . عدد مجلّداته ، فيما نقله إلينا المؤرّخون ، يتراوح بين المائتين والثمانمائة مجلّد[1] . فقد سمع بعضهم أبا حكيم النهرواني (توفّي سنة ٥٥٦ هـ) يقول : «وقفت على السفر الرابع بعد الثلاثمائة من كتاب الفنون .» وقال الواعظ ابن الجوزيّ (توفّي سنة ٥٩٧ هـ) ، وهو ممّن تأثّر بابن عقيل تأثّرًا كبيرًا ، إنّ كتاب الفنون «مائتا مجلّد ، وقع لي منه مائة وخمسون مجلّدة .» والحافظ الذهبي (توفّي سنة ٧٤٨ هـ) يقول إنّه «لم يُصنَّف في الدنيا أكبر من هذا الكتاب ؛ حدّثني من رأى منه المجلّد الفلانيّ بعد الاربعمائة .» وابن رجب (توفّي سنة ٧٩٥ هـ) يروي عن أبي حكيم القزوينيّ ، عن أحد مشايخه ، أنّ كتاب الفنون «هو ثمانمائة مجلّدة .»[2] ثمّ شمس الدين الجزريّ (توفّي

(١) انظر الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ، تحقيق هنري لاووست وسامي الدهّان ، من مطبوعات المعهد الفرنسيّ بدمشق ، (دمشق ١٣٧٠/١٩٥١ ، الجزء الاول منه فقط) الجزء الأوّل ، ص ١٨٨ .

(٢) هذا كلّه في الذيل لابن رجب ، الجزء الأوّل ، ص ١٨٨ .

٨٣٣ هـ) يقول إنّه أربعمائة وسبعون مجلّدة[١] . ويقول سبط ابن الجوزيّ (توفّي ٦٥٤ هـ) إنّه اطّلع على ما يقرب من سبعين مجلدًا من كتاب الفنون في وقف المأمونيّة ببغداد[٢] ، وإنّ جدّه ابن الجوزيّ اختصر كتاب الفنون في عشرة مجلّدات[٣] . أمّا ابن رجب فيقول إنّ ابن الجوزيّ اختصره « في بضعة عشر مجلدًا[٤] » . وهذا المختصر الذي لم يصل إلينا يجوز أن يكون هو المختصر الذي يذكره ابن قيّم الجوزيّة (توفّي سنة ٧٥١ هـ) والذي يورد منه نصًّا في كتابه بدائع الفوائد ويسمّيه « منتخب الفنون . »[٥]

ومهما يكن من الأمر ، فلا يمكننا أن نعيّن عدد مجلّدات كتاب الفنون بالضبط ؛ ولكنّنا نستطيع أن نقول إنّه كتاب كبير جدًّا ، بما أنّ مختصره لابن الجوزيّ يربو على عشرة مجلّدات اختصرها ، على ما يظهر لنا ، من مائة وخمسين مجلّدًا ، وفقًا لما قاله هو لنا من أنّها وقعت له من كتاب الفنون ، ولعلّها كانت في خزانة كتبه ومن ملك يمينه . وممّا يؤيد هذا العدد

(١) انظر غاية النهاية في طبقات القرّاء لشمس الدين الجزريّ تحقيق برجشتراسر (مصر، ٥٢–١٣٥١/٣٣–١٩٣٢ ، في جزئين) ، الجزء الأوّل ، ص ٥٥٦–٥٥٧ .
(٢) مرآة الزمان لسبط ابن الجوزي (طبعة حيدر آباد ، في جزءين) ، الجزء الثاني ، ص ٨٤ .
(٣) نفس المرجع .
(٤) انظر الذيل لابن رجب ، تحقيق محمد حامد الفقي (مصر ، ١٣٧٢/٥٣–١٩٥٢ ، في جزءين) ، ص ٤٢٠–٤٢١ .
(٥) انظر بدائع الفوائد لابن قيّم الجوزيّة (مصر ، في أربعة أجزاء) ، الجزء الرابع ، ص ٤٣ : « قال ابن الجوزيّ في آخر منتخب الفنون ممّا بلغه عن ابن عقيل من غير الفنون ... » وهذا معناه أنّ المنتخب هذا الذي اختصر فيه ابن الجوزيّ كتاب الفنون لابن عقيل فيه نصوص أخرى جاءت ممّا كتبه ابن عقيل في غير كتاب الفنون . وكتاب الفنون هذا هو غير منتخب المنتخب ، ومنتخب النوب ، من كتب ابن الجوزيّ . – أنظر أيضاً مؤلفات ابن الجوزيّ لعبد الحميد العلوجي (بغداد ، ١٩٦٥) ص ٢٢ ، رقم ١٩٥ ، حيث يذكر : مختصر فنون ابن عقيل ؛ ثمّ ص ٥٧ ؛ رقم ١٢٩ ، وص ٥٨ ، رقم ١٤٦ ، حيث يذكر : كتاب مختار من كلام ابن عقيل ، والمستدرك على ابن عقيل .

المرتفع لمجلّدات الفنون هو أنّ سبط ابن الجوزيّ قد اطّلع بنفسه على أكثر من سبعين مجلّدًا منه كانت موقوفة في خزانة المأمونيّة ببغداد ، كما قلنا سابقًا .

وكتاب الفنون يصفه ابن رجب في الذيل في ترجمته لابن عقيل ، وإليك ما قاله : «أكبر تصانيف [ابن عقيل] كتاب الفنون ، وهو كتاب كبير جدًّا ، فيه فوائد كثيرة جليلة في الوعظ والتفسير والفقه والأصلين والنحو واللغة والتاريخ والحكايات ، وفيه مناظراته ومجالسه التي وقعت له ؛ وخواطره ونتائج فكره قيّدها فيه .»[1] وأخيرًا يذكره حاجيّ خليفة في كشف الظنون في شيء من الحميّة الباعثة على المبالغة ، قائلًا إنّ ابن عقيل «جمع فيه أزيد من أربعمائة فنّ .»[2]

***

(١) انظر الذيل لابن رجب (دمشق) ، الجزء الأوّل ، ص ١٨٨ .

(٢) لعلّ «أربعمائة فنّ» خطأ والصحيح «أربعمائة مجلد» . انظر كشف الظنون لحاجيّ خليفة (طبعة استنبول ، ١٣٦٢/١٩٤٣ ، في جزءين) ، الجزء الثاني ، ص ١٤٤٦ . والدكتور مصطفى جواد إن لم يجد ذكرًا لكتاب الفنون فالسبب في هذا قد يرجع الى أنّه طلبه تحت مادّة «الفنون» بدلًا من مادّة «كتاب» . قارن «كتاب الفنون لابن عقيل» للدكتور مصطفى جواد في مجلّة المجمع العلمي بدمشق ، الجزء الرابع والعشرين (١٩٥٤) ص ٢٩ .

مخطوطة باريس الوحيدة

تعيين عنوان مخطوطة باريس

وصل إلينا كتاب الفنون في مخطوطة وحيدة . وهي محفوظة في المكتبة الوطنية في باريس تحت رقم ٧٨٧ من مخطوطاتها العربيّة . والمخطوطة هذه تبدو مصدّرة بعنوان وباسم مؤلّف لا يمكن ائتلافها مع تاريخ المخطوطة كما دوّنه ناسخها في آخر ورقة من نسخته ؛ بل هما يختلفان عنه كلّ الاختلاف . وأوّل من اكتشف هذا الاختلاف بين تاريخ النسخة ، أي سنة ٥٣٤ هـ ، وتاريخ وفاة المؤلّف المزعوم ، المكتوب اسمه على صفحة العنوان ، أي الإمام الشعرانيّ المتوفّى سنة ٩٧٣ هـ ، هو المستشرق دي سلان (de Slane) في فهرسه للمخطوطات العربيّة في المكتبة الوطنية في باريس[1] . وإن لم يستطع دي سلان أن يعيّن اسم المؤلّف وعنوان الكتاب الحقيقيَّيْن ، فإنّه قد قام لنا بخدمة كبيرة ، إذ إنّه عيّن تاريخ التأليف بصفة عامّة بعد الاطّلاع على محتويات الكتاب .

وجاء بعده الدكتور مصطفى جواد فاكتشف لنا اسم المؤلّف الحقيقيّ وعنوان كتابه ، واحتجّ بحجج[2] سردها في مقالته ، ثمّ قال : «والجزء

(١) انظر M. de Slane, *Catalogue des manuscrits arabes*. Bibliothèque Nationale. Paris, 1883-95, ms. no. 787 .

(٢) وحججه التي احتجّ بها نسردها ملخّصة فيما يلي : ١ً — أنّ أخبار الكتاب وحوادثه جرت في عصر ابن عقيل . (إنّ الدكتور جواد يعني هنا بلا شكّ أنّ الكتاب فيه أخبار

الآخر [يعني من كتاب الفنون] محفوظ في الخزانة التيموريّة ... وقد كُتب عليه 'كتاب الجدل في الأصول للعلّامة عليّ بن عقيل البغداديّ الحنبليّ' وهو مخطوط سنة ٥٦٤ . وما هو عندي إلّا مجلّدة من كتاب الفنون كما أشرت إليه آنفًا » . (انتهى كلام الدكتور جواد) .

أمّا ما يخصّ كتاب الجدل ، وأنّه مجلّد من كتاب الفنون ، فهذا مع الأسف ممّا ينافي الصواب ، ولا نرى الى تأييده سبيلًا ؛ بما أنّ ابن عقيل نفسه ذكر كتاب الجدل هذا في كتاب آخر له ، أعني الواضح في أصول الفقه . فحقيقة الأمر أنّ ابن عقيل قد ألّف كتابين اثنين في الجدل ، الأوّل منهما أدرجه في كتابه الواضح في أصول الفقه ، حيث أعلن عن قصده في تأليف كتاب ثانٍ في الجدل ، مستقلّ ، فقال : « الغرض به [يعني بكتاب الجدل الذي أدرجه في الواضح] على طريقة الأصوليّين ؛ وسنعقبه إن شاء الله بمفرد على طريقة الفقهاء »[1] . والمفرد هذا هو المحفوظ في خزانة تيمور بدار الكتب في القاهرة ، وهو نفس الكتاب الذي حقّقناه

وحوادث جرت في ذلك العصر ، لا أنّها كلها جرت في ذلك العصر .) ٢ً – أنّ مضامين الكتاب من الأنواع التي أُشير إليها في وصف كتاب الفنون . ٣ً – أنّ الرجال المذكورين فيه كان لابن عقيل اتّصال بهم لا شكّ فيه (وهنا يذكر الدكتور جواد القاضي أبا يعلى وهو أحد شيوخ ابن عقيل) . ٤ً – أنّ مؤلّفه حنبليّ ولا يذكر اسمه في المناظرة وإنّما يقول : « قال الحنبليّ » تواضعاً وتأدّباً . ٥ً – أن مؤلّف الكتاب من المحلّة الظفريّة ببغداد . (ويذكر هنا الدكتور جواد النصّ الذي يستشهد به من الورقة ٣٢ والورقة ١٣٠ .) ٦ً – أنّ المؤلّف نقل من كلام المعتزلة – أي كلام الشيخ ابن التبّان المذكور في الورقة ٨٢ (وهذا ممّا هو مشهور عن ابن عقيل .) ٧ً – أنّه صرّح بمعونة ابي منصور عبد الملك بن يوسف الحنبليّ السّريّ له . (وهذا أيضاً مشهور عن ابن عقيل .) ٨ً – أنّ كنيته « أبا الوفاء » جاءت في هامش الورقة ٨٨ . – هذا ما استدلّ به الدكتور جواد لإثبات شخصيّة المؤلّف وعنوان كتابه .

(١) انظر G. Makdisi, *Le Livre de la dialectique d'Ibn 'Aqīl*, *Bulletin d'Etudes Orientales*, tome XX (1967), p. 120, n. 2 .

أخيرًا في مجلة الدراسات الشرقيّة للمعهد الفرنسي بدمشق ، وكتاب الجدل هذا مفرد ، مستقلّ بنفسه ، لا علاقة بينه وبين كتاب الفنون ، كما يستطيع أن يستثبت ذلك مَنْ قابل بين الكتابين .

أمّا ما يخصّ مخطوطة باريس ، وأنّها مجلّد من كتاب الفنون لابن عقيل ، فهذا ممّا لا شكّ فيه ؛ والدكتور جواد مصيب كلّ الإصابة في رأيه . ثمّ إنّه لا يخفى على الذين يبحثون في تاريخ بغداد في القرون الوسطى ، وفي معرفة رجالها في هذه القرون بشكل خاصّ ، أن الدكتور جواد قد عمّق النظر في هذا الميدان ؛ فله منّا على ذلك ، وله منّي خصوصًا على اكتشاف الفنون ، جزيل الشكران وخالص الامتنان .

بيد أن الأمور التي استدلّ بها الدكتور جواد في تعيين شخصيّة المؤلّف وتحديد عنوان كتابه ، فهي كافية لتأييد رأيه على وجه الترجيح والتغليب ، لا على وجه اليقين والتوكيد . وكان هذا كافيًا في وقته . أمّا الآن ، وقد أخذنا على عاتقنا تحقيق مؤلّفات ابن عقيل القيّمة تمهيدًا لدراسة فكره وعصره ، فمن الواجب علينا أن نواصل العمل الذي بدأه الدكتور جواد ، ونستمرّ في تعيين عنوان مخطوطة باريس ، وتحقيق شخصيّة المؤلّف ، ومكان تدوين الكتاب وزمانه ، على وجه نكون معه في مأمن من الخطأ والارتياب ، إن كان هذا في حيّز الإمكان ، وأن نقوم بهذا العمل جريًا على قواعد البحث التاريخيّ . فقد يقول قائل إنّ الدكتور جواد ، كما أخطأ في كتاب الجدل فعدّه مجلّدًا من مجلّدات كتاب الفنون ، فقد يكون مخطئًا أيضًا فيما يخصّ العنوان لمخطوطة باريس ، أو اسم المؤلّف ، أو الاثنين معًا . ولكنّ القارى سيرى أنّ بحثنا سيأتي ببراهين قاطعة تدلّ

على حقيقة العنوان والمؤلّف ، ممّا يؤيّد رأي الدكتور جواد ، على عكس ما أوجبنا أن نخالفه فيما يخصّ كتاب الجدل .

***

مخطوطة باريس لم تُنسَخ على أصل المؤلّف ، بل هي مأخوذة عن أصل مجهول ، كما يتبيّن ذلك من حواشي الناسخ ؛ وسيجيء الكلام في ذلك . ثمّ إنّنا نجهل عدد الأصول بين نسختنا الحاليّة وأصل المؤلّف نفسه . فالناسخ في آخر نسخته يكتفي بإنبائنا عن تاريخ فراغه من النسخ ، ثمّ يكتب اسمه ، بدون أن يذكر شيئًا عن الأصل الذي نسخ منه . وهاك كلامه[1] :

| والحمد لله وصلواته على سيدنا محمد النبي وآله وسلم
| وافق الفراغ ضحوة نهار يوم الخميس ثامن عشر شوال
| سنة اربع وثلاثين وخمسمائة كاتبه العفيف بن المبارك
| بن الحسين بن محمود . . . رحم الله من دعا له ولوالديه بالمغفرة وهز حسبي ونعم الوكيل .

في أسطر أربعة مكتوبة بنفس الخطّ الموجود في سائر ورقات النسخة . فالمخطوطة وصلت إلينا من العشر الرابع للقرن السادس الهجريّ ، واحدًا وعشرين سنة بعد وفاة ابن عقيل .

إذا أدرنا بصرنا إلى صفحة العنوان ، أي الى وجه الورقة الأولى من المخطوطة ، بدا لنا عنوان الكتاب ومؤلّفه مكتوبَيْن في ثلاثة أسطر ، كما يلي :[2]

(١) انظر اللوحة رقم ٧ .
(٢) انظر اللوحة رقم ١ .

كتاب كشف الغُمَّة
في المسايل المختلفة في الاربع مذاهب
للامام المحقق الشعراني

ولكنّنا إذا أنعمنا النظر في هذه الأسطر وجدنا أنّ حقيقة الأمر على غير ما بدا لنا في أوّل وهلة ؛ ثمّ بعد الفرز والتمييز بين الخطوط والكلمات ، وجدنا أنّ هذه الأسطر الثلاثة هي في الحقيقة أربعة أسطر نسختها أربع أيدٍ مختلفة ، في أربعة أزمنة متنائية . والحاصل أنّ العنوان الأصليّ القديم ، قبل أن يعتريه من الزيادة والتغيير ما سنبيّنه فيما بعد ، هو حقًّا « كتاب الفنون ، » كتبه ناسخ المخطوطة في بادئ الأمر . وهذه هي الأسطر الأربعة بخطوط أربعة :

السطر الاول | كتاب كشف الغُمَّة
السطر الثاني |

السطر الثالث | في المسايل المختلفة في الاربع مذاهب
السطر الرابع | للامام المحقق الشعراني

سنتكلّم عن هذه الأسطر سطرًا سطرًا مبتدئين بأقدمها ومنتهين بأحدثها . وبما أنّ ترتيبها على صفحة العنوان لا ينبئنا قطّ عن حقيقة زمنها التاريخيّ ، فكلامنا سيتناول السطر الثاني أوّلًا ، ثمّ الأوّل بعده ، ثمّ الرابع ، وأخيرًا السطر الثالث .

لنبتدئ إذًا بالسطر الثاني . وهو الذي يتضمّن العنوان الأصلي المؤلّف من كلمتين . فالخطّ هو ذات الخطّ الموجود في المخطوطة . يتبيّن هذا لنا

في رسم حرف الكاف في كلمة «كتاب» وفي رسم الباء أيضًا الذي مدّه الناسخ حتّي صار ستّة أضعاف قياس بقيّة الكلمة، كما هو دأبه في عناوين فصول المخطوطة[1]. أمّا الكلمة الثانية من هذا العنوان، فهي ممحوّة ولا يكاد يراها القارئ في أوّل وهلة. وهذه الكلمة هي التي كتبناها بالخطّ والتنقيط (أعلاه). فهاتان الكلمتان، مع الباء الممدودة، تتوسّطان الصفحة، كما هو دأب العناوين، وخطّهما هو خطّ الناسخ، ويلائم الخطوط المنسوبة الى القرن السادس الهجريّ؛ والحبر أسمر تحوّل لونه، على مرّ الزمان، الى لون خالص؛ وهما «كتاب الفنون».

أمّا السطر الأوّل، فنجد فيه كلمتين أيضًا؛ وهما «كشف الغُمَّة» وكُتبا في مجوَّف حرف الباء من كلمة «كتاب» في السطر الثاني القديم الأصليّ. فالعنوان الذي يراه القارئ في أوّل وهلة هو «كتاب كشف الغُمَّة؛» ولا يرى كلمة «الفنون» لاشتغال نظره عنها بالعنوان المزيّف؛ فيُخال له أنّ هناك سطرًا واحدًا وعنوانًا واحدًا. ثمّ إنّه إذا نظر إلى هذا السطر بإمعان، تأكّد أنّ خطّه ينتسب إلى زمان حديث، ورأى أنّ حبره من الأسمر الداكن الذي لم يتحوّل الى لون خالص، كحبر السطر الأصليّ الذي تحته. ثمّ إنّه إذا قارن بين الكاف في «كشف» والكاف في «كتاب» تأكّد أنّهما من يدين مختلفتين.

أمّا السطر الرابع فحبره أسود، ويتضمّن اسم المؤلّف المزعوم «الشعرانيّ». ونظنّ أنّ هذا الاسم قد أضافه قارئ من القرّاء فطِن إلى أنّ كتاب كشف الغمّة هو عنوان لكتاب ألّفه الشعرانيّ المتوفّى سنة ٩٧٣ هـ. ومعلوم أنّ الشعراني له كتاب يُسمَّى «كشف الغُمّة عن جميع الأمّة» وهو مطبوع.

(١) انظر اللوحة رقم ١، وقابل بينه وبين اللوحة رقم ٦ فيما يتعلّق بحرف الباء في العناوين.

فمن المرجّح أنّ القارئ أضاف اسم الشعرانيّ على ظنّه أنّه يعيّن شخصيّة المؤلّف .

وجاء بعد مضيف اسم الشعرانيّ مَنْ أضاف عنوانًا آخر للكتاب فأدرجه في السطر الثالث ، بين الثاني والرابع ، محصور بينهما بشكل لا يكاد يخفى على من يمعن النظر في هذه الخطوط : فهو أحدث الخطوط ، وحصره كاتبه حصرًا بين الخَطّيْن بحيث حروف كلماته تلتصق بعض أطرافها ببعض أطراف كلمات الخطّين الأعلى والأدنى ، فكان مضافًا بلا شكّ بعدهما . وذلك لأنّ كاتب هذا السطر الثالث أراد أن يلفت نظرنا الى أنّ العنوان المزعوم « كشف الغُمَّة » لا يمتّ الى حقيقة أمر الكتاب بأيّ صلة ، قريبةً كانت أو بعيدة . وبما أنّه لم يكن يعلم شيئًا عن حقيقة العنوان ومؤلّف الكتاب ، فلم يسمح لنفسه أن يضيف الى صفحة العنوان إلّا ما يستطيع أن يتقرّب به نوعًا ما الى الحقيقة . فاكتفى بكتابة عنوان آخر ، لم يقصد به إلّا وصف محتويات الكتاب على وجه التقريب ، وأدرجه مباشرة تحت الباء في كلمة « كتاب » ليُضاف الى هذه الكلمة ، ويُقرأ بعدها ، ويقوم مقام العنوان المزيّف ؛ فيكون العنوان الجديد « كتاب في المسائل المختلفة في الأربع مذاهب »[1] .

لا حاجة بنا الى إطالة الكلام في العنوان المزيّف ، أو في العنوان الوصفيّ المراد به تبديله . فكتاب كشف الغُمّة من جميع الأُمّة للشعرانيّ كتاب طُبع عدّة مرّات في القاهرة ، وليس بينه وبين مخطوطة باريس أيّ علاقة من حيث المحتويات ، فضلًا عن أنّ هذه المخطوطة قد أبرزها الى الوجود ناسخ تُوفّي أربعة قرون على التقريب قبل ولادة الشعرانيّ .

(١) لاحظ أنّ هذا الكاتب لم يراع قواعد اللغة ، فكتب « الأربع » بدلاً من « الأربعة » ، وهذا ما يفعله بعض النسّاخ المحدثين .

أمّا الذي يرجّح ظنّنا أنّ «كشف الغُمَّة» عنوان قصد به كاتبه التزييف، هو أنّ كلمة «الفنون» ممحوّة، وأُقيم مقامها هذا العنوان. فالظاهر أنّ المزيّف كان مالكًا من ملّاك المخطوطة؛ وهي، وإن كانت جيّدة المظهر، وخطّها حسن لا بأس به، إلّا أنّ عنوانها «كتاب الفنون» لم يكن مألوفًا عنده. زد على ذلك أنّ صفحة العنوان جاءت خالية من اسم المؤلّف. فاستعار لمخطوطته عنوانًا جديدًا مألوفًا في عصره، راجيًا به نفاق نسخته في سوق العصر. ولم يكن المجال الفارغ تحت العنوان الأصليّ يتّسع اتّساعًا كافيًا لإضافة اسم مؤلّف، بدون إلفات نظر القارئ الى تزييفه. وذلك لأنّ خطًّا آخر جاء تحت العنوان القديم؛ وهو أقدم من خطّ المزيّف، ويتضمّن قسمًا من أُحجيّة أعيدت كتابتها كاملة في أسطر أخرى. فالمجال الفارغ بين هذا الخطّ القديم وبين العنوان الأصليّ يقصر عن أن يُدرَج فيه اسم مؤلّفٍ بذات حجم العنوان الأصليّ وبخطّ يماثله تمام المماثلة. فاختار المزيّف خُطّة قدّرها أسلم عاقبةً له، مكتفيًا بكتابة العنوان المألوف، على أمل منه أنّ المشتري سيأتي باسم المؤلّف إمّا بإشارة منه أو من تلقاء نفسه. فكتب المزيّف عنوانه بخطّ يضاهي كلمة كتاب في مجوّف الباء، كما ذكرنا، واجتهد فيه أن يمتثل خطّ الناسخ، خصوصًا فيما يعود الى التاء المربوطة في كلمة «الغُمَّة». فإنّه بدأ يكتبها سهوًا على طريقته المعتادة، ثمّ استدرك فغيّرها لتماثِل التاء المربوطة في خطّ الناسخ، كما يستطيع أن يراها القارئ في الورقة الأولى من المخطوطة[1]. ولكنّه سها مرّة ثانية فأعجم هذه التاء، وهذا ممّا لا يفعله الناسخ في المخطوطة

(١) انظر اللوحة رقم ١ واللوحة رقم ٢، وقارن بين التاء المربوطة في «الغُمّة والتاء المربوطة في «وعظيه» في العنوان «شذرة وعظيّة.»

أصلًا ، فالتاء المربوطة تجيء أبدًا بدون إعجام . وهكذا أقام المزيّف عنوانه مقام العنوان الأصليّ ، مستحلًا كلمة «كتاب» لتكون أوّل كلمة في عنوانه .

***

مخطوطةٌ غُفْل والسبب في ذلك

قد سبق أن قلنا إنّ النسخة كانت في بادئ الأمر تفتقر الى اسم مؤلّف . فإنّ الناسخ لم يسجّل على صفحة العنوان إلّا العنوان وحده ، ليس غير . وهذا لأنّ الأصل الذي كان ينسخ منه كان بلا شكّ خاليًا من اسم مؤلّف . فكتب ما رآه على صفحة العنوان ، أي العنوان فقط ، ولم يزد عليه ولم ينقص منه شيئًا . فكان الأصل الذي نسخ منه خاليًا من اسم مؤلّف ، وهكذا أصل الأصل ، وكذا ما بعده بالتعاقب ارتقاءً الى أصل المؤلّف نفسه .

ومن اطّلع على تراجم ابن عقيل ، وما يقوله المترجمون له فيما يخصّ كتاب الفنون ، أدرك السبب في ذلك . وهو أنّ ابن عقيل كان من عادته ألّا يذكر اسمه في المناظرات والمجالس التي سجّلها في كتاب الفنون ، بل يقول «قال حنبليّ» أو «قال الحنبليّ» أو «قال الحنبليّ المحقّق ،» وما شاكل ذلك ، زيادة في التعيين وتمييزًا عن غيره من الحنابلة ، إن كانوا معه في المجلس . وقد قال الدكتور مصطفى جواد أنّ ابن عقيل كان يفعل ذلك تواضعًا وتأدّبًا[1] ؛ وقد يكون كما قال . ولكنّي أظنّ أنّه كان يفعل ذلك لسبب آخر يعود الى واقعة من واقعات حياته المضطربة ، في ايّام شبابه ، حيث قال مرّة وهو يرجع بالذاكرة الى تلك الأيّام : «وتقلّبت عليَّ الدول ، فما أخذتني دولة سلطان ، ولا عامّة ، عمّا أعتقده أنّه الحقّ . فأُوذيت من

(١) راجع ص ٤٠ من مقالة الدكتور جواد المذكورة أعلاه .

أصحابي حتّى طلّ الدم ، وأُوذيت في دولة النظام [أي نظام الملك] بالطلب والحبس . فيا من خسرتُ الكلّ لأجله ! لا تخيّب ظنّي فيك . وعصمني الله تعالى في عنفوان شبابي بأنواع من العصمة ، وقصر محبّتي على العلم وأهله ؛ فما خالطت لعّابًا قطّ ، ولا عاشرت إلّا أمثالي من طلبة العلم . »[1] وقال أيضًا : « وكان أصحابنا الحنابلة يريدون منّي هجران جماعة من العلماء ، وكان ذلك يحرمني علمًا نافعًا . »[2]

ثمّ ذكر ابن رجب سبب أذيّة الحنابلة له ، فقال : « والأذيّة التي ذكرها من أصحابه له ، وطلبهم منه هجران جماعة من العلماء ، نذكر بعض شرحها : وذلك أنّ أصحابنا الحنابلة كانوا ينقمون على ابن عقيل تردّده الى ابن الوليد وابن التبان ، شيخَي المعتزلة ؛ وكان يقرأ عليهما في السرّ علم الكلام » . ثمّ قال ابن رجب : « ففي سنة إحدى وستّين اطّلعوا له على كُتُب فيها شيء من تعظيم المعتزلة ، والترحّم على الحلّاج ، وغير ذلك . »[3]

---

(١) انظر الذيل لابن رجب (دمشق) ، الجزء الأوّل ، ص ١٧٤ .

(٢) المرجع نفسه ، ص ١٧٣ .

(٣) المرجع نفسه ، ص ١٧٤ . وراجع مقالتي *Nouveaux détails* المذكورة فيما يلي والتي تبحث في الموضوع على أساس يوميّات ابن البناء التي حقّقتها وترجمتها الى الانكليزيّة في G. Makdisi, *Autograph Diary of an Eleventh Century Historian of Baghdad, Bulletin of the School of Oriental and African Studies* (London), vol. XVIII (1956) 9-31, 239-260, vol. XIX (1957), 13-48, 281-303, 426-443 . وهذه اليوميّات لابن البنّاء محفوظة في المكتبة الظاهريّة بدمشق تحت رقم « مجموع ١٧ » بخطّ المؤلّف نفسه ، يتناول فيها حوادث بغداد الاجتماعيّة الدينيّة في الثلاثة أشهر الأخيرة من سنة ٤٦٠ هـ وفي سنة ٤٦١ هـ بكاملها . وهذه المخطوطة التي وصلت إلينا ما هي إلاّ قسم صغير من الأصل الكامل الذي استمرّ مؤلّفه يكتبه إلى آخر حياته ، ولا نعرف أيّ سنة ابتدأ بكتابته . وهذه اليوميّات ، مع كتاب الفنون لابن عقيل ، من أهمّ المصادر للتاريخ الاجتماعيّ الإسلاميّ في القرن الخامس للهجرة (الحادي عشر للميلاد) .

فكان هذا سبب اختفائه ثمّ التجائه الى باب المراتب – محلّة في الجانب الشرقيّ من بغداد ، حيث بقي مستترًا خمس سنوات ، اصطلح بعدها مع أصحابه الحنابلة بعد أن كتب خطّه بالتوبة عمّا كان علّقه ووُجد بخطّه من مذاهب المعتزلة والترحّم على الحلّاج . وما كتب ما ألزموه كتابته إلّا ليسترجع حرّيّته .

وهذا كلّه بحثنا عنه ونشرناه ، فلا حاجة الى إعادة الحديث فيه[1] . لكنّنا استشهدنا بهذه الذكريات لابن عقيل ، وبورطته التي ورّطه فيها بعض أصحابه الحنابلة ، تبيّنًا لما عساه أن يكون السبب الذي حمله على إضمار اسمه . وهذا السبب نراه يعود الى وقوع بعض ما كتبه في إيدي بعض أصحابه الحنابلة ممّن كان ينقم عليه وينوي به السوء[2] . فآذوه بإقامة الدعوى عليه وبحبسه ، مستشهدين عليه بما كان علّقه من مذاهب وآراء .

فمن المعقول أن يضمر اسمه ويخفيه بعد هذه الواقعة التي استمرّت مدّة خمس سنوات في عنفوان شبابه ، أُكره أثناءها على حياة خالية من الحرّيّة ؛ فلا بدّ لها أن تكون قد رسخت في نفسه وانطبعت في قلبه . فأضمر اسمه في بادئ الأمر ، ثمّ استعمل نسبته « الحنبليّ » واعتادها ، ولم يزل يستعملها الى آخر حياته في كتاب الفنون بصفة خاصّة . وذلك لأنّه أودع في هذا الكتاب « مناظراته ومجالسه التي وقعت له وخواطره ونتائج

---

(١) راجع G. Makdisi, *Ibn ʿAqīl et la résurgence de l'Islam traditionaliste au XIe siècle* (Damas: PIFD, 1963), pp. 424-441; *ibid.*, *Nouveaux détails sur l'affaire d'Ibn ʿAqīl*, *Mélanges Louis Massignon* (Damas: PIFD, 1957-58, tome III, 91-126); ومقالتي في دائرة المعارف الإسلامية ، الطبعة الثانية تحت مادّة « *Ibn ʿAqīl, Abū'l-Wafāʾ* » .

(٢) راجع مقالتي المذكورة اعلاه : *Nouveaux détails* .

فكره . »[1] فأراد أن يكون في ذلك مطلق الإرادة ، مرخيًا حبل مخيّلته على غاربها ، يدوّن في كتاب الفنون كلّ ما شاء وكيفما شاء .

***

تحقيق شخصيّة المؤلّف

معاصرو المؤلّف . – مؤلّف كتاب الفنون يذكر عدّة علماء من علماء العصر ويسمّيهم شيوخه ، فيقول : « أخبرنا شيخنا أبو يعلى محمّد بن الحسين بن الفرّاء ... ؛ »[2] ويذكر أبا الفضل الهمذانيّ ويشير إليه بأنّه شيخه[3] . ثمّ إنّه يذكر ابن التبّان المعتزليّ[4] وابن بشران[5] ، وهما شيخان لابن عقيل ، ولكنّه لا يقول ذلك في النصّ ؛ ويذكر غيرهم لم نذكرهم هنا لأنّهم لا يُذكرون في تراجمه ، فلا نستطيع أن نستشهد بهم .

هذا ما يخصّ شيوخ المؤلّف ، وهم شيوخ ابن عقيل ، على ما يخبرنا به المترجمون له . ويذكر المؤلّف علماء آخرين كانوا من معاصري ابن عقيل ، منهم : إبراهيم الدهستانيّ (توفّي سنة ٥٠٣ هـ) ، وأبو الخطّاب الكلوذانيّ (٥١٠ هـ) ، والكِيا الهرّاسيّ (٥٠٤ هـ) ، وأبو بكر الدينوريّ (٥٣٢ هـ) ؛

---

(١) انظر الذيل لابن رجب (دمشق) ، الجزء الأوّل ، ص ١٨٨ .

(٢) انظر الورقة ١٨ ظ ؛ وراجع الذيل لابن رجب (دمشق) ، الجزء الأوّل ، ص ١٧٢–١٧٣ ، حيث يتكلّم عن شيخه هذا ؛ كان شيخه في الفقه ، وكان يسمعه الحديث .

(٣) انظر الورقة ١٤٣ ظ ؛ وراجع الذيل لابن رجب (دمشق)، ص ١٧٢، حيث يذكر ابن عقيل أنّ أبا الفضل الهمذانيّ شيخه في علم الفرائض .

(٤) انظر الورقة ٨٢ و؛ وراجع الذيل (دمشق)، ص ١٧٢، حيث يتكلّم ابن عقيل عن الشيخ المعتزليّ ابن التبّان ويقول إنّه كان شيخه في الأصول ويذكر كنيته : «أبو القاسم ؛» والمرجع نفسه ، ص ١٧٤ ، حيث يخبرنا ابن رجب أن تردُّد ابن عقيل الى الشيخ المعتزليّ ابن التبّان كان من أسباب نقمة الحنابلة عليه .

(٥) أنظر الورقة ٢٢٢ ظ ؛ وراجع الذيل (دمشق) ، ص ١٧٢ ، حيث يذكر ابن عقيل أبا بكر بن بشران ويقول إنّه كان شيخه في الحديث .

كما أنّه يذكر علماء كانوا من تلامذة ابن عقيل ، ولكن بدون أن يذكر تلمذتهم له ، منهم : أبو الفتح بن بَرْهان (٥١٨ هـ) ، وعبد السيّد بن الزيتونيّ (٥٤٢ هـ) . ويذكر أيضًا الخليفة المستظهر (مدّة خلافته : ٤٨٦ – ٥١٢ هـ) ، والسلطان السلجوقيّ بركياروق (توفّي سنة ٤٩٨ هـ).[١]

ويذكر المؤلّف المحلّات التي عُقدت فيها المجالس ، والدور التي دارت فيها المناظرات ، منها محلّة الظفريّة التي سكن فيها ابن عقيل والتي انتسب إليها ؛ فمن النِسَب التي ينتسب بها «الظفريّ» .

وهذه القرائن تثبت لنا أنّ كتابنا هذا من المرجّح أن يكون مؤلّفه ابن عقيل . ولكنّ المرجَّح هو غير اليقين . فاليقين لا يصحبه الشكّ ؛ بينما أنّ الشكّ يمكنه الدخول علينا من نفس الباب الذي دخل منه المرجَّح . فمعاصرو ابن عقيل كانوا أيضًا معاصرين لغيره ، وشيوخه شيوخًا لغيره من الفقهاء الحنابلة . ومن العلماء المذكورين مَنْ تلمذ لابن عقيل ولم يذكر المؤلّف تلمذتهم له ، ولو ذكرها لما أفادتنا زيادةً في الإثبات ، لأنّهم كانوا أيضًا تلامذة لغيره من الفقهاء . وذِكْرُ المؤلّف لمجالس عقدت بالظفريّة مع نسبة هذه المجالس إليه ، قائلًا «مجلسنا بالظفريّة ،» كنّا اقتنعنا به أنّ المتكلّم هو ابن عقيل ، على سبيل التغليب ، لو لم يقل المؤلّف في مواضع أُخَر «جرى بمجلسنا بدار الشيخ الإمام الدهستانيّ بدرب الشاكريّة مسألة ... ؛ »[٢] و «جرى بمجلسنا بدرب الكرد مسألة ... .»[٣] فدرب الكرد محلّة لا ينسبها المترجمون الى ابن عقيل ؛ ودرب الشاكريّة محلّة إبراهيم

---

(١) راجع الفهرس في القسم الثاني من كتاب الفنون ، والفهرس في كتابنا : *Ibn ʿAqīl et la résurgence de l'Islam traditionaliste au XIe siècle* .

(٢) انظر الورقة ١٥٩ و .

(٣) انظر الورقتين ٣٥ و ، ٤٤ و .

الذين ذكروا كتاب الفنون ، واستشهدوا به ، ونقلوا منه وأوردوا النصوص ، إلّا ونسبوه الى ابن عقيل الإمام ، شيخ الإسلام .

***

النصوص المتوازية . — لا نستطيع ان نستدلّ بالعنوان الأصليّ وحده أنّ محتويات الكتاب هي حقًّا من كتاب الفنون لابن عقيل . ولهذا فإنّنا نستعين ببعض النصوص التي جاءت ضمن الكتاب .

إنّ كتاب الفنون لابن عقيل نقل منه علماء كثيرون ، وأكثروا منه النقل . وقد جمعنا عددًا وافرًا من هذه النصوص ، ولم نزل نجمعها من الكتب المطبوعة ومن المخطوطات المحفوظة في دور كتب الشرق والغرب ، على نيّة نشرها كملحق لكتابنا هذا . وهذه النصوص المنتشرة ، مع توافرها ، لم نستطع الى الآن أن نجد نصًّا واحدًا منها يوازي نصًّا آخر في المجلد الذي بين يدينا ، ويطابقه حرفًا بحرف .

أمّا هذا ، إن كان يدعو إلى الأسف ، فلا يجب أن يدعو إلى العجب ؛ بل لو وجدنا هذين النصّين المتوازيين لكان حقًّا من الاتّفاقات النادرة . لأنّ كتاب الفنون كتاب كبير جدًّا ، كتبه مؤلّفه في عدّة مجلّدات ، على قول المترجمين وروايتهم ، وعلى ما سنبيّنه فيما بعد . فلا غرو إذًا إن لم نجد نصًّا من النصوص المنقولة موازيًا لنصّ آخر في مخطوطة باريس موازاة الحرف بالحرف . ثمّ إنّ المخطوطة سقطت منها أوراق لا نستطيع الى تقديرها سبيلًا في الوقت الحاضر ؛ ويجوز أن يكون قد ضاع من بينها ما كان يتضمّن نصًّا من النصوص المذكورة ، بالرغم من ظنّنا أنّ ذلك بعيد الاحتمال .

على أنّنا إن لم نجد نصوصًا متوازية حرفًا بحرف ، فقد وجدنا نصوصًا

كتاب الفنون لابن عقيل ؛ كما نعلم أنّ منهم من سمّي كتابه «كتاب الفنون.» فشهاب الدين بن تيميّة ، المتوفى سنة ٦٨٢ هـ ، وهو والد الإمام الحنبليّ الشهير تقيّ الدين بن تيميّة ، صنّف كتابًا لم يصل إلينا بعدُ ولا نعرف عنوانه ، ولكن قيل عنه إنّه يلمّ بمواضيع مختلفة ممّا يجعله من صنف كتاب الفنون لابن عقيل[1] . وجاء بعده ابن الحبّال الحنبليّ المتوفّى سنة ٧٤٩ هـ وصنّف كتابًا سمّاه «كتاب الفنون[2]» .

أمّا كتاب الفنون الذي نحن بصدده فلا نستطيع أن ننسبه الى ابن حبّال ولا الى الشهاب بن تيميّة ؛ لأنّ مخطوطته هذه أُبرزت الى الوجود في سنة ٥٣٤ هـ ، وأصل المؤلّف كُتب خلال سنة ٥١٠ هـ ، كما يظهر من عدّة حوادث مذكورة فيه نسردها فيما بعد ؛ والمؤلّف يصف نفسه بأنّه «حنبليّ خبير بالأيّام لتقادم زمانه وفطنته[3]» ؛ فهو إذًا كان في سنّ الكهولة . وابن عقيل تُوُفّي سنة ٥١٣ هـ ثمانينيّ السنّ ، ثلاث سنوات بعد تاريخ كتابة المجلّد . أمّا الحنبليّان الآخران فلم يُولَدا إلّا قرنًا أو قرنين بعد ذلك . وليس لنا علم بكتابٍ لأيّ حنبليّ آخر سمّاه «كتاب الفنون» في أوائل القرن السادس للهجرة ؛ ولا نعرف أحدًا من الشيوخ المصنّفين

---

(١) راجع الفتح المبين في طبقات الأصوليّين لعبدالله مصطفى المراغي (القاهرة ، ١٩٤٧ ، ٣ أجزاء) الجزء الثاني . ص ٨٣ : «وله مصنّف جمع ضروباً من العلوم ؛» ثم قارن الذيل لابن رجب (مصر) . الجزء الثاني . ص ٣١١ : «وله تعاليق وفوائد . وصنّف في علوم عديدة .»

(٢) انظر الذيل لابن رجب (مصر) ، الجزء الثاني ، ص ٤٤٢ ؛ وانظر H. Laoust, *Le Hanbalisme sous les Mamlouks, Revue des Etudes Islamiques* (1960), 54.

(٣) انظر الورقة ٢٣٥ و .

الذين ذكروا كتاب الفنون ، واستشهدوا به ، ونقلوا منه وأوردوا النصوص ، إلّا ونسبوه الى ابن عقيل الإمام ، شيخ الإسلام .

***

النصوص المتوازية . – لا نستطيع ان نستدلّ بالعنوان الأصليّ وحده أنّ محتويات الكتاب هي حقًّا من كتاب الفنون لابن عقيل . ولهذا فإنّنا نستعين ببعض النصوص التي جاءت ضمن الكتاب .

إنّ كتاب الفنون لابن عقيل نقل منه علماء كثيرون ، وأكثروا منه النقل . وقد جمعنا عددًا وافرًا من هذه النصوص ، ولم نزل نجمعها من الكتب المطبوعة ومن المخطوطات المحفوظة في دور كتب الشرق والغرب ، على نيّة نشرها كملحق لكتابنا هذا . وهذه النصوص المنتثرة ، مع توافرها ، لم نستطع الى الآن أن نجد نصًّا واحدًا منها يوازي نصًّا آخر في المجلد الذي بين يدينا ، ويطابقه حرفًا بحرف .

أمّا هذا ، إن كان يدعو إلى الأسف ، فلا يجب أن يدعو إلى العجب ؛ بل لو وجدنا هذين النصّين المتوازيين لكان حقًّا من الاتّفاقات النادرة . لأنّ كتاب الفنون كتاب كبير جدًّا ، كتبه مؤلّفه في عدّة مجلّدات ، على قول المترجمين وروايتهم ، وعلى ما سنبيّنه فيما بعد . فلا غرو إذًا إن لم نجد نصًّا من النصوص المنقولة موازيًا لنصّ آخر في مخطوطة باريس موازاة الحرف بالحرف . ثمّ إنّ المخطوطة سقطت منها أوراق لا نستطيع الى تقديرها سبيلًا في الوقت الحاضر ؛ ويجوز أن يكون قد ضاع من بينها ما كان يتضمّن نصًّا من النصوص المذكورة ، بالرغم من ظنّنا أنّ ذلك بعيد الاحتمال .

على أنّنا إن لم نجد نصوصًا متوازية حرفًا بحرف ، فقد وجدنا نصوصًا

أخرى توازي نصوصًا في مخطوطتنا من حيث المعنى ، ومن حيث بعض الألفاظ . ففي الذيل على طبقات الحنابلة[١] يقول لنا ابن رجب إنّ ابن عقيل فسّر «الرضي» في كتاب الفنون بأنّه «الرضى عن الله تعالى بها [أي بالمصائب والأمراض] ثقة بحكمه ، وإنْ كانت مولمة للطبع ، كما لا يُبغَض الطبيب عند بطّ[٢] الدمّل وفتح العروق .» وهذا النصّ من الذيل في تفسير ابن عقيل للرضى موجود في كتابنا هذا في عدّة مواضع .[٣]

وينقل ابن الجوزيّ في تاريخه المنتظم نصًّا يقول فيه ابن عقيل : «فقلتُ لنفسي : افلسي من الناس كلّ الإفلاس ولا تثقي بهم .»[٤] وينقل نصًّا آخر يقول فيه ابن عقيل : «فلمّا افتقدت ذلك قلتُ لنفسي : هل حظيتِ من هذا الافتقاد بشيء ينفعك ؟ فقالت البصيرة : نعم استفدتُ أنّ الثقة [بهم] خيبة ، والغنى بهم إفلاس ، ولا ينبغي أن يُعوَّل على غير الله .»[٥]

فوجهة النظر هذه فيما يخصّ أهل العصر ، وأنّ التعويل عليهم إفلاس ، نجد مؤلّفنا يعرب عنها في كتابه عندما يقول : «إنّ حسن الظنّ في هذا الزمان عجز ، والرجاء بهم طمع ، والثقة بهم فساد تصوّر . ومن تكشّفت له أحوالهم ، وأنس بهم وإليهم ، فما يُؤتَى إلّا من قِبَل نفسه .»[٦] ويقول مؤلّفنا في موضع آخر : «بينما أنت معجب بالواحد من أهل الدهر ، حتّى

---

(١) انظر الذيل (دمشق) ، ص ١٩٣ .
(٢) المرجع نفسه ، آخر سطر : اقرأ «بطّ» بدلاً من «بطء» .
(٣) انظر الورقات ٢٤ و ، ٤٧ و ٦٢ و ، ١٩٥ و ، ٢٣٤ و .
(٤) راجع المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (طبعة حيدر آباد) ، الجزء التاسع ، ص ٩٣ .
(٥) المرجع نفسه ، في الموضع المذكور .
(٦) انظر الورقة ٣٤ ظ – ٣٥ و .

يملَوْلح عذبه ، ويكتهل عشبه ، ويضيق رحبه . فالاغترار بهم غباء ، وودّهم عند التحقيق هباء ، والاعتماد عليهم إفلاس . »[1]

ونعلم عن ابن عقيل أن كان له نصير ،وهوالتاجر المثري أبو منصور ابن يوسف ، كان ينصر الحنابلة ويساعد المحتاجين منهم بأمواله ؛ وأحسن الى ابن عقيل في حين أنّ أصحابه الحنابلة كانوا يصدّونه . وابن رجب ينقل لنا في ذيله كلام ابن عقيل في هذه القصّة : «وكان أصحابنا الحنابلة يريدون منّي هجران جماعة من العلماء ، وكان يحرمني ذلك علمًا نافعًا ؛ وأقبل عليَّ أبو منصور بن يوسف ... وأجلسني في حلقة البرامكة بجامع المنصور ، وقام بكلّ مؤونتي وتجمّلي . فقمتُ من الحلقة أتتبّع حَلَق العلماء لتلقّط الفوائد . »[2]

مثل هذا الكلام يذكره مولّف كتابنا هذا في حقّ أبي منصور بن يوسف ، ويقول عنه إنّه «ربّاني وآواني الى أن صلحتُ للحلقة ، فصدّوني [أي الحنابلة] . وقام بمؤونة حلقتي حتى الحُصُر والخلعة الجميلة . وتعهّد الأصحاب [أي الحنابلة] هذا وأنا ابن نيّف وعشرين . . . . »[3]

ويوجد في كتاب الآداب الشرعيّة لابن مفلح (توفّي سنة ٧٦٣ هـ)[4] نصّ منقول من كتاب الفنون لابن عقيل في مسألة فقهيّة هي حلّ الدين بالموت . كتب ابن مفلح ، وهو يوول كلام ابن عقيل تأويلًا لا يخلو من استعمال بعض الكلمات المستعملة في النصّ الموازي في كتاب الفنون الذي لدينا :

(١) انظر الورقة ١٩٩ و .
(٢) انظر الذيل لابن رجب (دمشق) ، ص ١٧٣ .
(٣) انظر الورقة ٢٣٥ ظ .
(٤) انظر للتفصيل مقالتنا في دائرة المعارف الإسلاميّة ، الطبعة الثانية ، تحت مادّة «*Ibn Muflih*» .

«المطالبة في الآخرة فرع على مطالبة الدنيا ؛ وكلّ حقّ لم يثبت في الدنيا ، فلا ثبات له في الآخرة[٤٦] » . والنصّ الموازي موجود في مجلّدنا[٤٧] حيث يقول المؤلّف إنّ الميّت «لا يُطالَب في الآخرة بما لم يُطالب به في الدنيا . »

وممّا يرجّح ظنّنا أنّ هذا النصّ الذي نقله ابن مفلح منقول من المجلّد الذي لدينا هو أنّ ابن مفلح صدّر الكلام بما يلي : «قال ابن عقيل في المجلّد التاسع عشر من الفنون . »[٤٨] وهذا الرقم «التاسع عشر» نجده مكتوبًا على ظهر المغلّف الأيمن من تجليد مخطوطة باريس . فالظاهر أنّ ابن مفلح اتّخذه رقمًا للمجلّد ، مع أنّه لم يُكتَب في محلّه المعتاد على صفحة العنوان ، ومع أنّه بغير خطّ الناسخ . ثمّ إنّ هذا المجلّد لا يمكن أن يكون المجلّد التاسع عشر من الفنون ؛ لأنّ ابن عقيل ألّفه في السنين الأخيرة من حياته ، على ما سنبيّنه فيما بعد ؛ فهو إذًا من آخر مجلدات كتاب بلغ عدد مجلّداته المائتين أو تعدّاهما . وهذا الرقم لم يستعمله ابن مفلح إلّا هذه المرّة في آدابه الشرعيّة ، ولا استعمل غيره من الأرقام فيما نقله من الفنون ؛ ولا نعلم لغيره من العلماء نصًّا منقولًا من الفنون مصدّرًا برقمٍ لمجلّد من مجلّداته . ولعلّ ذلك يعود – والله أعلم – الى أنّ ابن عقيل نفسه لم يرقّم مجلدات الفنون ، بل كتبها مصدّرة بعنوان هو «كتاب الفنون» ليس غير ، بدون زيادة اسم لمؤلّف أو رقمٍ لمجلّد ؛ كما هي الحالة التي وصلت بها إلينا مخطوطة باريس الوحيدة .

---

(١) انظر الآداب الشرعية والمنح المرعيّة لابن مفلح (القاهرة ، ٤٩–١٣٤٨/٣٠–١٩٢٩ ، ٣ أجزاء) ، الجزء الأوّل ، ص ٨٨ .

(٢) انظر الورقة ٥٤ و–٥٤ ظ .

(٣) انظر الآداب الشرعيّة لابن مفلح، في الموضع المذكور .

فإن كنّا مصيبين في رأينا هذا ، فيكون ابن مفلح قد نقل نصّه المذكور من مجلّد الفنون الذي لدينا ، تأويلًا عن النصّ الذي عيّنّاه ، لا حرفًا بحرفٍ عن مجلد آخر ، ولا من مجلّدنا عن نصّ آخر تضمّنته ورقة من الأوراق التي سقطت منه . وهذا لأنّ الرقم مكتوب على جلد المغلّف ، فكان الكتاب مجلّدًا قبل أن استعمله ابن مفلح ، وحالة تجليده حسنة جدًا ، فتكون الأوراق الساقطة قد ضاعت قبل التجليد .

***

«مصاب عقيل» . – إنّ النصوص التي ذكرناها هي من كتاب الفنون لابن عقيل ، محفوظة في كتب المتأخرين . وهي توازي نصوصًا أخرى في مجلّدنا من حيث الألفاظ الرئيسيّة ، وبخاصّة من حيث المعنى . والنصّ الذي نقله ابن مفلح نظنّه منقولًا من ذات المجلّد الذي لدينا ، لا يكاد يكون في ذلك مجال للشكّ .

جئنا الى آخر النصوص وهو ، بالإضافة الى ما ذكرناه ، من أهم النصوص الموجودة في المجلد الذي لدينا ؛ لأنّه يمكننا أن نعيّن شخصيّة المؤلّف على وجه يكاد يساوي وجودنا لتوقيع ابن عقيل نفسه على المخطوطة .

لنلفت إذًا نظر القارئ الى الورقة ٢١٧ ظ من المخطوطة[1] حيث يجد مقطّعة من شعر هو بلا شكّ من شعر المؤلّف ؛ لأنّ المؤلّف من عادته أن ينسب الشعر الى صاحبه ، إلّا إذا كان من تنظيمه هو ، فلا ينسبه إذّاك الى نفسه ، بل يصدّره بكلمة واحدة ، أي «شعر ،» كما هو شأن المقطّعة التالية . وهذه فيها ثلاثة أبيات من البحر الطويل يرثي فيها المؤلّف مَنْ يسمّيه «عقيل .» وإليك هذه الأبيات :

(١) انظر اللوحة رقم ٥ ، عن اليسار .

وَأَذْهَلَنِي عَنْ كُلِّ عَيْشٍ وَلَذَّةٍ وَأَرَّقَ عَيْنِي وَٱلْعُيُونُ هُجُودُ
مُصَابُ عَقِيلٍ حِينَ أَوْدَى وَإِنَّنِي صَبُورٌ عَلَى فَقْدِ ٱلْكِرَامِ جَلِيدُ
بِأَلْطَافِ ذِي ٱلْعَرْشِ ٱلْمَجِيدِ وَعَوْنِهِ وَمَنْ كَانَ مَلْطُوفًا بِهِ لَسَعِيدُ

وعقيل هذا ، المذكور في البيت الثاني ، كان أحد ابنَي ابن عقيل ومولوده الثاني . وقد مات الأوّل منذ سنين ؛ وهذا الثاني الذي وُلد في سنة ٤٨١ هـ ، قد تُوُفّي سنة ٥١٠ هـ ، أي ثلاث سنوات قبل وفاة الوالد ابن عقيل ؛[1] فموت هذا الولد إذًا كان قريب العهد . ويخبرنا ابن رجب أنّ ابن عقيل ، لمّا مات ولده عقيل ، أكبّ عليه وقبّله وهو في أكفانه وقال : «يا بُنيّ ! استودعتك الله الذي لا تضيع ودائعه ؛ الربّ خيرٌ لك منّي . »[2] فلم يبقَ شكّ ، بعد هذا ، في أنّ المؤلّف هو ابن عقيل .

***

مكان التدوين إنّ المجالس والمناظرات المدوّنة في هذا المجلّد من كتاب الفنون عُقدت في أبنية ومحلّات معروفة في بغداد في القرون الوسطى .

فالأبنية هي جامع القصر ، وجامع المنصور ، والمدرسة النظاميّة ، ودار الكتب في شارع ابن أبي عوف ، ودار النقابة الشاطئيّة ؛ والمحلّات هي الكرخ ، ونهر طابق ، وباب المراتب ، ودرب الكرد ، ودرب الدوابّ ، ودرب الشاكريّة ، والظفريّة .[3]

ولا ندري هل تغيّب ابن عقيل عن بغداد في هذه المدّة من حياته . وغالب ظنّنا أنّه لم يغادرها لأنّه كان كهلًا يناهز الثمانين من عمره . فقد

(١) انظر الذيل لابن رجب (دمشق) ؛ ص ١٩٧ .
(٢) المرجع نفسه ، في الموضع المذكور .
(٣) انظر الفهرس في القسم الثاني من كتاب الفنون .

يجوز أنّه سافر قبل ذلك الى مكّة لأداء فرض الحجّ ، أو أنّه سافر مدّة قصيرة الى غيرها من المدن والبقاع ؛ إذ إنّه تكلّم عن فوائد السفر في شذرة من شذراته التي أودعها في هذا المجلّد والتي مطلعها : «ما عِلْم مَنْ سافر ورأى عجائب البحار واتّساعها الخ .»[1] ولكنّنا لم نجد في هذا المجلّد ، ولا في النصوص التي جمعناها لكتاب الفنون من كتب المتأخّرين ، ما يدلّ على أنّ الفنون دُوّن في مكان آخر ، ولا ما ينافي تدوينه في بغداد . ثمّ ابن عقيل بغداديّ المولد والمنشأ والرجولة والكهولة والممات ؛ والحوادث التي دوّنها حوادث بغداديّة ؛ فلا شكّ إذًا أنّه دوّنه في بغداد .

***

زمان التدوين

ليس في هذا المجلّد من الفنون إلّا تاريخ واحد دوّنه ابن عقيل كما يلي : «حادثة جاءت في رجب سنة عشر وخمس مائة .»[2] ولكن هناك حادثتان يمكننا أن نحدّدها بدقّة . الأولى وقعت في نفس السنة المذكورة ، وهي وفاة الشيخ أبي الخطّاب الكلوذانيّ ؛ وكان ذلك في الثالث والعشرين من جمادى الآخرة سنة ٥١٠ هـ .[3] ونستشهد على وفاته بمجالس الفقه التي عُقدت لعزائه ،[4] كما كانت العادة في ذلك ببغداد . والحادثة الثانية رثاء ابن عقيل لولده عقيل .[5] ونعلم أنّ ولده هذا المسمّى عقيل تُوُفّي في منتصف المحرّم سنة ٥١٠ هـ .[6] ونستشهد على وفاته بالأبيات

(١) انظر الورقة ١٠٩ ظ .
(٢) انظر اللوحة رقم ٦ ، عن اليسار .
(٣) راجع الذيل لابن رجب (دمشق) ، ص ١٤٥ .
(٤) انظر الورقة ٢٢٣ ظ ؛ وراجع ، فيما يخصّ وفاة الكلوذانيّ ، الذيل لابن رجب (دمشق) ، في الموضع المذكور .
(٥) انظر الورقة ٢١٧ ظ .
(٦) راجع الذيل لابن رجب (دمشق) ، ص ١٩٧ .

التي رثاه بها والده ، والتي ذكرناها آنفًا .

وهناك حادثة ثالثة يمكننا أن نحدّدها على وجه التقريب ؛ وهي جلوس الشيخ أبي بكر الدينوريّ في حلقة التدريس ، في مكان شيخه الكلوذانيّ ، في جامع القصر . وبمناسبة جلوسه هذا جرت مناظرة في ثلاث مسائل فقهيّة دوّنها ابن عقيل ابتداءً من الورقة ٢٤٧ ظ الى غاية الورقة ٢٥٠ ظ .

***

معدّل التدوين

هذه الحوادث جرت كلّها في خلال سنة عشر وخمس مائة ، بين شهر المحرَّم منها وشهر رجب ، أي في خلال سبعة أشهر . أمّا ابن عقيل فلم يدوّنها كلّها حال وقوعها . فوفاة ولده عقيل حادثة جرت في المحرَّم ، أي في أوائل السنة ؛ وهو يذكرها هنا لأنّ وفاة الكلوذانيّ أخطرتها بباله من جديد ؛ فهو إذًا يرثي ولده الذي مات منذ أشهر . ونستشهد لهذا بأنّ ابن عقيل لم يزل يتكلّم عن الموت وفقد الأولاد من أوّل المجلّد الى آخره . تراه مثلًا يقول في الورقة ٢٠ و ، حيث يتكلّم عمّا يعانيه الآدميّون بالنسبة الى الملائكة : « ... ثمّ ما يعانونه من المصائب بفقد الأولاد بعد تمكّن محبّتهم من الأكباد . » ويقول ايضًا في الورقة ٩٠ و : « فأمّا مذهبي أنا الملازمة لباب من أخذ المألوف منّي وسلبني ، وهو الذي أعطاني في الأوّل ... سيدي ! لا أعرف بولدي أو والدي سواك ... واحفظ لي روح هذا المفقود ... وها هو اليوم رهين هذه الحفرة ، وأنا في أثره . » ويقول في أواخر المجلّد ، في الورقة ٢٣٤ و : « فإذا أمات لنا ولدًا على شبيبة وقطع آمالنا فيه ... » وهكذا ذكر الموت وفرقة الأحباب في مواضع أُخَر في المجلّد . فالحاصل أنّ وفاة ولده عقيل حدثت قبل تدوينه هذا المجلّد .

أمّا عزاء الكلوذانيّ فدوّنه في أيّام العزاء. وكانت العادة ببغداد، في ذلك العصر، أن تُعقَد مجالس الفقه تعزية لمن أُصيب بوفاة أحد ممّن يعزّ عليه، كما قاله السبكيّ في طبقاته الشافعيّة.[1] إنّ هذه المناظرات تناولت ثلاث مسائل في الفقه دوّنها ابن عقيل بالتتابع، لا دفعة واحدة تجري بها المسألة بعد الأخرى، بل دفعتين، دوّن في الأولى منهما مسألتين، ثمّ دوّن الثالثة بعد حين.

فنراه في الورقة ٢٢٣ ظ يقول: «جرى في عزاء الشيخ أبي الخطّاب [أي الكلوذانيّ] مسألتان...» فدوّن المسألة الأولى في هذه الورقة، وأتبعها بالمسألة الثانية في الورقة ٢٢٤ ظ؛ وهذه الثانية تنتهي في الورقة ٢٢٦ و، حيث يقول: «قال بعض الفقهاء في الطريق» – أي في الطريق الى المقبرة، أو أثناء الرجوع منها. ويوجد بين هاتين المسألتين والمسألة الثالثة فصول أخرى وشذرات دوّنها ابن عقيل في أيّام العزاء، وهي لا تمتّ الى هذا العزاء بشيء. ثمّ جاءت المسألة الثالثة في الورقة ٢٢٨ ظ، حيث يذكر ابن عقيل عزاء الكلوذانيّ مرّة ثانية قائلًا: «جرى في عزاء الشيخ الإمام أبي الخطّاب مسألة إهداء الثواب الى الأموات.»

فهذا يدلّ على أنّ العزاء استمرّ عدّة أيّام، وأنّ المناظرات ابتُدئ بها بمناسبة دفن الكلوذانيّ؛ ثمّ توقّف الفقهاء عن المناظرات أيّامًا دوّن ابن عقيل في خلالها عدّة فصول وشذرات؛ ثمّ استأنف الفقهاء مجالسهم بمناظرتهم في المسألة الفقهيّة التي انتهى بها العزاء.

جئنا الآن الى حادثة جلوس الدينوريّ في حلقة شيخه الكلوذانيّ في

(١) انظر طبقات الشافعيّة لتاج الدين السبكي (مصر، ٢٤–١٣٢٣/٠٦–١٩٠٥، ٦ أجزاء)، الجزء الثالث، ص ١٠٥ ابتداء من آخر السطر السابع.

جامع القصر . وهذا الجلوس نظنّه جرى أسبوعين بعد وفاة الشيخ . فأبو عليّ ابن البنّاء (توفّي ٤٧١ هـ) يخبرنا في يوميّاته ، التي كان يدوّنها في القرن الخامس الهجريّ ، عن وفاة أبي طاهر إلياس الديلميّ ، مدرّس مشهد أبي حنيفة في الجانب الشرقي ببغداد ، في الثاني والعشرين من جمادى الآخرة سنة ٤٦١ هـ. ثمّ يخبرنا بعد ذلك أنّ أبا طالب نور الهدى الزينبيّ (توفّي ٥١٢ هـ) أُجلس مكانه في الرابع من شهر رجب . فبين وفاة المدرّس الأوّل ، وبين جلوس الثاني مكانه ، مدّة أسبوعين .[1] والمناظرات التي جرت بمناسبة جلوس الدينوريّ مكان شيخه دوّنها ابن عقيل ابتداء من الورقة ٢٤٧ ظ الى غاية الورقة ٢٥٠ ظ .

فإن صحّ قولنا هذا ، كان معدّل تدوين ابن عقيل ابتداء من الورقة ٢٢٣ ظ الى الورقة ٢٥٠ ظ سبعًا وعشرين ورقة . وإن حسبنا تدوينه الى غاية التاريخ المدوّن في الورقة ٢٦٣ و ، أي شهر رجب ٥١٠ ، كان معدّل تدوينه أربعين ورقة في مدّة تقلّ عن الشهر . وحسابنا هذا على التقريب ؛ لأنّ المجلّد قد سقط منه ما لا نستطيع تقديره من الأوراق . فإن فرضنا أنّه دوّن على معدّل خمس وأربعين ورقة في الأسبوعين ، فيكون قد دوّن مجلّده هذا في مدّة ثلاثة أشهر ؛ ويكون قد دوّن في خلال حياته ما يبلغ المائتي مجلّد ، امن حجم المجلّد الذي لدينا . وهذا على أساس ابتدائه بكتابة الفنون في العشر الثالث من عمره .

***

(١) انظر يوميّات ابن البناء المذكورة أعلاه G. MAKDISI, *Autograph Diary, Bulletin of the School of Oriental and African studies*, vol. XIX (1957), p. 288 ; *ibid.*, *Muslim Institutions of Learning in Eleventh Century Baghdad, BSOAS*, vol. XXIV (1961), p. 22.

بداية التدوين ونهايته

ثمّ إنّنا نستطيع أن نعيّن نهاية التدوين فيما يخص هذا المجلّد من الفنون ، وذلك في رجب سنة ٥١٠ هـ ، الشهر السابع من السنة . هذا هو التاريخ الذي يدوّنه المؤلّف ذاته في الورقة ٢٦٣ و ، أي في نهاية المجلّد ولم يبقَ منه إلّا أربع ورقات . هذا ما يغلب على ظنّنا . وعلى كلّ حال ، فآخر تاريخ ممكن للتدوين هو سنة ٥١٣ هـ ، أي تاريخ وفاة ابن عقيل ؛ أو سنة ٥١٢ هـ ، أي تاريخ وفاة الخليفة المستظهر الذي يذكره المؤلّف عدّة مرات ، دائمًا في صيغة الحاضر ، ابتداء من الورقة ٣٨و الى غاية الورقة ٢٥٠ و .

أمّا ما يخصّ بداية التدوين فليس تقديرها من الأمور السهلة . وعلة ذلك أنّ كتاب الفنون ليس من صنف المذكّرات ولا اليوميّات . وإن كان ممّا يساهم في ميزات هذه وتلك ، فهو حقًّا مستقلّ عنهما . فمن أندر النادر أن تكون الحوادث فيه مؤرّخة ؛ والحوادث الممكن تأريخها لا تفيدنا شيئًا عن بداية التدوين . فالفنون مجموع منتخبات وفوائد وخواطر سنحت للمؤلّف فسطرها في مجلّد بعد مجلّد طوال حياته ؛ وانتقى هذا كلّه من المناظرات ، ومن الكتب ، ومن خواطره ، ومن أفواه العلماء ، كما يقوله هو في خطبته ، وفي شذرة في أواخر المجلّد .[1]

فلهذا لا يمكننا الآن أن نبدي رأينا النهائيّ في مسألة بدء التدوين ؛ ورأينا الوقتيّ ، الذي سيجب علينا إعادة النظر فيه إن حصلنا على مجلّدات أخرى من كتاب الفنون فيما بعد ، هو أنّ المجلّد هذا بدأ ابن عقيل بتدوينه في خلال سنة ٥١٠ هـ ، بعد وفاة ولده عقيل ، أي بعد منتصف المحرّم ،

---

(١) انظر الورقة ١ ظ ، والورقة ٢٦٣ ظ .

واستغرق في تدوينه مدّة ثلاثة أشهر على التقريب ؛ فيكون ابتداؤه به حوالى شهر ربيع الثاني أو جمادى الأولى من السنة المذكورة .

هذه هي النتيجة التي تسمح لنا بها المعلومات التي لدينا . ونستطيع أن نفرض أمورًا أخرى ، وأن نعدّد الافتراضات ، لو لم تكن تضييعًا لوقت القارئ وحشوًا للكلام دون طائل . فإنّ هذه المسألة فيها من المشاكل ما لا نستطيع حسمه بما لدينا الآن من المعلومات .

***

وصف المخطوطة

المخطوطة الوحيدة لكتاب الفنون ، كما قلنا سابقًا ، محفوظة في المكتبة الوطنيّة في باريس ، ورقمها ٧٨٧ من مخطوطاتها العربيّة .[١] وهذه المخطوطة تمثّل مجلدًا واحدًا من مجلدات كتاب الفنون الأخيرة ، أي مجلدًا واحدًا من بين ما يقارب مائتي مجلّد .

القياس . – مخطوطة باريس هذه من القطع المتوسّط ؛ تقع في ٢٦٧ ورقة ، قياس كلّ صفحة منها ٢٥،٥ سنيمًا طولًا و١٧ عرضًا ، والمكتوب عليه من الصفحة قياسه ١٩ سنتيمًا بالطول و١٢ بالعرض ؛ وأسطر الصفحات تتراوح بين ١٩ و٢١ سطرًا ؛ والخطّ نسخيّ واضح متوسّط الحجم .

الاعجام . – أمّا الكلمات فكثيرًا ما ينقصها الإعجام ؛ أو هي معجمة ولكن نقطها وُضعت في غير مواضعها ؛ أو تزيد النقط على ما يقتضيه الحال أو تنقص عنه . وكذلك حروف الكلمات ، تزيد أو تنقص عن المطلوب في كلمات ندّ معناها عن ذهن الناسخ ، فصوّرها تصويرًا ، وترك فهمها لمن يسعده الله ويمكنه من تفكيك المغلق منها . فالكلمات ، في

---

(١) Fonds arabe 787 .

بعض الأحيان ، إن كانت واضحة الخطّ ، فهي غامضة المعنى . وهذا ممّا يدلّ على أن الناسخ لم يكن دائمًا على بصيرة ممّا كان ينقله .

مواطن الفراغ وطريقة سدّه . – والناسخ ، فضلًا عن ذلك ، قد وقع ضحيّة الأغلاط التي هي مزلّ أقدام النسّاخ ، سواء أكملت معارفهم فيما هم ينسخونه أو لم تكمل . فسها عن بعض الكلمات وأغفلها ، وربّما أسقط عدّة كلمات متتالية ، أو جملة كاملة ، ولم يستدركها ، فأصبح الكلام ناقصًا من حيث المعنى .

ويوجد في الورقة الأولى من المخطوطة (انظر اللوحة رقم ٢ ، عن اليمين) ثقب في أعلاها ، نفد الى الورقة الثانية ، فامتحق به قسم من السطر الأوّل في الورقتين (انظر اللوحة رقم ٢ ، عن اليسار) . ثمّ إنّ الأجزاء التي مُحيت من كلمة « الفنون » في صفحة العنوان قد أحدث محوها ثقوبًا أخرى صغيرة في الورقة ، وبالتالي في الصفحة التي هي ظهر الورقة (انظر اللوحة رقم ٢ ، عن اليمين ، السطر الخامس) . والورقتان الثانية والحادية عشرة نخرها الدود في أطرافها السفلى والجوّانيّة ؛ وكذلك الورقات من ١٨ الى ٧٠ ، ومن ٨٠ الى ٩٨ نخرها الدود في الأسطر الثلاثة الأولى . ولكن هذه الخروم لم تحلْ دون قراءتي للمتن .

ثمّ إنّ المخطوطة قد تسلّطت عليها الرطوبة في أطراف بعض أوراقها ، لا سيّما في أسفلها ، فالتصقت ببعضها البعض التصاقًا أدّى فيما بعد الى شقّها ليُتمكّن من قراءتها ؛ فتعلّق قسم من الصفحة على الصفحة المقابلة ، وأحدث فراغًا في خطّ أو بعض الخطّ في أسفل المتن . ولكنّي استدركت هذه الكلمات التي كادت تضيع بانشقاق الأوراق ، فقرأتها بواسطة مرآة انعكست بها الكلمات عن الصفحات التي التصقت بها ، وظهرت واضحة ؛

فاسترجعت منها بهذه الطريقة ما تمكّنت من استرجاعه (انظر أسفل اللوحتين رقم ٣ ورقم ٤).

وكلّما اتّفق لي أن أسدّ خللًا في الكلمة، أو أجبر نقصًا في الكلام من حيث المعنى، أدرجتُ في المتن ما اعتبرته ضروريًا لإدراك المعنى، ووضعته بين حاصرتين [ ] بعد تحقيق مراد المؤلّف وسياق الكلام. ولكنّي بالرغم من بذلي قصارى جهدي لم استطع أن أسدّ الفراغ أينما حصل، فعمدت الى وضع ثلاث نقط بين حاصرتين [...] كناية عن سقوط كلمة أو أكثر يشير المعنى الى انقطاعها، ويقتضيها سياق الكلام، بدون ما يكون هناك بياض في الأصل. أمّا إذا جاءت هذه النقط الثلاث بين هلالين (...)، فهي كناية عن سقوط قسم من المتن مع وجود بياض في الأصل. وأمّا إذا جاءت النقط الثلاث مطلقة، هكذا ...، غير محصورة بين هلالين أو حاصرتين، فهي كناية عن كلمة أو أكثر مطموسة في الأصل المخطوط، جزئيًا أو بصفة تامّة، ولم أهتدِ الى حلّها وقراءتها. أمّا الكلمات التي انطمس بعضها أو انخرم، والتي اهتديت الى قراءتها، فالقسم المجدّد منها محصور بين حاصرتين، أو الكلمة مطبوعة بشكل كامل في المتن ومشار إليها في التعليقات على سبيل الإعلام فقط؛ لأنّ هذه الكلمات المبتورة لا يمكننا دائمًا تصويرها بالضبط بالحروف المطبوعة كما جاءت في المخطوطة.

وهذه التصحيحات كلّها أشرت إليها في التعليقات الموجودة في أسفل الصفحات، مصحوبة على قدر الإمكان بالبيان والتعليل، ليكون القارئ على بيّنة من التغييرات أو الزيادات التي سمحت لنفسي بإحداثها وإيجادها في المتن. فله إذًا أن يقبل روايات المتن، أو يبدلها بروايات أخرى من

عنده ، على أساس الروايات الموجودة في التعليقات ، ويكون في ذلك كلّه على بصيرة من أمره .

وهناك جنس آخر من الفراغ لا يمكننا سدّه الآن ؛ وهو الفراغ الموجود في سبعة عشر موضعًا مشارًا إليهـا كلّها في التعليقات . فهذا معناه أن المخطوطة سقط منها ، على الأقلّ ، سبع عشرة ورقة ؛ ولعلّ الساقط منها يزيد على ذلك زيادة قليلة أو كثيرة ، ليس لنا الآن الى تعيينها سبيل . وأرقام الأوراق تجيء في أعلاها بالتتابع ، بحيث لا ينقص منها شيء البتّة ، ممّا يفيدنا أنّ الأوراق الضائعة سقطت من المخطوطة وتلاشت قبل ترقيمها . وعلى كلّ حال ، فليس لنا محيص من إرجاء تعيين مقدار الخسارة الحاصلة في المخطوطة الى أن تصل إلينا نسخة أخرى كاملة من المجلّد نفسه ؛ وهذا ، مع الأسف ، بعيد الاحتمال .

تغييرات في كتابة الناسخ . – وعلاوة على هـذه التصحيحات التي أجريتها في المتن مراعاةً للمعنى وسياق الكلام ، فإنّي غيّرت كتابة الناسخ طردًا لطريقة الكتابة الحديثة .

غيّرت الألف من الطويلة الى المقصورة في مثل الكلمات التالية : المستدعا / المستدعى ، تجارا / تجارى ؛ ومن المقصورة (ويكتبها الناسخ كالياء بنقطتين من تحتها) الى الطويلة في مثل : غري / غرًا ، فلماذي / فلماذا ؛ والمدّة لا يستعملها الناسخ ، فجاءت كلمتا «الأمْر» و «الآمِر» بصورة واحدة فزدت المدّة ؛ وأعدت الألف الطويلة الى مثل : ثلث / ثلاث ، خلد / خالد ؛ وقد يرسم الناسخ اسم الفاعل من الثلاثيّ على وزن فاعل بدون ألف وإن كان مجرّدًا عن العَلَميّة ، فيكتب مثلًا «ملكها» بدلًا من «مالكها» ولكنّي أشرتُ الى مثل هذا في التعليقات ؛ وحذفتُ الألف من مثل الكلمات

التالية : ها هنا / ههنا ، ارجوا / ارجو ؛ وغيّرت الواو والياء الى الألف في : الحيوة / الحياة ، الزكوة / الزكاة ، التوريه / التوراة ؛ والناسخ لا يستعمل الهمزة : مسله / مسألة ، الوطى / الوطء ، امرًا / امرءًا ؛ وفصلت بين كلمتين جمع الناسخ بينهما ، مثلًا : معما / مع ما ، كلّما / كلٌّ ما .

وكتابة الناسخ لا تخلو من بعض التناقض ؛ فهو يرسم الكلمة تارة بصورة وتارة بصورة أخرى ؛ فيكتب مثلًا في فعل رَضِيَ على وزن أفْعَلَ للغائب « أرضى » ثمّ « ارضا » وكلاهما في نفس الفقرة (انظر الورقة ٤٦ ظ) .

والناسخ كما أنّه لا يستعمل الهمزة أصلًا ، فهو لا يعجم التاء المربوطة . فأعجمتها وأعدت همزة القطع الى جميع مواضعها ، إلّا في حرف الجرّ « الى ، » إلّا إذا كانت مصحوبة بالضمير كما في « إليه . »

والناسخ قد يستعمل الشدّة والحركات في كتابته ، ولكنّها نادرة متشتّتة ؛ واستعماله للحركات تدلّ أحيانًا على قلّة إلمامه بقواعد النحو . فاستعملت الحركات كاملةً في الأشعار والآيات القرآنيّة ، وبصفة جزئيّة في الأفعال المجهولة لتتميّز عن الأفعال اللازمة . فضمّة واحدة في مثل فُعل واستُفعل ، وضمّتين في مثل تُفُعّل . هذا في الماضي ؛ أمّا في المضارع فضمّة وفتحة في مثل يُفعَل ويُفاعَل ، وضمّة بدون فتحة في يُستفعل ويُفتعل . واستعملت الشدّة في جميع مواضعها إلّا في الكلمات ذات الحروف الشمسيّة مصحوبةً بأداة التعريف .

وجئنا بهذا كلّه تمهيدًا للقراءة وحسمًا للتوقّف فيها ، على قدر الإمكان ، لا سيّما في المواضع التي قد تؤدّي الى الالتباس والاشتباه .

ولكتابة الناسخ في مخطوطة باريس ميزات أخرى يجدر بنا ذكر بعضها

على وجه التمثيل . وهذه الميزات وإن كانت تتكرّر في المسوّدات فهي نادرة الوجود في المبيّضات . منها أنّ الناسخ يقرن الألف أحيانًا بما بعدها من الحروف ؛ فيكتب «لنت» بدلًا من «انت ،» و «لشهد» بدلًا من «اشهد» . وكذلك غيرها من الحروف التي لا تقترن بما بعدها ؛ فكلمة «دُورٌ» و «وَرَدَ» تبدو كتلة واحدة بدلًا من ثلاثة أحرف مفصول فيما بينها ، مستقلّة . وأشرت إلى هذا في التعليقات . وأخيرًا فالناسخ يرسم أحيانًا الراء في صورة الدال ، والكاف في صورة اللام (أي اللام المنتصب غير المائل) ، وقد يرسم الميم في صورة الميم والراء معًا . فيكتب مثلًا : «الحد» بدلًا من «الحر ،» و «الحلم» بدلًا من «الحكم ،» و «الدمر» بدلًا من «الدم ؛» وما إليه .

الحواشي . – يوجد في المخطوطة حواشٍ كثيرة . فالحواشي التي يستدرك بها الناسخ خطأً في المتن ، دللنا عليها في التعليقات ، ولا حاجة بنا الى إعادة الكلام فيها . فهي حواشٍ استدرك بها الناسخ كلمات كان أسقطها في نسخه ؛ وهي تدلّ على أنّه قابل نسخته بالأصل المنتسخ منه . وللناسخ حواشٍ أخرى تدلّ على أنّه اعتنى بتقليد أصله المخطوط ، وأراد أن تكون نسخته مطابقة لهذا الأصل على قدر الإمكان . وهو يخبرنا في هذه الحواشي أنّه وجد بياضًا في الأصل المخطوط ، فترك بياضًا في نسخته تحاكي بياض الأصل . وإليك هذه الحواشي ومواضعها في المخطوطة : «هكذا وجدته في الأصل خاليًا من الكتابة» (الورقة ٨٢ ظ) ؛ «هكذا وجدته» (٨٨ ظ) ؛ «هكذا وُجِدَ» (٩١ ظ) ؛ «هكذا في الأصل» (١١٤ و) ؛ «هكذا وجدته في الأصل» (١٦٤ و) .

وينبّهنا الناسخ ، على حاشية الورقة ٨٨ و ، الى أنّ بعض كلام الفصل

ليس من تأليف أبي الوفاء، قائلًا : «من هنا الى آخر الفصل غير كلام الشيخ أبي الوفاء.» ومن المرجّح أنّه بذلك يريد الأسطر الثلاثة الأخيرة على الصفحة ٢٥٨ من نشرتنا ومطلعها : «إنّكم لفي قول مختلف.» وينبّهنا أيضًا في حاشية أخرى الى أنّ الكلام ناقص في أصله المخطوط، قائلًا : «ههنا يُحتاج الى كلام سقط في الأصل» (١٠٢ ظ) . وهاتان الحاشيتان تدلّان على أنّ الأصل المنتسخ منه لم يكن أصل المؤلّف .

وأخيرًا نرى الناسخ، في حاشيته على الورقة ٢١٤ و، يردّ على المؤلّف ويحذّر القارئ من الإقرار برأيه الذي يبديه في الاجتهاد . أمّا هذه الحاشية فلم تصل إلينا في حالة سليمة . فالسطر الأوّل من أسطرها الخمسة الأصليّة لم يبقَ منه إلّا أحرف منفردة وعلامات المحو . وهذا المحو قد نال أيضًا من كلمات السطرين الثاني والخامس؛ والسطر الخامس هذا قد ذهب آخره ضحيّة مقصّ المجلّد . وإليك ما استطعتُ قراءته في هـذه الحاشية : «...وه[و من أه]ل الاجتهاد بزعمه، وأنّا من أهل النقص والتقصير بيقين . فالله الله أن يقرّ أحد بهذا الكلام، فإنّه كلام م[ن؟] ..... .ة والسلام على مستح[؟] ... .»[1]

والمحو في هذه الحاشية قد يكون مرجعه الى ذات السبب الذي لأجله مُحي قسم من العنوان الأصليّ في صفحة العنوان؛ أي لتنفق المخطوطة في سوق عصر المالك . فقصَد المالك هنا، إن كنّا مصيبين في ظنّنا، أن يزيل كلامًا خليقًا أن يؤدّي الى فتور همّة المشتري عن شراء المخطوطة، لما يظهر على حواشيها من الاختلاف والتنافر والردّ على كلام المؤلّف . – والله أعلم .

(١) انظر اللوحة رقم ٥، عن اليسار .

ما يُوجَد في المخطوطة بغير خطّ الناسخ . – ذكرنا سابقًا أنّ صفحة العنوان تتضمّن عدّة عناوين واسم مؤلّف واحد في أسطر أربعة لم يكتبها الناسخ كلّها ، بل كتب العنوان الأصليّ فقط . وهو الذي يتضمّن كلمتين في السطر الثاني ، أي « كتاب الفنون ، » . وقد بقي منه أوّل كلمة وآثار من الكلمة الثانية . وهذا كلّ ما يُوجَد في صفحة العنوان من خطّ الناسخ . فلنستأنف الآن حديثنا فيما يخصّ هذه الصفحة وغيرها ممّا هو ليس من خطّ الناسخ .

نرى فوق العنوان (انظر اللوحة رقم ١) رقمًا قديمًا للمخطوطة مكتوبًا في سطرين باللغة الفرنسيّة وتعريبها « ملحق عربيّ / رقم ٤٥٢ . » ثمّ نرى في وسط الصفحة تحت العنوان مسألة من مستفتٍ سبكها في قالب أُحجيَّة . وهي مكتوبة ثلاث مرّات ؛ الأولى ، بسطر واحد ، (غير كاملة) ؛ والثانية ؛ بثلاثة أسطر ، بخطّ واحد ؛ والثالثة ، بثلاثة أسطر ، وبخط آخر ؛ وهذا نصّ الأحجيّة : « مسألة : ما قولك في رجل لقي جارية فقبّلها ، وقال : ' فديتُ مَنْ أخي عمّها ، وأبي[1] جدّها ، وأنا أنكح أمّها ؟ ' » .

والى يسار الأُحجيّة نرى ختمًا بشكل دائرة نُقش في وسطه صورة نسر تحيط به الكلمات التالية ، وتعريبها : « دار الكتب الملكيّ : مخطوطة » وتحت الأحجيّة كلمات بعضها مطموس والبعض الآخر لم يزل واضحًا يُقرأ ، وهي : « نثق بالواحد ، اللطيف ... الشريف . » وتحت هذه الكلمات إمضاء بالخطّ نفسه لا يُقرَأ وأخيرًا نرى كلمتين مختصرتين بالفرنسيّة وتعريبهما « ملحق عربيّ » وتحتهما شيء مطموس ، يظهر أنه كان رقمًا ،

(١) هذه الكلمة بدون إعجام ؛ ولكنّنا لا نستطيع أن نقرأها « وأنّي » لأنّ هذه القراءة تؤدّي الى المُحال .

لعلّه كان الرقم القديم ، على قطعة من الورق صغيرة ملصقة بالصفحة .

ثمّ نجد مقابل صفحة العنوان ، يعني داخل المغلّف الأيمن من التجليد ، بطاقتين ملصقتين به ؛ وعلى الأعلى منهما رقم للمخطوطة مطبوع ، تعريبه : «عربيّ ٧٨٧ ؛» وعلى الأدنى ، في خطّين واضحين يرجعان الى القرن الماضي ، كلامٌ هذا تعريبه : «يتضمّن هذا المجلّد ٢٦٧ ورقة» ثمّ «١٨ نوفمبر ١٨٧٢» أي تاريخ حصول المكتبة الوطنيّة في باريس على هذه المخطوطة . وقد ذكرنا سابقًا رقمًا مكتوبًا بالعربيّة على خارج هذا المغلّف ، وأنّه ليس من خطّ الناسخ ، ولا هو رقم المجلّد ، أعني «التاسع عشر.»

ثمّ نجد على ظهر الورقة الأخيرة (٢٦٧ ظ) من المخطوطة نصًّا لا علاقة له بالمخطوطة ، وأوّله : «أحسن ما قيل في وصف القلم.»

***

تعليقات التحقيق

سيرى القارئ الكريم أنّ التعليقات التي حقّقنا بها النصّ ، والموضوعة في أسفل صفحات نشرتنا ، هي باللغة الإنكليزية . وذلك أنّي قد حرّرتها قبل علمي بأنّ الكتاب سيُطبَع في مطبعة عربيّة تحت رعاية معهد عربيّ لبنانيّ . وكما أنّ الكتاب طويل والوقت قصير ، لم يتيّسر لي أن أعيد العمل في التعليقات لأنقلها الى العربيّة . وعلى كلٍّ فهذه التعليقات قد حرّرتها بالشكل الذي يراه القارئ لإيضاح المشكلات التي تختصّ بالأصل المخطوط ، وتبيين التغييرات والتصحيحات التي أجريتها في متن الكتاب . واستعملت كلمات مختصرة غاية الاختصار ، فيما يخصّ الألفاظ المتكرّرة ، ليأتي هذا كلّه في أقلّ مجال ممكن ، ولئلّا تأتي التعليقات متكاثفة الكلمات والجمل تكاثفًا يكاد

أن يزيد على متن الكتاب نفسه . وهذه المختصرات استعملتها على وجه يتمكّن به القارئ أن يحكم لنفسه فيما يتعلّق بالروايات المختارة ، فتكون التعليقات أقرب شيء الى وجود المخطوطة نفسها بين يديه .

تبدو الصفحة من المتن في نشرتنا هذه مرقّمة السطور ثلاثةً ثلاثةً في هامش ، وتبدو أرقام ورقات مخطوطة باريس في الهامش الآخر . والأرقام الموجودة في التعليقات تشير الى أرقام السطور ؛ هذا تسهيلًا لقراءة التعليقات وتجنّبًا لاستعمال الأرقام فوق كلمات المتن المعلّق عليها ، ممّا يؤدّي الى خلط الكلمات والأرقام وتراكم النصّ وتكتّله ، وإشغال القارى عن القراءة ، لا سيّما إذا كانت الكلمات المعلّق عليها متعدّدة كما هو شأن كتابنا . ثمّ هذا الرقم في التعليقات تتلوه كلمة المتن أو كلماته المعلّق عليها ، وهي الرواية المختارة كما تظهر في النصّ المحقّق ؛ هذا ليعلم القارى بالضبط الكلمة أو الكلمات المقصودة . ثمّ هذه الرواية تتلوها نقطتان تفصلان ما بين الرواية المختارة المطبوعة في المتن وكما جاءت في المتن ، وبين الرواية التي تظهر في المخطوطة وهي ممثّلة أقرب تمثيل في التعليقة الى الشكل الذي تظهر به في المخطوطة . وهاتان النقطتان تفصلان أيضًا بين الرواية المختارة من جهة ، والتعليق المختصّ بها من جهة أخرى .

لنقرأ ، على سبيل التمثيل ، بعض التعليقات المدوّنة في أسفل الصفحة السابعة ، وهي الصفحة الأولى من كتاب الفنون في نشرتنا . فأوّل كلمة معلّق عليها في تلك الصفحة هي «يُتجنَّب ؛ » والرقم (5) يدلّ على أن هذه الكلمة مأخوذة من السطر الخامس من تلك الصفحة ؛ والحرفان (n. p.) يشيران الى أنّ الكلمة جاءت في مخطوطة باريس بدون إعجام (أي no points) ؛ والتعليقة بعدها تشير الى أنّ الجملة التي تبتدئ بكلمة « يخصّله » وتنتهي

بكلمة « الأعمال » في السطرين السادس والسابع من المتن (6-7)، جاءت مكتوبة على هامش المخطوطة (marg.)؛ وهكذا .

ثمّ إنّ التعليقات فيها خطوط أفقيّة ، وأخرى عموديّة . فالخطّ العموديّ يفصل ما بين السطور المرقّمة في المتن ؛ والخطّ الأفقيّ يشير الى أنّ التعليقة التالية مأخوذة من نفس السطر الذي أُخذت منه التعليقة التي قبلها . وإذا جاءت الكلمة نفسها مكرّرة في المتن في السطر ذاته ، ولم تُذكَر إلّا في تعليقة واحدة من التعليقات المختصّة بذلك السطر ، فالتعليقة تخصّ أولاهما ؛ أمّا إذا خصّت ثانيتهما ، فتكون الثانية مصحوبة بالكلمة التي سبقتها أو التي تبعتها في المتن ، لتتميّز عن أختها .

***

وإليك الآن المختصرات والرموز المستعملة في التعليقات :

add : مختصرة من كلمة added ، أي مُضاف أو مَزيد ، أي أنّ الناسخ أضاف الى متن المخطوطة ما أشرنا إليه في التعليقة ، وكان قد أهمله ؛ فأضافه بين سطر الكلمة والسطر الأعلى ، لا في الهامش .

c. o. : من crossed out ، أي مشطوب ؛ أي أنّ الناسخ استدرك غلطًا فشطبه وكتب الصحيح بعده .

ditt. : من dittography ، أي تكرير السهو ؛ أي أنّ الناسخ أعاد كتابة ما أشرنا إليه في التعليقة بدون أن يفطن الى تكريره ، فلم يشطبه .

hum.: من humidity ، أي الرطوبة ؛ أي أنّ الكلام المشار إليه في التعليقة أصابته الرطوبة فأخلّت به أو محته شيئًا ما .

l. att.: من letters attached ، أي كلمة متّصلة الحروف ؛ أي أنّ حروف الكلمة المشار إليها جاءت في المخطوطة متّصلةً حروفها بعضها ببعض ، وكانت ممّا يجب أن تجيء كلها أو بعضها مستقلةً عمّا بعدها ، كما مثّلنا سابقًا في كلمة «دُورٌ» و «وَرَدَ» .

marg.: من margin ، أي الهامش ؛ أي أنّ الناسخ أغفل في بادئ الأمر ما أشرنا إليه في التعليقة ، ثمّ فطن له فوضعه في الهامش ؛ أو أنّه صحّح غلطًا في المتن فوضع الصحيح في الهامش .

mirror.: أي مرآة ؛ أي أنّ الكلام المشار إليه قُرئ بواسطة المرآة ، كما فسّرنا سابقًا (انظر ص م ٤٦) .

mod.: من modified ، أي مبدَّل ؛ أي أنّ الناسخ بدّل ما أشرنا إليه في التعليقة بما ركّبه تركيبًا على الكلمة الأولى ، بدلًا من أن يكتبه فوق الكلمة بين سطرها والسطر الأعلى ، أو في الهامش .

ms.: من manuscript ، أي المخطوطة ؛ وهي مخطوطة باريس الوحيدة التي اعتمدنا عليها في تحقيق كتاب الفنون لابن عقيل .

n. acc.: من no accord ، أي خالٍ من الوفاق أو المطابقة ؛ أي أنّ الكلمة المشار إليها في التعليقة ليست مطابقة لما يجب أن يكون محلّها من الإعراب ؛ كما لو جاء خبر كَانَ مرفوعًا ، وخبر إنّ منصوبًا ، وما إليه من الأغلاط النحويّة ، أو الصرفيّة .

n. p. : من no (diacritical) points ، أي بدون إعجام ؛ أي أنّ الكلمة المشار إليها جاءت غير معجمة . وينقصها عادةً الشدّة والهمزة والمدّة والحركات ، كغيرها من الكلمات . أمّا الكلمات التي جاءت معجمة بعض الإعجام ، فهي مصوّرة كما جاءت في المخطوطة ؛ مثلًا «سطف» باعجام الفاء فقط ، بدلًا من «تنظيف» .

oblit. : من obliterated ، أي مطموس ، بسبب الرطوبة أو غيرها .

obs. : من obscure ، أي غامض ، ملتبس .

opp. : من opposite ، أي مقابل ، مواجه .

p. : من (diacritical) points ، أي نقط التشكيل أو الإعجام .

para. : من paragraph ، أي الفقرة .

p. conf. : من (diacritical) points confused ، أي نُقَط الإعجام مختلطة ، غير مرتّبة ؛ وهي فضلًا عن ذلك أقلّ أو أكثر ممّا ينبغي للكلمة .

part. oblit. : من partly obliterated ، اي مطموس جزئيًّا ، بسبب الرطوبة أو غيرها .

p. l. : من poetic license ، أي الجوازات الشعريّة ؛ أي أنّ الكلمة جاءت على صورتها لضرورة الشعر ، فلم أغيّرها .

p. w. c. o. : من preceding word(s) crossed out ، أي الكلمة أو الكلمات السابقة مشطوبة ؛ أي أنّ الكلمة أو الكلمات المشار إليها في التعليقة قد سبقتها كلمة (أو أكثر ، أو بعض الكلمة) شطبها الناسخ . وإذا تمكّنت من قراءة ما شُطب أشرتُ إليه بين هلالين فيما بين p. w. و c. o. ، مثلًا : « c. o. (على) p. w. » أي أنّ

الكلمة السابقة ، وهي «على ،» قد شطبها الناسخ .

sic : أي كذا ، أي أنّ الكلمة المشار إليها في التعليقة مصوّرة كما وُجدت في المخطوطة بدون تغيير .

uncert. : من uncertain ، أي غير محقّق ، مشكوك فيه .

var. : من variant ، أي رواية ؛ وتُستعمل غالبًا فيما يخصّ الشعر المرويّ في كتاب الفنون ، والذي وجدته في غيره من الكتب . والمعنى أنّ الشعر قد جاء برواية أخرى ، فذكرتُ اختلاف الروايات ؛ أو أنّ الكلمة المشكوك فيها في المتن قد تُقرَأ بوجه آخر .

وإليك الرموز المستعملة في المتن :

[ ] للدلالة على ما زدته في المتن لإدراك المعنى بعد تحقيق مراد المؤلّف ومراعاةً لسياق الكلام .

[. . .] للدلالة على سقوط بعض النصّ يشير المعنى الى انقطاعه ويقتضيه سياق الكلام ، بدون ما يكون هناك بياض في المخطوطة .

(. . .) للدلالة على سقوط بعض النصّ مع وجود بياض في المخطوطة .

. . . للدلالة على كلمة أو أكثر ، مطموس بعضها أو كلّها ، ولم اهتدِ الى قراءتها .

‖ خطّان عموديّان يفصلان ما بين الصفحة والأخرى في المخطوطة ؛ أي ما بين وجه (و = a) الورقة وظهرها (ظ = b) .

وإليك المختصرات المستعملة في المتن :

تـع : تعالى

رحه : رحمه الله

رضه : رضي الله عنه

رضها : رضي الله عنها

رضهم : رضي الله عنهم

سح : سبحانه

صلعم : صلّى الله عليه

صلعم : صلّى الله عليه وسلّم

بوستون : الثلاثاء في ١٩ آب ١٩٦٩
جمادى الآخرة ١٣٨٩

جورج المقدسي

محتويات المقدّمة*

صفحة

تمهيـــد

ابن عقيل وكتاب الفنون . . . . . م ١٤

التعريف بابن عقيل « الفنون » وتمييزه عن ابن عقيل « الشرح » . . . . م ١٤

التعريف بكتاب الفنون . . . . . م ١٦

مخطوطة باريس الوحيدة . . . . . م ١٩

تعيين عنوان مخطوطة باريس. . . . . م ١٩

مخطوطة غُفْل والسبب في ذلك . . . . . م ٢٧

تحقيق شخصية المؤلّف . . . . . م ٣٠

معاصرو المؤلّف . . . . . م ٣٠

المؤلّف « حنبلي » . . . . . م ٣٢

النصوص المتوازية . . . . . م ٣٤

« مصاب عقيل » . . . . . م ٣٨

مكان التدوين . . . . . م ٣٩

زمان التدوين . . . . . م ٤٠

معدّل التدوين . . . . . م ٤١

بداية التدوين ونهايته . . . . . م ٤٤

وصف المخطوطة . . . . . م ٤٥

القياس . . . . . م ٤٥

الإعجام . . . . . م ٤٥

* محتويات كتاب الفنون وفهارسه تُطلب في آخر القسم الثاني من الكتاب .

محتويات المقدّمة

صفحة

مواطن الفراغ وطريق سدّه . . . . . م ٤٦
تغييرات أُجريت في كتابة الناسخ . . . . . م ٤٨
الحواشي . . . . . م ٥٠
ما يُوجَد في المخطوطة بغير خطّ الناسخ . . . . . م ٥٢

تعليقات التحقيق . . . . . م ٥٣

المختصرات والرموز المستعملة في التعليقات . . . . . م ٥٥

الرموز المستعملة في المتن . . . . . م ٥٨

Plate I

لوحة رقم ١

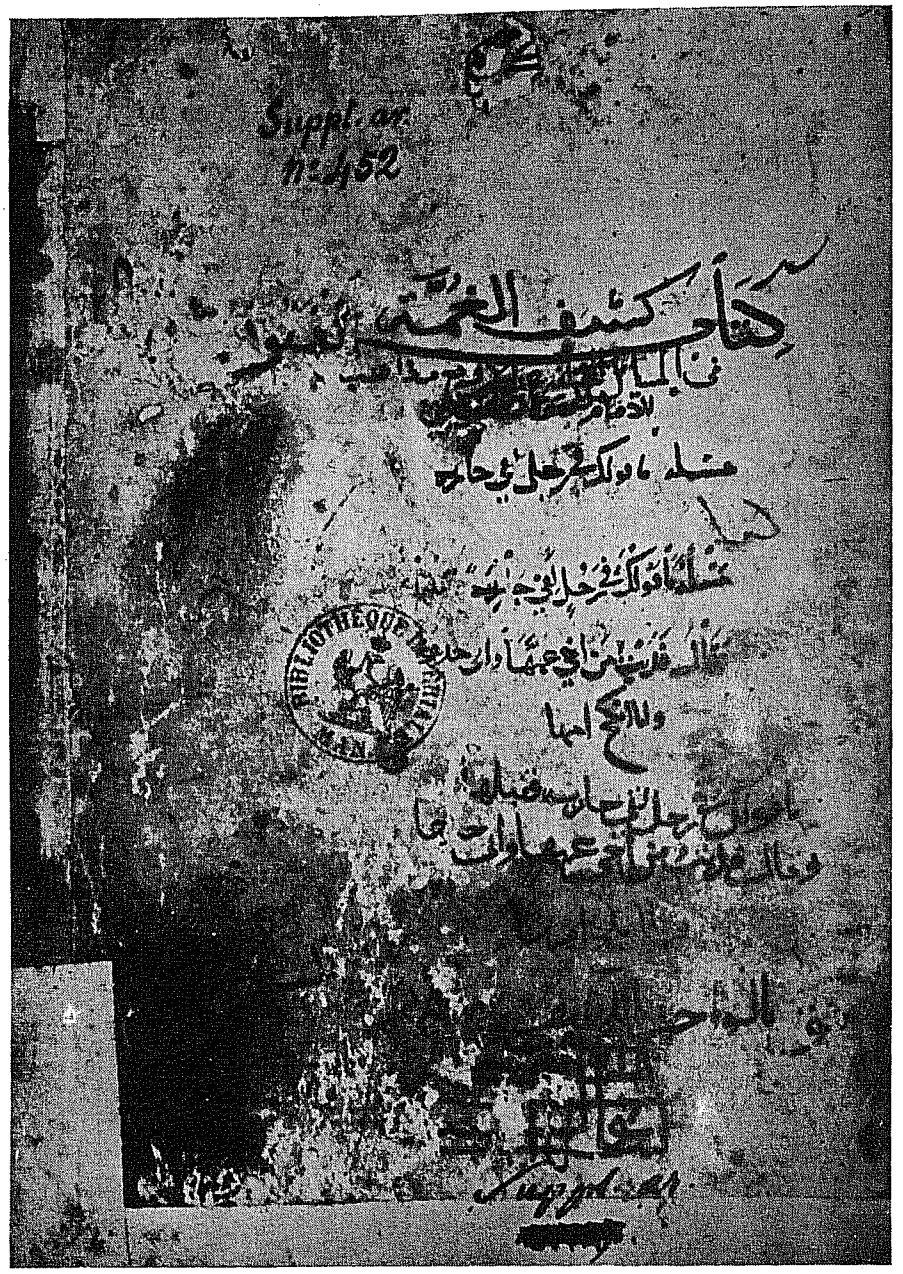

Paris MS. 787 — Folio 1a
(see Introduction regarding forgery on the title page)

مخطوطة باريس ٧٨٧ — صورة للورقة ١ و
(انظر المقدّمة فيما يتعلق بالتزييف على صفحة العنوان)

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله حمدا وصلواته على سيدنا محمد وآله وسلم
أما بعد فان خير ما قطع به الوقت وشغلت به النفس وتقرب به الى الرب جلت عظمته
طلب علم اخرج من ظلمة الجهل الى نور الشرع واطلع به على غاية يحمون بعمل لها وغاية مذمومة
سحقا بوصل اليها وليس ذلك الا العلم الذي يصلح الاعتقاد ويصفها من الادواء
وهما علمان علم الاصول فمبناه على المسائل والاعتبار وعلم الفقه فمبناه على الصحائح
معاني الفاظ الشريعة وهذه الاحكام من المنطوق به والمسكوت عنه وذلك الذي شغلت
به نفسي وقطعت به وقتي فما ازال اعلق بما استفيده من الفاظ العلماء ومن يطوف
الصحف ومن مصيد الخواطر التي تسرها المناظرات والمقايسات في مجالس
العلماء مع الفضلاء طمعا في ان يعلو بي طرف من الفضل العديم عن الجهل
لعلي اصل الى بعض ما وصل الرجال علي ولو ايك مرفاديه عاجلا امر اسطف
الوقت عن الاستعمال به عوائق الطماع التي يقطع بها اوقات الرعاع عني
الله قصد السبيل وهو حسبي وما اوكل ه

شذرة وعظية

ما اشد رسوم المعاصي بما اسمع الله لك الحمد والاكرام حتى سمع المدا
اهبطوا منها جميعا سائرون في حلل من السندس والاستبرق حتى طفق يصف
على عورتهما من الورق فاذا اردنا ان نطلع الفجر السابق فانظر الى قوله السابق لقي
جاعل في الارض خليفة خليفة في الارض ما يصنع في الجنة سابقة الكلمة
السابقة والعلم السابق المستقر ولكم في الارض مستقر ومتاع الى حين
حتى في مسئلة عتق الامة في كفارة الظهار
قال المصرف عنها فاعلم ان الكافر فيه سبب الرق من مصر عليه

تملك للمال الكتابة بالجامع ومن عزك ثم على اكثر المذاهب قول الشافعي
ورواية عن احمد وذلك يزول بالفتوى كما يزول بجنس النكاح ورقه بالطلاق
وهو فك حجر مني على المغلب والرابع فمن هذا الوجه يصح ان يستعمله له ه
قال الطلاق حل القيد ونهد كل القيد المحسوس لا يلوز احدا
بالقوة بل القدرة مع القيد موجودة ولذلك لا يقال للمقيد عاجز بل مقيد
وهنا القوة احداث قوة لازالة الرق جعل محله كسابا لا ملاك ولذلك جعل
جزاء الكسابة اسنا الاب للابنة جزى مجلس نور الهدى ذي الشرف الزيني ه

مسئلة اخبر البيان ترويق الخطاب

استدل بها حتى يقال له الامر بالعلم والعموم مقيد قبل البيان فايده مستعملة صحي
ما تحصل للمكلف من تلقي امر الله سبحانه بالصدق والاعتقاد والالتزام وتوطين
النفس على ادا الحقوق والوكد حتى انه يعتقد انه لو كان الخراج تسعة
اعشار المال لاخرج ولو كان الامر بالذبح لذبح ولده لذبح فلا اوطن نفسه
على ذلك حصل له ثواب توطين النفس بعد الاعتقاد فكان سبق هذا الاعتقاد
وهذا العزم على الاستدبوني على ثواب ما حصل له البيان ولعله يسبق قليل
فاذا جاء البيان بعد ذلك حصل ثواب الامتثال ولذلك لم يحل من مثل هذه الفايدة
جاز ان يستعمل بها عن تبيين البيان ه اعتراض عليه معترض
فقال لازم ما ذكرت له يعتقد ادوالعزم وتوطين النفس على الامتثال لمن يخبر بخبر
الامر لكنه من موجبات الايمان الذي هو اصل ما يلزم الله تعالى من ولا بد ان يكون
معتقدا انه مهما امر به امتثله واعتقده وعزم عليه وانما الذي يحصل له الامر
فانما هو الفعل المامور به المستند عام التكليف فاما الاعتقاد والعزم فذلك

فطلب الفاضلة فيما ادخلا انفسهما فيه طلب باطل اذ لا افضل فيما فعلاه جميعا فدهشا
من كلامه وسلموا فادرت انا لاعلمه مقدار من الحق الا بظن انه قال شيا ولما
تعتر بكلامه بعض الحاضرين من نبات عقله وفي همه كلامه انه صالح ان يعد
جوابا انا اصلت يا شيخ هذا كلام من يسقط الخطاب الشرعي واحكام العقلي وترى
ان الامر سدي ولا عقل يرجع به من فضل الفاضل ونقص الناقص ولا حقيقة يميزها
العقل يحصل او يحص فما اشبه ان يكون مسقطا والا فاين الراي عن ابي بكر وزكاة
لنبي الله مع الله لا يحرسه ولا يحوطه ولا يهاجر ولا يدخل معه الغار ولا تتبعه
كون الحرس يحوطه معه ولا يذب عنه وقد اذا الراي عن الانبيا حيث لعنوا وطحوا
وطالت هذا بلا فهم وان الله سبحانه عن هذه الحكمة حيث ارسل الكتب وارسل
الرسل وحذر وانذر ونهى وامر وفصل الناس بين الانفاق والصال على الذين
لحقوا في ذلك ابقدهم فيه حيث يقول لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل
اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا وقدم العمل الاهل
الفضل والعمل واخرا اهل البصيرة والتعطل وهلا ترى كما مع الله في حالنا ولم
تسل عما كانا فيه فلعل كلامك في هذا القول وانت فيه معتمد صقوص مفصول
فسكت بهيبة وقال ما قرات من الهندسة شيا فهل اجيبه به ونفرقا
لرفاعته عن الطيش لئلا ينقطع بما لا ينفع وقلت لما بعضنا سبحان من لا اخلى مجلسا
من تقيل يعصمه او احمق يفيده او مخنس يعصر اعمله عن الانبساط فقال
ان كان طلب الحالم عمله على الحقيقة ما هي [illegible]
[illegible] حتى اذا جرت [illegible] ضعيفة بعد
[illegible] عن الحقيق وتقلد [illegible] الا لانه اداه التمييز

90

وانما اعتبرت الثياب لانه بزيل العقت والفساد مجرح الكلام صافيا فقالوا
فهل وجدت ذلك فقلت لم يقوله بالاستدلال دون الوجدان قلت ولا يجوز ان
يصح هذا في الدنيا لانها دار السوابي والنوابي وانما هي امنية لا يستحيل
كونه وملكان يعرفون ذلك اهل العلم الذين يطلبون الحقايق ويرومون رضا الخالق

وتذاكرنا يوما اخر ملازمة اهل الحقيقة

قلت انا عذر الهم انهم احباب فارقوا ابدانهم وهي الارواح والاخلاق
والنطق والحس ولم يتوعدنا منهم انزلا سوا الصور التي في المعقول لو امكن تركها
على وجه الارض لتحركت ولنا مقت بسوا المراة والاستحالات الحسية فاودعت
في التربة وبرحفظت والذي بلغ اليه الجهد والطاقة والوسع ملازمة تلك الوهاد
التي تضمنت تلك الاجساد من الاسلاف والاولاد وكلاعب على عاول الفكر كلا
فنانه معظم ذلك الكل ووجد بعضه فلزم ما وجد لعجزه عما فقد ولم يترك
ما قدر على وصاله وقربه لما عجز عن وصله بعده وكيف لا يعذر من تمسك
بنفعه يصمت قالب الروح وهيكل النفس ووطن تلك الجوهر العجيبة والتركيبة
الغريبة ومعلوم تمسك النفس باثار الطاعنين كالدار والديار وقد سبقت الشعرا
في اشعارها باثار العذور والاحوال وتخاطيط البيوت ومراتع النعم وماذا لك
الا لوجدي في النفس شعف في القلب باثار الماضين ومن انكرها اصلح عليه العقال
فقد قال المنذر وابدع في القول ٥ فاما مذهبنا الملازمة لباب من لهذه
المسالة الاولى وهي التي اعطاني في الادلة وهي مذهبي ملازمة اهل [illegible]
جمع ما شت من الشمل ووصل ما قطع من الجبل تعبيلا على [illegible]

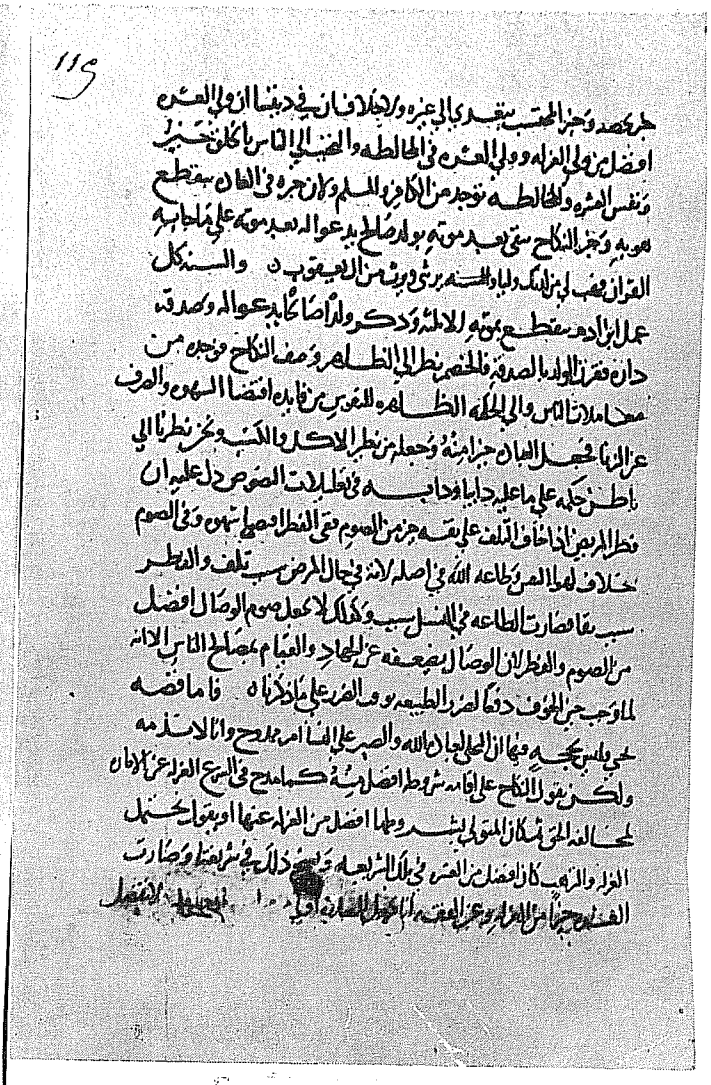

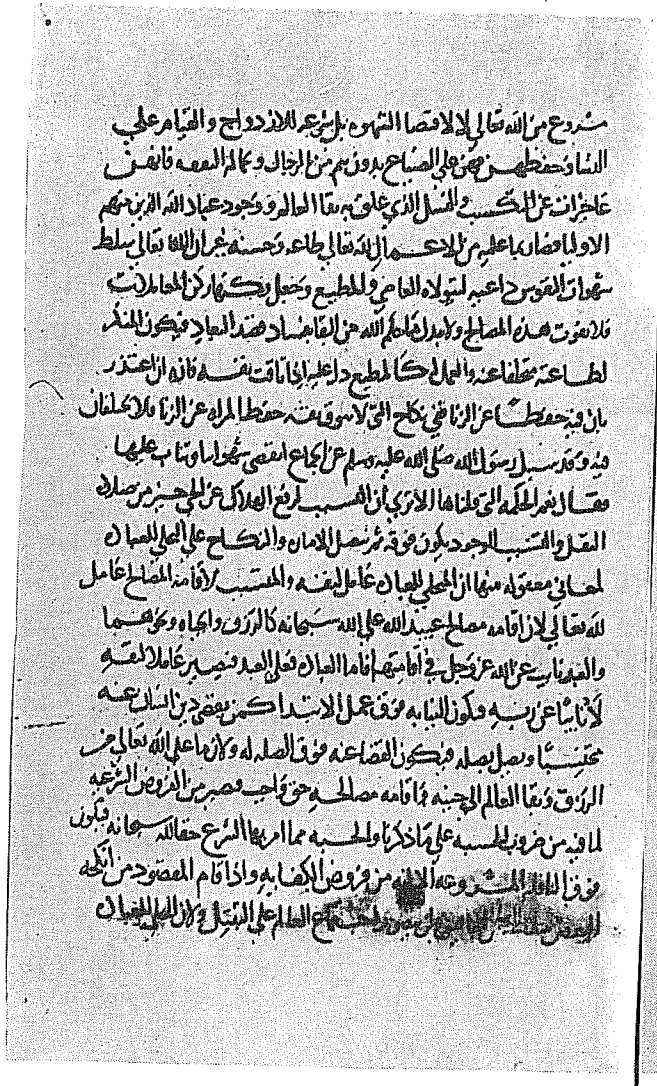

Paris MS. 787 — Folio 114b-115a

مخطوطة باريس ٧٨٧ — صورة للورقة ١١٤ ظ — ١١٥ و

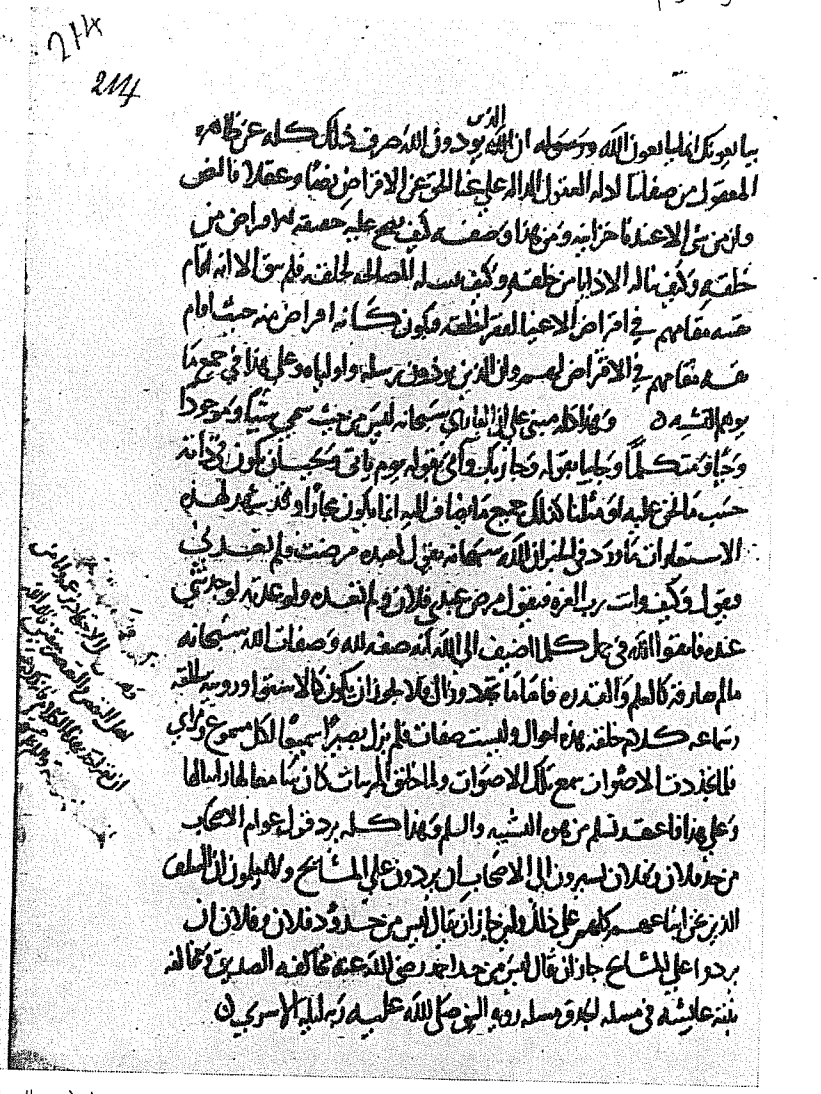

Paris MS. 787 — Fol. 214a (right) and fol. 217b (left)

مخطوطة باريس ٧٨٧ — صورة للورقة ٢١٤ و (عن اليمين) والورقة ٢١٧ ظ (عن اليسار)

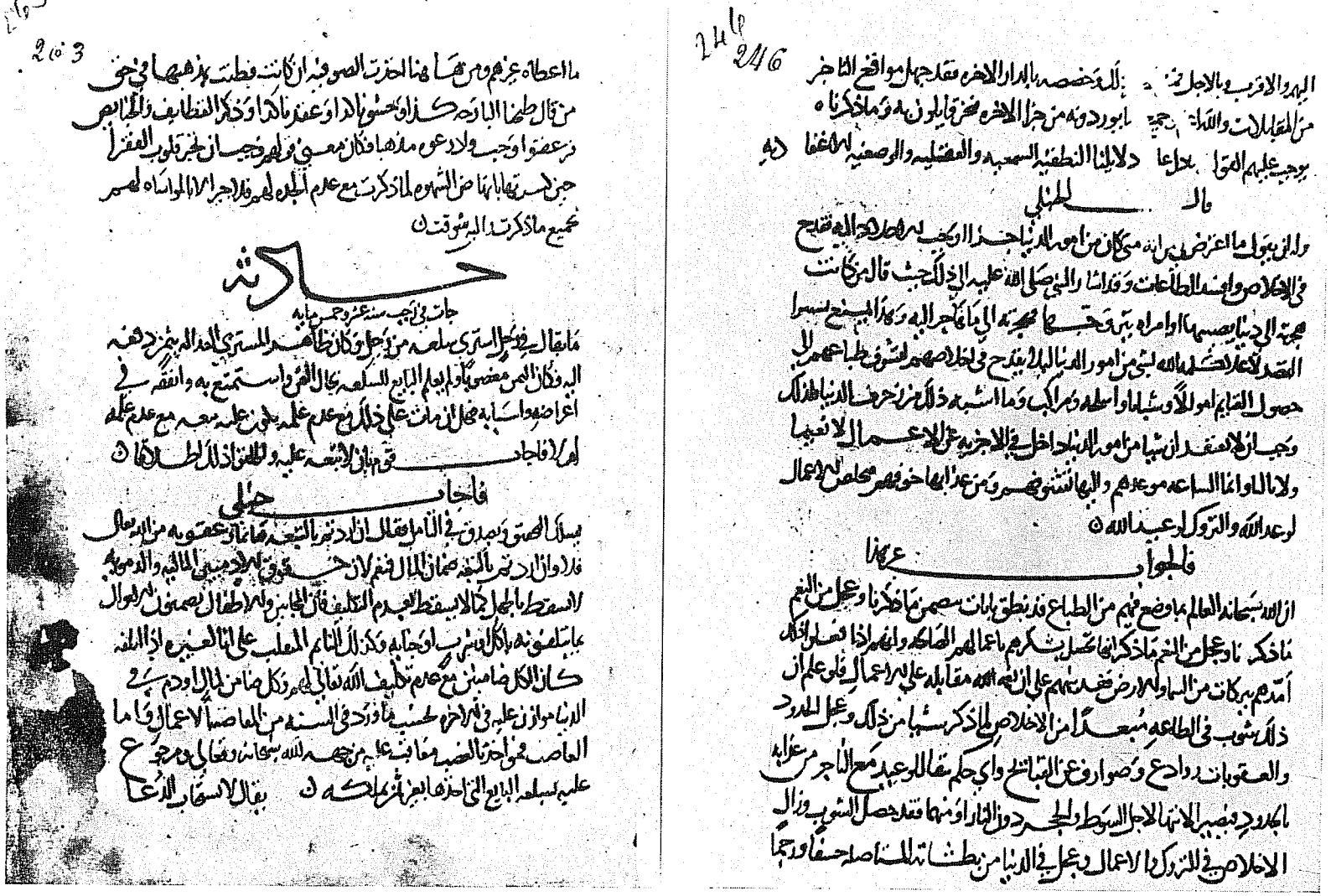

الهدى والاقرب بالاجل ... ذلك مخصصه بالدار الاخرة فقد جهل مواقع التاجر
من المقابلات والدار ... ما يورد ويه من جزا الاخرة فخرقا يلون به وما ذكرناه
يوجب عليهم القوا ... بلا دعا دلايلنا النطقية السمعية والعقلية والوضعية لا اغفا

قال ... الحنبلي

والذي يقول ما اعترض به من كان من امور الدنيا جاز او وجب له ... الى تقبيح
في الاخلاص واسند الطاعات وقد اشار النبي صلى الله عليه الى ذلك حيث قال من كانت
هجرته الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها هجرته الى ما هاجر اليه وهذا المبتغي يسيرا
القصد لا علاقة لله بشيء من امور الدنيا لا يقدح في اخلاصهم لشوق طباعهم الى
حصول القايم امور الاوشبا او اسطه ومراكب وما اشبه ذلك من زخرف الدنيا لذلك
وجب ان لا يعتقد ان شيا من امور الدنيا داخل في الاجزية على الاعمال لا تعبيا
ولا مالا وانما الساعة موعدهم واليها تنتهي فهم ومن عذابها خوفهم مخلص الاعمال
لوعد الله والتوكل لوعيد الله ○

فالجواب ... عن هذا

ان الله سبحانه العالم بما وضع فيهم من الطباع قد نطق بانات سمعن ما ذكرنا وعجل من النعم
ما ذكرنا وعجل من النعم ما ذكرنا فما تحمل بشكرهم بانعامهم الصالحة وانهم اذا فعلوا ذلك
امدهم ببركات من السما والارض فقد نبههم على ان ثم مقابلة على الاعمال فلو علم ان
ذلك يشوب في الطاعة مبعدا من الاخلاص لما ذكر شيا من ذلك وعجل الحدود
والعقوبات رادع وصوارف عن القبايح واي حكم يقال للوعيد مع الاجر من عذابه
بالحدود فيصير الانتها لاجل السوط والحجر دون النار او منهما فقد حصل الشوب وزال
الاخلاص في الترك والاعمال وعجل في الدنيا من بطشاته للناصلة حسفا ورجما

مخطوطة باريس ٧٨٧ — صورة للورقة ٢٤٦ و (عن اليمين) وللورقة ٢٦٣ و (عن اليسار)

ما اعطاه غيرهم ومن هنا ... الحذر الصوفية ان كانت فطنت بذهبها في حق
من قال طهنا البارحة كذا وحشوا الدار وعند ما ذا وذكر القطايف والخبايص
ورعضوا وجب ولا دعوى مذهبا فكان معنى ولهم وجيان لخبر قلوب الفقرا
حين لسرتها بانها من الشهوة لما ذكرت مع عدم الجدة لهم فلا اجر الا المواساة لهم
بجميع ما ذكرت اليه شوقت ○

حادثة

جات في رجب سنة عشر وخمس مايه

ما يقال في رجل اشترى سلعة من رجل وكان ظاهر المشتري انه الذي يتمر دفعه
اليه وكان الثمن مقصوبا ولم يعلم البايع السلعة بحال الثمن واستمتع به وانفقه في
اغراضه واسبابه فهل ان مات على ذلك مع عدم علمه يكون عليه معه مع عدم علمه
لهم لا فاجاب ... في ما يلي الاتبعة عليه والله اعلم ذلك الطلاقا ○

فاجاب ... حنبلي

يسلك الصدق ويصدق في الامر فقال ان اردتم اتباعه فما نازعتموه من الله تعالى
فلا وان اردتم اتباعه ضمان المال فنعم لان حقوق الادميين المالية والدموية
لا تسقط بالجهل كما لا يسقط بعدم التكليف فان المجانين ولا اطفال يضمنون الاموال
بما يتلفونه باكل او شرب او جنايه وكذلك النايم المغلب على النا العين اذا اتلفه
كان الكل ضامنين مع عدم تكليف الله تعالى لهم وكل ضامن مال او دم في
الدنيا موازن عليه في الاخرة بحسب ما ورد في السنة من المقاصة الاعمال واما
العاصب فهو اخذ الغصب معاقب عليه من جهة الله سبحانه وتعالى ومرجوع
عليه بسلعة البايع التي اخذها بغير ثمن ملكه ○ يقال لاستحباب الدعا

Paris MS. 787 — Fol. 246a (right) and fol. 263a (left)

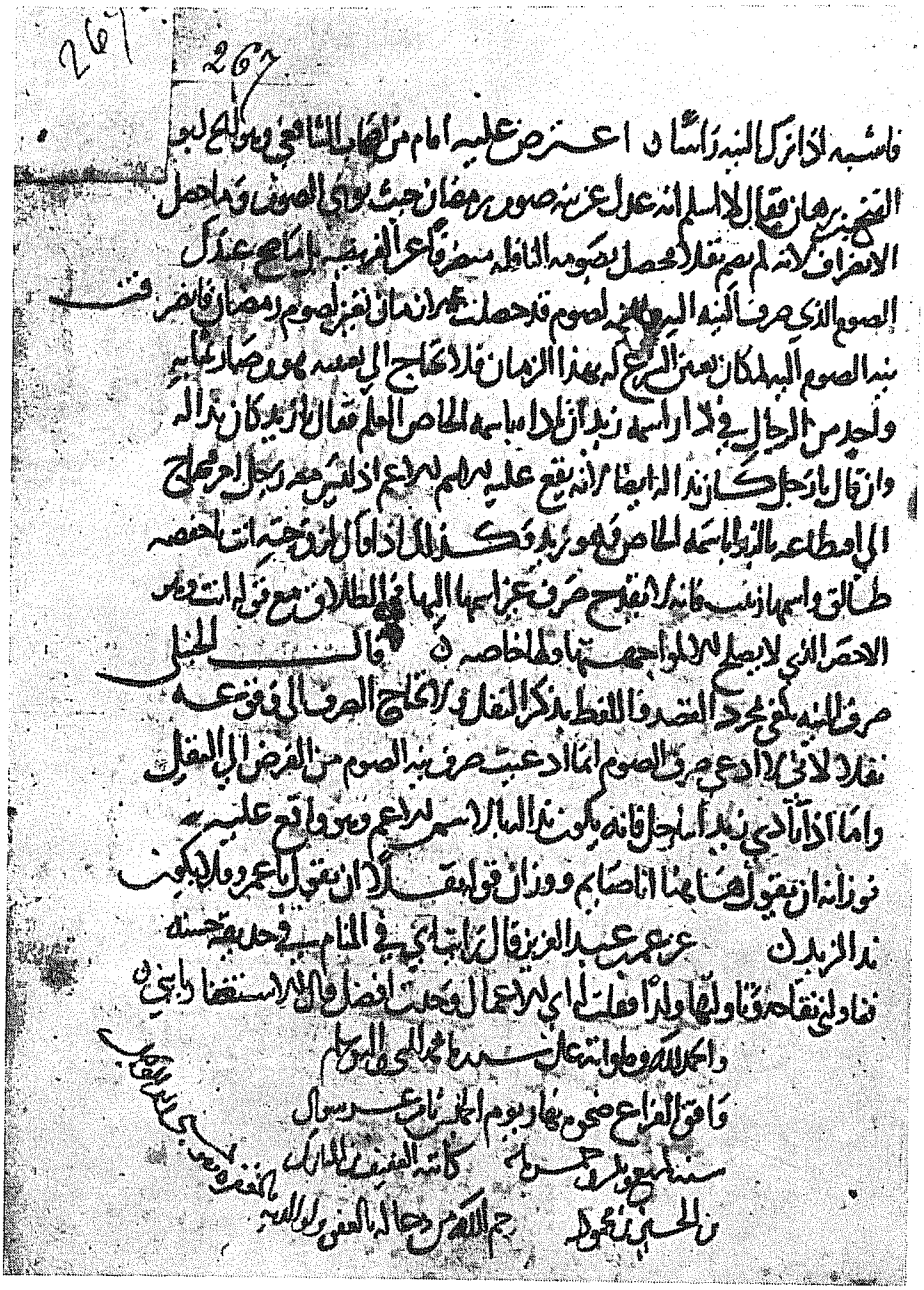

Paris MS. 787 — Fol. 267a
(end of manuscript with colophon containing name of copyist and date of copy)

مخطوطة باريس ٧٨٧ — صورة الورقة ٢٦٧ و (وهي خاتمة المخطوطة . وعليها توقيع الناسخ وتاريخ فراغه من النسخ) .

fol. 1b

بسم الله الرحمن الرحيم

والحم[د لله حقّ] حمده وصلواته على سيّدنا محمّد وآله وسلّم .

3 أمّا بعد ، فإنّ خير ما قُطع به الوقت ، وشُغلت به النفس ، فتقرب به الى الربّ — جلّت عظمته — طلبُ علم أخرج من ظلمة الجهل الى نور الشرع ، واطّلع به على عاقبة محمودة يُعمَل لها ، وغائلة مذمومة يُتجنّب ما 6 يوصل إليها . وليس ذلك إلّا العلم الذي يصلح الاعتقاد ويخصّله من الأهواء ، ويصلح الأعمال ويصفّيها من الأدواء . وهما علمان : علم الأصول ، ومبناه على التأمّل والاعتبار ؛ وعلم الفقه ، ومبناه على استخراج معاني 9 الألفاظ الشرعيّة وأخذ الأحكام من المنطوق به للمسكوت عنه . وذلك الذي شغلتُ به نفسي وقطعتُ به وقتي . فما أزال أعلّق ما استفيده من ألفاظ العلماء ، ومن بطون الصحائف ، ومن صيد الخواطر التي تنثرها المناظرات 12 والمقابسات في مجالس العلماء ومجامع الفضلاء ، طمعًا في أن يعلق بي طرف من الفضل أبعد به عن الجهل ، لعلّي أصل الى بعض ما وصل [إليه] الرجال قبلي ؛ ولو لم يكُ من فائدته عاجلًا إلّا تنظيف الوقت عن الاشتغال 15 برعونات الطباع التي تنقطع بها أوقات الرعاع . وعلى الله قصد السبيل ، وهو حسبي ونعم الوكيل .

---

5. يُتجنّب : n.p. | 6-7. الأعمال ... وبيخصّله : marg. | 7. ويصفّيها . ويصفها : ms. | 8. التأمّل : التاميل ms. — استخراج : n.p. | 9. الألفاظ : mod. | 11. تنثرها : ms. | 14. تنظيف : سطف ms. | 15. تنقطع بها : ينقطع بها ms. |

1
شذرة وعظيّة

ما أشدّ شؤم المعاصي ! بينا يسمع قول الله لملائكته ﴿اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾ ، حتّى سمع النداء ﴿اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا﴾ ! بينا يرفل في حلل من السندس والإستبرق ، حتّى طفق يخصف على عورته من الورق ! وإذا أردت أن تتلمّح القدر السابق ، فانظر الى قوله السابق : ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ ؛ — خليفة في الأرض ، ما يصنع في الجنّة ؟ ساقته الكلمة السابقة والعلم السابق الى المستقرّ : ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾ .

2
جرى في مسألة عتق الكافر في كفّارة الظهار

قال ... المصرف مواعا : ومعلوم أنّ الكافر فيه سبب الرقّ وهو مصرّ عليه . وليس || تملّك المال بالكتابة بإجماع ، ومن غير كتابة على أكثر المذاهب قول للشافعيّ ورواية عن أحمد . وذلك يزول بالعتق كما يزول حبس النكاح ورقّه بالطلاق . وهو فكّ حجر مبنيّ على التغلّب والسراية . فمن هذا الوجه يصحّ أنّ يستعدّ له . fol. 2a

قال : الطلاق حلّ لقيد . فهو كحلّ القيد المحسوس ، لا يكون أخذًا بالقوّة ، بل القدرة مع القيد موجودة . ولذلك لا يُقال للمقيّد عاجز ، بل مقيّد . وهنا العتق إحداث قوّة . لأنّ الرقّ جعل محلّه كسائر الأملاك . ولذلك جعل جزاء عن اكتساب إنشاء الأب للابن .

---

2. قول : add., n.p. | 3. بينا : n.p. — يرفل : ms., p. conf. يرفل | 5. تتلمّح : n.p. — ساقته : n.p. | 8. الظهار : n.p. | 9. قال : followed by a blank the size of one word. — المصرف مواعا : sic. | 10. وليس : add., barely noticeable, lower left corner of folio 1b. — بالكتابة : ms. بالكتابه — كتابة : hole in ms. destroyed three medial letters. | 14. كحلّ : p.w.c.o. | 17. جزاء : ms. جرا — إنشاء : ms. انسا

3

جرى بمجلس نور الهدى ذي الشرفين الزينبيّ
مسألة تأخير البيان عن وقت الخطاب

3 استدلّ فيها حنبليّ فقال : الأمر بالمجمل والعموم مفيد قبل البيان فائدة مستقلّة . وهي ما يحصل للمكلّف من تلقّي أمر الله سبح بالتصديق والاعتقاد والالتزام وتوطين النفس على أداء الحقّ قلّ أو كثر . حتى إنّه يعتقد أنّه 6 لو كان الحقّ إخراج تسعة أعشار المال ، لَأخرج ؛ ولو كان الأمر بالذبح بذبح ولده ، لَذبح . فإذا وطّن نفسه على ذلك ، حصل له ثواب توطين النفس بعد الاعتقاد . فكان سبق هذا الاعتقاد وهذا العزم على الأشدّ يوفي 9 على ثواب ما يحصل به البيان ، ولعلّه يسير وقليل . فاذا جاء البيان بعد ذلك بالمراد ، حصل ثواب الامتثال . واذا لم يخلُ من مثل هذه الفائدة ، جاز واستقلّ بها عن أن يُتبَع بالبيان .

12 اعترض عليه معترض فقال : إنّ ما ذكرت من الاعتقاد والعزم وتوطين النفس على الامتثال ليس من خصائص الأمر ؛ لكنّه من موجبات الإيمان الذي هو أصل . بدليل أنّه متى آمن فلا بدّ أن يكون معتقدًا أنّه مهما أُمر 15 به امتثله واعتقده وعزم عليه . وإنّما الذي يختصّ الأمر ، فإنّما هو الفعل المأمور به المستدعى من المكلّف . فأمّا الاعتقاد والعزم ، فذلك || سابق للأمر ؛ fol. 2b فلا يكون من موجباته وخصائصه . الثاني أنّه يورث المكلّف جهلًا ، 18 والجهل قبيح ؛ فلا يعرّض الحكم بالقبيح . وهو خطر أيضًا . فإنّه قد

---

3. حنبليّ : حنلى ms. | 4. يحصل : تحصل ms. | 5. أداء : ادا ms. | 8. النفس mod. | 9. يحصل : n.p. | 10. بالمراد marg. — يخلُ : n.p. | 11. يُتبَع : n.p. | 15. امتثله : n.p. | 16. المكلّف : الكلف ms. | 17. وخصائصه : خصايصه ms., hole in المكلّف . المتكاف ms. | 18. قبيح : n.p.

يجوز أن يكون الحقّ كبيرًا فيقول في نفسه : إن أطعت الحقّ وسهل ، أخرجته وأتيت به ؛ وإلّا تركته . والتعريض بالمخاطرة في الدين ليس بأصلح ولا حسن . ولأنّه لو صحّ ما ذكرتَ ، لَحسن تأخيره عن وقت الحاجة . 3 فلمّا لم يحسن ، بطل به جميع ما عوّلت عليه . ولأنّ التخصيص والتفسير كالاستثناء . ثمّ الاستثناء لا يجوز تأخيره عن المستثنى منه ؛ كذلك البيان مع المتبيّن . 6

أجاب الحنبليّ عن الاعتراضات ، فقال : أمّا قولك إنّ الاعتقاد والعزم وتوطين النفس ليس من خصائص الأمر ، ليس كذاك . لأنّ اعتقاد الحقّ المأمور به الخاصّ لم يُستفد إلّا بهذا الأمر . وذاك الأوّل الذي أوجبه 9 التصديق فإنّه اعتقاد معلّق ؛ إن ورد أمر بشيء ، اعتُقد به . وورود الأمر بعد ذلك أوجب اعتقاد ما ورد به . فليس هذا الاعتقاد ذاك الاعتقاد ، بل هو اعتقاد يخصّ الأمر . 12

وينتزل الاعتقاد ثلاث منازل . الأوّل : وهو الذي ألزمتني اعتقاده بالإيمان ، أنّه متى أمر بشيء التزمه وامتثله . والثاني : لمّا ورد الأمر بحقّ فحمل أنّه اعتقد وجوب حقّ والتزمه ، وأنّه أيّ شيء كان ممّا يثقل أو يخفّ 15 امتثله . الثالث : بعد البيان ، أنّه اعتقد والتزم عين الحقّ الذي فسّره الشرع وبيّنه . فقد بان بهذا أنّ الأمر أفاد فائدة مجدّدة .

وأمّا قولك إنّه يورث المكلّف جهلًا ، والتعريض بالجهل قبيح 18 لأنّ الجهل قبيح ، فهذا لا يصحّ لوجوه . أحدها أنّ الجهل قبيح ؛ وهو

---

1. كبيرًا n.p. | 2. أخرجته وأتيت : ms. اخرجه واتب | 4. التخصيص : n.p. | 6. المتبيّن : n.p. | 10. اعتُقد به : n.p. | 15. فحمل : n.p. | 17. وبينه : وبيّنه ms., p. conf. | 18. قبيح : n.p. | 19. قبيح : n.p.

أن يقصد الى من حصل له العلم بشيء فيجهّله . وأمّا في مسألتنا فإنّه فُتح له باب العلم بأنّ ذمّته قد اشتغلت بحقّ في ماله ، وأنّه قد أُوجب عليه وكُلّف ما لم يكُ قد كُلّفه . فهذا نوع إعلام وإفادة لما لم يكن عنده ، ولا أحاط به علمًا ، وإنّما لم يستقصِ في ‖ جميع الذمّة . fol. 3a

4
وجرت مسألة العاريّة

قال حنفيّ : إنّ قبض العاريّة كان بإذن ، والاستعمال بإذن . ثمّ إنّ الاستعمال إذا تلفت به العاريّة جزءًا بعد جزء ، لم يوجب ضمانًا . فالتلف مع دوام الحفظ ؛ والكون الذي في يده يكون لأجل الاستعمال . فإذا كان الاستعمال لا يوجب ضمانًا لكونه استعمالًا بإذن ، فكذلك القبض إذا كان قبضًا بإذن . فلا وجه للضمان .

قال حنبليّ : إنّ الاستعمال إذا تلف به الأجزاء كان إتلافًا حصل بالمقصود من العاريّة . وذلك مقصود المعير والمستعير . فأمّا الكون في يده والقبض للاستعمال ، فهو قبل الاستعمال قابض لمنفعة نفسه منفردًا بها . ومروره الى الاستعمال قبل الاستعمال كإخراجه من يده بالردّ بعد الاستعمال . ومعلوم أنّ المالك ، حيث أعاره ، إمّا أن يكون حمله متبرّعًا بالنقل الى المستعير ، أو أخذه المستعير من يد المعير بإذن المعير . فحيث حصل في يده وانتقل بإذنه ، لم يكُ ذلك مؤذنًا بقطع المسافة في ردّه من ضمان المعير ،

---

1. فيجهّله : n.p. — مسألتنا : n.p. — فُتح : n.p. | 4. يستقصِ : يستقص ms. — في : n.p., written with a flourish, attached to previous word. — الذمّة : looks like الدمر n.p., l. att. except the *alif*. | 7. جزءًا بعد جزء : حروا بعد حرو ms. | 11. الاستعمال : p.w. (الضمان) c.o. | 15. بالنقل : n.p. | 17. بقطع : يقطع ms. — من : written above في c.o.

بل كان من ضمان المستعير خارجًا عن حكم ما كان عليه حين كونه مستعملًا له ، وفي يده ، عندك . فإذا جاز أن يكون هذا حاله في حال الردّ ، ويُجعَل الإذن الأوّل كالمنعدم ، كذلك يُجعَل الإمساك قبل الاستعمال عدمًا في حقّ الإذن ؛ إذ لم يتحقّق الاستعمال ، وقلت في يده ، لا بما أذن أو قصد به . ولم يقل للمالك : أنت أذنت في حصوله بالبصرة ، من حيث أغرق السفينة لركوبها الى البصرة ، فرجوعها الى بغداد من هناك والتبعيد لها بإذنك ، لكن في منافع وشغل المستعير ، فنظرنا الى ذلك . وإن كان بإذنك ، فلم يقل ترجع بمالك ومؤونتك حيث بعّدت بإذنك ، بل ترجع إليك بمال المستعير ومؤونته . وكذلك مؤونة الأجزاء إذًا || باقية ، وإن كانت بتلفها في الاستعمال لا يكون على المستعير . fol. 3b

5
وجرت مسألة الوديعة هل يملك المسافرة بها

قال حنبليّ : يملك السفر بها . لأنّ قوله «احفظها» نصّ على الحفظ به ؛ وقوله يتضمّن إطلاق الحفظ بكلّ حال . وإذا سافر بها ، فقد حفظها بإذن المالك ونصّه وعموم لفظه . وإذا حفظها في البلد لا بنفسه ، عمل ببعض العموم ؛ وترك النصّ يعمّ . وليس يملك المسافرة بها إلّا إذا كان الغالب من السفر السلامة . فلا يبقى شيء يعوّل عليه . إلّا أنّ الحضر في الغالب أحفظ ؛ فيُخيَّر المفاضلة بكون يده عليها ، وكونه بنفسه حافظًا

---

2. عندك : n.p. | 4. يتحقّق : سحقق ms. | 5. به : mod. from له . | 6. لركوبها : والتبعيد — والسعيد : ms. | 7. بإذنك : n.p., mod. — وشغل : وسغل ms. | 8. بإذنك : بادوك ms. — بعدت باديك : بعّدت بإذنك ms. — ترجع : ترجع ms. | 9. الأجزاء : mod. — إذًا باقية : اذا باقيه ms. | 10. يتلفها : سلفها ms. | 11. يملك : n.p. | 12. يملك : n.p. | 15. يعمّ : n.p. | 16. الحضر : n.p. | 17. فيُخيَّر : فيحبر ms.

لها . فيكون الحضر الذي هو أحفظ مع عدم مدّة أنقص . والسفر الأنقص حفظًا في الغالب مع كون يده عليها أحفظ ؛ فصارا سواء . وليس يمكن أن
3 يُقال إنّ الغالب من السفر التلف والعطب . لأنّ السفر إذا كان مأمونًا [يكون مأمونًا] في الغالب بحشمة السلطان وقلّة القطّاع للطريق واتّصال القوافل وكثرة الخفراء . وانتشار الخلل [...] فلا يبقى إلّا أنّ السفر
6 أقلّ حفظًا بالإضافة الى الحضر لكثرة الغوث . فيصير كإخراجها من داره الى دار أخرى لتحويله ونقله . وكان صاحبها أطلق للإيداع ، ولم ينهه عن الإخراج ولا عن المنفعة . فإنّ في حال إخراجها الى الطريق جعلها في
9 مكان ليس بحرز . ولهذا لا يُقطَع بالأخذ منه السرّاق . ثمّ لا يُجعَل ذلك تفريطًا ولا تضييعًا . كذلك السفر بالإضافة الى الحضر .

6
وجرت مسألة السلم في الحيوان

T2 قال حنبليّ فيها : ما ثبت في الذمّة مهرًا ثبت في الذمّة سلمًا ؛ كالمكيل والموزون .

اعترض عليه حنفيّ فقال : إنّ المال في عقد النكاح تابع ، والبضع
15 متبوع . والصفات في السلم والماليّة التي تحصل بكثرة الصفات متبوعة ، والأعيان تابعة . وقرّر ذلك بأنّه إن بالغ في صفات الحيوان ، || اقتطعه fol. 4a الاستقصاء عن النظائر . فلم يكُ وجوده سائغًا يؤمن معه التعذّر . فيصير

1. مدّة أنقص : n.p. — الأنقص : n.p. | 2. حفظاً : حفظا ms. — أحفظ : n.p. — فصارا سواء : فصاراسواه sic, written as one word. | 4. بحشمة : n.p. — السلطان : p.w.c.o. | 5. انتشار : n.p. There seems to be a lacuna in the text at this point. | 8. عن المنفعة : عين النفعه ms. | 10. تضييعاً : n.p. | 15. متبوعة : part. oblit. | 16. اقتطعه : اقطعه sic.

كالمعيّن من الصنجة والمكيال . والشجرة والنخلة لا يصحّ السلم [فيها] لسرعة التعذّر بهلاكها وعدم الشياع واتّساع محلّ السلم فيه للتضييق بالتعيين في ذلك المحلّ المعيّن . وإن قصّر في الوصف على المقصود من الحيوان الذي 3 به يُجعَل اختلاف الماليّة من الجواهر الكامنة الغامضة فيه ؛ مثل الثقة والأمانة والفراهة والذكاء والفطنة والهملجة والقوى والصبر والحمل ، وما شاكل ذلك . فإن تعطّل هذا النوع عن السلم فيه ، فليس بأوّل متعطّل 6 لعدم الإحاطة بمقاصده ؛ كما في الجواهر والقسيّ والغالية ، وما شاكل ذلك من المركّبات .

7

وجرت مسألة البيع بشرط الخيار هل ينقل الملك 9

قال شافعيّ : سبب لنقل الملك ، فوجب أن يُنقَل الملك ، كالمطلق .

قالوا له : ولِمَ إذا كان ناقلًا مع إطلاقه ، نُقل مع تقييده ؟ ونحن نعلم أنّ العتق والطلاق مطلقه يزيل ، ومقيّده لا يزيل . وينقل التصرّف مطلق 12 هذا ، ولا ينقل التصرّف مقيّده . فأين الإطلاق من التقييد ؟

قال : إذا أمكن الإطلاق بحسب اللفظ والتقييد بحسب اللفظ ، فلفظ التمليك يقتضي نقل الملك ، فنقلناه . والخيار يقتضي تملّك الفسخ والتأثير 15 في لزوم العقد ، فأزلنا اللزوم وأجزناه ، وهذا جمع بين مقتضى اللفظين .

قال الحنفيّ : إن الخيار يعود الى العقد ، لأنّه هو المنطوق به . فإذا

---

1. الصنجة : mod. — والنخلة : n.p. | 2. الشياع : n.p. — واتّساع : n.p. — للتضييق بالتعيين : n.p. | 4. يُجعَل : ms. — بجعل : ms. | 6. الثقة : n.p. — بأوّل : n.p. | 7. والقسيّ والغالية : n.p. | 11. نُقل مع تقييده : n.p. | 12. وينقل : ms. — وسقل : ms. | 13. ينقل : ms. | 15. الفسخ : n.p. — والتأثير : ms. — والماثير : ms.

عاد إليه ، أعاقه . وقد كان ينبغي أن يمنع انعقاده . لكنّ الإجماع أوجب أنّه ينعقد مع الخيار . فصرفنا التأثير الى حكمه ، وهو نقل الملك . فأعاقه
3 عن نقل الملك به .

8

جرت مسألة الجدّة أمّ الأب هل ترث مع وجوده

fol. 4b ‖ فاستدلّ فيها شافعيّ فقال : كلّ شخص أدلى بالأب لم يرث معه من فوق ،
6 كالجدّ ؛ ومن أسفل ، كالأخ . وعلى هذا كلّ من أدلى بشخص ؛ كالجدّات مع الأمّ ، وبنات الابن مع الابن ، وبني الإخوة مع الأخ . فهذا هو الأصل في الفروض .

9 اعترض حنبليّ فقال : إنّ الجدّة أمّ الأب أدخلها الشرع في قبيل الأمومة بدليل شيئين . أحدهما أنّها دخلت في قبيل الجدّات من الأمّ فهي كواحدة منهنّ وسقطت بالأم كما تسقط جدّات الأمّ ولو لم تُجعَل من قبيل
12 الأمومة ما أسقطها من هو أقرب في الأمومة . وما ادّعيتَه في الأصل فما يستمرّ ولا يُطّرد . فإنّ أولاد الأمّ بها يدلون ومعها يرثون ويحجبونها من الثلث الى السدس . وأمّا الجدّ والأخ فإنّهما يرثون بالتعصّب مع الأب . والعصبة
15 أبدًا تحجب من هو مدلٍ به ومن هو أبعد منه . فأمّا الجدّة أمّ الأب فإنّها ذات فرض خاصّة بخلاف بنت الابن فإنّها تتعصّب بابن الابن أخيها وابن أخيها . وكذلك الأخوات للأب تتعصّب . فأمّا الجدّة فلا تتعصّب .

---

7. الابن : وبنات الابن mod. | 10. شيئين : سين ms. | 11. تسقط : سقط ms. | 13. يحجبونها : ويحجبونها ms. | 14. فانّهما : فانهم sic. — بالتعصّب : n.p. | 15. تحجب : تحجب ms. — مدلٍ : مدلى ms. | 17. أخيها : n.p. — تتعصب : سعصّب ms.

فهي بذكر الأمّ أشبه . لمّا كانوا على محض فرض بغير تعصّب ورثوا مع من يدلون به . فلمّا كان فيها معنى العصوبة سقطت بمن تدلي به . وكذلك الأخوات للأب . 3

قال الشافعيّ : أمّا كونها تدلي بالأب فأصل مستقرّ . ولذلك متى كانت الجدّة تدلي بأب لا تعصيبًا لم ترث ولم تدخل مع أمّهات الأم في قبيل الجدّات . وذلك مثل أمّ أبي أمّ أو تكون الجدّة أمّ أبي أمّ أب ، 6 فإنّها لا ترث . فلمّا وقف ميراث الجدّة ... على أن تكون أم أب أو أمّ أبي أب أو أمّ أمّ أو أمّ أمّ أمّ . ومتى دخل جدّ بين أمّين لم ترث الجدّة التي تدلي به عُلم أنّ المغلّب في حقّها ، والأصل الإدلاء بالأب . وإذا كان 9 كذلك كان إدخالها في قبيل الأمّهات عارضًا ، ‖ وكان عارضًا يضعفها ؛ fol. 5a لأنّه عارض أوجب الإسقاط بالأمّ ، وليست من تدلي بها . فكان سقوطها بمن تدلي بها أحقّ . 12

قال الحنبليّ : إذا كان معدولًا به عن قرابة الأب شرعًا بخلاف الجدّ والأخ عوّلنا على إرثها بحسب ما ألحقت به وأُدخلت فيه دون الأصل الذي عُدل بها عنه . وسقوطها بغير من تدلي به ، وإرثها مع الجدّات اللواتي لا 15 يدلين بمن تدلي به ، لا يوجب ضعفًا ؛ لكن يوجب أن يكون حكمها حكم الأمّهات . ألا ترى أنّ اولاد الأمّ أسقطهم من لا يدلون به ، وهو الجدّ والأب والبنات ، ولم يورثهن ذلك ضعفًا بحيث تسقطهم الأمّ التي بها يدلون وعنها 18 يُنزَعون .

---

1. بذكر : بدلر ms. — أشبه : اسبه ms. | 5. تعصيباً : بعصيبا ms. — لم : mod. | 6. تكون الجدّة : يلون الجد sic. — أبي add., above line. | 7. الجدّة : followed by lacuna in text signaled by copyist as made up in the margin, but nothing is apparent in the humidity stained margin. | 15. به : بها sic.

9
وجرت مسألة ذوي القربى

قـال مالكيّ : إنّ أحدهم مع الغناء لا يشبه قانون شريعتنا . فإنّ الشريعة جعلت كلّ مال لله مصروفًا الى من يحتاج إليه أو نحتاج نحن إليـه . فالمحاويج كالمساكين والفقراء والأيتام ، ومن حاجتنا نحن إليه كالفقهاء والقرّاء والمجاهدين والأئمّة والقضاة . فإذا كان الأغنياء من ذوي القربى لا حاجة بنا إليهم ، ولا حاجة بهم الى المال ، فإنّ الملّة على هذا . وإلّا فمتى كانوا يُبلَون في الحرب أو العلم أو غير ذلك من الأمور التي تسدّ في المصالح مسدًّا استحقّوا . وإلّا صار الدفع إليهم صولة دولة . وقد نهي الله عن ذلك فقال : ﴿كَيْ لَا تَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ . وقال على سبيل الذمّ لقوم : واتّخذوا مال الله دولًا وعند الله حولًا . والأشبه بقرابة رسول الله أن لا يُحصَون مع الغناء فيكون ذلك موجبًا للتهمة ، وإنّه طلب للغنائم لأهله وعشيرته . وهو ممّن تجنّب كلّ أسباب التهمة حتّى إنّه لمّا طلبت منه فاطمة وعليّ ـــ عليهما السلام ـــ عبدًا يرفّهما عن العمل الذي أثّر في كفّيهما طحنًا واستقاء للماء قال : ألا أدلّكم على ما هو خير لكم من ذلك : تسبّحون الله ثلاثًا وثلاثين ، وتحمدانه ‖ ثلاثًا وثلاثين ، وتكبّرانه أربعًا وثلاثين . fol. 5b

اعترض عليه حنبليّ فقال : إنّ أهل بيت رسول الله صلّعم من أعلام الدين وإليهم قصد المسير مدوّن وفيهم الخلافة . ومن كان كذلك لا يُخَصّ بالمال لأجل الفقر لكن لأجل الإعانة على التجمّل وتجمّل المكلّف ونزول

---

4. فالمحاويج : فالمحاويح ms. | 7. يُبلَون : يبلون ms. | 8. صولة : mod. | 11. يُحصَون : يحصون ms. | 12. تجنّب : تجنب ms. | 15. تسبّحون : n.p. | 18. يُخَصّ : n.p.

الأضياف والوفود. فلا يكفي في حقّهم الإغناء عن الناس بل يجب أن يُصرَف إليهم ما يستغني به الناس .

قالوا له : فكان يجب أن يجعلهم له وارثين . 3

قال : إنّما لم يورث لئلّا يتمنّى متمنٍّ من أقاربه فيهلك بذلك في دينه وينحبط عمله .

10

وجرت مسألة من أقرّ على نفسه بالقتل 6
فكذّبته شواهد دلّت على كذبه

مثل أن قال «أنا قتلت فلانًا أمس» فشهدت البيّنة أنّ فلانًا مات منذ شهر . فإنّه لا يُؤخَذ بقوله وإقراره على نفسه ولا يُقتَل .ويصير رفض 9 قوله على نفسه كرفض قوله على غيره . لأنّ قوله على نفسه يُقبَل ممّا لا يُقبَل على غيره لنفي التهمة . فإذا تحقّق كذبه فلا وجه لتصديقه . ألا ترى أنّ مدّعيًا لو ادُّعي عليه الزنا بأَمَته فقال «صدق» وكان مجبوبًا كان 12 في بطلان الإقرار بمثابة قوله «أنا قتلت زيدًا منذ عشر سنين» وعمر زيد خمس سنين . ولذلك قرّر النبيّ صلّع على ماعز تحقيق قوله «زنيت» بمراجعته من تأويل الى تأويل . 15

اعتُرض عليه فقيل : هلّا قطعت قوله «أمس» عن قوله «قتلت» لأنّه محال ، وجعلته كأنّه قال «قتلت» فقط ؛ كما إذا قال «أنتِ طالق أمس» ؟ 18

وسحبط : وينحبط .5 | ms. متمنى : متمنٍّ .4 | sic. بهم : به — ms. يستغنى : يستغني .2
ms. | 11. يُقبَل : n.p. | 12. مجبوباً : ms. محبوباً | 14. ماعز تحقيق : n.p. |

قيل : لا وجه لذلك في الإقرار كما لو قال «قتلته خطأً» أو قال «قتلته صائلًا عليّ فدفعته» .

11

وجرت في مسألة المأذون له في بعض التجائر هل يقضي ذلك إطلاقه في سائر التجائر

fol. 6a قال حنفيّ : إنّه يتصرّف في ‖ الأصل لأنّه حيّ . وكلّ حيّ تقع تصرّفاته باختياره . وهو حرّ في باب النفس ، بدليل أنّه يملك الإقرار عليها بالقتل العمد ولا يملكه السيّد . ويتحمّل في ذمّته ما يزيد على أضعاف قيمته . ولا يملك السيّد إشغال ذمّة العبد بحبّة واحدة . وهذا يشهد لما ذكرنا . فإذا ثبت أنّه كذلك كان إطلاق السيّد له في التصرّف مطلقًا له . فيتصرّف في التجارة بحكم أنّه حرّ . وذلك يفيد التصرّف المطلق .

12

فصل

قال حنبلي : اعلم أنّه سَح قد نبّهك على حفظ حرمك ، وإلغاء الثقة عليهم بمن طالت صحبته وحسنت تربيته وسيرته ؛ حيث أعلمك أنّ كريمًا من أولاد خيار الأنبياء كان بين عزيز ربّاه ، وسيّدة كريمة أكرمت مثواه ، حانت منه معها خلوة ، ثارت بينهما همّة ، قارب بها حصول المحنة والفتنة ، لولا تدارك الباري له بالعصمة وإقامة البرهان لصرف الهمّة . من أين لك اليوم مثل ذلك الكريم ؟ ومن أين لمن يخلو بأهلك عصمة تطرد الهمّة ،

---

2. صايلا على قدنعته : صائلاً عليّ فدفعته ms. | 4. : هل يقضي ذلك إطلاقه في سائر mirror. | 5. ينصرف : يتصرّف ms. — تقع n.p. | 7. وتتحمل : ويتحمّل ms., p.w. يريد : يزيد ms. — (لا) c.o.

وبرهان يحول بينه وبين الفتنة ؟ فالله الله على الثقة بإنسان مع نصح القرآن بهذا البيان ! أما رأيت صاحب شريعتك كيف قال لزوجتين كريمتين خليا بأعمى من كرام الصحابة ، فقال لهما في ذلك . فقالا : يا رسول الله ! إنّه 3 أعمى . فقال : أفعمياوان أنتما ، لا تبصرانه ؟ وأمر الغلام الوضيء الوجه أن يدور من ورائه .

فإذا كان الشرع على هذا الاحتياط ، فما هذا الاسترسال منكم والانبساط ؟ 6 يقول الواحد منكم في الركابيّ والفرّاش إن كان شيخًا : «هذا ربّى أهلي» ، وإن كان حدثًا «هذا ربّاه أهلي» . كذا يكون الفطناء . هل قصد الباري الإزراء على أولاد الأنبياء ، حيث قصّ لك قصصهم في المكر والعداوة وإطلاق 9 القول بما كان الباطن خلافه ؟ لا ! ولكن قصد بذلك إيقاظك عن الإصغاء والاسترسال الى قول بالبادرة لحسن الثقة ، وأمرك بالتوقّف عند كل شبهة ، والتحرّز عن حسد الحاسدين ، وكتم النعم عن السعاة في إزالتها من المفسدين . 12

13

‖ وجرت شذرة في ذوي القربى هل يُعتبر في استحقاقهم الفقر fol. 6b

فقال حنفيّ : إنّ النبيّ صلّعم حرّم قرابة دون قرابة مع المساواة . حيث قال له عثمان وجُبَيْر بن مُطْعِم : «لِمَ أعطيتهم وحرّمتنا ؟» وأشارا الى بني 15 المطّلب . فقال : «إنّهم لم يفارقونا في جاهليّة ولا إسلام .» وعنى كونهم معه في الشغب . وهذا إشارة الى التعليل بالنصر .

---

11. بالبادرة : n.p. — شبهة : mirror. | 12. والتحرّز : والتحرر ms. — النعم : n.p. Text on lower part of folio 51 is worm-eaten. — 13. يُعتبر : n.p. — استحقاقهم : اسحقاقهم ms. | 14. قرابة : n.p. | 15. وجُبَيْر : n.p. — مُطعِم : mod. from مظلم . — وأشارا : واشاروا ms. | 17. الشغب : الشعب ms.

قال حنبليّ : فهذا لا يضرّني . لأنّه يجوز أن يكون إنّما أبعدهم مع القرابة لحقّ له . وقد يُحرَّم الإنسان حقًّا له لأجل إساءة ؛ كما حُرِّم القاتل الإرث والمفارقة وقتَ قصد الأعداء خذله والإغراء به . وهذا لا يمنع كون القرابة علّة . ولهذا لم يعطِ من كان معه من تيم وزهرة ، وإن كانوا لم يفارقوه . فأبو بكر ما فارقه ؛ لكن لما عدمت القرابة لم يعطِه .

وذكر فيها مالكيّ أيضًا ، فإنّه يوافق الحنفيّ في اشتراط الفقر : إنّ النبيّ صلّعم قال للفضل حيث طلب العمالة على الصدقات : « أليس في خمس الخمس ما يغنيكم عن أوساخ الناس ؟ » فجعل الخمس إغناء . فالظاهر أنّه للقرابة كالزكاة للأجانب . ثمّ الزكاة جُعلت لإغناء الفقراء . كذلك الخمس المأخوذ من الخمس جُعل إغناء على سبيل البدل عن الإغناء بالزكاة .

14

قال قائل : لو أنّ الله سبح عذّب الأنبياء وأدخل الكفّار النار ، لكان منه حسنًا .

قال له معترض عليه : يا هذا ! ما تعرف عوار ما تقول ومقدار الكفر الذي تحته ! فإنّ القرآن كلامه . ومن حيث كان كلامه يستحيل عليه الكذب . وقد يضمن الخبر عن نعيم أقوام معيّنين وتخليدهم الجنّة . وتجويز إخلاف الوعد تجويز للكذب . وحاشا كلامه من الكذب ، لا محاشاة مدح

---

2. لحقّ له : لحدله sic, n.p. — إساءة : اساه ms. — القاتل : n.p. | 3. خذله والإغراء به : حذل واغرابه sic. | 4. علّة : عليه sic. — تيم وزهرة : تم وزهره ms. — لم : (لا) p.w. c.o. يفارقوه : يفارقونه n. acc. | 8. إغناء : اعنا ms. | 9. للقرابة : p.w.c.o. | 10. البدل : البذل ms. | 12. حسناً : n.p. | 14. تحته : تحته ms. | 15. الخبر : n.p. — معيّنين : معيس ms. — وتجويز : the text from this point to the end of the folio is worm-eaten, part. oblit., mirror.

مسعان ، بل محاشاة إحالة . كما يستحيل على علمه الجهل ، وحياته الموت ،
وقدرته العجز ، كذلك يستحيل على صفته ، التي هي الكلام ، الكذب . fol. 7a
فكما أنّه لا يجوز على كلامه الكذب ، كذلك لا يجوز إدخال النار من 3
أخبر أنّه سيدخله الجنّة . فبهت المتكلّم بذلك .

وجعل أقوام يحتجّون بذكر الأقدار على مبالغ في الوعظ والازعاج بذكر
آي الوعيد . وكان الواعظ حنبليًّا محقّقًا في الفروع والأصول يدري ما يقول . 6
فقالوا له : كلامك كلام قدريّ ، لا حنبليّ ! فقال : أنا لا أدري من
القدر ما يقيم لكم الحجّة ، ويقطع لساني عن خطابكم وعتبكم على إهمال
الأعمال . والذي قدّر القدر هو الذي أمر الأنبياء بالبلاغ ؛ ويهدّد على 9
تركه ، حتى قال : ﴿وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ﴾ . وقال : تركتم علمًا نافعًا
ألجمه الله بلجام من نار . فلمّا جاء الى القدر قال : إذا ذُكر القدر
فأمسكوا . فدلّ على أنّه ليس من العلم النافع . ولمّا قالوا له : «ألا نتكلّم ؟» 12
قال : «لا ! اعملوا وسدّدوا وقاربوا .» ثمّ تلا : ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَٱتَّقَى﴾
﴿وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَى﴾ ﴿فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِيَ ٱلْمَأْوَى﴾ ، وتلا الى آخر الآيات .

15

جرى بمجلس نور الهدى ذي الشرفين الزينبيّ 15
مسألة الأب إذا زوّج ابنته بدون مهر مثلها

فاستدلّ فيها حنبليّ بأنّ النكاح ليس المال فيه أصليًّا في القصد ،
بل تابع ، والأصل إنّما هو طلب الكفاءة والحظّ الأكبر ذلك . والأب هو 18
الغاية في الإشفاق ، فلا تذهب نحوه تهمة . فاذا نقصها من الصداق ،

---

1. مسعان : sic. | 4. فبهت : ms. فهت | 7. أنا : p.w.c.o. | 15. الزينبيّ : الزينى ms. | 16. زوّج : mod. | 19. الغاية : العايه ms. — الإشفاق : الاسفاق ms.

عُلم أنّه رفع ذلك وسدّ الخلل فيه بزيادة في الجمال والكمال الذي تدوم
به العشرة ، وتصفو به الألفة ، من أخلاق تنضمّ الى كرم الأصل وشرف
3 النسب . فلا يعيّرها ولا يؤذيها ولا ينقصها حقًّا من حقوقها . والثقة بهذه
الخلال والحظوة بتحصيلها أنفع لها من التوثّق بالمهر الذي غاية ما فيه
ارتهانه به وخوفه من نقله والمطالبة به ؛ وبخوفه من الطلاق خوفًا من كثرة
6 نصفه || قبل الدخول ، ومن ثقل حملته بعد الدخول . فإن التوثّق بكرم fol. 7b
الطباع أحرى من التوثّق بالخوف من المطالبة بالمال .

اعترض عليه شافعيّ فقال : لا أسلّم أنّ المهر تابع ، بل أصل ومقصود
9 قصد الأعواض في سائر المعاوضات . يُفسَخ العقد عند أبي حنيفة لأجل
الجَبّ والعُنّة لعدم استقراره وتعذّر ما يقرّره . ويُفسَخ عندنا وعندك ، يا حنبليّ ،
لأجل الإعسار به وبالنفقة . ويثبت شرعًا وتسميةً ويُردّ بالعيب ويُحبَس
12 عليه الزوج وتحبس الزوجة نفسها عن التسليم الى الزوج لأجله . وأمّا قولك
إنّ الأب كامل الشفقة ، لكنّه غير معصوم في نظره . فإذا تحقّقنا بحبسه
لحظّها من المال تردّد الأمر عندنا بين ما ذكرت من الخير وبين الخطأ
15 والزلل في حقّها . وكم ممّن لا يُدهَي من جهة الإشفاق لكن يُدهَى من
الخطأ في النظر ، كالأب الفاسق أو المبذر ! ولأنّ هذا لو صحّ ، فهلّا جعلته
في المال علّة إذا جاء بأموالها في الأشربة والبياعات ، وحملتَ ذلك على
18 أنّه طلب ؟ فالمحاباة تحصيل حظٍّ إمّا من جهة سلطان بقصد حمايته وحراسته

---

3. يعيّرها : يعيرها ms. — يوذيها : يوذنها ms. | 4. التوثّق : التوثق ms. | 5. ارتهانه به : به oblit., except for diacritical point. From here to end of folio: worm-eaten, part. oblit. | 10. الجَبّ : الحبّ ms. — والعُنّة : والعنه ms. | 11. وبالنفقة : وبالنفعه ms. — ويثبت : وتثبت ms. — ويُحبَس : n.p. | 12. وتحبس : وحبس ms. | 13. بحبسه : n.p. | 14. تردّد : mod. | 15. يُدهَى : ندها ms. | 17. البياعات : والساعات ms. | 18. حظٍّ : n.p.

لأموالها ، أو إفاضة جاهه عليها . ولعلّه اشترى لها المعيب محصّلًا لقيمة فيه توفّي على العيب . فلا توجب عليه فسخ العقد لأجل العيب وتجعل عقده على المعيب الذي ابتاعه لها لازمًا في شرى الأب . ولا تملك به الردّ ثقة 3 بنظره لها .

قال الحنبليّ : أمّا جحدك أنّ المهر تابع ، ودعواك أنّه متبوع وأصل ومقابل ، لا يصحّ . لأنّ فساده لا يفسد العقد ، وترك ذكره وإخلاء العقد 6 من تسميته أيضًا لا يمنع انعقاد العقد ، وامتهان حبسه وقدره لا يُعترض به على المرأة ، وامتهان جانب الزوج بين مفسد أو معترض . فلو رضيت بحبّ القطن وقشور الجوز وكسار الزجاج وخلقان النعال كلّ ذلك حبس 9 يُزرَى . وقلّة القدر أيضًا يُزرَى . ولا يُعترض عليها فيه . ولو أراد الأب الاعتراض عليها فيه ، إذا كانت ‖ بالغًا ، ما ملك ؛ ولا ولاية للأب مع fol. 8a بلوغها ورشدها وحسم أمر الزوج في حقّها . حتّى إنّها لو تلفّظت بتزويج 12 نفسها لم يصحّ . وذلك خوفًا من تزوّجها من بعض مَنْ نسبها . ولو عدم في جانب الزوج الشرف ووُجد فيه خساسة الحسب أو النسب أو الدين أو الصناعة ، كان ذلك بين اعتراض يفسخ لأجله أو إبطال للعقد من 15 أصله . فبان أنّ المهر بهذه الجملة تابع ، لا مقصود أصل . والمسامحة به ممدوحة ، والمسامحة بالكفاءة مذمومة . وقد بعُد العوض فيه عنه ، حتّى قيل إنّه كالعقد المنفرد بنفسه . فأين حكم العوضيّة فيه؟ وأمّا الخطأ الذي 18

---

1. المعيب : المغيب ms. | 2. على العيب : على الغيب ms. — العيب : الغيب ms. | 7. حبسه : حنسه ms. | 8. وامتهان : followed by حبسه وقدره لا يعترض به c.o. | 9. حبس : جنس ms. | 11. كانت : followed by كانت اعانه على المقاصد لا نطعن في فضائلها c.o., same hand, smaller writing. | 12. بتزويج : بترويح ms. | 14. خساسة الحسب : حساسه المنصب sic. | 18. المنفرد : n.p.

تعلّقتَ به فإنّه وإن كان مجوزًا ، إلّا أنّ الأمر لا يُحمَل إلّا على الظاهر .
وليس النكاح ممّا يُعقَد عن بادرة كبادرة البياعات في الأسواق . ولا هو
3 كبيع السلع التي تتعاطى السوقة . بل هو عقد تُجمَع له الآراء وتُحمَد ،
وتجتمع له العشيرة ، وتُبسَط فيه المشاورة ؛ ويجمع الأب رأيه فيه بغاية
الجهد مع كمال إشفاقه . فأين الخطأ مع هذا الاحتياط ؟ وجرت عادة
6 الناس أن لا يعقد إلّا بعد الإطالة والمراجعة . ولهذا لم يدخله الخيار المتأخّر
عنه . لأنّه لا يُؤَخَّر رأيه عن عقده ، بخلاف سائر المعاوضات . ويخالف
ما ذكرتَه من محاباته في عقود الأموال . لأنّ تلك لا يلحقه بها عار في
9 نفسه ، ولا يتحصّل بها نفع في نفس مقصود العقد . ومتى كان في العين
المبتاعة غرض جاز بذل المال في مقابلته ، كمسألتنا .

16

تجاري قوم فتوى وردت في طائر يطير ويعود إلى برجه . باعه مالكه
12 ممّن رآه في برجه وجرّه . وكان بيعه له حال كونه في الجوّ

فقال الجماعة : يصحّ بيعه ؛ لأنّه بعوده الى برجه على اطّراد العادة
لا يخرج بطيرانه عن القدرة على تسليمه ؛ ويصير بمثابة الشاة التي في القطيع
15 ترعى وتعود .

fol. 8b وأنكر من لم يحقّق ذلك فقال : ‖ هذا طائر في الهواء .

---

2. البياعات : الساعاتms. | 3. تتعاطى : n.p. — تُجمَع : ms. بجمع — وتُحمَد : n.p. | 4. وتجتمع : n.p. — وتُبسَط : n.p. | 5. إشفاقه : اسفاقه ms. | 6. الإطالة : mod., uncert. | 9. يتحصّل : n.p. | 10. بذل : p.w. (ان) c.o. — كمسألتنا : كمسلنا ms. | 12. وجرّه : n.p. | 14. ويصير : part. oblit.; from this point to end of folio: worm-eaten. | 15. ترعى وتعود : n.p. | 16. وأنكر : part. oblit. — الهواء : الهوي ms. |

قيل له : لا تنظر الى الصورة . فإنّ العبد في الصحراء في صورة الآبق . لكن إذا أنس منه الرجوع في العادة انقاد أن كان صورته في الصحراء صورة الآبق . وكذلك الجمل في العرب والمرعى صورته صورة الشارد . لكن إذا كانت عادته مستمرّة بالرعي ، ثمّ يأويه الليل الى معاطن الإبل ، جاز بيعه ممّن شاهده وإن وقع البيع عليه قبل رجوعه الى المربد . كذلك هذا ولا فرق .

17
شذرة جرت في مسألة المرتدّ
هل يرثه أقاربه من المسلمين ما كسبه حال إسلامه

قال حنفيّ : الردّة كالموت . فبقدر إرثه منه في آخر جزء من أجزاء إسلامه طولب بكونه كالموت من أيّ وجه ، فقال : موقع للفرقة ، مزيل لملك الأبضاع ، والأموال مانعة من تملّكه للبضع بكلّ حال . وإن كان امرأة لا يملك بضعها ، لا مساويها ولا مخالفها . فلا مسلم ولا كافر يملك بضعها . فصارت الردّة كالموت . وإذا صارت كالموت ، كان من حين ارتدّ على ما كان كسبه حال الإسلام كالمتوفّى عمّا كسبه حال الحياة . فكان لوارثه المسلم .

قال له شافعيّ : لو كان مقدّراً موته في آخر أجزاء إسلامه ، لكان إذا كان له ابن في تلك الحال وأخ ، فمات الابن ثمّ مات المرتدّ ، أن لا يرثه أخوه ، لأنّ المال انتقل الى ابنه .

---

1. تنظر : n.p. — العبد : n.p. | 2. انقاد أن : انقاد ان ms. | 3. العرب : sic; perhaps العرين , or الغريف , or العريش . | 9. إرثه : p.w. (ما) c.o. | 10. فقال : n.p. — مزيل : مزبل ms. (looks like من بل) | 12. يملك : n.p. — مساويها : n.p. | 13. فصارت : p.w. (فرده الـ) c.o. | 15. آخر أجزاء : اجراجرا ms. | 17. انتقـــل : n.p.

وقال فيها شافعيّ : لمّا لم يرث أحدًا من أقاربه المسلمين إذا مات بعد ردّته بما كان فيه من استمام ، لم يرثه المسلم ما كسبه حال إسلامه . لأنّه لمّا لم يتوزّع حاله فيرث بحال إسلامه في حال ردّته ، لم يتوزّع حاله فيورث ما كان اكتسبه حال إسلامه . على أنّ المال المكتسب لا عبرة به ، بل العبرة بالملك للمال . وقد تغيّرت حاله فصار ممّن لا يرث . ولا عبرة بالمال مع تغيّر حال ذي المال بحيث صار على حال لا يملك المال بالإرث . فما الذي يبقى من حكم المال مع تغيّر حال مالكه الى هذا الحدّ الذي خرج به من كونه وارثًا الى كونه لا يرث من أحد بحال ؟ فقال : وهذا دلّ على أنّه لا يرثه أحد بحال .

fol. 9a

18

جرى بجامع القصر مسألة الكنايات هل تثبت معها الرجعة

قال حنبليّ : لفظ البينونة يقتضي من طريق الوضع القطع في الحسّيّات من طريق المشاهدة . فينبغي إذا أُضيف الى الحكميّات [أن] يقتضي قطعًا حقيقة . وليس مع الرجعة قطع . لأنّ الرجعيّة زوجة يملك الزوج استدامة نكاحها بلفظ يخصّه من غير رضا الزوجة ولا عوض . ويقع طلاقه عليها ، ويرثها وترثه . وهذا كلّه من خصائص الوصلة وقطع حقيقة لا تبقى معه وصلة ولا صلة .

قالوا له أصحاب الشافعيّ : فلفظ موضوع على زعمك لمعنى . فلماذا

---

1. فيها : n.p., squeezed into end of line. | 2. استمام : sic. | 4-5. العبرة بالملك للمال : part. oblit. | 5. بالمال : part. oblit. | 10. الكنايات : الكنايات ms. — تثبت : ثبت ms., written above c.o. | 11. يقتضي : n.p. — الحسّيّات : n.p. | 12. فينبغي : n.p. — يقتضى : n.p. | 13. يملك : n.p. | 14. يخصّه : n.p. | 15. تبقى : سقا ms. | 17. قالوا : sic; see introduction,p. 000. — فلماذا : فلماذي ms.

اعتبرت النيّة ؟ ألا ترى أنّ لفظ الطلاق لمّا كان موضوعًا للإطلاق من حبس الزوجة كيف لم يفتقر إلى النيّة ؟ وعلى أنّ هذا باطل بلفظ الطلاق فإنّه يقتضي الإطلاق على الإطلاق من غير بقاء وصلة وعلقة يكون معها 3 نوع حبس . ومع ذلك فإنّه تثبت معه رجعة . ولأنّه يبطل بمن قال لزوجته « أنتِ طالق لا رجعة لي عليك » فإنّه يقتضي بصريح لفظه نفي الرجعة . ثمّ لا ينبغي الرجعة . 6

أجاب الحنبليّ بأن قال : أمّا اعتبار النيّة فلم يكن لكون البينونة قاطعة ، بل ذاك مستفاد من اللفظ ، لكن ليقطع ‖ بينونة عن بينونة . fol. 9b
وذلك أنّها مشتركة بين «بَانَ» انقطع من الخير والشرّ والنكاح ، و«بَانَ» 9 بمعنى انكشف ، و «بَانَ» بعدما بان الخليط . فالنيّة يحتاج إليها ليبيّن أنّها منقطعة من النكاح ، لا أنّه يحتاج إليها ليجعل الكلمة ويخصّها بالقطع ، بل ليميّز قطعًا عن قطع . وأمّا لفظ الطلاق فإنّه غير مشترك . 12 ولم يوضع إلّا للزوجة . فلا يرد في لفظه ولا معناه . وأمّا قولك إنّ لفظ الطلاق يقتضي الانطلاق بالكلّيّة ، فكذلك نقول . ولذلك الطلقة قبل الدخول والثلاث تمنع بقيّة حبس ، بل تنطلق به الزوجة كلّ الانطلاق . 15 وأمّا الطلقة الواحدة بعد الدخول فإنّ الرجعة جاءت من قِبَل الشرع تحكّمًا . فإنّ التقييد عن الانطلاق بالشرع مخرجًا لها عن حكم الأصل . وأما قوله « أنتِ طالق لا رجعة لي عليك » فيقع بها طلقة بائن ، أو ثلاثًا على خلاف 18 الروايتين . لأنّ هذا صفة وصف بها الطلقة ، كما لو قال « أنتِ بائن » .

---

3. يقتضي n.p. — بقاء : بقا ms. | 4. حبس : p.w. (رجعه) c.o. — فإنّه : add., above line. — تثبت : n.p. | 5. يقتضي : n.p. — بصريح : part. oblit. | 6. ينبغي : n.p. | 8. مستفاد : part. oblit. | 10. يحتاج : يحتاح ms. — ليبيّن : n.p. | 11. ويخصّها : n.p. | 14. يقتضي : n.p. | 15. الدخول : n.p. — تمنع بقيّة : n.p. | 18. طالق : p.w. (لا ر) c.o. — بائن : بائن ms. | 19. وصف : p.w. (هذا) c.o.

لأنّ معنى وصف الطلقة بأنّه لا رجعة معها هو أنّها بائن. وأمّا إذا قال «ولا رجعة لي عليك» فإنّه عطف بالواو، فلم يلحق. كما قلنا اذا قال
3 في حقّ غير المدخول بها «أنتِ طالق طلقة معها طلقة» وقع طلقتان. ولو قال «طلقة وطلقة» لم تقع الثانية. لأنّ الواو جعلتها جملة أخرى. هذا هو الصحيح عندي، خلاف أصحابنا. وإلى هذا ذهب أصحاب الشافعيّ،
6 وأنّه لا تقع المعطوفة بالواو.

19
وجرت مسألة تصرّفات الصبيّ

قال حنفيّ: يعقل البيع؛ فصحّ بيعه، كالعبد البالغ.

9 اعترض شافعيّ فقال: إلّا أنّه عقل لا عبرة به. ولذلك لم يُعلّق عليه التكليف، ولا لزم به البيع، بل وقف على مشارفة الوليّ. ولذلك لم يصحّ جميع ما يصدر عنه من الأقوال.

fol. 10a 12 ‖ فأجاب الحنفيّ بجواب الفقهاء، فقال: أعطيتَ أصل العقل حقّه، وهو الصحّة للعقد، وسلبتَ وصف العقد بفقد وصف هو كمال العقل.

وحقّق حنبليّ ساعده لأجل موافقته له وخلافهما للشافعيّ، فقال: إذا
15 قلت «إلّا انّه من عقل من حاله كذا» كان ذلك تسليمًا منك أنّه عاقل وأن له عقلًا. والعقل، على مذهب المحقّقين — وهم أهل السنّة والفقهاء، لا يقبل النقص، كما لا يقبل التزايد، لأنّه عندهم ضرب من العلوم

---

2. يلحق : n.p. | 3. طلقتان : طلقتان ms. | 4. الواو : p.w.c.o. | 8. حنفيّ : mod. from حنبلي . — يعقل : بعقل ms. | 10. مشارفة : part. oblit. | 13. بفقد : بفقد ms. | 17. لا يقبل النقص : لا بمبل القص ms. — لأنّه : mod.

الضروريّة ؛ والعلم لا يقبل التزايد ولا التناقص . وإنّما لم يعلّق الباري التكليف على صاحبه لطفًا كما رأى وحكم . ألا ترى أنّه لم يكلّف بدنه الصلاة والطهارة والصوم لأنّ ابن خمسة عشر سنة يقصر عن قواة في بدنه 3 ابن أربعة عشر سنة وتسعة أشهر . ولا ماله يقصر عن مال البالغ . ولربّما أربت قوى بدنـــه على قوّة الشيخ الهرم . فليس الضعف علّة لإسقاط التكليف حتّى يصحّ قولك إنّ عقله مقصّر عن عقل التكليف . 6

20

وجرت مسألة قتل الصبيّ لغيره
هل يوجب في ماله كفّارة القتل

قال حنفيّ : الكفّارة جزاء عن الفعل ، وفعل الصبيّ لا يُجازى عليه . 9 ولهذا لا يجب عليه مأثم في الآخرة ، ولا عقوبة في الدنيا ، ولا يجب بقتله القتل .

اعترض عليه حنبليّ فقال : هو من أهل الغرامة . فإن وافقتَ أنّ 12 الغرامة جزاء ، وإلّا كفاني أنّه من أهل الغرامة . والكفّارة فيها معنى الغرامة ؛ بدليل أنّ كفّارة صيد الحرم تجب ويُقوَّم الصيد فيها على الصبيّ إذا قتله . وفي حقّ البالغ ، إذا قتل صيدًا مملوكًا ، وجب عليه قيمتان . فعلى 15 حدّ ما وجبت القيمة للآدميّ وجبت لله . وإنّما وجبت للآدميّ غرامةً ، فكذلك لله سح .

قال الحنفيّ : ليس الغرامة من الجزاء بشيء . لأنّ الغرامة لا يجب 18

---

2. بدنه : ms. بدنه | 3. لأنّ : ditt., c.o. | 7. الصبيّ لغيره : n.p. | 8. القتل : n.p. | 10-11. بقتله القتل : n.p. | 14. تجب : ms. تحب

fol. 10b إلّا جبرًا لمن فُوّت عليه ‖ ملكه . والله سبح وتع لا يقدر أحد على تفويته
شيئًا من أملاكه . فلا يقع ما يجب له إلّا عبادة أو جزاءً ؛ فأمّا غرامةً
3 فلا . وأمّا قيمة الصيد ، فإنّما يجب حقًّا للصيد ، لا لله تع . وقد وجبت
الدية غرامةً عن جميع المتلف ؛ فلا وجه لغرامة أخرى . ولو كانت
غرامة لَما وجب في حقّ كلّ واحد من المشتركين في القتل الخطأ
6 كفّارة كاملة ؛ كما لم يجب قيمة عن العبد كاملة ، ولا دية عن
الحرّ كاملة .

قال الحنبليّ : ولِمَ لا يقع التفويت من العبد على الله ، وهو يقتل
9 عباده المسبّحين له ، ويهلك الصيود في حرم الله ، ويخرب بيوت العبادات
لله ، ويتلف أموال الزكوات والغنائم التي هي لله ؟ فإن نزّهت الله سبح
عن إتلاف الآدميّ وتفويته عليه ، نزّهته عن معصيته له وتمرّده وعتوّه عن
12 أمره . وليس يقف التفويت على الإعجاز والغلبة ، بل إذا أخرج الشيء
المملوك عن منافعه أو عن صفاته أو ماليّته فقد فوّت ذلك منه وفيه .
والقدرة على إعادته لا يخرج الفعل الأوّل أن يكون إفسادًا . كما لو خرّب
15 جدارًا على بنّاء ، وسلّمًا على نجّار ، وكسر سكّينًا على حدّاد ، فإنّه لا
يخرج أن يكون فعله ذلك تفويتًا ، وإن كان المالك قادرًا بصناعته وجدّته
أن يعيده إلى ما كان منه . وقولك إنّ الصيد مضمون لنفسه وغرامته لعينه ،
18 لا لله ، كلام بعيد . فإنّ الله سبح حرّمه لحرمة حرمه ، لا لأجله في
نفسه . ولهذا نفسه معه خارج الحرم ، وحرمه حيوانيّته معه ؛ ولا يُضمَن ،

---

1. إلاّ جبرًا : part. oblit. | 5. المشتركين : المشركين ms. — القتل : n.p. | 8. يقتل : نقل ms. | 9. المسبّحين : المسحين ms. | 11. نزّهته : ونزهه ms. (otherwise the sentence is not meaningful). | 14. والقدرة : p.w. (ولا تخرج) c.o. | 14-15. خرّب جدارًا : n.p. — 18. بعيد : n.p. — حرّمه لحرمة حرمه : n.p.

بل يُباح قتله وأكله . وداخل الحريم ينشؤ فيه الضمان والغرامة . وليس ذلك إلّا لأجل حرم الله . فكان ما يجب من الغرامة لله سبح .

ثم قال الحنبليّ : إن استبعدتَ أن يكون العبد قادرًا على التفويت على الله سبح ، فاستبعد أن يكون محصّلًا لله سبح . وإذا جاز أن يكون بيده والتزامه في ذمّته لله هدًى وصدقةً ، ثمّ إنّه يشرع في الاكتساب [...]

21

fol. 11a [...] ‖ العقليّ . ودليل العقل يوجب القطع بلا خلاف بين من قال بتحسينه وتقبيحه ، ومن لم يقل . لأنّ بدليله ثبت حدث العالَم والصانع . وجاءت أخبار الآحاد بإيجاب الأحكام . فانتقلنا إلى العمل بها عن ذلك الأصل القطعيّ ، وسوّينا بينهما وبين الإعجاز ، حيث كان الأصل أن لا يُقبَل قول أحد على الله . ثمّ لو جاءنا مدّعي النبوّة ، لم نقبل قوله ؛ فإذا جاء المعجز ، قبلنا . فقد صار خبر الواحد في وجوب الانتقال إليه عن الأصل الذي أوجبه العقل سواء . على أنّ تشريع الأحكام أخفّ من إثبات أعيان الأحكام . وقد قبلنا أخبار الآحاد نحن على الاقتناع بالعدالة ؛ وأنتَ تقول « إذا عملت به الصحابة ، وإذا كان الرواة فقهاء . » ونفس الحدّ أكبر من تشريع الحدّ . ثمّ قبلنا فيه الآحاد تارة أربعة وتارة اثنين . وأمّا

1. يُباح قتله : n.p. — الحريم : n.p., mod. — ينشوء : ينسوا ms. | 4. على : add. | 4-5. بيده والتزامه : n.p. | 5. وصدقةً : most of the line from بيده part. oblit. | 5-6.Lacuna between folios 10 b and 11 a | 7. وتقبيحه : n.p. | 8. فانتقلنا : فانتقلنا ms. | 9. الإعجاز : الاعجار ms. — يُقبَل : نقل ms., mod. | 10. نقبل : نقبل ms. | 11. الانتقال : n.p. | 12. تشريع : n.p. | 13. قبلنا : هلنا ms. — الاقتناع : n.p. | 14. ونفس : n.p. | 15. أكبر : n.p. — تشريع : n.p. — تارة : n.p. — وتارة : n.p. — اثنين : اسان sic, n. acc.

اعتبار عمل الصحابة ، فأين ثبوت الزنا حتّى يُعمَل به؟ والذي ثبت حدّ ،
أو حدّان، ما عرّوا العامل به وقد عملوا به . فامّا فهات كثره وحد عملا . وقد
3 أبعد الشرع إثبات الحدّ حيث اعتبر الإقرار الذي لا يُنزَع عنه الى حين إقامة
الحدّ . وزدنا أنا وأنت باعتبار التكرار أربعًا . والمقرّ على نفسه يقول [«قتلتُ»] ،
والنبيّ يعترض ويقول : «لعلّك قتلت ؛ إنّك خبل ، استنكهوه . انكتها
6 والأربعة بغير أن يشهدوا بأنّهم رأوا ذاك منه في ذلك منها ؛ كالمرود في
المكحلة ، والرشاء في البئر . وأين من ينشط لذلك ؟ لا سيّما مع قول النبيّ :
«هلّا سبرته نبوّتك؟» ويقول : «من أتى من هذه القاذورات شيئًا ،
9 فليستتر بستر الله .» فمتى أُقيم حدّ بإقرار أو بشهادة حتّى تطالب أنتَ
بعمل الصحابة به ؟

فقال الشيخ الإمام أسعد : أمّا الآي التي تلوتها فلا تعطي أنّ التعويل
12 في التصديق على أولئك . وإنّما عوّل على ما أُوحي إليه . وكيف يُحال
بإثبات النبوّة على أخبار أحبار اليهود وإن أسلموا ؟ وأمّا الشهادة فآحاد .
ولكنّ الأصل يقتضي أن لا تُقبَل . لكن لو وقف ذلك على التواتر وطريق
15 قطعيّ لا يسع ذو الدين . واستهانوا بالإقدام على الفساد حيث اطمأنّوا أنّه
لا طريق مقطوع يكشف عن سخائفهم ، فشاع الفساد . وأمّا تعويلك على
أنّ الأصل ‖ الذي هو براءة الذمّة قطعيّ ، وجاز أن ينتقل عنه الى شغل fol. 11b

1. فأين ثبوت : فاس سوت ms. — يُعمَل : n.p. — ثبت : n.p. | 2. عرّوا : عرو ms. — العامل : العامد ms. — عملا ... فامّا : sic. The text between والذي and وقد on lines 1 and 2, misunderstood by copyist, remains partly unintelligible. | 5. والنبيّ : والنبى يعرض ms — قتلت إنّك خبل : n.p. — استنكهوه : p. conf., p.w. (اسما) يعترض : c.o. — انكتها : sic. | 8. نبوّتك : n.p. | 12. يُحال : n.p. | 14. يقتضي : n.p. — تُقبَل : نقبل ms. | 15. حيث : n.p.; p.w. (حتى) c.o. — اطمأنّوا : اطمسوا ms. | 16. يكشف : يلسف ms. From this point to end of folio 11a : part. oblit. — سخائفهم : سحايفهم ms., part. oblit. | 17. الذي هو براءة : ditt. — ينتقل : سنقل ms.

الذمم وإباحة الفروج وإراقة الدم ، فهذا لا يدلّ على أنّه قطع بدليل القياس. فإنّه ينتقل بالقياس عنه ، وإن كان غير موجب للقطع ولا العلم.

أجاب الحنبليّ عن هذا فقال : أمّا الآي التي ذكرتها ، وإن لم تكن 3
موجبة إثبات أصل النبوّة ، فإنّه يكفي أن يُحال عليها بتصديق النبيّ
صلّع في خبر من أخباره . ودلالة صدقه في ذكره في التوراة وشعبة من
شعب الأصل . القطع لا يثبت إلّا بدليل قطعيّ . وأمّا القول بأنّه إنّما 6
ثبت عند صدقهم بالوحي بما ذكروه عن التوراة فهذا تعبّد . لأنّ النبيّ
صلّعم لو كان تعويله على غير سؤالهم لَبيّنه ، لئلّا يقطع هذا النظر الفاسد
عندك . وهو أنّ خبرهم عمّا سُئلوا عنه هو المعوّل عليه . وأمّا قولك إنّ خبر 9
الواحد كالقياس فليس كذلك . لأنّ القياس يُترَك لخبر الواحد ؛ وخبر
الواحد لا يُترَك للقياس . ولأنّ القياس إنّما هو استنباط ، وهو عرضة
الخطأ ؛ والخبر نطق المعصوم . وأمّا قولك على الشهادة إنّ القياس يقتضي 12
أن لا تُقبَل لكن قبلناها لئلّا ينفتح باب السخائف والفجور ، فهذا
منك يعطي أنّك احتطت بقبولها . والشرع لا يُحتاط في شيء . ثمّ تبنيه
على الدرء والإسقاط ؛ وقد بيّنّا ما بُني عليه الحدّ ، وأنّه على غاية ما يكون 15
من الإسقاط بعد الوجوب ، والإغفال عنه قبل الوجوب. ومن بنى شيئًا
على الإسقاط لا يعتمد فيه على الاحتياط ؛ لأنّ هذا مناقض لا يليق بالشرع .

---

2. للقطع n.p. | 4. أصل : mod. from الأصل . — يُحال : n.p. — بتصديق : بصديق ms. | 5. وشعبة : وسعبه ms. | 8. النظر : الظر sic. | 9. خبرهم : n.p. | 10. يُترَك : ترك ms. | 11. عرضة : عرضه ms. | 12. يقتضي : n.p. | 13. تُقبَل : n.p. | 14. أنّك : n.p. — بقبولها : بقتولها ms. — تبنيه : n.p. | 15. الدرء : الدر ms.

22

جرى بالمدرسة النظاميّة مسألة المرتدّة

فعُوّل على من نصر مذهب أبي حنيفة على أنّ القتل إفساد لبنية الآدميّ ، وهو الغاية في العقوبة ؛ فلا يقابل الإفساد إذًا إلّا نادرًا . وإفساد الاعتقاد الصحيح بعد ثبوته وترسّخه في القلب لا يكاد يقع إلّا [نا]درًا . وإنّما الذي يدوم به الفساد الحراب والمرأة ؛ وليست صالحة ‖ لهذا النوع . fol. 12a

فاعترض شافعيّ فقال : لا شكّ أنّ هذا يعطي تعظيم شأن الاعتقاد الإسلاميّ لوضوح دلائله وبراهينه . والعادل عنه لنوع شبهة مرتكب للعناد ، وهو الغاية في الفساد . والفساد العظيم ، وإن لم يدم ، يُستحقّ به الإفساد . والدليل عليه الزنا ؛ وإن كان فيما أوسع الله من النكاح وملك اليمين ما لا يبقى لطلبه إلّا النوادر الذين هم العادون . كما قال الله تع ﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ﴾ — يعني وراء النكاح وملك اليمين . ومع ذلك وجب به إفساد البنية بالرجم .

قال من نصر مذهب أبي حنيفة : ذاك يفسد الأنساب والفُرُش بخلط المياه ؛ فما وقف على كونه جريمة بالفرج .

قال الشافعيّ المعترض : فالكفر هو الغاية في الفساد . ومضرّته بإفساد الدين توفّي على إفساد الحراب . والنساء سريعات الانخداع للشبهة . فلو قلنا لا يُقْتَلن لما احسهن الى الشبهة . وكفى بإفساد الدين مخزية لا تحتاج

---

2. فعوّل : n.p.; first letter, indistinct. — القتل : n.p. | 3. الإفساد إذًا إلاّ : part. oblit. From this point to end of folio: part. oblit. | 4-5. يقع إلاّ [نا]درًا وإنّما : يقع الادراوانما sic, part. oblit. | 5. الحراب والمرأة : part. oblit. — وليست : وليت sic. | 6. تعظيم شأن : تعطم سان ms. | 12. بالرجم : بالرحم ms. | 13. والفُرُش : والفرس ms. — بخلط : نخلط ms. | 14. جريمة : n.p. | 16-17. فلو قلنا : فلوقلنا ms., as one word. | 17. يُقتَلن : n.p. — احسهن : sic. — تحتاج : تحاج ms.

الى انضمام الحراب . ثمّ هذا يجوز أن يُقال في الكفر الأصليّ قبل الالتزام .
فأمّا في الكفر جاء على التزام إيمان فكلّا ، بدليل العميان والشيوخ العتاة
والرهبان كففنا عن قتلهم لانكفافهم . ولو ارتدّ عن الإسلام أمثال هؤلاء 3
قُتلوا . ولو وقع في الأسر أحد هؤلاء لم يُقتَلوا . ولا تُحبَس المرأة من أهل
الحرب على الإسلام . ولو ارتدّت حُبست . والحبس عذاب الى أن تُسْلِم .
فأين كفر الأصل من كفر الردّة ؟ وهذا لأنّه كفر بعد التزام ؛ والكفر 6
الأصلي قبل الالتزام . على أنّ جميع ما أشرت إليه يعطي أنّ القتل يحصل
لأجل الفساد ، وأنّ الأصل في بني آدم أنّهم خُلقوا للعبادة لا للإفساد
لذواتهم ولا لقتلهم ، إلّا أن يفسدوا . والرجال أهل للإفساد بالحراب ، والنساء 9
بخلاف ذلك . وهذا ليس بصحيح لأنّ أكبر الفساد والإفساد الكفر . ونحن
لا نقتل الرجال لأجل قتالهم ، بل لأجل كفرهم . والله تع صرّح بذلك ونصّ
عليه ؛ فقال في المنع من القتال والقتل في الحرم : ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ 12
ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ كَذٰلِكَ جَزَاءُ
ٱلْكَافِرِينَ﴾ . ثمّ ‖ قال : ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ . والفتنة هنا الكفر. fol. 12b
وقال : ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ ؛ ولأنّ الكفر إفساد للدين والقتال إفساد 15
للدنيا والعقوبة تعلو أكبر الجريمتين ولا تُعلَّق على أدناهما إذا اجتمعا .

قال حنبليّ يساعد مذهب أبي حنيفة : فقد أسقط القتل لمّا عاد
بمصلحة الدنيا وهو بذل الجزية . وليس في بذل الجزية صلاح للدين ولا 18

---

1. انضمام : n.p. — الأصليّ : mod. | 2. العتاة : العتا sic. | 3. قتلهم : n.p. — لانكفافهم : لانكفافهم ms. | 3-4. هؤلاء قُتلوا : n.p. | 4. تُحبَس المرأة : n.p. 5. حُبست : حست ms. — تُسْلِم : n.p. | 7. الالتزام : n.p. — يعطي : n.p. — القتل : n.p.; p.w. (في) c.o. — يحصل : n.p. | 9. لقتلهم : n.p. | 10. أكبر : اكثر ms. | 11. نقتل : بقتل ms. — قتالهم : n.p. | 12. القتال والقتل : n.p. | 14. والفتنة : n.p. | 15. أَشَدُّ : اكبر ms. | 18. بذل الجزية : n.p.

كفّ عن الكفر . وإذا أسقط القتل والقتال مع الإصرار على الكفر لأجل الجزية ، وليس فيها إلّا صلاح الدنيا ، جاز أن تُضاف عقوبة القتل والقتال إلى إفساد أمر الدنيا دون مجرّد الكفر . وإذا تأمّل المنصف وضع الشرع في القتال والقتل، لاح [له] صحّة ما قال أبو حنيفة . وذلك أنّ الكفر يعمّ الأطفال والنساء والرجال . جعل النساء والصبيان عبيدًا وآماء . وذلك نوع تموّل ومصلحة لأمر الدنيا . وكفّ عن الرهبان والمشايخ لقصورهم عن القتال الذي هو إفساد . وإذا بذل الرجال الجزية كفّ عنهم القتل والقتال ، لكونها من مصالح الدنيا ، مع قيام عين الكفر فيهم .

23

روى أبو بكر الصدّيق عن النبيّ صلعم قال : لا يدخل الجنّة بخيل ولا خائن ولا سيّئ المَلَكة ؛ يعني — والله أعلم — المسيء إلى رقيقه وبهائمه بمنع ما يجب لهم أو تأديبهم بما لا يطيقونه من الجذم . ويدلّ على هذا اهتمامه صلعم عند الموت : الصلاة ! الصلاة ! أوصّيكم بما مكلت أيمانكم خيرًا .

24

ركب أبو عبيدالله كاتب المهديّ الديّن نصاف مربعا بباب الطاق التي فيها مولدي ، فعرض له في طريقه مُعاذ بن مسلم وخالد بن بَرْمَك ، فترجّل له مُعاذ ، ولم يفعل ذلك خالد ؛ فحقدها أبو عبيد الله في نفسه .

---

1. القتل والقتال : n.p. — الاضرار : الإصرار ms. | 2. الجزية : الحريه ms. | 1-2: القتل والقتال : n.p. | 7-8. عنهم القتل والقتال : n.p. | 9. بخيل : نحيل ms. | 10. سيّئ : سي ms. — المسيء : n.p. | 11. تأديبهم : تادبهم ms. — الجذم : الحذم ms. | 12. أيمانكم : اعمانكم sic. | 14. عبيد الله : عبدالله ms. — الدّين : mod. — نصاف مربعا : sic. — بباب الطاق : n.p. | 16. عبيد الله : n.p.

فلمّا نزل أقبل على مُعاذ وأكرمه ، وجفا خالدًا . فلمّا سخط المهديّ على أبي عبيد الله قعد عنه مُعاذ وأتاه خالد . فبذل له مالًا جليلًا ، وأعانه بنفسه وماله وجاهه كلّ المعونة . فلمّا رأى خالد أبا عبيد الله قد عجب من ذلك ، 3 مع ما ستر من جفائه ، قال له : يا أبا عبيد[الله] : إنّ النفس التي منعتني من ‖ النزول لك [ذلك] اليوم هي التي بعثتني على ما ترى من fol. 13a وفائي لك في هذا الوقت ؛ وإنّ النفس التي بعثت مُعاذًا على نزوله لك هي 6 التي أقعدته عنك الآن .

قال حنبليّ : هذه — والله — المكارم التي عاش الناس في بحبوحتها قديمًا وعدمناها في أواخر أعمارنا ، لموت الكرماء ، حاشى ظهير الدولة خازن 9 إمامنا .

25

قيل لأمير المؤمنين عليّ عم : لِمَ لا تلبس الجديد وأنت تقدر عليه ؟ قال : هو أخشع لقلبي . وقيل له : لِمَ لا تجعل لدرعك ظهرًا ؟ قال : لأنّي 12 لم أدخل الحرب فأحدّث نفسي بالفرار والتولّي .

يُقال : من ذلّ للعلم طالبًا عزّ مطلوبًا .

26

قال أبو زيد : قلت للخليل : لِمَ قالوا في تصغير واصل « أُوَيْصِل » ولَم 15 يقولوا « أُووَيْصِل » ؟ قال : كرهوا أن يشبه كلامهم نبح الكلاب .

---

2. فبذل : فبدل ms., p.w. (قيل) c.o. — 3. عبيد الله : عبيد الله ms. | 4. يا أبا عبيد [الله] : يابا عبد ms. | 5. منعتني : منعنى ms. — بعثتني : n.p. | 6. بعثت : n.p. | 8. بحبوحتها : بحوحتها ms. — ظهير : طهر sic. | 12. أخشع لقلبي : n.p. | 13. نفسي : n.p.

27

قال الأحنف لابنه : يا بنيّ ! ثمانية إن أُهينوا فلا يُلاموا إلّا أنفسهم : من أتى مائدة لم يُدعَ إليها ؛ والمتأمّر على أهل البيت في بيته ؛ ومن جلس مجلسًا لا يستحقّه ؛ والداخل بين اثنين في شيء — أو قال : في أمر — لم يدخلاه فيه ؛ وطالب الخير من اللئام ؛ وطالب الفضل من أعدائه ؛ والمقدم بالدالّة على السلطان .

28

سأل سليمان بن عليّ أبا عمرو بن العلاء عن شيء ، فصدقه عمّا سأله . فلم يرضه الصدق فيما سأله ، فغضب . فخرج أبو عمر وهو يقول :

[المتقارب]

أَنِفْتُ مِنَ العارِ عِنْدَ ٱلْمُلُوكِ وَإِنْ أَكْرَمُونِي وَإِنْ قَرَّبُوا
إِذَا مَا صَدَقْتُهُمُ خُفْتُهُمْ وَيَرْضَوْنَ مِنِّيَ أَنْ يُكْذَبُوا

29

قال الحسن يومًا : اعتبروا المنافق بثلاث خلال : إذا حدّث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتُمن خان . فبلغ قوله عطاء بن أبي رياح ، فقال : قد كانت هذه الثلاث خلال قد كملت ‖ في ولد يعقوب : حدّثوه فكذّبوه ، ووعدوه فأخلفوه ، وائتمنهم فخانوه . فأعقبهم الله التوبة . فبلغ ذلك الحسن ، فقال : وفوق كلّ ذي علم عليم .

fol. 13b

---

1. أُهينوا : اهبنوا ms. | 8. أَنِفْتُ : انفب sic. — الْمُلُوكِ : الملول sic. | 9. صَدَقْتُهُمُ : n.p. | 11. وإذا وعد : واذااوعد sic. — ائتُمن : اتمن ms. | 12. الثلاث : n.p. — في : ditt. — حدّثوه : حدنوه ms. | 13. وائتمنهم فخانوه : واسمنهم فحانوه ms.

30

وقال رجل لولده : تعلّم الأدب فإنّه زيادة في العقل ، وعون على المروءة ، وصلة في المجلس وصاحبه في الغربة .

31

قال بعض أهل الحكمة : أُدخلنا الدنيا جاهلين ، وعُمّرنا فيها غافلين ، 3
ونحن مفارقون لها كارهون .

قال الشاعر :

[الوافر]

دَخَلْنَا كَارِهِينَ لَهَا فَلَمَّا أَلِفْنَاهَا خَرَجْنَا كَارِهِينَ 6

32

قالوا : إساءة المحسن مع جدواه ، وإحسان المسيء كفّ أذاه .

33

قيل للحسن : ما التوكّل ؟ قال : أن لا يكون شيء أوثق من قلب العبد من ربّه . 9

34

خرج قوم الشام فرأوا في طريقهم قليبًا . فأنزلوا أحدهم ليفجر الماء . فوجد صخرة مكتوب عليها : يا ابن آدم ! تصبح ناعسًا ولم تقم ، وتمسي جائعًا ولم تصم ؛ تنوي التوبة بطول الأمل ، [...] ؛ تحبّ المحسنين ولست 12
منهم ، وتبغض المسيئين وأنت منهم .

---

10. ليفجر : لفجر ms. | 11. تصبح : بصبح ms. — تقم : n.p. | 12. جائعاً : حايعا ms. — الأمل : a parallel phrase seems to be lacking at this point. | 13. وتبغض : وتبعض ms. — المسيئين : n.p. — وأنت : ولسب sic.

35

كان لأبي بكر الصدّيق عمّ أربع خصال لا يشاركه فيها أحد : ثاني اثنين في الغا[ر] ؛ وثاني اثنين في الدار ؛ وثاني اثنين في المشورة ؛ وثاني اثنين في العريش .

36

كانت لأمّ كلثوم بنت عليّ عمّ ثلاثة أشياء . زوّجها أبوها من عمر رضه ولم يستأمرها . واستشهد عمر رضه ، فلم ينقلها أبوها من منزله الليلة التي أُصيب فيها ؛ وقال : «الدار للمسلمين وليست لعمر ، ولو كانت ملكًا له لنقلتها .» وتُوُفّيت وابنها زيد بن عمر في ليلة ؛ فصلّى عليها ابن عمر ؛ فجعل الابن ممّا يليه ، وجعلها ممّا وراء الابن . وعُرف بذلك كيف السنّة في الصلاة على المرأة إذا اتّفق معها رجل .

قال حنبليّ : فما أجهل من يقول لم يكن من فقهائهم !

37

جرى في مسألة هل يحسن في العقل تكليف من يعلم أنّه يخالف ولا يطيع

قال متكلّم محقّق : إنّه يحسن . لأنّ المعلوم تابع للعلم ، فبحسب المعلوم يُدرَك العلم . فأمّا أن يقع المعلوم بحسب العلم فلا . وما العلم في المثال إلّا بمثابة المرآة لإظهار صورة الوجه . إن كان حسنًا أظهرته ‖ حسنًا ، fol. 14a وإن كان قبيحًا ظهر فيها قبيحًا . فأمّا أن يقع الحسن والقبح لأجلها فلا .

2-3. اثنين : n.p. | 9. اتّفق : اىفق ms. | 11. يحسن : n.p. | 12. تكليف : part. oblit. From this point to end of folio, part. oblit. | 13. فبحسب : n.p. | 14. يُدرَك : يدركه ms. — يقع : n.p. | 15. صورة ... المثال : n.p. | 16. قبيحاً : n.p.

وكذلك المصباح الكاشف عمّا سترته الظلمة : هو تابع لما يظهره ، حسنًا كان أو قبيحًا .

اعترض عليه معترض فقال : هذا لا يحسن لأجل ما ذكرت . ألا ترى 3
أنّ إنسانًا لو هوى في بئر ، فعلم مَنْ خارج البئر أنّه إذا دلّى إليه حبلًا
خنق به نفسه ، فدلّى إليه الحبل فخنق نفسه ، لم يكن مدلّي الحبل
على الصفة المذكورة محسنًا ، بل كان مسيئًا . فالحبل كالشرع ، والخنق 6
كالكفر .

قال المستدلّ : فهذا قد كان في الشرع . فإن كنت متكلّمًا على
الشرع فلا وجه لكلامنا في هذا الفرع . بل تعالَ نتكلّم في أصل الشرع . 9
لأنّ مَنْ خالف في أصل الشرع لا يحسن أن يتكلّم في هذه المسألة . على
أنّ العالم — جلّت عظمته — إنّما يفعل بقدرة وعن ارادة . فإذا قلت بأنّه
لا يحسن الأمر بما علم بخلافه ، لأنّه إذا وجب المعلوم بوجوب العلم فلا 12
أثر للقدرة والإرادة ، فهذا ليس بصحيح . لأنّا لو قدّرنا رفع العلم لم يتعطّل
لما ارتفع الفعل مع وجود مصحّحه وهو القدرة والإرادة . على أنّه ينقلب هذا
في الباري سبح لأنّه إذا أوجب ما علم كونه لم يدخل تحت قدرتنا فيصير 15
العلم هو المؤثّر دون الله تع ودوننا .

قال المعترض : والعلم مؤثّر ؛ بدليل أنّ الفعل المحكم إنّما يصدر عنه
ولا حكمة . ولولا العلم لصدرت الأفعال مثبّطة . 18

---

1. الكاشف : n.p. — سترته : ستر به ms. — يظهره : n.p. | 4. إنساناً : انسان n. acc. — إذا : written above لو c.o. | 5. خنق : حنق ms. | 6. والخنق : والحنق ms. | 11. بأنّه : بانه ms. | 13. فهذا : وهذا ms.; otherwise the sentence is incomplete. | 14. الفعل : الفغل ms. | 15. إذا أوجب : اذاوَجب sic.

38

من كلام أمير المؤمنين عليّ عم : كم من مستدرج بالإحسان إليه ، ومغرور بالستر عليه ، ومفتون بحسن القول فيه . وما ابتلى الله أحدًا بمبلٍ
3 إلّا ملاكه .

39

أنشدونا لبعض المُحْدَثين :

[الكامل]

ضَحِكَتْ وَكَانَتْ قَبْلُ غَيْرَ ضَحُوكِ ... وَتَعَجَّبَتْ مِنْ أَشْيَبٍ صُعْلُوكِ
6 fol. 14b ‖ لَا تَعْجَبِي مِنْ شَيْبِ رَأْسِيَ إِنَّه ... عِظَةُ ٱلسَّفِيهِ وَعِصْمَةُ ٱلْمَهْتُوكِ
مَنْ عَاشَ مَاتَ وَمَنْ تَشِيبُ أَصْدَاغُهُ ... يَلْقَى ٱلْقِيَانَ بِذِلَّةِ ٱلْمَمْلُوكِ

40

أنشد النُعَيْميّ لبعضهم في ثقل الردف :

[الخفيف]

9 مَنْ رَأَى مِثْلَ حُبَّتِي ... تُشْبِهُ البَدْرَ إِنْ بَدَا
تَدْخُلُ ٱلْيَوْمَ ثُمَّ تَدْ ... خُلُ أَرْدَافُهَا غَدَا

41

وأنشد النُعَيْميّ لنفسه في غلام نصرانيّ :

[الكامل]

12 لَمَّا رَأَيْتُ مُعَذِّبِي ... تَشْقَى بِهُجْرَتِهِ ٱلْقُلُوبُ
نَادَيْتُ بَيْنَ صَحَابَتِي ... يَا قَومِ قَدْ غَلَبَ ٱلصَّلِيبُ

---

1. بمبل : ممثل ms. | 4. المُحْدَثين : n.p. | 5. غَيْرَ : غر ms. — أَشْيَبَ : for أَشْيَبَ p.l. | 7. تَشِيبُ : تسيب ms. — أَصْدَاغُهُ : for أَصْدَاغُهُ p.l. — يَلْقَى : n.p. ms. من : بَيْنَ 13. | n.p. : غلام — ms. وانسد : وأنشد 11. | ms. الفيان : ٱلْقِيَانَ —

42

أنشد أبو طاهر أحمد بن محمّد بن جعفر بن الخُضَيْر الحرّانيّ المعروف بابن جعفر الرسول من ساحى الكرخ :

[المنسرح]

وَلِي صَدِيقٌ مَا مَسَّنِي عَدَمٌ مُذْ وَقَعَتْ عَيْنُهُ عَلَى عَدَمِي
قَامَ بِأَمْرِي لَمَّا قَعَدْتُ بِهِ وَنِمْتُ عَنْ حَاجَتِي وَلَمْ يَنَمِ
أَغْنَى وَأَفْنَى وَلَمْ يُكَلِّفُنِي تَقْبِيلَ كَفٍّ لَهُ وَلَا قَدَمِ

43

قال أكثم بن صيفي : السؤال وإن قلّ ، يهون له كلّ نوال وإن جلّ.

44

لبعضهم :

[الخفيف]

لَيْسَ فِي كُلِّ سَاعَةٍ وَأَوَانِ تَتَهَيَّا صَنَائِعُ ٱلْإِحْسَانِ
فَإِذَا أَمْكَنَتْ فَبَادِرْ إِلَيْهَا حَذَرًا مِنْ تَعَذُّرِ ٱلْإِمْكَانِ

45

روى ابن دُرَيْد قال : أخبرنا السكن بن سعد الجرموزيّ قال : أخبرنا عليّ بن نصر الجهضميّ عن أشياخ من الأزد ، ممّن أدرك من شهد الجمل ، قال : لمّا رجع ابن الزُّبَيْر من البصرة الى المدينة مرّ بمنازل بني مجاشع

---

8. أنشد : انسد ms. — الخُضَيْر : الحضر ms. | 2. ساحى : sic. — الكرخ : n.p. | 4. قام : قامر ms. | 5. وَأَفْنَى : n.p. — وَلَمْ يُكَلِّفُنِي : for وَلَمْ يُكَلِّفْنِي p.l. — تَقْبِيلَ : تقنل ms. | 6. يهون : تهون ms. | 8. تَتَهَيَّا : تهيا ms. for تَتَهَيَّأُ p.l. | 9. تَعَذُّرِ : p. conf. | 11. الجمل : n.p.

من بني تميم ليلًا . فبينا هو يسير ، ومعه مولى يُقال له زَيْد ، إذ سمع
صهيل البسّام ، فرس الزُّبَيْر . فقال له مولاه : أشهد بالله أنّه لَصهيل
3 البسّام ! وكان ابن جرموز قد أخذه ؛ فقال له ابن الزُّبَيْر : ويحك !
والله إنه لَصهيل الأشقر . والله لا أرجع الليلة حتّى آخذه ، أو تعيقني
fol. 15a دونه || العوائق ! فقال له مولاه : أذكّرك الله لمّا إن تركته وانطلقت بنا فإنّي
6 أخاف أن تُقتَل . والله ما نجوت من الموت إلّا بما بقي من أجلك ، وقد
عاينته عيانًا . فقال عبدالله لمولاه : اثبت لي مكانك ، ويحك ، ما بينك
وبين نصف الليل . فإن جئتك فسبيل ذلك ، وإلّا فانطلق وانعَني الى أسماء .
9 ثمّ ترجّل واشتمل سيفه وصمد لصوت الفرس . فعرض له رجل من الحيّ
في جنح الليل حتّى انتهى الى الفرس . فضربه ابن الزُّبَيْر فقتله ، وأخذ
الفرس من رباطه ، فجاء به يقوده حتّى انتهى الى مولاه ، فانطلقا جميعًا .
12 فقال ابن الزُّبَيْر رضه في ذاك :

[الوافر]

يُذَكِّرُنِي ٱلزُّبَيْرُ صَهِيلَ طِرْفٍ ... تَنَاوَلَهُ ٱبْنُ جُرْمُوزٍ بِغَدْرِ
فَقُلْتُ لِصَاحِبِي أَرْوِدْ قَلِيلًا ... لِأَقْضِيَ حَاجَتِي وَوَفَاءَ نَذْرِي
15 فَإِنْ أَرْجِعْ فَذَاكَ رُجُوعُ جِنْحِي ... وَإِلَّا فَٱنْعَنِي أَوْ بُحْ بِسِرِّي
فَجِئْتُ أَقُودُهُ وَٱلنَّجْمُ عَالٍ ... وَمَا هِيَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بِنُكْرِ
وَقَدْ كَانَ ٱلزُّبَيْرُ فَتَى مَعَدٍّ ... إِذَا فَزِعُوا وَفَارِسَ حَيٍّ فِهْرِ
81 وَأَجْوَدَهُمْ عَلَى ٱلْعِلَّاتِ كَفًّا ... وَأَعْوَدَهُمْ عَلَى عُسْرٍ بِيُسْرِ

---

4. تعيقني : بعيقني ms. | 5. إن تركته : ان تركه ms., add. | 6. تُقتَل : n.p. — نجوت : نخوت ms. | 7. ويحك : n.p. | 9. واشتمل سيفه : واستمل سيفه ms. (cf. Lane, s.v. إشْتَمَلَ : اشتمل على سيفه) . | 13. جُرْمُوزٍ : جرمور ms. | 14. لِأَقْضِيَ : n.p. | 15. جِنْحِي : حنحى ms. — بُحْ : n.p.

وَأَقْوَمَهُمْ مَمَرَّ ٱلْحَقِّ فِيهِمْ وَأَتْرَكَهُمْ لِشُبْهَةِ كُلِّ أَمْرِ
وَقَالُوا قَدْ هَوَتْ لِأَبِيكَ أُمٌّ فَقُلْتُ لَهُمْ أَلَا لَا لَسْتُ أَدْرِي
أَرَى أَمْرَيْنِ فِي عُرْفٍ وَنُكْرٍ وَلَسْتُ بِعَاذِرٍ إِلَّا بِعُذْرِ 3
فَإِنْ تَكُنِ ٱلْمَنِيَّةُ أَقْصَدَتْهُ فَكُلُّ فَتًى إِلَى ٱلْغَابَاتِ يَجْرِي

46

روى ابن الأنباري قال : أخبرني أبي قال : حدّثنا أبو جعفر محمّد بن عمران الضبّيّ قال : لمّا أكثر أصحاب الحديث على شريك ، قالوا له : 6 يا عبدالله ! حدّثنا بحديث رسول الله صلّعم : «تقتل عَمّارًا الفئة الباغية». فغضب وقال : أترون فخرًا لعليّ أن يُقتَل عَمّار معه ؟ إنّما الفخر لعَمّار في أن يُقتَل مع عليّ رضهما . 9

47

قال ابن الأنباريّ : ‖ وحدّثني أبي عن شيخ له قال : دخل صالح fol. 15b المرّيّ الى عبيدالله بن الحسن العنبريّ ، وكان قاضي البصرة وأميرها ، يعزّيه عن أمّه . فقال له : إن كانت مصيبتك بأمّك ما أحدثت لك عبرة 12 في نفسك ، فمصيبتك بنفسك أعظم من مصيبتك بأمّك . ثمّ نهض . فقيل لعبيدالله : من هذا ؟ فقال : طبيب من أطبّاء الآخرة . وحضر مجلسه سفيان الثوريّ ، فقال ، لمّا سُئل عنه : ما هذا قاصّ ، هذا نذير من النُذُر . 15

---

4. فَكُلّ : وكل ms. | 6. قالوا : فقالوا ms. | 7. تقتل : n.p. | 8. فخرًا لعليّ : فخر العلي sic. — يُقتَل : n.p. | 9. في : add. — يُقتَل : n.p. | 12. مصيبتك : مصيبك ms. | 13. فمصيبتك : n.p. | 15. نذير : تدبر ms.

48

وروي عن ابن عبّاس أنّ عمرو بن العاصّ قال يومًا لمعاوية : رأيت فيما يرى النائم أبا بكر رضّه كئيبًا حزينًا ، قد أخذ بضَبْعَيْه رجلان ، فقلت : «بأبي أنت وأمّي ، يا أمير المؤمنين ! ما لي أراك كئيبًا حزينًا ؟» قال : «وُكِّل بي رجلان ليحاسباني . وإذا صحف ليست بالكثيرة» . ورأيت عمر بن الخطّاب كئيبًا حزينًا ، قد أخذ بضَبْعَيْه رجلان ، فقلت : «بأبي أنت وأمّي ، يا أمير المؤمنين ! ما لي أراك كئيبًا حزينًا ؟» فقال : «وُكِّل بي هذان الرجلان ليحاسباني . وإذا صحف مثل الجزوزة .» ثم رأيت عثمان ابن عفّان كئيبًا حزينًا ، وقد أخذ بضَبْعَيْه رجلان ، فقلت : «بأبي أنت وأمّي ، يا أمير المؤمنين ! ما لي أراك كئيبًا حزينًا ؟» فقال : «وُكِّل بي هذان ليحاسباني بما ترى . وإذا صحف مثل الخَنْدَمَة جبل ، إذا دخلت السطوا على يسارك . ورأيتك يا معاوية ، وقد أخذ بضبعَيْك رجلان ، وقد ألجمك العرق ، فقلتُ : «ما لي أراك حزينًا ؟» فقلتَ : «وُكِّل بي هذان ليحاسباني بما ترى . وإذا صحف مثل أُحُد وثَبِير .» فقال معاوية : «أما رأيتَ ثَمَّ دنانير مصريّة ؟»

49

لابن الحجّاج في شريف آذاه ، فقال :

[الوافر]

رَأَيْتُمْ قَطُّ أَحْمَقَ مِنْ شَرِيفٍ ... يُصِرُّ عَلَى أَذَى رَجُلٍ سَخِيفِ
فَكَانَ كَمِثْلِ عَطَّارٍ تَدَلَّى ... فَنَكَّسَ رَأْسَهُ جَوْفَ ٱلْكَنِيفِ

1. عبّاس : p.w. (عم) c.o. — لمعويه : ms. | 2. بضَبْعَيْه : بصيعيه ms. | 3. أمير المؤمنين : رسول الله ms. | 4. صحف : صحفاً ms., n. acc. | 7. الجزوزة : الجروره ms. | 10. الخَنْدَمَة : الحبدمه ms. — جبل : حبل ms. — السطوا : sic. | 17. ٱلْكَنِيفِ : الكنيف ms.

50

روى أبو الحسن أحمد بن يحيى بن جابر البلاذريّ قال : حدّثنا محمّد ابن داذ الكاتب قال : لمّا ولّى أبو جعفر المنصور الفنجر الساني عملًا ، فألزم مالًا فمنعه . فأمر المنصور أن يُحبَس . فحُبس في دار العذاب ؛ 3 وكانت الى جانب المطبق . قال : فعُذّب ؛ فلم يقرّ بشيء . فلمّا طال ذلك ، كلّم معى فيه ‖ المنصور فقال : «إني عزمت أن لا يخرج من حبسه وهو fol. 16a مقيم على هذه المراغمة ، ولكن لأجل شفاعتك أنفذ اليه بمال يؤدّيه وأطلقه.» 6 فبعث إليه بمقدار ذلك ، وهو مائة ألف درهم ، وهو القدر الذي كان يطالب به . فلمّا صار ذلك إليه حمله الى منزله . وقال له المستخرج : «احمل الآن المال.» فقال : «أيّ مال؟» وجحد ما حُمل إليه . فأُعيد عليه العذاب . 9 فلم يقرّ بشيء . فبلغ ذلك المنصور ، فقال : «هذا شيطان ! أردنا أن نأخذ منه مالنا ، فأخذ مالًا ثانيًا وجحده.» فخلّى سبيله ، ولم يولّه شيئًا . فكان يُضرَب به المثل ، ويُقال : أَصْبَرُ مِنَ ٱلْفنجر . 12

51

رُوي أنّه قدم عَقِيل بن أبي طالب على عليّ أخيه وهو بالكوفة يسأله مالًا . فقال للحسن : «اكسِ عمّك.» فكساه قميصًا من قمصانه ، ورداء من أرديته . فلمّا حضر العشاء ، دعا عليّ العشاء . فإذا كِسَر تتقعقع يبوسة ، 15 فقال عقيل : «أَوَليس عندك إلّا ما أرى؟» قال عليّ : «أَوَليس هذا من نعمة الله كثيرًا ؟ فله الحمد والشكر.» فقال عقيل : «يا أمير المؤمنين ! لا

---

2. الفنجر : n.p. (cf. below). — الساني : sic. | 5. معى : sic. — فيه : n.p. | 11. فأخذ : ms. سقعقع يبوسه | 15. تتقعقع يبوسة : ms. فحلي : فخلّى — c.o. (فقال) p.w. | 16. عندك : n.p.

ضير إذ كان هذا ، أعطني ما أقضي ديني ، وعجّل سراحي لأرحل عنك . »
فقال عليّ : « فكم دينك ؟ » فقال : « أربع مائة ألف درهم . » فقال عليّ :
3 « فما هي عندي ، ولا أملكها ، ولكن تصبر حتّى يخرج عطائي فأقاسمك . »
فقال عقيل : « بيت المال في يدك ، وأنتَ تسوّفني ؟ » قال : « واللهِ يا أخي
ما أنا وأنت في هذا المال إلّا بمنزلة رجل من المسلمين . » وجعلا يتكالمان في
6 هذا وهما فوق قصر الإمارة مشرفين على صناديق أهل السوق . فقال عليّ :
« إذا أبيت ما أقول ، فانزل الى بعض هذه الصناديق ، فاكسرها وخذ ما
فيها . » قال عقيل : « أتأمرني أن أكسر صناديق قوم قد توكّلوا على الله
9 وجعلوا أموالهم فيها واتّكلوا عليها ؟ » قال : « أفتأمرني أن أفتح بيت مال
المسلمين وقد توكّلوا على الله ، وهم يرجون قبضها ، وأنا متقلّد أحدها من
وجوهها ووضعها في حقوقها ؟ فإن أبيتَ ما أقول أخذتَ سيفًا ، ثمّ أخذتُ
12 سيفًا ، ثمّ انطلقنا الى الجَيِّر ، فإنّ فيها تجّارًا مياسير ، فدخلنا على بعضهم
وأخذنا أموالهم . » قال عقيل : « أسارقًا جئتُ ؟ » قال عليّ : « فلئن تسرق من
واحد خير من أن تسرق من كافّة المسلمين . » قال عقيل : « فائذن لي أن
fol. 16b 15 آتي هذا الرجل || — يعني معاوية — غير متّهم لي أنّي إليه هجرتُ ، ولا
عنك صدرتُ ، ولا به انتصرتُ . » قال : « قد أذنت لك . » قال : « فاعنّي
على سفري إليه . » قال : « يا حسن ! اعطِ عمّك أربع مائة درهم . » فأعطاه
18 إيّاها . فخرج من عنده ، وهو يقول :

[الوافر]

سَيُغْنِينِي ٱلَّذِي أَغْنَى عَلِيًّا فَيُدْرِكُهُ إِلَى ٱلرُّحْمِ ٱلطَّلُوبُ

1. أقضي : اقصى p. conf. | 3. فما : n.p. — نخرج : يخرج ms. — عطائي : n.p. — فاقاسمك : فأقاسمك ms. | 9. واتّكلوا : n.p. | 10. متقلّد : n.p. | 13. فلئن : n.p. | 14. فائذن : n.p. | 19. سَيُغْنِينِي : سيعنيني ms. — عَلِيًّا : علي ms., n. acc. — فَيُدْرِكُهُ : n.p.

وَيُغْنِينِي ٱلَّذِي أَغْنَاهُ عَنِّي وَيُغْنِي رَبُّنَا رَبٌّ قَرِيبُ

ثمّ وصل إلى معاوية . فوصله بأربع مائة ألف لقضاء دينه ، ثمّ [وصـ]له بمثلها . 3

قال حنبليّ : فكيف استحلّ أن يأذن لأخيه في الأخذ من مال يعتقده مسروقًا أيضًا ؟ لأنّ معاوية أخذه عنده وفي اعتقاده بغير حقّ . فأجاب بأنّه اعتقد أنّ الذي بيد معاوية مال بيت المال . وأنّه ليس بإمام ، ولا 6 متصرّفًا بإذن الإمام . فأذن لأخيه بحكم أنّه المتصرّف بحقّ أن يأخذه بإذنه . فيصير أخذًا بحقّ — والله أعلم .

52

عن كَثِير بن مُرّة قال : رأيتُ كأنّي أدخلتُ الجنّة . فأُدخلتُ درجة 9 عالية . فجعلت أطوف بها وأتعجّب منها . وإذا بنُسَيّات من نساء المسجد في ناحيتها . فذهبتُ إليهنّ ، فسلّمت عليهنّ ، ثمّ قلت : بم تلقين هذه الدرجة ؟ قلن : بسجدات وكُسَيْرات . 12

53

قيل للحسن : ما الإيمان ؟ قال : الصبر عن معاصي الله ، والسماحة بفرائض الله .

54

قال بعضهم : من استغفر لمن ظلمه أمن من عذاب الله . 15

---

1. وَيُغْنِينِي : n.p. — ويغني : ويُغْنِي ms. | 2-3. له[وصـ] : ثمّ له ms. | 5. بغير : p.w. (انه) c.o. | 6. بيت : بنت ms. | 7. بحكم : لحلم sic. | 10. واتعجّب : p. conf. | 11. تلقين : n.p. | 15. ظلمه : n.p.

55

جرى في صول الفحل أن قال حنبليّ : إنّ هذا صار في حال صياله كالسبع في حال دوامه . فهو كالصيد في الحرم والإحرام في إسقاط الضمان ، وكالسبع في الحرم والإحرام . وصار الصيد في أمده كالسبع في أبده . ومثل هذا ما قلناه في حقّ الذّميّ مع المستأمن ، لا يُقتَل بواحد منهما المؤمن .

اعترض عليه حنبليّ آخر فقال : هذا ليس يستقيم . لأنّ السبعيّة الخلقيّة تخالف الصيال الطارئ على ما خُلق ‖ لا على طريق السبعيّة . fol. 17a بدليل أنّ هذا في حال صياله لو قتله غير المصول عليه ، لا لدفع ، ضمنه . ولو صال ثمّ ترك الصيال وخاس ، حتّى يقتله المصول عليه الذي صال عليه ثمّ كفّ عنه ، ضمنه . والسبع في خيسه ، إذا قُتل ، لم يُضمَن . واستشهادك بالذّميّ مع المستأمن دعوى على دعوى . والفساد هناك باعتبارك كفساد هذا ، ولا فرق .

56

قال أبو الحسن محمّد بن عمر الأنباريّ في ابن بقيّة الوزير لمّا صُلب : [البسيط]

لَمْ يُلْحِقُوا بِكَ عَارًا إِذْ صُلِبْتَ بَلَى ... بَاءُوا بِعَارِكَ ثُمَّ ٱسْتَرْجَعُوا نَدَمَا
وَأَيْقَنُوا أَنَّهُمْ فِي فِعْلِهِمْ غَلَطُوا ... وَأَنَّهُم نَصَبُوا مِنْ سُؤْدَدٍ عَلَمَا
فَٱسْتَدْرَكُوهُ وَوَارَوْا مِنْكَ طُورَ عُلًى ... بِدَفْنِهِ دَفَنُوا ٱلْأَفْضَالَ وَٱلْكَرَمَا

3. وكالسبع : كالسبع ms. — أبده : n.p. | 4. يُقتَل : يقتل ms. — بواحد : n.p. | 5. يستقيم : ستقيم ms. | 6. الخلقيّة : الحلقيه ms. — تخالف : تحالف ms. | 7. قتله : قله ms. | 8. يقتله : n.p. | 9. خيسه : حنسه ms. — قُتل : n.p. — واستشهادك : واستسهادك ms. | 13. يُلْحِقُوا : يلحوا ms. — بَاءُوا : باوا ms. | 14. وأَيْقَنُوا : وايقوا ms. | 15. طُورَ : طورد ms. (طُور and طَوْد are synonymous in one of their significations: «mountain»; the copyist may have hesitated between the two last letters, both of which he allowed to stand; طورد would in no case fit the meter). — ٱلْأَفْضَالَ : n.p.

لَئِنْ بَلِيتَ فَمَا يَبْلَى نَدَاكَ وَلَا ... تُنْسَى وَكَمْ هَالِكٍ يُنْسَى إِذَا قَدَمَا
تَقَاسَمَ ٱلْخَلْقُ حُسْنَ ٱلذِّكْرِ مِنْكَ كَمَا ... مَا زَالَ مَالُكَ بَيْنَ ٱلْخَلْقِ مُقْتَسَمَا
بَقِيَّةَ ٱلْجُودِ فِينَا كُنْتَ فَٱنْقَرَضَتْ ... فَلَيْسَ نَعْدَمُ مُذْ فَارَقْتَنَا ٱلْعَدَمَا 3
وَكُنْتَ لِلّٰهِ فِينَا أَنْعُمًا سُلِبَتْ ... وَلَوْ بَقِيتَ لَنَا لَمْ نُسْلَبِ ٱلنِّعَمَا
وَكَيْفَ يَنْسَاكَ حُرٌّ لَمْ يَجِدْ عِوَضًا ... مُذْ مِتَّ عَنْكَ وَلَا يَبْكِي عَلَيْكَ دَمَا

57

وجدت هذه الأبيات بخطّ ابن الأنباريّ وقد رواهـا بالإسناد عن 6
أبي نُواس :

[الوافر]

أَيَا مَنْ بَيْنَ بَاطِيَةٍ وَزِقٍّ ... وَعُودٍ فِي يَدَيْ عِلْقٍ مُغَنِّي
إِذَا لَمْ تَنْهَ نَفْسَكَ عَنْ هَوَاهَا ... وَتُحْسِنْ صَوْنَهَا فَإِلَيْكَ عَنِّي 9
فَإِنِّي قَـد سَئِمْتُ مِنَ ٱلْمَعَاصِي ... وَمِنْ إِدْمَانِهَـا وَسَئِمْنَ مِنِّي
وَمَنْ أَسْوَا وَأَقْبَحُ مِنْ لَبِيبٍ ... يُرى مُتَطَرِّبًا فِي مِثْلِ سِنِّي

58

جُوَيْبِر عن الضحّاك عن ابن عبّاس قال : قال رسول الله صلّعم : 12
خمسة لهم أجران . رجل كان مؤمنًا بالكتب كلّها ، ثمّ أدرك الإسلام

---

1. بَلِيتَ : بليت ms, — يَبْلَى نَدَاكَ : n.p. — تُنْسَى : n.p. — يُنْسَى : n.p. | 2. تَقَاسَمَ : تقاسم ms. | 3. بَقِيَّةَ : بقيه ms. — فِينَا : فيبا ms. — فَارَقْتَنَا : فارفتنا ms. | 5. يَنْسَاكَ : n.p. — يَجِدْ : يجد ms. | 8. أَيَا مَنْ : نيام ms., ايا من *Dīwān* (ed. Ghazzali), p. 617. — بَاطِيَةٍ : باطية ms. — عِلْقٍ : n.p. ms., غَانٍ *Dīwān, loc. cit.* — مُغَنِّي : n.p. ms., يُغَنِّي *Dīwān, loc. cit* | 9. تَنْهَ : n.p. | 10. سَئِمْتُ : سيمت ms., شَبِعْتُ *Dīwān, loc. cit.* — وَسَئِمْنَ : لَذَّاتُهَا *Dīwān, loc. cit.* — إِدْمَانِهَا : وَشَبِعْنَ *Dīwān, loc. cit.* | 11. أَسْوَا : for أَسْوَأُ p.l. — لَبِيبٍ : ليب ms. — مُتَطَرِّبًا : n.p. | 12. جُوَيْبِر : جودبر ms. | 13. مؤمناً : n.p.

fol. 17b فدخل فيه ؛ فله أجران : أجر الكتاب الأوّل ، وأجر ‖ الكتاب الآخر .
ورجل اشترى جارية فأدّبها وعلّمها ، ثمّ أعتقها وتزوّجها ؛ فله أجران
3 اثنان . ورجل أمر بصدقة في ذوي قرابته ؛ فله أجر الصدقة ، وأجر ما
وصل قرابته . ورجل علّمه الله علمًا فعمل به وعلّمه الناس ؛ فله أجران اثنان .
ورجل مملوك أدّى الى الله — عزّ وجلّ — ما افترض عليه ، وأدّى إلى مواليه
6 الحقّ ممّا أفاء الله عليه ؛ فله أجران اثنان .

59

من كلام بزرجمهر : لم أرَ ظهيرًا على تنقّل الدول كالصبر ، ولا
مذلًّا للحسّاد كالتجمّل ؛ ولا مجلبة للإجلال كتوقّي المزاح ؛ ولا مجلبة
9 للمقت كالكبر والعجب ؛ ولا مخلقة للمروءة كاستعمال الهزل في مواطن
الجدّ .

60

وقال غيره من الحكماء : التجنّي رسول القطيعة ، وداعي الغلّ ، وسالب
12 السلو ؛ وهو أوّل منازل الهجران .

61

قد ورد : دع ما يريبك الى ما لا يريبك . وورد المنع من اليقين أو
الظنّ بما يوجب الشكّ ليبقى على حكم الأصل . فإنّ قوله صلّع لمّا سألوا

---

1. أجر : n.p. | 2. اعتقها : أعتقها ms. | 3. اسان : اثنان ms. | 4. وصل : فصل . — به : n.p. — فله : n.p. | 6. افا : أفاء ms. | 7. بررحمهر : بزرجمهر ms. — تنقّل : n.p. | 11. التجنّي : التجى m.s — وسالب : وسبب sic, contrary to meaning called for in context. | 13. يريبك : يرسك ms. — لا يريبك : p. conf. looks like — اليقين : n.p. | 14. الظنّ : الطن ms. — ليبقى : لسقى ms.

الراعي عن الماء ، هل ورد عليه ما ينجسّه : لا تعلمهم. وقال عمر للسائل عن الميزاب : يا صاحب الميزاب ! لا تعلمهم . وأمر بأخذ كفّ من الماء للميزر عقيب الاستنجاء . كلّ ذلك دفع للظنّ ، أو العلم ، بما يوجب البقاء 3 على الأصل . فكيف الجمع .

قال حنبليّ : يُحمَل قوله الأوّل على الاستحباب ؛ أو في المأكول والمشروب والمنكوح ، دون الطهارات والتعبّدات التي طريقها المسامحة . 6

62

سُئل الشافعيّ رحمه عن معنى قول النبيّ صلعم : ليس الغنى من كثرة العرض ؛ إنّما الغنى غنى النفس. فقال : كان النبيّ صلعم يتعوّذ من نفس لا تشبع . فمعنى غنى النفس أنّها إذا كانت شاكرة لأنعم الله فهو غناها . 9 وإذا كانت غير قانعة ، فكثرة العرض لا يغنيها أبدًا . ولهذا كان من دعاء النبيّ صلعم : اللّهمّ قنّعني بما رزقتني . فإذا منّ الله بالقناعة ، فهو غنيّ النفس . fol. 18a

قال الشافعيّ رحمه : وابن آدم الذي قال النبيّ فيه «لو أنّ لابن آدم 12 واديَيْن من ذهب لابتغى إليهما ثالثًا» هو الذي حُرِم غنى النفس .

63

قال أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب — كرّم الله وجهه : الفتنة من ثلاثة وجوه : حبّ النساء ، وهنّ سيف إبليس المرهف ؛ وحبّ الأشربة ، 15 وهو فخّ إبليس الصّيود ؛ وحبّ الدنيا والدرهم ، وهو سهم إبليس المسموم .

---

1. الماء : written above الراعي c.o. — ينجسه : ينجّسه ms. | 5. يُحمَل : n.p. | 7. معنى : مغي marg. — كثرة : n.p. | 9. تشبع : تسبع ms. | 10. فكثرة : فكثره ms. — يغنيها : يعينها ms. | 11. قنّعني : فتعنّي ms. — رزقتني : ررقنى ms. — بالقناعة : بالقاعه ms. — النفس : n.p. | 13. واديَيْن : وادبن ms. — غنى : عي ms. | 14. الفتنة : n.p. | 15. إبليس : اليس ms. | 16. إبليس : اليس ms. — سهم : سخم mod. from n.p.

فمن أحبّ النساء لم يُمتَّع بمعاشه ؛ ومن أحبّ الأشربة خرج من الدنيا والآخرة ؛ ومن أحب الدنيا والدرهم عبد الدنيا .

64

فصل في توديع

3 وقد استعجلت الاستيحاش له ، وتسلّفت الاشتياق إليه ، والرِّكاب مُناخة ، والدار بعدُ جامعة . فكيف حالي إذا بسا الفراس ، وانقطعت العلائق ،
6 فضربت النوى بيننا سياجها ، وزحمت بعضًا على بعض بمناكبها . وتعلّلنا بعد العين بالأثر ، وبعد اللقاء بالخبر . والى الله أرغب في أن يفيض عليك جلباب السلامة راحلًا ونازلًا ، ويجعلك في ضمان الكفاية مقيمًا وظاعنًا ،
9 ويوردك المقصد الذي تقصده ، والمرمى الذي ترمى نحوه ، محفوظًا بيده الطولى ، ملحوظًا بعينه اليقظى ، إنّه سميع الدعاء سابغ النَّعْماء .

65

كان أبو الهذيل العلّاف ، شيخ وقته في المعتزلة ، يرى أن ليس فعل
12 مباح ؛ بل الأعمال الواقعة منّا لا تخلوا أن تقع طاعة أو معصية . فقال له رجل كوفيّ : ألست تقول إنّ أفعالك لا تخلوا من طاعة أو معصية ؟ قال : بلى . قال : فلبسك ثيابك هذه الجدد طاعة لله أو معصية له ؟
15 فقال : إن كنت لبستها لأظهر بها نعمة الله عليّ ، وأؤدّي فيها فرائضه ،

---

4. وقد : the conjunction indicates a possible lacuna, or that the text which follows is an excerpt from a larger text. — الاستيحاش : ms. الاستيحاس — وتسلّفت الاشتياق : ms. وسلفت الاستياق | 5. مُناخة : مناحه ms. — بسا الفراس : sic. | 6. بيننا : n.p. تقصده : 9. | ms. ونادلا ويجعلك : ونازلاً ويجعلك 8. | ms. بالجزوالي : بالخبر والى 7. | المعتزله : المعتزلة — n.p. : وقته 11. | ms. القطي : اليقظى — n.p. : ملحوظاً 10. | n.p. ms.

فذلك داخل تحت قوله : ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ ، ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ ؛ فذلك طاعة الله . وإن كنت لبستها لأباهي || بها fol. 18b
الأغنياء ، ولأغايظ بها الفقراء ، فهي معصية . ولا يمكنني أن أقول مفصحًا 3
« إنّي لبستها أريد بلبسي لها الجهة المحمودة » ، فأكون مزكّيًا لنفسي ؛
والله تعَ يقول : ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾ . ولا أقول « لبستها للجهة المذمومة » ،
فأكون قد فضحت نفسي ، وقد نهاني الله عن ذلك بقوله : لا يزال العبد 6
في ستري ما ستر على نفسه ؛ وقال النبيّ صلعم : مَنْ أتى من هذه القاذورات
شيئًا فليستتر بستر الله .

قال حنبليّ : قد أخلّ أبو الهذيل في تقسيمه بقسم يخلو من طاعة 9
ومعصية . وهو أن يلبسها للذّة نفسه : إمّا لدفع البرد ، أو الحرّ ؛ من غير
أن يخطر بباله ستر عورة ، أو قصد زينة لمسجد ، أو إظهار نعمة الله ،
أو مباهاةً لأحدٍ ، أو قصدًا لمغايظة أحد . ولا يمكنه أن يقول إنّه ليس لنا 12
فيما يقع من أفعالنا حالة ذهول عن الأمرين اللذَيْن ذكرهما ؛ مَثَلك حالة
الطلاق . اللّهمّ إلّا أن يقول لا يجوز له أن يلبس إلّا بنيّة ، وأنّه لا يخلو
من قصد المباهاة . فذلك مكاثرة لما نجده من نفوسنا من الحال الثالثة : 15
وهي حال غفلتنا عن القسمين اللذَيْن ذكرهما .

66

أخبرنا شيخنا القاضي الإمام أبو يعلى محمّد بن الحسين بن الفرّاء
بالإجازة ، وهي عندي عظة مع سماعي منه كثير ما عنده ، قال : أخبرنا عيسى 18

---

1. داخل : داخله sic, marg. | 3. ولأغايظ : ولا غايط ms. — بها : n.p. | 6. فضحت : فصحت ms. | 12. يمكنه : ملنه sic. | 13. مثَلك : n.p. | 14. إلّا بنيّة : الاسه ms. — يخلو : p.w. (يجوز ان) c.o. | 15. نجده : n.p. — الثالثة : الساليه ms.; perhaps the copyist meant to write التالية . | 7. شيخنا : سخنا ms.

ابن عليّ قال : حدّثنا أبو عبد القاسم بن إسماعيل المحامليّ قال : حدّثنا محمّد بن الوليد القرشيّ قال : حدّثنا محمّد بن جعفر قال : حدّثنا شعبة
3 عن أبي إسحاق قال : سمعت عبد الرحمان بن أَبْزَى قال :

67

كان داود عم يقول : كن لليتيم كالأب الرحيم . واعلم أنّك كما تزرع كذلك تحصد . وأنّ الخطيب الأحمق في نادي القوم كالمغنّي عند
6 الميّت . ولا تعد أخاك ثمّ لا تنجز له فيورث بينكما العداوة . وأنّ المرأة السوء عند الرجل كالشيخ الكبير على ظهره الحمل الثقيل ، والمرأة الصالحة الذلول كالملك الشابّ على رأسه التاج المخوّص بالذهب . وسل الله [...]

68

fol. 19a
9 [...] وأوماً إليها — يعني حتّى تقوم الجارية . قال الحنبليّ : استعارة تليق بالحال .

69

ومن كلامه المختار: مع كلّ منظر حسنٍ رقيبٌ ينقّص بهجته وينغّص لذّته.

70

12 ومن كلامه في صفة الدنيا : لا يسوغ خلافتها ، تزرع الهيبة في القلوب .

---

1. حدّثنا : n.p. (throughout para.) | 2. شعبة : n.p. | 4. لليتم : part. oblit. — تزرع : ترزع ms. | 5. تحصد : n.p. | 6. تنجز : سجز ms. — بينكما : n.p. | 7. السوء : السر sic. — والمرأة الصالحة : part. oblit. | 8. الذلول : part. oblit. (the three radical letters barely discernible). — الشابّ : part. oblit. | 8-9. Lacuna between folios 18b - 19a. | 9. وأوماً : واومي ms. | 11. المختار : المحتار ms. — ينقّص بهجته : سقص بهجته وينعص ms. | 12. يسوغ خلافتها : يسوع حلافتها ms. — وينغّص : وينعص

كم من يوم أغرّ، كبير الأهلّة ، قد أصبحت سماؤه وامتدّت عليّ أفياؤه .

71

جرى في الجزية هل تسقط بالاسلام

قال حنبليّ : عقوبة تجب بالكفر . فسقطت بالإسلام ، كالقتل . 3

قال الشيخ الإمام جمال الإسلام أسعد : إن أردت أنّها في الأصل عقوبة ، مسلّم ؛ وأمّا إن أردت أنّها تُستوفى عقوبة ، فلا . وكيف تكون عقوبة وهي قد جعلت الذمّيّ محقون الدم ، مبسّطًا في دارنا ، وثبوت عبادته 6 في دارنا وهو محميّ الجانب بنا . حتّى لو قصد قريته أو حلّته قوم من أهل الحرب جهّزنا إليهم عساكر الإسلام حامية له ، ذابّة عنه ، مخاطرة بأنفسها ، منفقة لأموالها في ضمانته . فهذه من أكبر الكرامات . فكيف 9 يدّعيها عقوبة وقد جلبت هذه الكرامة ؟ فإن نظرت الى أنّها تخسير في المال ، فانظر الى من بذل الأيمان الخطيرة الكثيرة في ثمار يأكلها ، وثياب يلبسها ، وسمّى الأيمان عقوبة . 12

فأجاب الحنبليّ المحقّق عن هذه الجملة ، فقال : أنا أرثي له من هذه الكرامة . فإنّك إذا خلفتَ إقامته في دار الإسلام ، رأيتَه مذلّة لا كرامة . فأقول : نصرانيّ جاء من بلاد الروم ، من دار الحرب ، وهو حرب ، فأُعطي 15 الأمان . وكان معه تجارة . وله قريب ذمّي في دارنا . فقال : «كيف أنت

---

1. أغرّ : اعز ms. — كبير : n.p. — أصبحت : n.p. | 2. الجزية : n.p. | 3. كالقتل : ms. تستوفا | 5. تُستوفى : repeated after وأمّا . — 4-5. إن أردت ... مسلّم : n.p. | 6. عقوبة : ditt. — الذمّيّ : mod. from الذمه . — مبسّطاً : n.p. | 7. قريته أو حلّته : حلت : جلبت — ms. يدعها : يدّعيها | 10. منفقة : n.p. | 9. فرسه او حليه ms. — فانه : فانّك ms. | 14. الخطيرة : الحطيره ms. | 11. تخسير : تحسير ms. — خلفتَ : uncert.; looks like خلعت or خلغت . | 15. جاء من : حامر ms. | 16. تجارة : تحاره ms.

ههنا ؟ حتّى إن كان مقامك كريمًا عقدتُ معهم الذمّة وأقمتُ عندك . »
وأنا أوازن بما ذكرتَ من ومن ومن ما أذكره ، هل هو مخرج لما ذكرتَ عن
3 كونه كرامة أو لا .

فقال : « حَدِّثْني ، أنا رجل أتجر هناك في الخمر والخنازير وأنجر
الصلبان . هل ههنا سوق أبيع فيها هذا؟ » قال : « لا ؛ ومتى أظهرتها . . .
fol. 19b 6 لتتجر فيها ‖ أُهرقت ، وقُتلت الخنازير ، وكُسرت الصلبان ، [و]صُفعتَ
الصفعَ الوجيع . » قال : «هذه واحدة في المال . حَدِّثْني ، فإن أردت أن أقعد
على دكّاني لبيع البقالة ، لا الخمر ، أتلو الإنجيل بصوتي ، أُقَرّ على ذلك؟ »
9 قال له : « في نيّة الذّمّي لا ، بل تُصفَع الصفع الوجيع . » قال : «أردت أن
أخرج من فواضل أموالي ما أبني الى جنب بيعتكم هذه بيعة أخرى ، أو في
محلّة أخرى ، أُمكَّن من ذلك؟ » قال : «بل تُصفَع وتُضرَب ويُهدَم ما بنيتَ . »
12 قال : « أنا رجل أضرب بالناقوس هنـاك . فهل إن ضربت به ههنا ،
أُمكَّن من ذلك ؟ » قال : « بل تُصفَع وتُضرَب ويُكسَر الناقوس على
رأسك . » قال : « فإن مات لي صديق فأخرج جنازته بالقرابين والشموع
15 نهارًا ، أُمْنَع من ذلك؟ » قال : « وأيّ منع ! صفع ، وضرب ، وتكسير
الشموع ، وتفريق الجموع ، وصفع القرابين . » قال : « فإن كنت على دكّاني ،
فأردت أن أتناول قدحًا من خمر كما أتناول قدح سكنجبين ، أُمْنَع من

---

2. من ومن ومن : من وَمن وَمن ms. — مخرج : محرج uncert. | 4. والخنازير : part. oblit. | 5. أظهرتها : part. oblit., uncert.; followed by two words, illegible, part. oblit. | 6. لتتجر : part. oblit., n.p. — وقُتلت : وصلت ms. | 8. لبيع : n.p. — الخمر أتلو : n.p. | 9. تُصفَع : يصفع ms. | 10. جنب : حبت ms. | 11. تُصفَع . او قال صلوا بما followed by : ههنا 12. | 13. تُصفَع : تصفع ويضرب ms. — وتُضرَب : ويُكسر n.p. | 14. بالقرابين : بالقراتس sic. | يصفع ويضرب : وتُضرب ms. — وأيّ : وان sic. | 15. القرابين : القراس ms. | 16. سكنجبين : سكنجيين ms.

ذلك ؟ » قال له : « وتُصفَع ويُكسَر قدحك على رأسك . » قال : « فإن أردت أدفن ميّتي في مقبرة من مقابرهم ، أو أبني قبّة في تلك المقبرة ، أُمْنَع من ذلك ؟ » قال : « وأيّ منع ! يُنبَش ميّتك فيُرمَى به عليك ، وتُصفَع أنتَ وتُضرَب . » قال : « فإن دخلت الى دار كتبهم فوجدت قومًا يتفاوضون ويتناظرون في المذاهب ، فافضتُ في نصرة التثليث ، أُمكَّن من ذلك ؟ » قال : « تُصفَع . وربّما رأى بعض المسلمين قتلك ، وبعضهم نفيك الى دار الحرب . »

فإنّه إذا كان صحيح العقل قال : « هذه الكرامة التي أشرت إليها ، إمّا أنّك ضعُف عقلك فتمنّيت الحبس والحصر والذلّ والإهانة كرامةً ، أو أنّك رجل رأيت نفسك قد سُلّت من السيف ، يسهل عندك ضنك العيش . وإلّا فجميع ما ذكرت ممّا سألتك عنه فهو الحصر والكمد ونغصة العيش . واللهِ لقد ضيّقتَ أنفاسي ، فضاق عليّ المقام الى حين خروجي ، بهذا العيش الذي وصفته . »

72

عن حذيفة بن اليمان أنّ النبيّ صلّعم قال : المؤمن لا يذلّ نفسه . ورُوي : لا ينبغي للمؤمن أن يذلّ نفسه . قيل : « يا رسول الله فكيف يذلّ نفسه ؟ » [...]

73

[...] [الوافر]

وَلَوْ أَنِّي مَلَكْتُ يَدِي وَقَلْبِي لَكَانَ عَلَيَّ لِلْقَدَرِ ٱلْخِيَارُ ‖ fol. 20a

1. ويُكسَر : n.p. | 2. من : add. | 3. يُنبَش : ينبس ms. | 5. ويتناظرون : وتناطرون ms. — التثليث : n.p. | 6. قتلك : n.p. — نفيك : نهل sic, uncert. | 8. فتمنّيت : n.p., mod. from فسمت . | 10. سألتك : n.p. — ونغصة : mod. | 11. العيش : n.p. — ضيّقتَ : ضيفت ms. | 14. ينبغي : n.p. — يذلّ : n.p. | 15-16. Lacuna between folios 19b and 20a.

ثمّ قال الاصمعيّ : قال لي المعتمر بن سليمان معتذرًا : وإنّما روى هذا الخبر لهذا البيت الأخير :

[الوافر]

3 وَلَوْ أَنِّي مَلَكْتُ يَدِي وَقَلْبِي لَكَانَ عَلَيَّ لِلْقَدَرِ ٱلْخِيَارُ

74

قال سفيان بن عُيَيْنة : الناس كلّهم جميعًا يحبّون أن يموتوا فجأة ولا يدرون . ألا تراهم كلّهم يعلم أنّه يموت ولا يحبّ أن يمرض .

6 قال حنبليّ : صدق ؛ لأنّ الموت بغير مرض هو الفجاءة .

75

قال شاعر :

[الطويل]

وَكُلُّ مُصِيبَاتِ ٱلزَّمَانِ وَجَدْتُهَا سِوَى فُرْقَةِ ٱلْأَحْبَابِ هَيْنَةَ ٱلْخَطْبِ

76

فصل 9

قال حنبليّ : مَنْ فتح عينه على هذا الفضاء الفسيح ، ورأى هذه الدار الواسعة العريضة ، ذات الجبال الراسية ، والبحار الزاخرة ، والأشجار 12 الباسقة ، والأودية العميقة ، والأنهار العذبة الجارية ، والرياح الناشبة ، والسحب الثائرة وفي خلالها البروق اللامعة ؛ وسمِع زمجرة الرعود الزاجرة ،

---

2. البيت : البت ms. | 4. عُيَيْنة : n.p. — جميعاً : marg. | 6. الموت : موت ms. | 8. هَيْنَةَ : هيته ms. | 11. والبحار : n.p.

السائقة للعموم الى القيعان الداثرة ، المنشئة للأزهار المتنوّعة ؛ ورأى المعادن المعدّة للحوائج العارضة ؛ ورفع رأسه الى الأفلاك الدائرة ، والنجوم الزاهرة ؛ ثمّ لا يمعن النظر ويحقّق الفكر في هذه الأمور المشحونة بدلائل العبر ؛ 3 ثمّ يخرج من [هذه] الدار الى الأخرى وما علم ولا خبر ؛ — هذا بمثابة طين عُمل لبناء ، ثمّ سال عائدًا الى المقلع بصوت المطر . إذ لم يستفد بالوجود فائدة ، بل ذاق مرارة الموت التي لم تقاومها حلاوة الوجود . غاية ما 6 حصل من الدار ما عبلت به بنيته من الطعام والشراب ، واستعادته إليها مع تطاول الأعصار والأحقاب .

77

fol. 20b سأل سائل حنبليًّا له قدم في التحقيق : ‖ ما بال الملائكة شغلوا 9 بالتسبيح والتقديس ؟ وهل هم مع ذلك أفضل من الآدميّين أم لا ؟

فقال الحنبليّ : أمّا علّة تسبيحهم واستدامة تقديسهم فإنّهم أمّة لا شغل لهم يقطعهم ، ولا حاجات تمنعهم ؛ قد كُفّوا مؤونة الأغذية والأدوية والتكسّب 12 لتحصيلها . والآدميّون مغموسون في الاشتغال بالصنائع والأعمال التي يكتسبون بها الأموال لتحصيل الأقوات التي لا قوام لهم إلّا بها ، والأدوية لما يعرض من الأمراض والأعلال ، وغير ذلك ممّا لا يُستغنى فيه عن الأدوية التي لا 15 يظفرون بها إلّا بالأموال المحصّلة لهم بالكدّ والاجتهاد. ثمّ في تناولها أكدّ شغل وأطول زمان . ثمّ طلب الراحة بعد ذلك التعب بالاستطراح للمنام .

---

1. السائقة : السابقه ms. — المتنوّعة : n.p. | 5. يسفد : سفد ms. | 6. تقاومها : يقاومها ms. — غاية : part. oblit. | 7. بنيته : بتيثه sic. | 10. الآدميّين : n.p. | 12. يقطعهم : بقطعهم ms. — تمنعهم : بمنعهم ms. — والتكسّب : mod. | 13. يكتسبون : يلتسبون ms. | 14. لتحصيل : لحصيل ms. | 15. يُستغنى : ستغنى ms.

ومع ذلك كلّه فلا يخلّون بالطاعات في أوقاتها ، ووظائف الأعمال والمناسك ، وإخراج الأموال في وجوه الإخراج .

3 والملائكة مع خلوّهم من الأعمال ، وتعطّلهم من الأشغال ، يشهدون من جلال الله وعظمته وملكوت السماوات ما يوجب لهم التهليل والتسبيح والتقديس . والآدميّون مع ما ذكرنا من انقطاع أزمانهم بأشغالهم ، لو لمع برق، أو دمدم رعد ، 6 أو عصف ريح ، أو تحرّكت أرض ، أو انقضّ كوكب ، أو خسف قمر، أو كسفت شمس ، فزعوا إلى التهليل والتسبيح والصلاة والتوبة عن الذنوب . ثمّ ما يُعانونه من المصائب بفقد الأولاد ، بعد تمكُّن محبّتهم من القلوب 9 والأكباد ، ومجاهدة الأعداء في ذات الله ولإعلاء كلمة الله ، وهجران ما تتوق إليه النفوس لأجل نهي الله ، ولمّا امتحن بعضهم بما سلّط على بني آدم من تكليف بترك ما تميل إليه الطباع في حقّ هاروت وماروت ، أفلسوا عمّا صُمخ 12 عليه بنو آدم .

فقد تضمّن هذا الجواب بيان علّة دوام تسبيحهم وأنّ فضل الآدميّين عليهم . — والله أعلم .

78

15 لعليّ بن محمّد بن نصر :

[الوافر]

fol. 21a ‖ بِعَانَةَ وَٱلْحَدِيثَةَ أَوْ بِهِيتِ دَسَاكِرُ لِلصَّبُوحِ وَلِلْمَبِيتِ

---

1. يخلّون : ms. محلون | 4. التهليل والتسبيح : n.p. | 6. ريح : n.p. — انقضّ : n.p. | 7. فزعوا : ms. فزعوا | 8. المصائب : p.w.c.o. — تمكُّن : ms. تملن — محبّتهم : محنهم ms. | 9. ذات : n.p. — ولإعلاء : mod. | 10. النفوس : n.p. | 11. بترك : ms. ترك — أفلسوا : n.p. | 13. فقد تضمّن : n.p., written as one word. — بيان : ms. سان — تسبيحهم : n.p., mirror. | 15. لعليّ ... نصر : mirror. | 16. بِعَانَةَ : ms. بعانه

وَرَاحٌ كَالشُّعَاعِ إِذَا ادبرت شَمَمْتُ رَوَائِحَ ٱلْمِسْكِ ٱلْقَنِيتِ
مُعَتَّقَةٌ يَفِرُّ ٱلْهَمُّ مِنْهَا كَمَا فَرَّ ٱلطَّرِيفُ مِنَ ٱلْمَقِيتِ
يَطُوفُ بِهَا أَغَرُّ غَضِيضُ طَرْفٍ سَبَاكَ بِحُسْنِ سَالِفِهِ وليت 3
وَأَسْوَدُ فَاحْمَرٌ وَبَيَاضُ ثَغْرٍ نَقِيٌّ ٱللَّوْنِ لَمَّاعٌ شَتِيتِ
أُعِيذُكَ أَنْ تَلِينَ إِلَى مَلَامٍ فَإِنَّ ٱلْخَيْرَ مُجْتَمِعٌ بِهِيتِ
أَلَا يَا لَيْتَنِي فِيهَا مُقِيمًا وَإِنْ لَمْ أُلْفِ فِيهَا غَيْرَ قُوتِي 6

79

لعليّ بن هشام بن إبراهيم صاحب المأمون ؛ كان على حرسه :

[الوافر]

يُعَرِّضُ لِلنِّزَاعِ ٱلْوَجْهَ حَتَّى لَصَفْحَةُ خَدِّهِ مِنْهُ تَذُوبُ
طَوَى الدُّنْيَا وَلَذَّتَهَا وَأَضْحَى وَهِمَّتُهُ نُزُولٌ أَوْ رُكُوبُ 9
إِذَا ٱلْأَبْطَالُ فِي خَمْسٍ تَدَاعَوْا لِحَرْبٍ كَانَ أَوَّلَ مَنْ يُجِيبُ
وَمَا شَابَتْ ذَوَائِبُهُ لِسِنٍّ وَلٰكِنْ شَيَّبَتْهُنَّ ٱلْحُرُوبُ

80

وليس يجهل العبد أنّ أوقات الموقف الأشرف المقدّس — دام جلاله — 12
كلّها مصروفة الى برد غلّة ظمآن ، أو سدّ خلّة لهفان ؛ فلا جرم أنّ عنايات الله تعّ بها تامّة .

---

1. ادبرت : sic. — ٱلْقَنِيتِ : القيت p. conf. | 2. مُعَتَّقَةٌ يَفِرُّ : معقه نفر ms. | 3. يَطُوفُ : يطوف ms. — غَضِيضُ : عضيض ms. — بِحُسْنِ : بحسن ms. — وليت : sic. | 4. شَتِيتِ : ستيت ms. | 5. تَلِينَ : تلين ms. | 8. لِلنِّزَاعِ : للفزاع p. conf. | 10. يُجِيبُ : n.p. | 11. ذَوَائِبُهُ : ذوايه ms.

81

فصل

قال حنبليّ : إنّي لأعجب من قوم ينتمون الى مذهب تسميةً ، ثمّ
3 يخرجون منه معنىً ، فيدّعون السنّة والظاهر ، فيقولون : « نحن لا نتخطّى
fol. 21b النطق الى تأويل ولا تفسير . » حتّى إنّهم ‖ تحرّجوا من تسميته سَح
سخيًّا ، وإن سمّى نفسه سَح كريمًا ؛ من حيث علموا أنّ العرب عَنَوا
6 بالسخاء الرخاوة ، من قولهم : « أرض سخيّة كالسبخة » فإنّها لا تتمسّك بما يقع
فيها من الماء . وتحرّج بعضهم من تسميته ذاتًا . وقالوا : « هو اسم تأنيث » ؛
بل يسمّيه « ذو » وإن كان قد جاء بمعنى « الذي » . قال الفرّاء لرجل سأل
9 عنه في مجمع فقال : « أين الفرّاء؟ » فقال الفرّاء : « أنا الفرّاء ذو سمعتَ . »
ولا يحسن إبداله بِ « ذات » ، بأن يقول : « أنا الفرّاء ذات سمعتَ بي . »
وأكثر ما يجيء « ذو » مضافًا مثل قوله سَح : ﴿رَفِيعُ ٱلدَّرَجَات ذُو
12 ٱلْعَرْشِ﴾ ، ﴿ذُو ٱلْعَرْشِ ٱلْمَجِيدُ﴾ ، أنا الله ذو ثِلّة خلقت الخير والشرّ وطوبى
لمن جعلت الخير على يديه والويل لمن جعلت الشر على يديه ، وقوّة ﴿ذُو ٱلْقُوَّةِ
ٱلْمَتِيْنُ﴾ . ولم تجئ « ذات » كذا إلّا في الأنثى . فقولهم « أسماء ذات النطاقين »
15 أُضيفت إليها المكرمتَيْن وهي إعانة النبيّ صلّع بخيطين شدّ بهما مزوده .
فأُضيفت الى ذلك لا لمحلّ الخيط في نفسه لكن لمحلّ الإعانة على الكربة

---

2. ينتمون : ىىمون ms. | 3. فيدّعون : فيدعون ms. — نتخطّى : نتحطا ms. | 4. تفسير : ىىسر sic — تحرّجوا : ىحزجوا ms. | 6. كالسبخة : كالسبحه : ms. — تتمسّك : ىتمسك ms. | 7. وتحرّج : وىخرج ms. | 8. يسمّيه : ىسميه ms. | 10. يحسن إبداله : n.p. — سمعتَ : وسمعت ms. — بي : ىي ms. | 11. يجيء : ىحي ms. | 12. ذو ثلّة : دوىله ms., uncert. — خلقت : حلقت ms. | 14. تجيء : n.p. | 15. أضيفت : اصىفت ms. — بخطين : ىحبطىن ms. | 16. لكن : لكل ms.

العظيمة. وكان الإسكندر يخاطب أمّه بِ «ذات الحلم». فلمّا مرِض مرَض الموت كتب إليها: «يا ذات الحلم! إذا وصل كتابي هذا فاعملي طعامًا واستدعي إليه من النساء من لم تصبها مصيبة.» فتأمّلت ذلك فقالت: «نعى والله الى 3 نفسه.»

وإذا كان يُقال «ذو» في المذكّر «وذات» في المؤنّث لا يحسن أن نقول في الباري «ذات» لأنّه لاسم ناقص، واسم التأنيث بالإضافة الى اسم التذكير 6 اسم ناقص. ولهذا تأوّل ابن عبّاس قوله سبح وتع: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي﴾، قال: في علمي.

وقد اعترض على هذا الحنبليُّ الذي أنشأ هذا الفصل فقال: مَنْ دخل 9 على هذا يجب عليه أن لا يقول «لله صفة هي قدرة وحياة» لأنّهما مؤنّثان. كما أنّه لا يجوز عليه نقص، لا يجوز على صفاته نقص. قال الحنبليّ: وهذا الفصل أخرجته مخرجًا يخرج القوم عن التوسّع في الأسماء. وإنّما عرض لي في 12 الكلام || في «ذات» و«ذو» فلم أغفل عن سطر لئلّا يشذّ عنّي. فإذا ثبت هذا، fol. 22a كيف يحسن بهذه الطائفة أن تتوسّع في قوله سبح: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَى عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ «استقرّ» أو «جلس» فقالت: «استواء استقرارٍ»؟ وهذا يصرف من أخذ 15 الاستواء في حقّه ما اعتقده من استواء الملك على سريره، ونوح على سفينته، واستواء السفينة على الجوديّ، والراكب على مطيّته وسرجه. وهذا بعينه هو التشبيه الذي لا يليق بمذهب من تجعّد عن التصرف في الأسماء بالمعنى. 18

---

1. الإسكندر : n.p. — يخاطب : ms. بحاطب | 3. نعى : ms. نغى | 5. نقول : ناقص : add. — سم c.o. and يسهل with لا يسهل : mod. from لاسم : 6. ms. نقول | 7. ناقص : ناقض ms. | 9. أنشأ هذا الفصل : ms. انسا هذا العضل | 10. عليه : نقص add. — مؤنّثان : ms. موسان | 12. مخرجاً : مخرج n. acc.; text part. oblit. at this point.

وحيث تجاسروا هذا التجاسر كان ينبغي أن لا يتجعّدوا عن تصريفهم لقوله تع ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾ أن يقولوا: «نفخ بفيه الى ذات آدم المجوّفة صفته التي هي الروح. وكذلك نفخ في فرج مريم إذ لا يعقل من النفخ إلّا ذلك. بدليل نفخ عيسى في الطائر حيث قال: ﴿وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيْئَةِ ٱلطَّيْرِ﴾، فينفخ فيه فيكون طيرًا. فلمّا وجب أن لا ينصرف في النفخ المضاف اليه، ولا الروح التي أضافها إليه، أنّه إخراج هواء وبعثه من فم الى مجوّف، ولا أنّ الروح المنفوخ منها أو المنفوخة صفة لله أولجها بذلك النفخ في جثّة آدم ولا فرج مريم؛ لكن تفسير هذا ما جمعه الباري في كلمة تليق به فقال: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللهِ كَمَثَلِ آدَمَ﴾. ثمّ ذكر المماثلة في المادّة التي خلقه منها وهي التراب، ثمّ ذكر معنى الخلق وما خلقه عنده أو به فقال: ﴿ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾، ﴿ٱلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ﴾، أي هذا هو الحقّ من ربّك، ﴿فَلَا تَكُنْ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ﴾ في أنّ بيني وبين عيسي الوصلة التي توهّمتها النصارى من أنّ كلمتي حلّت، أو صفتي ولجت، أو أنّه تولّد عن كلمتي، أو أنّه متعلّق عليّ تعلّقًا يزيد على آدم. فوجب على من سلك طريقة التحرّج وفهم ما تحت قوله ﴿ٱسْتَوَى عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ «استقرّ» ولا ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ «عجنت طينة بجارحتين ذات أصابع فانسلّ الطين من بين أصابعي»، على ما توسّعوا به. وتوسّع الهرويّ ‖ الأنصاريّ في قوله، ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْعِلْمَ﴾، ﴿فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ﴾، أنّه حالّ في الصدور والصحف. وكان هذا من أعظم التجرّؤ على القديم سبح.

fol. 22b

---

1. تصريفهم : نصرنفهم ms. | 4. يعقل : n.p. | 8. أولجها : mod. | 11. أو به : اوبه n.p., written as one word. | 12. تكُنْ : تكونن ms. | 13. توهّمتها : توهتها ms. — ولجت : ولحت ms. | 14.. يزيد : n.p. | 15. التحرّج : النخرج ms. | 16. بجارحتين : n.p. | 19. التجرّؤ : التجري ms.

وإنّني لأعجب من هؤلاء القوم المدّعين أنّهم أهل سُنّة ، لا يتعدّون من اسم الى غيره ممّا هو مثله في المعنى ، ثمّ ينبسطون في وصف الله تع بما يوجب إضافة الحوادث إليه ، ويتنصّلون من التشبيه . وهم بهذه المقالة مضاهين 3 للنصارى ومربين عليهم حيث جعلوا كلمة الله حالّة في كلّ أعمى وكلّ جلد ورقّ وكاغد . والنصارى كفروا بالقول بحلول كلمته في مريم وعيسى .

82

جاءت مسألة رجل له خان ، في وسطه بئر هي مصبّ جميع مياه 6 الخان من سطحه وأرضه . وإلى جنب الخان حجرة لآخر . وإجراء ماء سطح الحجرة ، بحقّ ورسم قديم ، الى سطح الخان . وتجري إلى تلك البئر التي في وسط الخان . وقد تفنت بطول السنين ، واحتاجت في هذه السنة الى 9 تنقية . فقال صاحب الخان لصاحب الحجرة: «عليك تنقية البئر وحدك ، ولا أساعدك فيها .» فكيف الحكم في ذلك ؟

فأجاب حنبليّ له فهم وإصابة في غالب أحواله : إنّ جميع مؤونة التنقية 12 على صاحب الخان ؛ ليس على صاحب الحجرة من ذلك شيء . قال : ورأيت أن ما يتجدّد من شعث سطح الخان من جري ماء الحجرة بالحقّ والرسم إمّا بأن يحفر السطح أو نسحه ونمطه أو يعلو بما نسع ماء الحجرة من كدر 15 كلّ ذلك على صاحب الخان . فكذلك تفن البالوعة ولا فرق بينهما . من

---

1. يتعدّون : ينغذون ms. | 2. ينبسطون : n.p. — في : n.p., add. | 3. ويتنصّلون : ونتصلون ms. | 4. ومربين : n.p. — حالّة : n.p. | 5. بحلول : n.p. | 6. مصبّ : n.p. | 7. سطحه : mod. — حجرة : n.p. | 8. الحجرة : n.p. — قديم : p.w. (الى) c.o. — سطح : mod. from وسط . وتجري : وبجري ms. | 9. تفنت : n.p. | 10. عليك : تنقية : n.p. | 14. يتجدّد : ينخدد ms. — سطح : mod. from السطح . | 15. نسحه ونمطه : sic. — نسع sic (؟ يتبع) .

جهة أنّ كلّ واحد منهما شعث يحدث من جري مائه . — والله أعلم .

83

fol. 23a ‖ رُوي أنّه كان أنصاريّ شارك وحشيًّا في قتل حمزة . فقال الأنصاريّ في ذلك :

[المتقارب]

يُسَائِلُني ٱلنَّاسُ عَنْ قَتْلِهِ فَقُلْتُ ضَرَبْتُ وَهـذَا طَعَنْ
فَنَحْنُ شَرِيكَانِ فِي قَتْلِـهِ كَمَا شَارَكَ الرُّوحُ هٰذَا ٱلْبَدَنْ

قال وحشيّ : فلمّا قدمتُ المدينة ، وقد ولي أبو بكر ، سألني : « كيف قتلتَ حمزة ؟ » فأخبرته ؛ فقال لي : « غيّب وجهك عنّي . » فكنت أخالفه الطريق ، فإذا سلك طريقًا سلكت طريقًا أخرى ؛ حتّى تُوُفّي وولي ابن حَنْتَمَة — يعني عمر بن الخطّاب . — قال حنبليّ : وقوله «ابن حَنْتَمَة» يدلّ على ما يدلّ عند العقلاء . — فأرسل إليّ فدعاني ، فقال : « كيف قتلتَ حمزة ؟ » فأخبرته ؛ فقال لي : 'لا تساكنّي في المدينة .' فخرجتُ الى الشام . فلمّا ولي أمير المؤمنين معاوية ، أنزلني دارًا وأجرى عليّ رزقًا من بيت المال . »

قال حنبليّ : فافتقد الناس على معاوية ذلك ، كما افتقدوا على عثمان ردّ طريد رسول الله ، وهو الحَكَم الذي كان سحلف النبيّ صلّع سحكي مسيته ؛

---

1. شعث يحدث : part. oblit., uncert. — جري : حري ms. | 2. وحشيًّا : وحشي n. acc. — حمزة : n.p. | 4. قَتْلِهِ : n.p. | 7. قتلتَ : ملت ms. — فأخبرته : فاجزنه ms. | 9. حَنْتَمَة : حيثمه ms.; for ابن حَنْتَمَة cf. Ṭabarī, *Annales*, II, 212 (line 1). | تساكنّي : تسالني ms. — قتلتَ : ملت ms. | 11. ابن حَنْتَمَة : ابن حشمه ms. | 12. وأجرى : واجر ms. | 13. بيت : ىت ms. | 14. فافتقد : فاهقد ms. — افتقدوا : اهقدوا ms. — عثمان ... ذلك : ditt., marg., for no apparent reason. | 15. سحلف : sic. — 20-21. يحكي مسيته : sic, perhaps يحكي مشيئته .

فنفاه . فكان ردّه له من بعض ما أخذوه عليه من الذنوب . فهذه الفلتات من بني أُمَيّة معدودة عند أقوام من نفاق كان متخمّرًا معهم .

قال الحنبليّ : وهي عندي من غلبات الطباع التي لا تمنع صحة العقائد . فقد كانت تغلب على الأنبياء — صلوات الله عليهم . فمن ذلك أنّ النبيّ صلّع قبل إيمان هند . وكان يكره أن ينظر إليها حتّى عاتبه الله فيها وشهد لها بالإيمان . ولم يغلب علمه بإيمانها على طباعه صلّع في كراهية نظره الى وجهها حيث يراها وقد أكلت كبد عمّه وبذلت حليتها في قتله . وكان عمّه أبو طالب على ما كان وطبعه يغلب رقّة عليه وميلًا إليه حتّى يكاد يستغفر له . فعُوتب في ذلك بغلبات الطباع لا ينكرها إلّا من لا يتأمّل ‖ حقائق الأحوال . فهذا رقّ عليه مع الكفر ، وهذه يقسو عليها مع الإيمان . فلا ينبغي للعاقل أن يأخذ من فلتات الكلام الصادر عن الطباع نفي الإيمان ولا إثبات النفاق ، لا سيّما مع شواهد الوحي بإيمان القوم . fol. 23b

قال الحنبليّ : فهذا قدر تأويلي وجهدي . — والله أعلم ؛ وهو الطريق الأسلم .

84

عن هشام بن الكلبيّ قال : قال لي أبي : حفظتُ ما لم يحفظه أحد ، ونسيتُ ما لم ينسَهُ أحد . كان لي عمّ يعاتبني على حفظ القرآن . فدخلت بيتًا وحلفت ألّا أخرج منه حتّى أحفظه . فحفظت في ثلاثة أيّام . فأمّا

3. تمنع : تمتع ms. | 4. تغلب : تعلب ms. | 5. يكره : n.p. | 7. كبد : p.w.c.o. بغلبات : بغلبات | 8. يغلب : n.p. | 9. قتله : n.p. — ms. وبذلت : وبذلت — ms. | 10. يقسو : n.p. | 11. ينبغي : n.p. — فلتات : فلتات ms. | 16. أبي : p.w. (ابو) c.o. | 17. عمّ : looks like عمر . | 18. بيتاً : بيباً p. conf.

نسياني الذي لا ينسى مثله أحد ، فإنّي نظرت يومًا وجهي في المرآة . فأردت أن آخذ ما ... القبضة . فأخذت ما فوق القبضة ، فصرت مثله .

3 قال حنبليّ : وهذا بعيد عندي . وكأنّه من خرق العادات .

85

لماني الموسوس :

[الطويل]

عَجِبْتُ لِبَرْقٍ لَاحَ فِي فَحْمَةِ الدُّجَى ... فَذَكَّرَنِي ٱلْأَحْبَابَ وَٱلْمَنْزِلَ ٱلرَّحْبَا

6 فَلَمَّا رَأَتْ عَيْنِي ٱلَّتِي كَادَ حُبُّهَا ... يُتَيِّمُنِي شَرْقًا وَيَقْتُلُنِي غَرْبَا

طَرَحْتُ عِنَانِي فِي يَدِ ٱلشَّوْقِ مُطْلِقًا ... وَفَتَّشْتُ عَنْ قَلْبِي فَلَمْ أَجِدِ ٱلْقَلْبَا

يغنّي به .

86

9 يُقال إنّ أوّل من قال الشعر ، من ولد آدم ، يعقوب ، حين فقد يوسف ، قال :

[الطويل]

فَصَبْرٌ جَمِيلٌ فِي ٱلَّذِي جِئْتُمُ بِهِ ... وَحَسْبِي إِلٰهِي فِي ٱلْمُلِمَّاتِ كَافِيَا

12 [...]

87

fol. 24a [...] ‖ من الحكماء . فإنّ الصبيّ يطلب بطبعه ، والأب يمنعه عمّا طلب ،

---

2. ما : followed by one word mod. from فوق, illegible. — فوق : mod., first letter replacing an *alif*. | 5. فَحْمَةَ : فحمه ms. | 6. يُتَيِّمُنِي : للمني ms. — شَرْقًا : شرقا ms. — وَيَقْتُلُنِي غَرْبًا : وبهلني غرفا ms. | 7. قَلْبِي : n.p. | 8. يغنّي به : يَغنى به written opposite last hemistich. | 11. وَحَسْبِي : verse, up to this point, part. oblit. | 12-13. Lacuna between folios 23b and 24a. | 13. يطلب بطبعه : بطلب بطبعه ms.

ويعطيه ما يراه ، لا ما طلبه . فكذلك الطبيب ؛ وكذلك المؤدّب . وما كان ذلك إلّا لمرتبة المعرفة من الطبيب ، والأدب من المؤدّب ، والإشفاق من الأب . فحكمة الله جامعة لما يفرّق في هؤلاء . وهو الممدّ لهؤلاء بالإشفاق والآداب والحكم . فهو أحقّ بالتسليم وترك التمنّي عليه والتجنّي . فمن عاش مع الله كذا تعجّل الراحة في الدنيا ، وسلمت عاقبته في الأخرى .

88

رُوي أنّ رسول الله صلّعم سأل وفد عبد القيس : « ما المروءة فيكم ؟ » قالوا : العفّة والحرفة . فقال صلّعم : « خير الكسب كسب اليد لمن نصح . » ثمّ قال : « إنّ من الكفّ لأمان من الفقر . »

89

بعث زياد إلى معاوية رجلًا من بني تميم يُقال له أنجد بن قيس . وكان له غناء يوم صفّين مع أمير المؤمنين عليّ عم . فقال له معاوية : « أنت القائم في الفتنة علينا والمكثر عدوّنا . » فقال : « يا أمير المؤمنين ! إنّها كانت فتنة عمياء نزا فيها الرضيع ، وخفّ الرفيع ؛ فاحتدمت ، وأكلت علينا ثم شربت ؛ حتّى إذا حُسرت ظلماؤها ، وكُشف غطاؤها ، وآل الأمر الى مآله ، وصرّح الحقّ عن محضه ، عرفنا خليفتنا ، وتركنا فتنتنا ، ولزمنا عصمتنا ؛ ومن يحدث متابًا ، لم يرد الله به عقابًا . » فقرّبه معاوية وأحسن إليه .

---

4. بالتسليم : بالسلیم ms. — والتجنّي : والمجتى p. conf. | 7. والحرفة : والحرقه ms. (copyist may have intended: والخرقة) | 10. غناء : عنا ms. — صفّين : صفين ms. | 11. الفتنة : فاحدمت ms. | فاحتدمت : n.p. — وخفّ الرفيع : نرا ms. — نزا : n.p. | 12. فقرّبه : فقربه ms. — يحدث متاباً : نحدث مثابا ms. — عصمتنا : n.p. | 15.

90

ذكر الشيخ أبو بكر الخطيب رضّه في تاريخه في ترجمة محمّد أن [جمعت الرحلة بين] محمّد بن جرير الطبريّ ، ومحمّد بن إسحاق بن خُزَيْمة ، ومحمّد بن نصر المروزيّ ، ومحمّد بن هارون الرويانيّ ، بمصر . ولم ينكشف اجتماعهم لأحد. فأضرّ بهم الجوع . فاجتمعوا ليلة في منزل كانوا يأوون إليه . فاتّفق رأيهم على أن يستهموا فيضربوا بالقرعة ؛ فمن خرج اسمه سأل لأصحابه طعامًا . فخرجت القرعة على محمّد بن إسحاق ؛ فقال لأصحابه : أمهلوني حتّى أصلّي ‖ صلاة الخيرة . قال : فاندفع في الصلاة . fol. 24b فإذا هم بالشموع ، وخصيّ من قبل والي مصر ، فدقّ الباب ، ففتحوا الباب ، فنزل عن دابّته ، فقال : «أيّكم محمّد بن نصر؟» فقيل : «هذا .» فأخرج إليه صرّة فيها خمسون دينارًا ، فدفعها إليه ، ثمّ قال : «أيّكم محمّد بن جرير؟» فقالوا : «هذا .» فأخرج صرّة فيها خمسون دينارًا ، فدفعها إليه ، ثمّ قال : «أيّكم محمّد بن هارون ؟» فقالوا : «هذا .» فأخرج صرّة فيها خمسون دينارًا ، فدفعها إليه ، ثمّ قال : «أيّكم محمّد بن إسحاق»؟ فقالوا : «هذا ، يصلّي .» فلمّا فرغ ، دفع إليه الصرة وفيها خمسون دينارًا . ثمّ قال : «إنّ الأمير كان نائمًا بالأمس ، فرأى في المنام خيالًا قال : 'إنّ المحامد طووا كشحهم جياعًا .' فأنفذ إليكم هذه الصرار ، وأقسم عليكم 'إذا نفدت فابعثوا إليّ أمدّكم .'»

---

2. جمعت الرحلة بين : supplied from *Tārīkh Boghdād*, II, 165, to complete the sentence. — جرير : n.p. | 3. الروياني : الرويانيّ ms. — بمصر : *Tārīkh Baghdād, loc. cit.*, adds: فأرملوا ولم يبق عندهم ما يقوتهم . | 4. ينكشف : سلسف ms. | 5. رأيهم : n.p. | 8. وخصي : وحضي ms. | 9. نصر : p.w. (اسحق) c.o. | 16. كشحهم : n.p. — جياعاً : حياعا ms. — فأنفذ : فانقد ms. | 17. إليّ أمدّكم : الى اميركم ms., var. adopted from *Tārīkh Baghdād, loc. cit.*

91

سأل سائل حنبليًّا : ما بالنا نجد للمنام روعة وحشمة ليست لليقظة؟ حتّى إنّ أحدنا يقطع بأنّ اليقظة أوفى ، ويجد من المنام ما يوفي على اليقظة .

قال الحنبليّ : للمنامات روعة ؛ إذ كان فيها ما هو إشعار من جهة 3
الله تع ، وجزء من الوحي والنبوّة ؛ وفيها رموز وإشارات مضمرات . ولهذا
يُعبَّر عنها بغير ما يُرَى . وفي اليقظة لا يُعبَّر بالبقرة السمينة عن سنة
خصبة ، ولا بالبقرة العجفاء عن سنة جدبة . ولا بأكل الطير من حامل 6
خبز على رأسه بأنّه مصلوب يأكل الطير من رأسه . وعلى هذا أبدًا لا يعبّر
عمّا يشاهد بأنّه خلاف ما شاهد .

فاعترض السائل على الحنبليّ المجيب بأنّ الاقتضاء الصريح من نصّ 9
الكتاب المقطوع بأنّه كلام الله يقول: ﴿لَا تَقْرَبُوا ٱلزِّنَا﴾ ، ﴿لَا ‖ تَأْكُلُوا ٱلرِّبَا﴾ ، fol. 25a
﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِٱلْبَاطِلِ﴾ ، ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ
بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَاءَ فِي ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ . والناس على ذلك مصرّون ، 12
وللمخالفة مرتكبون ، لا يتوبون ولا يقلعون . فإذا رأى أحدهم منامًا كأنّ
خيال النبيّ يعتبه ، أو مَلَكًا يوبّخه ، أو شخصًا يقول له «ما هذا الإصرار
على هذه الذنوب الكبار؟» أصبح متوجّعًا متفزّعًا ، ونهض الى جاره
الصالح او العالم بالتوبة على يده مسرعًا ، ولازم المحراب ، وتخشّن بعد 15
التنعّم ، واجتمع بعد التبسّط ، وخشع بعد البطر والأشر . أليس هذا من
عظيم المحن أن لا تعمل فيه القطعيّات ، وتعمل فيه التخيّلات ، مع توحّد 18

---

2. ويجد : وبجد ms. — يوفي : يوفي ms. | 5. لا يُعبَّر : لا يعر ms. | 6. جدبة : جذبه ms. | 9. المجيب : n.p. — الاقتضاء : n.p. | 13. كأنّ : كان ms. | 14. مَلَكاً : ملك n. acc. — شخصاً : سخصا ms. | 16. وتخشّن : وبحش ms. | 17. وخشع : وحشع c.o. (كما) : p.w. — وتعمل : n.p. — تعمل : n.p. — عظيم : n.p. | 18. البطر : n.p. — ms.

القرآن بالحقّ الذي لا يشوبه تبديل ولا تغيير ، ولا يعتريه شكّ ؟ والمنام يدخله التخاليط بين وقوعه عن سوداء ومرّة وبلاغم ، وبين شياطين تُخيَّل إليه ، والنجوى من الشيطان !

فأجاب بأنّ الخطاب العامّ يهون على كثير من الناس ؛ كالواحد في الزحام . والمنام تخصيص للرأي . وللتخصيص من التأثير والوقع ما ليس للخطاب العامّ . ولهذا كثير من الصحابة لمّا أخبرهم النبيّ صلّعم بذكر من جهة الله تع كالداهش : أوَ قد ذكرت هناك . وقد علم أنّ الخطاب قد تناوله حيث قيل ﴿يا أيّها الناس﴾ الخطاب الجمليّ الذي يدخل فيه المسلم والكافر . والخطاب الذي تحته ﴿يا أيّها الذين آمنوا﴾ . فاذا جاء خاصّ في شخص بعينه ارتاع حتّى قال : أوَ قد ذكرت هناك . وأيضًا فإنّه يكون مسوّفًا نفسه بالتوبة والاعتذار . فإذا جاء المنام استشعر الإزعاج والإزهاق والتخويف من سرعة اللقاء وقرب الأجل .

92

وُجد بخطّ نطّاحة أنّ معاوية قال لعمرو بن العاصّ رحمتهما : إنّ رأس الناس، ‖ مع عليّ، ابن عبّاس . فلو كتبت ترفقه ؛ فإنّ عليًّا لا يخرج عمّا يراه ابن عبّاس . fol. 25b

قال له عمرو : إنّ ابن عبّاس لا يخدع ، ولو ظننت فيه ذلك ظننت في عليّ ، وأنا أكتب . فكتب : « أمّا بعد ، فإنّ الذي نحن وأنتم فيه ليس

---

1. التخاليط : n.p. — تُخيَّل : تخيل ms. | 2. والنجوى : والنحوى ms., with dot over ى . | 8. الجمليّ الذي : الحملي الذين ms. | 9. تحته : n.p. | 11. استشعر : n.p. | 13. نطّاحه : نطاحه ms. | 14. مع : ditt. — ابن : بن ms. | 16. ولو ظننت : ظننت n.p. — ظننت : طبيب ms.

بأوّل أمر قاده البلاء وساقته العافية . وأنت رأس هذا الجمع مع عليّ . فانظر فيما بقى غير نظرك فيما مضى . فما أبقت الحرب لنا ولكم جلدًا ولا صبرًا . ولن تهلك الشام إلّا بهلاك العراق ؛ ولن تهلك العراق إلّا بهلاك 3 الشام . فما خبرنا بعد عذاركم ، وما خبركم بعد عذارنا ؟ وفينا من يكره الفناء ، ويحبّ الحياة ؛ وفيكم مثل ذلك . وإنّما هو أمير مطاع ومشاور مأمون وهو أنت . فأمّا السفيه فلا يُؤمَن على الشرّ ، ولا يُرجَى للنصيحة . » 6 وكتب في أسفل كتابه :

[البسيط]

طَالَ ٱلْبَلَاءُ فَمَا يُرْجَى لِمَبْغَضَةٍ ... بَعْدَ ٱلْإِلٰهِ سِوَى رُفْقِ ٱبْنِ عَبَّاسِ
قُولَا لَهُ قَوْلَ مُسْتَعْفٍ بِحُظْوَتِهِ ... لَا تَنْسَ حَظَّكَ إِنَّ ٱلتَّارِكَ ٱلنَّاسِي 9
يَا ٱبْنَ ٱلَّذِي زَمْزَمٌ يُسْقَى ٱلْحَجِيجُ لَهُ ... أَحْظَى بِذٰلِكَ فِي فَخْرٍ عَلَى ٱلنَّاسِ
لَسْنَا بِأَصْبَرَ مِنْ أَهْلِ ٱلْعِرَاقِ وَلَا ... أَهْلُ ٱلْعِرَاقِ بِدُونِ ٱلْقَوْمِ فِي ٱلْبَاسِ
كُلٌّ لِصَاحِبِهِ قُرْبٌ مُعَادِلُهُ ... أُسْدٌ لَقِينَ أُسُودًا بَيْنَ أَخْيَاسِ 12
|| لَوْ قِيسَ بَيْنَهُمُ فِي ٱلْحَرْبِ لَاعْتَدَلُوا ... أَلْعَجْزُ بِٱلْعَجْزِ ثُمَّ ٱلرَّأْسُ بِالرَّاسِ fol. 26a
فَانْظُرْ فِدَاؤُكَ نَفْسِي قَبْلُ قَاصِمَةٌ ... لِلظَّهْرِ لَيْسَ لَهَا رَاقٍ وَلَا آسِ

فلمّا وصل الكتاب عرضه ابن العبّاس على أمير المؤمنين عليّ : ما أغرّ 15 عمرًا بك؟ أجِبْه وأرد الفصل عن الشعر . فكتب إليه : « إنّك بعت دينك باليسير ، وخبطت خبط عشواء . وليس معاوية في هذه الحرب كعليّ : عليّ

---

1. وساقته : n.p. | 2. أبقت : ابقت p. conf. | 4. خبرنا : n.p., uncert. — من يكره : n.p., written as one word. | 8. لَمَبْغَضَة : لمبعضه ms. | 9. بِحُظْوَتِهِ : بخطوته ms. — لا تَنْسَ حَظَّكَ : n.p. — ٱلتَّارِكَ : n.p. | 11. ٱلْبَاسِ : for ٱلْبَأْسَ p.l. | 13. أَلْعَجْزُ بِالْعَجْزِ : العجر بالعجر ms. | 14. وَلَا آسِ : ولآلبس ms., uncert. | 16. الفصل عن الشعر : n.p. | 17. وخبطت خبط : وجبطت حبط ms. — عشواء : n.p.

بدأ فيها بالحقّ وانتهى الى الغدر ؛ ومعاوية بدأ بالبغي وانتهى الى الشرف . وليس أهل الشام كأهل العراق : عليّ بايع أهل العراق وهو خير منهم ؛ ومعاوية بايع أهل الشام وهم خير منه . ولست أنا وأنت سواء : أنا أريد الدين ، وأنت تريد الدنيا ؛ وقد عرفت الشيء الذي باعدك منّي ولا أعرف الشيء الذي قرّبك . فإن كنت أردت شرًّا لم تنشأ به وإن كنت أردت خيرًا لم تسبقنا إليه . وأجابه الفصل عن الشعر :

[البسيط]

يَا عَمْرُوُ حَسْبُكَ مِنْ خَدْعٍ وَوَسْوَاسِ ... وَٱذْهَبْ فَمَا لَكَ فِي تَرْكِ ٱلْهُدَى آسِ
وَلْأَقِكُمْ عَنْ طَعْنٍ فِي نُحُورِكُمُ ... تَسْخَي ٱلنُّفُوسُ بِهِ في ضَرْبِ إِبْلَاسِ
fol. 26b || بِالسَّمْهَرِيِّ وَضَرْبٌ فِي سَرَاتِكُمُ ... نَلْقَى ٱلرِّقَابَ وَنَذْرِي فَرْوَةَ ٱلرَّاسِ
هٰذَا لَدَيْنَا ٱلَّذِي يَشْفِي جَمَاجِمَكُمْ ... حَتَّى تَطِيعُوا عَلِيًّا وَٱبْنَ عَبَّاسِ
إِنْ تُغْفِلُوا ٱلْحَرْبَ نُغْفِلْهَا مُخَلِّسَةً ... أَوْ تَبْعَثُوهَا فَإِنَّا غَيْرُ أَنْكَاسِ
قَتْلَى ٱلْعِرَاقِ بِقَتْلَى ٱلشَّامِ كَافِيَةٌ ... هٰذَا بِهٰذَا وَمَا بِالْحَقِّ مِنْ بَاسِ

93

رُوي أنّه دخل الفرزدق على بلال بن برد وجلساؤه يرفعون من شأن اليمن ويضعون من بني تميم . فأفاض معهم الفرزدق ، فقال : « لو لم يكن لليمن إلّا واحدة ، التي كانت لأبي موسى ، ما احتاجوا إلى غيرها . » قال بلال : « إنّ مناقب أبي موسى كثيرة ، فما الواحدة التي ذكرتَ ؟ » قال : « ما

---

1. العذر : الغدر ms. | 3. الشام : p.w. (الاسلام) c.o. | 4. باعدك : n.p. | 5. قرّبك : قربك ms. — تنشأ : نشا ms. | 6. تسبقنا : سسقنا ms. — الفصل : الفضل ms. | 8. وَلْأَقِكُمْ : ولا فلم عز ms. | 9. آلرَّاسِ : for آلرَّأْسِ p.l. | 10. يَشْفِي : سفى ms. | 11. تُغْفِلُوا : تعقلوا ms., written abone تعلقو c.o. — نُغْفِلْهَا : نعقلها ms. | 25. بِقَتْلَى : بقتل ms. — بَاسِ : باس ms., for بَأْسِ p.l.

ولي من رسول الله بلخي حمل . فقال : أفتراني أرفع أبا موسى عن أن يحجّ
رسول الله صلّعم ؟ أجل ، فقد فعل ذلك به ، ولم يفعله بمن قبله ولا بعده .
قال الفرزدق : كان الشيخ أتقى لله من أن يقدم على نبيّه بغير حذق ، 3
وأعقل من أن يجرّب على رسول الله . » وكان هذا من الفرزدق مدحًا ، وهو
الغاية في القدح ؛ لأن بلالًا كان قد جعلها فعلة واحدة ، لا قبلها ولا بعدها ،
ليزيل عنه بذلك وصمة صناعة الحجامة ، وأنّها بدرت منه لرسول الله 6
خاصّة . والفرزدق || يقصد بقوله ما كان للشيخ أن يقدم على رسول الله fol. 27a
بغير إدمان ولا صناعة ، وأن يجرّب على رسول الله ؛ كلّ ذلك ليقرّر عليه
أنّه كان حجّامًا ، فيضع منه بالصناعة ؛ فيزول حكم فضله بحجمه رسول 9
الله صلّعم . فإنّ صناعة الحجامة رذيلة عند العرب والعجم . فانظر هذه
الفطنة .

94

وفد ابن الأحنف على معاوية فوصله . فلمّا انصرف الى أبيه قال له : 12
« ما صنعتَ ؟ » قال : « وصلني بكذا . » قال له : « ما أطبتَ إذا قلّلت ولا اجتنيت
إذا أكثرت . »

95

قال أعرابيّ لضيف نزل عليه : « نزلتَ بوادٍ ممطور ، وفناء معمور ؛ فحطّ 15
رِجلك ، صادفتَ أهلك . »

---

1. بلخي حمل : sic. — أرفع : n.p. — يحجّ : ms. بحج | 2. فقد : n.p. | 3. أتقى : n.p. — نبيّه : ms. بنيه — بغير : n.p. — حذق : p. conf. حدق | 4. يجرّب : n.p. بحرب | 8. إدمان : mod. — يجرّب : n.p. | 9. بحجمه n.p. | 13. إذا ms. — مدحاً : mod. | 15. وفناء : ms. ولا اكثرت اذا احسب : ولا اجتنيت إذا أكثرت mod. — 13-14. وفنا p. conf. — معمور : ditt. | 15-16. فحطّ رِجلك : n.p.

96

قال الحسن بن عليّ بن أبي طالب لحبيب بن مسلم الفِهْريّ : « لربَّ مسير لك في غير طاعة الله . » قال : « أمّا مسيري إلى أبيك فلا . » قال : « بلى ؛ ولكنّك أطعت معاوية على دنيا قليلة . فلئن كان قام بك في دنياك ، لقد قعد بك في آخرتك . فلو كنت إذ فعلت شرًّا قلت خيرًا ، كنت كما قال الله تع : ﴿خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا﴾ . ولكنّك كما قال الله تع : ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ . »

97

يُقال : الغبن غبنان : غبن الغلاء ، وغبن الرداءة . فإذا اشتريتَ فاستجد ، تُزِحْ أحد الغبنين .

98

رُوي أنّه أبطأ كتاب معاوية عن عتبة وهو والي مصر . فأرجف أهل مصر بموت معاوية . ثمّ ورد كتابه . فصعد عتبة المنبر والكتاب في يده ، فقال : « يا أهل مصر ! قد طالت معاتبتنا أيّاكم بأطراف الرماح وطبّات السيوف . فأصبحنا سَحًّا في لَهاكم ما تسيغها حلوقكم ، وأقذاء في أعينكم ما تطرف عليها جفونكم . أفَحينما اشتدّت عرى الحقّ عليكم عَقْدًا ، واسترخت عُقَد الباطل فيكم حلًّا ، أرجفتم بالخليفة وأردتم توهين الخلافة ، وخضتم الحقّ إلى الباطل وأقدم عهدكم به حديثًا ، فاربحوا أنفسكم إذا

---

2. غير : عر ms. | 3. دنيا : دنبا ms. | 5. ولكنّك : n.p. | 7. الرداءة : الرداه ms. | 8. تُزِحْ : تربح ms. | 9. فأرجف : فارحف ms. | 10. كتابه : n.p. | 11. إيّاكم : p.w. (لكم) c.o. | 12. سَحًّا في : شحامي ms. — حلوقكم : حلقوكم ms. | 14. توهين الخلافة : توهن الخلاف ms. | 15. وخضتم : وحصتم ms.

fol. 27b خسرتم دينكم . فهذا كتاب أمير المؤمنين بالخبر السارّ عنه ‖ والعهد القريب منه . واعلموا أنّ سلطاننا على أبدانكم دون قلوبكم . فأصلحوا لنا ما ظهر ، نكِلْكم إلى الله فيما بطن ؛ وأظهروا خيرًا وإن أسررتم شرًّا ؛ فإنّكم حاصدون 3 ما أنتم زارعون . وبالله أستعين وعليه أتوكّل . »

99

وخطبهم يومًا فقال : « يا أهل ! إنّ لله فيكم ذبحًا أرجو أن يولّيني الله نسكه . إنّ الله جمعكم بأمير المؤمنين بعد الفرقة ؛ فأعطى كلّ ذي حقّ 6 حقّه . فكان أذكركم إذا ذكر سخطه ، وأصفحكم بعد المقدرة عن حقّه ، نعمة من الله عليكم بحقّه . وقد بلغنا كم قول منكم أظهره عفو تقدّم منّا . فلا تصيروا إلى وحشة الباطل بعد أنس الحقّ بإحياء الفتن وإماتة السنن ، 9 فأطأكم ، والله ، وطأة لا رفق معها ، حتّى تنكروا منّي ما كنتم تعرفون ، ويغلظ عليكم ما كنتم تستلينون . فلا تكونوا للسيف حصيدًا . وأنا أشهد عليكم الذي يعلم خافية الأعين وما تخفي الصدور . » 12

100

جرت مذاكرة في صفات الله — عزّ وجلّ

قال معتزليّ لسنّيّ : أتقول ، حيث أثبتّ لله علمًا وقدرة وسمعًا وبصرًا ، هذه الصفات في جهات من ذاته كما في حقّنا ؟ قال : بالبادرة لا ؛ لكن 15 أقول كلّ ذاته قادرة عالمة سميعة بصيرة .

---

1. بالخبر : بالجز ms., part. oblit. | 3. أسررتم : n.p. | 5. وخطبهم : وخطهم ms. — فقال : n.p. — ذبحاً : n.p. | 5-6. أن يولّيني الله نسكه : ان الله يولنى نسكه sic. | 8. بحقّه : به حقّه ms., به mod. | 10. تنكروا : n.p. — كنتم : n.p. | 11. ويغلظ : ويعلط ms. — تستلينون : تسلينون ms. | 12. تخفي : يخفى ms. — p. conf.

قال حنبليّ لهما : الكلام في الله وصفاته صعب . فقد جاء في كلامكما «كلّ ؛» والله لا يُوصَف بكلّ ، كما لا يُوصَف بالبعض . ولا تُوصَف ذاته بالجهات . فهذه كلّها ألفاظ هي مخاطرة .

101

عن محمّد بن إسحاق قال : أُنبئت أنّ عديّ بن نَضَلَة بن عبد العُزَّى ممّن هاجر إلى أرض الحبشة ومات بها ؛ وهو الذي استعمله عمر على ميسان . فقال أبياتًا من الشعر ، فعزله لأجلها ، وهي :

[الطويل]

أَلَا هَلْ أَتَى ٱلْحَسْنَاءَ أَنَّ خَلِيلَهَا بِمَيْسَانَ يُسْقَى فِي زُجَاجٍ وَحَنْتَمِ

[. . .]

102

fol. 28a

[. . .] ‖ وأولى من بذل العين .

قال له معترض في أثناء الكلام : إنّ الماء من عين ملك الراهن ؛ فإنّه أحقّ بأن يبيع ملكه دون حبس من له حبس .

قال الحنبليّ : الماء منبعث من عينٍ الملكُ أخصّ بها وبالانتفاع . والرهن أخصّ بها حبسًا واستيثاقًا . فإذا تجدّد الماء ، كان للمالك ملكه وعينه . وإذا جاء الماء تجدّد لكلّ منهما بحسبه . فكان الماء للمالك ملكًا ، وللمرتهن توثّقًا وحبسًا . وأمّا الجائفة فإنّها لا يشارك فيها من لم

---

7. أَتَى : n.p. — يُسقَى : يسقى ms. — وَحَنْتَمِ : n.p. | 8-9. Lacuna between folios 27b and 28a. | 10. أثناء : اسا ms. — عين : غير ms., p. conf. — فإنّه : فان ms. | 11. يبيع : n.p. | 12. منبعث : n.p. | 13. واستيثاقاً : mod. | 14. بحسبه : بحسبه ms. | 15. يشارك فيها : تسارك فنها ms.

يباشرها . وأمّا ههنا فإنّ النماء من الرهن . وهو صالح أن يقع العقد عليه ابتداءً دون الثاني . فدخوله مع الثاني تبعًا دأب الأصول .

103

استدلّ حنفيّ في مسألة من نوى الثلاث بقوله «أنتِ طالق» فقال : 3
قوله «طالق» نعت لها . والمنعوت فرد غير متعدّد . فكذلك النعت وجب أن
لا يكون متعدّدًا . وذلك مثل قوله «قائم» ولفظه لفظ الخبر . ولا يصحّ
أن يقع به ولا طلقة . وإنّما أوقعنا الواحدة لمكان الضرورة حيث جعله 6
الشرع إيقاعًا ، وإن كان لفظه لفظ الخبر . فأمّا التعدّد فلا ضرورة بنا
إليـــه .

اعترض عليه شافعيّ فقال : هذا من النعوت التي حكم الشرع بتعدّدها . 9
كما قلت إنّه خبر ، وحكم الشرع بكونه إيقاعًا . فإذا كان لا يصحّ في
اللغة أن يقول «قائم» إلّا لمن ثبت في حقّه القيام ، و «طاهر» إلّا في
حقّ من ثبت في حقّه الطهر ، وههنا يقول «أنتِ طالق» وليست على تلك 12
الصفة قبل قوله كذلك ، أخرجه عن النعوت بالعدد كما أخرجه عن سبق
الحصول للفظة . ولهذا حسن أن يقول «ثلاثًا» ، ولم يحسن أن يقول
«طاهر» أو «حائض» أو «قائم ثلاثًا .» 15

قال الحنفيّ : إنّما حسن قوله «ثلاثًا» لتقدير المصدر ؛ والمصادر
تحتمل العدد ؛ فتقـــديره «طلاقًا ثلاثًا .» ‖ قال الله سبح : ﴿لَا تَدْعُوا fol. 28b
ٱلْيَوْمَ ثُبُورًا وَاحِدًا وَٱدْعُوا ثُبُورًا كَثِيرًا﴾ . 18

---

1. يباشرها : ساشرها ms. | 2. تبعاً : بتعا p. conf. | 5. قائم : فايم ms. — الخبر : الجز p. conf. | 7. الخبر : الجز p. conf. | 10. خبر : خبز ms. | 11. القيام : الفيام ms. | 13. النعوت : p. conf. | 16. لتقدير : لقدر ms.

قال حنبليّ إعانة للشافعيّ : إنّ المصادر إنّما تقتضي العدد فيما يَتكرّر ويتقضّى . فأمّا ما يكون نعتًا للذات حاصلًا ومحصّلًا في الحال ، فلا ؛ مثل «طاهر» . والطلاق محصّل في الزوجة في حال وهو نعت ، فلا يحتمل التعدّد .

104

سأل سائل عن قول النبيّ صلّع إنّ الله سّح يقول : «ادخلوا الجنّة برحمتي» كيف يقول ذلك ، ولهم الأعمال السابقة ؟ وقد كان ابتلاهم بالتكاليف الشاقّة ، وقال ﴿ ٱدْخُلُوا ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ ، و﴿ تِلْكُمُ ٱلْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ . كيف يُجمَع بين الخبر وهذا ؟

أجاب حنبليّ بأنّ من رحمته مجازاتهم على الأعمال . وإلّا فكثير لهم أن يكونوا عبيد عمل بقوت وكسوة وسكنى ومؤونة . ليس في أعمالكم أن يُستحقّ عليها أكثر من مؤونتكم . كثير لك أن تكون عبد استخدام بالكسوة والطعام . فمن أين لك جنّة لولا الرحمة ؟ على أنّ معاملته لك ومتابعته رحمة . أنت معه كالمكاتب مع سيّده اشترى نفسه منه بما له عليه من الكسب . فصار بائع ماله بماله . فجعله منعمًا يستحقّ عليه بذلك الولاء لمّا كان نفس معاملته برحمة وإنعامًا .

105

وسأل سائل عن قول النبيّ صلّع : «خيركم القرن الذي بُعثت فيه ، ثمّ الذين يلونهم ، ثمّ الذين يلونهم ، ثمّ يبقي قوم لا خلاق لهم» — ورُوي :

---

1. يقتضي : تقتضي ms. | 2. ويتقضّى : وسمضا ms. | 7. تِلْكُمُ : تلك ms. | 8. يُجمَع : بجمع ms. | 11. يُستحقّ : سسحق ms. — كثير : n.p. — استخدام : اسخذام ms. | 14. بذلك : بدلل ms. | 15. نفس : n.p. | 16. الذي بُعثت فيه : الذين بعث فهم sic.

«حثالة كحثالة التمر ؛» وقوله : «أمّتي كالغيث أو كالمطر ، لا يُدرَى أوّله خير أم آخره ؛» كيف يُجمَع بين هذين ؟

فأجاب حنبليّ بأنّه لا شكّ أنّه لم يُرِد كلّ القرن الذي بُعث فيه ، 3
بل يخرج منهم المنافقون والكفّار ويبقى ‖ الأخيار . فكذلك خير أمّته fol. 29a
الذين أشار إليهم هم الذين قال فيهم : «واشوقاه الى إخواني !» قالوا : «ألسنا
إخوانك ؟» قال : «أنتم أصحابي ؛ إخواني قوم يأتون من بعدي يؤمنون بي 6
ولم يروني .» — ورُوي : «قوم يصلحون إذا أفسد الناس .» — الهراب بذنبهم من
شاهق الى شاهق . فهؤلاء الذين يدعون الى الصلاح عند فساد الناس . وهم الذين
لا يُدرَى أهم خير ، أم الذين كانوا يقاتلون على أن تكون كلمة الله هي العليا . 9

106

فصل في استخراج حكمة الله وقدرته

أنظر إذا أردنا نحن أن نؤلم الفيل لم يمكنّا ذلك . إلّا أن نعمل له
آلة كبيرة لنوصل بها الألم . كالدافوقة الكبيرة ، والمطرقة الثقيلة ، والعاقوس 12
الكبير المسقيّ . والباري إذا أراد إيلامه خلق البقّة والجرجسة . والجرجسة
حيوان لا يتحصّل لنا منه شكل نقدر أن نصوّره ولا نشكّله ، بل يصغر
عن أن نعمل برأس القلم مثله . فوصّل الألم به الى تلك الخلقة العظيمة ، 15
والجثّة الجافية الكبيرة ، ليعلم العالمون أنّا نقوى بالعمل لا بالآلات . وإنّما

---

1. حثالة : part. oblit. | 2. يُجمَع : جمع ms. | 3. القرن : mod. from القران . — الذين بعث فيهم : الذي بُعث فيه ms. | 4. خير : اخير ms. | 6. أنتم : n.p. | 7. إذا : أفسد : اذافبنند ms. — بذنبهم : بدنهم ms. | 9. يقاتلون : يقاتلون ms. | 12. كبيرة : كثره ms. | 13. البقّة : p.w.c.o. | 14. نقدر أن نصوّره : نفذر ان يصوره ms. — ولا نشكّله : n.p., written as one word. — يصغر : يصغر ms. | 15. نعمل : n.p. — القلم : n.p. | 16. الجافية : الخافه ms., mod. to الحافه . — الكبيرة : n.p. — أنّا نقوى : انا نهوانا نغمل : بالعمل ms.

الآلات علامات ظاهرة. ولو كانت أعمالنا بها لَكانت بحسبها . فلمّا كبرت عليها عُلم أنّها بنا جاءت ، لا بها . — والله أعلم .

107

جرى بمجلس شرف الدين في جملة سماعاتنا منه حديث عن النبيّ صلّعم : من مسّ الحصا فقد لغا

ومعناه — والله أعلم : من عبث جرى عبثه مجرى اللغو . وذلك لأنّه ممّا يلهي عن السماع ، كما يلهي عن السماع الكلامُ . ويحتمل أن يكون أراد بمسّه تقليبه ، بحيث يُسمَع له صوت فيكون صوته بمثابة اللغو .

108

جرى بجامع القصر مسألة إباحة الرجعيّة

قال فيها حنفيّ : هذه باقية على ملك النكاح . فكانت على ظلّ النكاح ، كما بعد الرجعة .

اعترض عليه حنبليّ ينصر تحريم الرجعة ، فقال : لا نسلّم لك بقاء الملك على ما كان . بل قد تشعّث ‖ بزوال ملكه الطلقة وصحّة الرجعة . fol. 29b
وهي نوع تلافٍ يدلّ على شعث وصحّة الشروع في العدّة .

109

قال الحنفيّ : ليس ملك النكاح بحيث يقبل الشعث . لأنّ ملك النكاح ليس بأكثر من ملك الحلّ ؛ إذ لا شيء من خصائص الملك فيه .

---

1. بها : n.p. — بحسبها : ms. بحسبها | 2. بنا جاءت : ms. بناجات — لا بها : ms., لانها mod. from . | 3. بمجلس n.p. — سماعاتنا : سماعلسا sic. | 7. تقليبه : ms. نقليبه — بمثابة : ثمابه ms., p. conf. | 8. إباحة الرجعيّة : اباحه الرجعيه part. oblit. | 11. بقاء : تقا ms. | 12. وصحّة : n.p. | 14. بحيث يقبل : بحيث نقبل ms.

فلا يملك نقله بعوض ، ولا مجّانًا ، ولا ينتقل إرثًا . ولا يستحقّ عوضه بالإتلاف بأنّ ملك النكاح باقيًا . لم يكن لقولك متشعّثًا معنى .

قال الحنبليّ : لا يجوز أن يكون الملك في النكاح للحلّ ؛ بل الملك 3
مفرد ، والحلّ حكم الملك . إذ لو كان الملك هو الحلّ ، لما جاز أن يطرأ
سبب يوجب تحريم البضع مع بقاء الملك . ومعلوم أن الإحرام والظهار
والصوم والحيض عوارض توجب التحريم ، ولا يزول بها الملك . فعُلم أنّ 6
الملك ليس يخصّ الحلّ .

110

وجرت مسألة من غصب شاة فذبحها وشواها

قال حنبليّ : إنّ ما بقي من ماليّة الشاة بقيّة ماليّة المالك . والذي أتلفه 9
الغاصب من ماليّة الشاة يجب ضمانه . فأمّا الذي بقي فالمالك أحقّ به
من الغاصب . إذ ليس للغاصب إلّا أثر هو تعدٍّ ؛ وللمالك عين ملك .
فلا وجه لاستتباع ملك المالك بآثار تعدّي الغاصب . بل أصل الذات 12
يجب أن يستتبع الأعراض الحادثة فيها بفعل الغاصب . وما انعدم بفعل
الغاصب إلّا رابطة حشر ونماء ، وهي الحياة . وما بقي فهو ذات وعين هي
مال . فكانت على ملك المالك لأصل الذات ؛ كما بعد الذبح ، وقبل 15
الشيّ ، فإنّه أتلف ماليّة الشاة الحيّة من النماء والحركة والحسّ والبقاء

---

1. ينتقل : n.p. — يستحقّ : يستحق ms. | 2. متشعّثاً : n.p. | 5. تحريم : تخزيم ms. | 6. بها : n.p. | 7. يخصّ : نخص ms. | 9. الشاة : النشاه ms. — بقيّة : بقيه ms. — أتلفه : ابلفه ms. | 10. الشاة : النساه ms. | 12. لاستتباع : n.p. — بآثار : n.p. | 13. يستتبع : n.p. — الأعراض : الاغراض ms., seems to be mod. to الاعراض . — انعدم : الغدم ms. — 14. حشر ونماء : حسرونما ms., written as one word. | 15. الذبح : الذبح ms. |

ن غير فساد ، وبقي نفس ذات الشاة . فيجب أن يكون ما مضى مضمونًا له على الغاصب ، وما بقي ملك له لكونه عين ماله .

111

وجرت مسألة الرهن هل هو أمانة أو مضمون

قال حنبليّ : هذه العين بعضها أمانة ؛ وهو ما زاد على قدر الدَّيْن . فكان جميعها أمانة .

fol. 30a ‖ اعترض عليه حنبليّ آخر فقال : هذا قول لا تشهد له الأصول ؛ بل تشهد بفساده . فإنّ العاريّة أجزاؤها غير مضمونة بالإتلاف بالاستعمال . وما بقي فقد تلف . مثل المنشفة والطبقة من عين العاريّة مضمون بالتلف . فقد انقسمت هذه العين بين أمرين متضادّين ؛ بعضها لا يُضمَن بإتلافه ، وبعضها يُضمَن بالتلف . وكذلك إذا نذر أضحيّة . فإنّها عين ، ثلثها هديّة ، وثلثها صدقة ، وثلثها بأكلها وبها . ولا يُقال : يجب أن تكون كلّها هديّة ، ولا كلّ ما يصدقه ، ولا كلّها مأكولة للمالك . ولأنّ في مسألتنا خاصّة لو كان الرهن خمسين ومائة دينارًا والدين مائة ، فإنّ الخمسين زائدة تكون أسوة الغرماء ؛ بحيث لو كان لهذا المرتهن دين آخر بغير رهن ، لا نجعل هذه الزيادة رهنًا بذلك الدين ، بل تكون أسوة جميع الغرماء . ولا يُقال : لمّا كان بعض الرهن أسوة الغرماء ، يكون كلّه كذلك .

---

1. نفس : n.p. | 2. ملك له : له ملك ms. | 5. جميعها : جمعها ms. | 6. تشهد : تسهد ms. | 7. تشهد : n.p. — أجزاؤها : اجراوها ms. | 8. فقد تلف : فقدىلف ms., written as one word. — المنشفة والطبقة : المنشفه والطقه ms., uncert. — مثل : حمل ms., uncert. | 10-11. ثلثها هديّة وثلثها صدقة : n.p. | 11. وثلثها : وبليها p. conf. — بأكلها وبها : n.p., uncert. | 14. تكون : يكون ms. — بغير : بعيز ms.

أخذ المستدلّ يعتذر عن العاريّة ، فقال : أمّا الأجزاء فإنّه بالتلف باستعماله لا يضمنها . لأنّ الإذن له في الاستعمال إذن في ضمنه الإذن في إتلاف الأجزاء. لأنّ استعمال الأعيان على الدوام لا ينفكّ عن إتلاف 3 الأجزاء. فأمّا إذا تلفت بغير استعمال ، فذاك تلف بغير ما أُذن فيه .

قال الحنبليّ المعترض : فلا فرق بين تلفه وإتلافه بالاستعمال . ألا ترى أنّ من دفع إلى إنسان طعاماً ، فقال له « كُلْه » ، أو شراباً فقال له 6 « اشرب هذا » ، أو حطبًا فقال له « اشجره في تنّورك » ، إرفاقًا له وإباحة بهذه الأعيان ، كما أرفقه بمنافع العاريّة ، فإنّه إن أكل الطعام وشرب الشراب وشجر الحطب ، لم يضمن . ولو لم يفعل ذلك ، لكنّه تلف الطعام 9 بأن سقط عليه غراب أو جارح فأخذه ، أو استلبه كلب ، فإنّه لا يضمنه أيضًا . لأنّه أخذه للإتلاف ؛ فلا يضمنه بالتلف ، وهو إتلاف العين . وهل يجوز لعاقل أن يقول « إذا أتلفتَ العين ، فلا ضمان عليك ؛ وإن 12 تلفت العين بفعل ‖ الله ، فعليك الضمان » ؟ fol. 30b

112

جرت مذاكرة بين معتزليّ وآخر يدّعي مذهب الأشعريّ

فقال الأشعريّ : إن الكلام من كمال صفات الحيّ . والله سبحانه حيّ ، 15 قادر ، عالم . فمن كمال الصفة له أن يكون متكلّمًا .

اعترض عليه الآخر ، فقال : نعم . ولكنّ المتكلّم من كان فاعلًا

---

2. يضمنها : يصمنها ms. — ضمنه : صمنه ms. | 3. إتلاف : اىلاف ms. — ينفكّ : سفك ms. — إتلاف : اىلاف ms. | 4. تلفت : بلفت ms. — تلف : بلف ms. | 5. بين تلفه : بن بلفه ms. | 9. يضمن : نضمن ms. | 11. للإتلاف : للاىلاف ms. | 12. أتلفتَ : اىلفت ms. | 13. تلفت : بلفت ms. | 14. معتزليّ : متغمرل sic.

للكلام المخرج ما في النفس من جميع ما يسنح فيها . ومتى لم يكن قادرًا على إظهار ما في نفسه من سوانحه ، وما يعرض له من الشؤون العارضة في النفس ، [لم يكن متكلِّمًا] . والباري قادر على إظهار ما يريده من خلقه بما يفعله من الكلام ، فكما القادر منّا كذلك . إلّا أنّ الكلام مفعول في أدواتنا من حيث أنّ أدوات الكلام فينا . وذاتنا قابلة للانفعال من الاصطكاك . والباري منزّه عن ذلك ؛ إذ ليس بجسم . فاختلافنا وإيّاه من حيث أدوات الكلام . فأمّا أصل الكلام والغرض به فحاصل في حقّه على ما يليق به ، وحاصل في حقّنا على ما يليق بنا . وصار الكلام ، من جهة كونه مخرجًا ومظهرًا ما في النفس ، كالإشارة باليد والرمز بالعين والخطّ بالكَتْب . والله سبح قادر على إيصال ذلك الى الأحياء بفعله هذه الأشياء ، كما أنّ الواحد منّا قادر على ذلك . فقد ثبت الكلام كمالًا في حقّه . ولم يقف على ما يقوله الأشعريّ من الكلام القائم في النفس الذي لا يحصل به غرض المتكلّم في أصل الوضع .

113
وجرت مسألة هل المغلّب في الزكاة أنّها حقّ لله أو حقّ للادميّ

فقال حنبليّ : الذي يليق بأصولنا أنّها للآدميّ . لأنّها [تُدفَع] إليه يتصرّف بها وينتفع ؛ ولأجل حاجته إليها يجوز تقديمها على وقت إيجابها . وما طريقه حقّ لله لا يحتمل تغيير الأوقات ؛ لأنّ المصالح معذوقة بتقاديره

1. النفس : n.p. — فيها : فيه ms. | 3. النفس : n.p.. — يريده : يزيده ms. | 4. فكما : n.p. — القادر : p.w. (ان) c.o. | 6. بجسم : بجسم ms., p. conf. | 7. والغرض : والعرض ms. | 7-8. فحاصل ... به ditt. | 9. والرمز : n.p. | 12. يقف : نقف ms., p. conf. | 13. يحصل : n.p. — غرض : عرض ms. — المتكلم : n.p. | 16. بها وينتفع : وبها ينفع sic. — تقديمها : نقدمها ms. — إيجابها : n.p. | 17. لله : الله ms. — يحتمل تغيير : n.p.

fol. 31a ومواقيته . لا سيّما ومن أصل أبي حنيفة ، ‖ وفي رواية لنا ، جواز العدول عن عين المال الى القيمة ، نظرًا إلى ما هو قصد الآدميّ من الإغناء. وسدّ الخلّة بالقيمة لا بنفس العين ؛ لأنّ الماليّة هي المغنية السادّة للخلّة. 3

اعترض عليه حنفيّ فقال : ليس كلامنا إلّا في الإيجاب. والحول إنّما هو معتبر لتنمية المال ، إذ كان من شرط الزكاة أن يكون المال ناميًا. فجُعل الحول كعين النماء ؛ كما جُعلت المدّة المعتبرة في السفر كعين المشقّة 6 في تعلّق الرخص بها . فإذا انقضى الحول بيّنّا أن التقديم كان على عين الحول ، لا على الإيجاب . بل بيّنّا أنّ الإخراج كان بعد الإيجاب .

قال حنبليّ آخر : والذي ينبغي أن يُقال في كونها حقًّا لله أنّه يجب 9 لها النيّة . ولو تحقّق حقًّا لآدميّ لَمَا احتيج إلى النيّة لله سبح والدفع إلى الإمام الذي هو نائب عن الله سبح في القصر ، ولا تصرف إلّا إلى مصارف تليق بأن يكون الحقّ لله . فلا يجري دفعها الى كافر . 12

114
جرى في عين الأعور

قال حنبليّ : إن الضوء يتوفّر على عينه بالسنّة الواردة في ذلك ، وبما يقوله أهل الطبّ ، من وجهين . أحدهما أنّ العمل والإدمان في جارحة 15 يقوّيها . كالذي يعمل بيسرى يديه تصير كاليمين . ولأنّ الضوء إذا خرج من جهتين تمحّق ؛ فإذا انبعث من روزنة واحدة توفّر . كقوله تع : ﴿ كَمِشْكَاةٍ

---

1. ومواقيته : ومواقته ms. | 2. الإغناء : n.p. — وسدّ : وسمل ms., uncert. | 3. المغنية : n.p. | 4. الإيجاب : الايجاب ms. | 5. لتنمية : n.p. | 7. بها : n.p. — انقضى : الإيجاب ms. — الاحذاج : الإخراج : n.p. — بيّنّا : سنا ms. | 8. بيّنّا : n.p. — ايضا ms. | 9. ينبغي : n.p. | 12. دفعها : mod. | 15. خارجه : جارحة ms. | الايجاب ms. | 16. يقوّيها : n.p. — بيسرى : بسري ms. — كاليمين : كالسمين ms.

فِيهَا مِصْبَاحٌ ﴾ ، وهي الكوّة المتدانية الأقطار . فإذا كان كذلك صار كأنّه أذهب ضوء العينين جميعًا .

3 فأجاب حنبليّ على هذا وقال : إنّ الشرع لم يبنِ الزيادة في الدية على التزايد في القوى والتوفّر فيها . بدليل أنّه سوّى بين اليمنى واليسرى في كلّ جارحتين ، وإن كانت اليمنى أقوى . وكذلك كلّ جارحة صحيحة
6 مع مريضة ، وضعيفة مع قويّة ، تتساويان في البدل . وهذا لمعنًى . ‖ وذلك fol. 31b
أنّ المغلّب الصورة ، لا الصفة والقوّة . وهي ، وإن قوي ضوؤها ، جارحة واحدة من جارحتين ، وواحدة من اثنتين .

115

9 وجرى من حنبليّ في التلاوة

قال : « هي الصوت . » قال له محقّق : « هي صوت الآدميّ ؟ » قال : « نعم . » قال : « فكان يجب أن يكون على الوجه الذي سمعه الأنبياء — صلوات الله
12 عليهم . هذا يقول : ‹كالرعد الذي لا يترجّع› ؛ وهذا يقول : ‹كالصواعق› ؛ وهذا يقول : ‹كجرّ السلسلة› . ونبيّنا صلّع يقول : ‹أسمعه أحيانًا كصوت الجرس› . فإذا سمعنا صوت التالي لا على هذا الوجه ، ولا بهذا الوصف ،
15 علمنا أنّه ليس هذا ذاك . »

ثم قال له : « هل تتجاسر أن تقول عند قراءة القارئ ‹هذا صوت الله وليس بصوت للقارئ› ؟ فإن قلت ‹نعم› وركنت ، أستفتِ عليك

---

5. جارحتين : حارحسن ms. — كانت : كان sic. | 6. تتساويان : n.p. — وهذا لمعنىً : وهذالمعنى ms., written as one word. | 7. وإن : إن ms. | 13. ونبيّنا : n.p. | 16. تتجاسر : n.p. | 17. وركبت : n.p. — أستفتِ : اسعتى ms.

الفقهاء ؛ فلا تجد إلّا إجماعهم على تخطئتك . ولستَ بحيث يُلتفت الى قولك ويُترَك الإجماع لأجلك ، أو ممّن يقف الإجماع على موافقتك . »

116

وجرى يوماً بالمدرسة النظاميّة
ذكر الاجتهاد في مسألة تولية القضاء للعاميّ

فقال المتكلّم الناصر لمذهب أبي حنيفة : وأين المجتهد ؟ هذا أمر يعود فيسدّ باب القضاء .

قال له حنبليّ بسرعةٍ جوابين قاطعين . أحدهما أن قال : إن انسدّ باب القضاء بقولنا من حيث قلنا «يحتاج الحاكم أن يكون مجتهدًا» انسدّ باب القضاء ووقف من حيث قولكم إنّه لا ينفذ حكم الحاكم العاميّ إلّا باستفتاء مجتهد . فإذا كنت تدّعي تعذّر المجتهد ، ولا بدّ لك من مجتهد يقلّده الحاكم ، ولست ممّن يقول اليوم لا يصحّ الحكم ، بل تقول يصحّ ، فالمجتهد الذي وجدته لنفاذ حكم الحاكم بفتواه أبطل قولك في دعوى تعذّر المجتهد لصحّة حكمه في نفسه باجتهاده .

على أنّ هذا قول باطل من وجه آخر . وهو أنّه يُقال لك «هل يتعطّل الإجماع في عصر من الأعصار ؟» || فإن قلت «نعم» أبطلت دليلًا من أدلّة الشرع ، وزعمت أنّ الله قد رفع دليلًا معصومًا من أدلّة الشرع . لا سيّما في شريعة لا يتداركها نبيّ معصوم ، كالأمم السالفة . وسمعت بعض الأئمّة يقول : لا يتحقّق قول النبيّ صلّعم «العلماء ورثة الأنبياء» إلّا في هذه

fol. 32a

---

2. ويُترَك : n.p. — يقف : يقف p. conf. | 5. المتكلّم : n.p. | 6. يعود : يعور ms. — فيسدّ : n.p. — القضاء : القصا ms. | 9. ينفذ : ينفد ms. | 11. يقلّده : n.p. | 12. وجدته لنفاذ : وحدته لنفاد ms. | 13. المجتهد : part. oblit. | 15. أدلّة : اداه sic. | 16. أدلّة : n.p., mod.

الشريعة . وإلّا ففي سائر الشرائع الأنبياء ورثة الأنبياء . فإن قلت : «لا بل لنا إجماع ،» قيل لك : «وهل يثمر الإجماع باتّفاق المجتهدين من أهل العصر ؟ وانت تقول (ما لنا مجتهد واحد) ؛ فأين اتّفاق المجتهدين وما لنا واحد منهم ؟» فبطل هذا .

فأُفحم ذلك الإنسان ، وجعل يهذي بهذيان لا ينسبك منه إلّا الاستعباد لتكثير شروط لا تعتبر الاجتهاد . فيقول : من الذي يتّسع له العمر لفهم اللغة والعربيّة والفقه وأحكام القرآن وأصول الفقه ؟ وإنّما كان أصحاب رسول الله والسلف الأُول — رضوان الله عليهم — أهل لسان لا يحتاجون أن يتعلّموا اللغة والعربية . فخفّف ذلك وسهّله عليهم كونهم من أهل ذلك .

117

شذرة في الذي قطع أصبع إنسان فتآكلت إلى جنبها أخرى وسقطت

قال مستدلّ شافعيّ : إن الأطراف مباشرة بالجنايات . والنفوس لا يمكن مباشرتها . فجُعل القصاص واجبًا في النفوس من طرائق السراية حتّى لا تُهدَر الدماء . ولا حاجة بنا إلى وضع القصاص في الأطراف من طريق السراية . لأنّ قصد الجناية عليها لا يقع إلّا من طريق المباشرة غالبًا . والسرايه أمر نادر لا يقع غالبًا . والقصاص ممّا يسقط بالشبهة .

اعترض حنبليّ فقال : إنّ النفوس لها طريق يجري مجرى المباشرة لها .

---

1. ففي ساير : فساير ms. | 2. يثمر : شمر ms. — باتّفاق : mod. from بالاتفاق . | 3. اتّفاق : اتفاق ms. | 3-4. وما لنا : ومالنا ms. | 5. يهذي : n.p. — ينسبك : نسبك ms. | 6. لتكثير : لنلثير ms. — لا تعتبر : n.p. | 8. يحتاجون : تحتاجون ms. | 9. فخفّف : فحفف ms., p. conf. — وسهّله : n.p., with the و attached. | 16. أمر نادر : n.p., written as one word.

وهي مواضع المقاتل والجراحات الموجبة . ولم يقصر إيجاب القصاص على مباشرتها ؛ بل أُوجبت القصاص بالجراحة ‖ في مواضع الغالب منها السلامة . fol. 32b
ولهذا شرع الله سبحانه وتعالى القصاص فيها . ولو كان الغالب تلف النفس ، لَمَا 3
جاز أن يضع القود بالجناية عليها . لأنّ بناء الأمر في القود على تجنّب الحيف ؛ بدليل إسقاطه للقود في الجائفة والمأمومة والهاشمة . فبطل ما ذكرت . وإن القود يقع على طريق واحد ، وهو الأخصّ في باب النفس . 6
كذلك في الأطراف وجب أن لا يقف على الأخصّ بها ، وهو المباشرة .

118

قال حنفيّ في العاريّة : معلوم أنّ ما أباحه الإنسان من طعامه لغيره
إذا سلّمه إليه وقال له « كلْ هذا » فأكله ، لم يضمن . كما إذا سلّم إليه 9
العاريّة فاستعملها فتلفت بعمله فيها ، لم يضمن . ولو أنّه تلف الطعام الذي أعطاه ليتلفه بأكله ، فلم يتلف بأكله ، بل تلف بآفة سماويّة ، لم
يضمن . كذلك يجب أن تكون العاريّة ، ولا فرق . 12

قال حنبليّ : إنّ العاريّة قبضها ليردّها . ولو بقي منها بقيّة كان عليه فيها ضمان الردّ . والطعام لا يجب عليه في بقيّته ضمان الردّ . فكلّ فرق لك
بين ضمان الردّ في العاريّة ، وسقوط ضمانه في الطعام الذي أباحه له ، هو 15
فرقنا في أصل ضمانها .

---

1. الموجبة : n.p. — يقصر : يقصر ms. — إيجاب : n.p. | 2. بالجراحة : n.p. | 3. تلف : تلف ms. — النفس : n.p. | 4. لأنّ بناء : لانهابنا sic, written as one word. — تجنّب : تحنب p. conf. | 6. النفس : n.p. | 7. يقف : ققف ms. — 10. تلف : تلف ms. — 11. ليتلفه : لسلفه ms. | 12. ولا فرق : written with a flourish to look like وما الفرق. | 13. ليردّها : ليرد ms. | 14. بقيّته : بقيته ms. | 15. أباحه : n.p. | 16. فرقنا : n.p.

119

جرى بمجلسنا في الظفريّة
مسألة آلة اللهو هل يجب ضمان إحراقها

3 قـال شافعيّ : صناعة لم تخرجها عن الماليّة ؛ فلا تسقط قيمتها بالإتلاف . كالصور المرصوعة في الساج وعلى الحيطان المجسّمة . فإنّه لو نقض الحائط أو غرّقه وأحرق الساج أو غرّقه ضمنه ساذجًا . كذلك
6 أخشاب الطنابير والمزمار والعيدان .

اعترض عليه حنبليّ فقال : لا أسلّم ، بل قد زالت الماليّة بما صُرفت إليه من الصورة المعدّة للهو . كما سقطت ‖ ماليّة المرتدّ بردّته في إسقاط fol. 33a
9 ضمانها بالإتلاف ؛ وكما سقطت ماليّة العصير بشدّته ؛ وكما سقط ضمان ماليّة المنبوذات من الأشياء . وإن كان مثلها يُتموّل في العادة ويُضمَن ، لكنّه لمّا نبذها سقط حكم ضمانها على متلفها ؛ كذلك من صرف الأخشاب
12 والرقّ والوتر ، كلّ ذلك في صورة موضوعة للّهو . فقد نبذها فيما لا ضمان له ، فصار غير مضمون في نفسه .

قال الشافعيّ : إن الصورة عرضٌ عارِض على هذه الماليّة الثابتة . وما
15 استحال بها عن كونه على صورته المحسوسة وماليّته المرغوبة . ويمكن فصل الصورة عن هذه الأعيان المتموّلة . وذلك يزيل التهيّؤ للّهو عنها ، ويخرجها عمّا يفسد . ومن أمكنه دفع المضرّة بهذا القدر اليسير ، فجاوزه إلى المضرّة
18 الكبيرة بإتلاف أصل المادّة ، فقد أسرف إسرافًا يوجب الضمان . كما قلنا

---

1. الظفريّة : الطفريه ms. | 3. تسقط قيمتها : سقط ممتها ms. | 5. نقض : نقص ms. — غرّقه : عرقه ms. — ضمنه : صمنه ms. | 11. نبذها : n.p. | 15. ويمكن : n.p. — فصل : فضل ms.

في دفع الصائل بالأصعب المفضي إلى نفسه ، مع إمكان دفعه بالأسهل الذي لا يفضي إلى نفسه .

قال الحنبليّ : هذا يلزم عليه ما ذكرت من الأصول . فإنّ المرتدّ يمكن في الثلاثة أيّام المهلة أن تزال شبهته . فلو عدل العالم القادر على علاج شبهته الى قتله كان مفتاتًا ، لكن لا ضمان عليه . فكذلك ههنا ، لو خلع لم يضمن ، ولو عدل الى الإحراق لم يضمن . وفارق الصائل . فإنّه بالصول لم يصر في حكم السباع . فإن صار عقورًا معروفًا بذلك لم يُضمَن ؛ وصار بمثابة نفس الكلب العقور والأسد والحيّة والعقرب .

120

وجرت مسألة إذا كان بعض أولياء الدم صغيرًا

قال حنفيّ : هذا الكبير ، وكلّ واحد من الكبار ، يستحقّ الدم على الكمال ؛ لأنّ الدم لا يتبعّض . والسبب الذي يستحقّ به ولاية القصاص لا يتبعّض ؛ وهو القرابة . والاستيفاء لا يتبعّض . فلا ‖ بدّ من قولنا fol. 33b
باستحقاق كلّ واحد منهم الحقّ بكماله ؛ فجاز له الاستيفاء . كما قلنا في عقد النكاح ، لمّا كانت القرابة التي تُستحقّ بها الولاية لا تتبعّض ، والبضع لا يتبعّض ، والعقد لا يتبعّض ، كان الحقّ في الولاية على الكمال لكلّ واحد من الأولياء .

اعترض عليه حنبليّ فقال : إنّ دعواك أنّ الحقّ كلّه لكلّ واحد منهم ، واستدلالك عليه بأنّ السبب المستحقّ به والدم والاستيفاء كلّ واحد من

---

2. نفسه : نكسه sic. | 4. شبهته : سهته ms. | 5. قتله : n. p. — مفتاتاً : مفتانا ms.
6. الصائل : الضايل ms. | 10. الكبير : الكير ms. | 14. تُستحقّ : ستحق ms.
— تتبعّض : سعض ms. | 15. يتبعّض : سعض ms. — يتبعّض : سبعض ms.

هذه الأشياء لا يتبعّض ، فحيث لم يتبعّض ألجئتَ إلى أن جعلتَ لكلّ
واحد منهم كلّ الحقّ ، كلام لا يصحّ . لأنّك إذا أحلتَ تبعيض ذلك ،
3 فقد انتقلتَ من محال الى ترك حقيقة أيضًا ومحال . لأنّك جعلت للشيء
الواحد كلّات عدّة . وليس للشيء الواحد ، والحقيقة الواحدة ، إلّا كلّ
واحد . فكيف تنتقل عن أمر محال الى محال مثله ؟ وإنّما ينتقل الإنسان
6 من محال إلى ممكن . ولا يمكن أن يكون للحكم الواحد والحقيقة كلّات عدّة .
ولربما أمكن أن يجعل الدم أجزاء معدّدة من حيث عدد المستحقّين . ولهذا
قسم على الوارث قسمة الميراث ، فقيل «للزوجة ثمن الدم» ولم يُقَل «كلّ
9 الدم .» ولذلك خرج عند بذلة المنقسم ، وهو الدية ، إلى انقسام المواريث
على ما بيّنّا . نعم ، ثمّ إنّه انقسم انقسامًا لا يشهد لما ذكرت . ثم إنّ
[ليس] لكلّ واحد كلّ الحقّ بكماله . لأنّه لو كان كذلك لَكان يوجب
12 التساوي في الذمّة لتساويهم في الكلّات التي ادّعيتَها . ولم يجز أن يترجّح
حقّ أحدهم بزيادة . فلمّا تفاضلوا بطل ما ادّعيتَ .

على أنّ بعد هذا كلّه يُقال إنّك حيث تركت الحقيقة ، وادّعيت
15 أنّ لكلّ واحد من الأعداد والآحاد من القرابات والأولياء كلّ الحقّ بكماله ،
فقد أقررت بهذه المقدّمة أنّه ليس كلّ المستحقّين ، وجعلت من ليس كلّ
المستحقّين له استيفاء كلّ الحق . فيُقال لك : فقد تعوّق غرضك حيثُ
18 فزعت من عدم التبعيض إلى جعل كلّ الحقّ لواحد جعلته كأنّه كلّ
fol. 34a المستحقّين ، ‖ وليس هو في الحقيقة كلّ المستحقّين . فإذا تركت الحقيقة

---

1. ms. الحيت : ألجئتَ — ms. لم سعض : لم يتبعّض — ms. لا سعض : لا يتبعّض | 3. ms. انتقلتَ : انتقلت | 5. n.p. تنتقل : n.p. ينتقل | 6. n.p., mod. from يمكن : ممكن . | 8. ms. تعل : يُقَل | 10. ms. ينبا : بيّنّا | 11. p.w. يوجب : (بحيث) c.o. | 16. n.p. ليس : | 17. ms. عرضك : غرضك | 19. ms. المستحق : المستحقّين

هكذا ، وجعلت الواحد كأنّه الجماعة ، جعلنا نحن الواحد كأنّه جزء بعض ، وأنّ الجماعة كأنّهم واحد ؛ وكنّا نحن بهذا التقدير وهذا الترك للحقيقة أسعد ، لأنّا ضاهينا به أصل وضع القصاص . وهو أنّ أصله أنّه لا يثبت مع الشبهة ؛ وأنّه إذا ثبت فإنّه على التعرّض للإسقاط بالندب الى العفو ؛ وبسقوطه بعفو واحد من الجماعة يسقط بعفوه حقّ الباقين . ولو كان لكلّ واحد جميع الحقّ ، لَكان الكلّ الذي جُعل لمن لم يعفُ كأنّه كلّ آخر .

ووجه ترجيح ما ذهبت أنا إليه أنّه إذا كان جميع الأولياء كالواحد في الحقّ ، وهذا الواحد كالبعض ، صار الاستيفاء لا يجوز إلّا عند اجتماع الكلّ ومع اختلاف الآراء . فهذا رقيق لا يستوفي ، وهذا قاسٍ يطلب التشفّي بترجيح الإسقاط . لأنّ رقّتنا لواحد منهم على القاتل يوجب إيقاف الحقّ ، وعلى الإيقاف وضع على البدار . ويشهد لذلك إجماعنا على أنّه لا يُستوفى مع غيبة غائب طلبًا للبدار . فكذلك لا يُجعَل الواحد الكبير كالمنفرد بالحقّ طلبًا للبدار وتحصيل الاستيفاء . ووجب الصبر حتّى يبلغ الأصاغر . بخلاف النكاح ، فإنّه أمر بُني على البدار . فتزويج البنت عورة تُستَر . ولهذا جُعلت في الندب إلى تعجيل نكاحها كمواراة الميّت وتجهيزه إلى قبره . ولو أوقفنا النكاح على جميع العصبات ، لوقف وخرج عن أصله . فالعلّة التي لأجلها راعيت اجتماع الجماعة ههنا ، راعيت عدم اجتماعهم على النكاح . لأنّ ههنا راعيت الاجتماع ليقف ، وراعيت عدم اجتماعهم هناك في النكاح لئلّا يقف .

---

2. التقدير : n.p. | 4. يثبت : ست ms. | 7. آخر : n.p. | 8. ترجيح : ترحح ms. | 9. الاستيفاء : الاسىفا ms. | 10. رقيق : n.p. | 11. بترجيح : بترحح ms. — رقّتنا : رقنا ms., uncert. — القاتل : القاىل ms. | 13. غيبة : n.p. | 14. يبلغ : سلغ ms. | 16. تعجيل : تعجيـــل ms. — وتجهيزه : تحهيره ms. | 19. وراعيت : وراعبت ms.

121

وجرت بيع عروض المفلس وقضاء دينه منها إذا امتنع من البيع

فجرى فيها أنّ امتداد اليد إلى المال قضاءً منه عند امتناعه غير
3 مبتدع من الحكّام . كبيع ‖ الدراهم بدنانير ، وبيع الدنانير بدراهم . يوضح fol. 34b
هذا أنّ اليد إذا قصرت عن مال العين قصرت عن كلّ مال . وإذا امتدّت
امتدّت الى كلّ مال . بدليل مال الميّت ومال الصغير والمجنون .

6 قال الحنفيّ : لو كان الإفلاس موجبًا للحجر لأوجبه حكمًا من غير
قضاء ، كالجنون . والدراهم والدنانير كالجنس الواحد في كونهما أثمان
للأشياء . قال : ولأنّ الإنسان أقدر على نفسه من غيره ؛ فلو ملك الحاكم
9 أن يحجر عليه في أمواله ، لَملك أن يحجر هو على نفسه في أمواله .

قال الشافعيّ : الدراهم والدنانير جنسان ؛ بدليل جواز التفاضل بينهما .
ويتعيّن عندك أحدهما بحيث يملك الامتناع من دفع الآخر عنه إذا جُعل
12 ثمنًا في بيع أو إجارة أو مهر . وإنّما لم يصر محجورًا بغير قضاء ، بخلاف
الجنون والصغر . لأنّ ذاك غير مختلَف فيه ، وهذا مختلف فيه . فالقضاء
لهذا ليزيل الخلاف وصار حجرًا لجنون . كفرقة الرضاع والارتداد والطلاق
15 لا يفتقر إلى الحكم . وهذا لأجل الاختلاف وسوغان الاجتهاد ، كالفرقة
في حقّ العنّين ، يفتقر إلى حكم الحاكم . وقولك إنّه أقدر على نفسه
قول غير صحيح . لأنّ الإنسان لا يملك من نفسه ما يملكه الحاكم عليه ؛
18 كفرقة العنّين وفرقة اللعان عندكم . ولأنّ الإنسان يشفق على نفسه ؛ فقد
لا يمنعها ، ولا يحجرها لحقوق الغير . والحاكم نائب عن الله ؛ فهو

---

1. المفلس : المه sic, hole in ms. | 7. قضاء : قصا ms. — كالجنس : n.p. | 12. محجوراً : n.p. | 14. ليزيل : n.p. — حجرًا : n.p. — لجنون : لحبون ms. | 18. يشفق : يسفق ms. | 19. يحجرها : n.p. — الغير : العين p. conf.

المستوفي من غير ميل إلى أحد ؛ فكان أحقّ بالقدرة والتسلّط في اتّقاء الحقوق. والمغلّب ههنا في بيع هذا المال ، إن كان من عليه الدَّين ، فلا يُراد منه ؛ وإن كان لمن له الدين ، فلاتّقائه حقّه ممّن عساه لا يوفيه . والظاهر بامتناعه 3 أنّه لا يوفيه . والتصرّف في ماله أقرب تناولًا من التصرّف في ذاته بجنسه . لأنّ المال إلى القضاء منه أقرب من ذات الحرّ الى الجنس .

122

قال بعض الخبراء بالزمان وأهله : إنّ حسن الظنّ في هذا الزمان وأهله 6 عجز ، والرجاء لهم طمع ، والثقة بهم فساد تصوّر . ومن تكشّفت له أحوالهم ، وأنس بهم وإليهم ، فما يُؤتَى إلّا من قِبَل نفسه . والله سبح وتع يرى || من fol. 35a عهدة بلائه ومصابه . لأنّه سبح قصّ قصص الأوائل ، وما تمّ منهم وعليهم ، 9 وكشف أحوال الثواني بالملابسة لهم ممّن لم يردعه الخبر ، ولا حذّره النظر . فهو كالفراشة تطيش في الضياء وتنغمس في اللهبة فتحرق نفسها . فلا رحم الله من هذه صفته ، يقتحم النار بصره . 12

123

جرى بمجلسنا بدرب الكرد
مسألة تلف المال بعد حلول الحول

قال حنبليّ : قد أجمعنا على وجوب الزكاة بوجود سببها ، وهو الغناء بالنصاب 15

---

1. اتّقاء : ابقا ms. | 2. بيع : n.p. — يُراد منه : n.p. | 3. فلاتّقائه : فلاتقايه ms. — يوفيه : يوفيه ms. — والظاهر : n.p. | 4. بجنسه : n.p. | 5. الجنس : n.p., mirror. | 7. والرجاء : n.p. — والثقة : n.p. — تكشّفت : نكسفت ms. | 8. قِبَل : n.p. | 9. عهدة : عهذه ms. — بلائه : n.p. — الأوائل : n.p. | 7. الخبر : الجبر ms. | 11. تطيش : بطيس ms. — وتنغمس : n.p. — فتحرق : فتحرق ms. | 12. يقتحم : n.p. — بصره : n.p. | 14. حلول : sic, perhaps should be حؤول . | 15. الغناء : العنا ms.

في حولها . فلا يُعتبر بقاء المال لاستقرار الوجوب ؛ كما لو أتلفها هو بنفسه .

اعترض حنفيّ فقال : أنا أستفسرك ما الواجب .

3 قال الحنبليّ : شاة من خمس من الإبل ، أو من أربعين شاة .

قال : ولِمَ قلتَ إنّ الواجب شاة ؟

قال : لقول النبيّ صلّعم : في أربعين شاة شاة .

6 قال الحنفيّ : ليس فيه نصّ وجوب .

قال الحنبليّ : لا يجوز أن يكون أراد بقوله فيها إلّا بيان قدر الزكاة ، حيث قال : «خذ من أموالهم صدقة .» فكأنّه قال : «الذي أُمرت بأخذه من

9 كلّ أربعين شاة شاة .»

قال الحنفيّ : الوجوب يتعلّق بما هو الواجب . والواجب على المكلّف إنّما هو أفعاله التي يُجعَل بها ممتثلًا . وهي التي تدخل عليه الابتلاء والاختيار .

12 وبها تُستخرج جواهر النفوس في طاعة أمر باريها . وليس ذلك إلّا الإخراج للمال ومفارقته ، دون أن يكون الواجب الأعيان .

أجاب الحنبليّ عن هذا ، فقال : إنّ الذي يشهد له وضع الزكاة

15 أنّ الوجوب تعلّق بالمال ، لا بالإخراج . لأنّ الله سبحانه أوجب شكر النعمة عن المال ؛ وجعل الغناء المعتبر لأجل المؤاساة منه غناء بمال مخصوص نامٍ ؛ واعتبر له زمانًا بتكامل النماء في مثله . وجبر نقصان السنن في

fol. 35b ‖ 18 المخرج بمال يصير به تامًّا . وهذا كلّه يدلّ على أنّ الواجب مال ، لا عمل .

---

3. خمس : n.p. | 6. فيه نصّ : فنه نص ms. | 7. فيها إلّا بيان : فنها الابيان ms. | 11. يُجعَل : بجعل ms. — بها : n.p. — ممتثلًا : ممسيلا ms. — تدخل : n.p. — والاختيار : والاحتبار ms. | 12. تُستخرج : ستخرج ms. | 13. ومفارقته : ومفارقته ms. | 14. يشهد : n.p. | 15. تعلّق : part. oblit. — شكر : n.p. | 16. المعتبر : part. oblit. — منه : n.p. | 17. واعتبر له : واعترله ms. — وجبر : وجر ms., mod. from وجرا . — نقصان : نقصان ms. — السنن : n.p., perhaps السنّ .

ألا ترى أنّ عبادات البدن اعتُبر لها صفات ، وصحّة تتعلّق بالأبدان ، ورفاهية ، وما شاكل ذلك . وممّا يدلّ على صحّة هذا أنّ الواجب يزيد بزيادة المال ، وينقص بنقصانه ؛ وأنّ تنقيص المال بالإخراج هو الذي 3 يشقّ دون العمل ، وهو الأداء ؛ وأنّ الأداء ينوب فيه الإمام عندنا إن امتنع ربّ المال ، ولا ينوب عنه بمال غير ماله . وعندكم يحبسه ليخرج المال . فالمال هو الذي يحصل به غناء أرباب الزكوات وإغناء الأصناف والجهات . 6 وهو الذي جُعل كالمعوّض الذي يزيد العوض به وينقص بنقصانه . فعدد المضاعفة في الأجر بحسب عدده ، لا بحسب العمل فيه . وصار الواجب من المال كالمبيع ، والثواب كالثمن ، وإخراج الزكاة كالتسليم . والتسليم طريق 9 لدفع الواجب بالعقد ، لا أنّه الواجب بالعقد . فالإيجاب من الشرع كالعقد ، والمزكّي والله سبح وتع كالمتبايعَيْن ، والمخرج كالمبيع ، والثواب كالثمن .

وممّا يوضح أنّ الواجب المال ، وأنّه المغلّب لا الإخراج ، أنّ الإخراج 12 والأداء ، لو ناب فيه نائب تطوّعًا ، لأجزأ ربّ المال . وبمثله لا يجري إخراج مال الغير تطوّعًا عن زكاة هذا ربّ المال .

124

فرع

15

قال حنبليّ : قد ثبت من مذهب أصحابنا أنّه إذا أدرك الإمام في تشهّد الجمعة أنّه يصلّي أربعًا . واختلفوا ماذا ينوي ، الجمعة أو الظهر؟

---

3. وينقص بنقصانه : ms. — تنقيص : n.p. | 5. يحبسه : n.p. | 6. يحصل : n.p. — غناء : عنا ms. — وإغناء : واعنا ms. | 9. وإخراج : اخراج ms. | 12. وأنّه : mod. from وان . | 13. لأجزأ : p. conf. — وبمثله : n.p. — يجري : بجري ms. | 17. أنّه : p.w.c.o.

فإن كان الإمام أقامها على مذهب أحمد قبل الزوال ، فهل يصلّيها أربعًا؟ وهل ينوي الظهر ؟

3 قال الحنبليّ : لا يجوز أن يصلّيها ولا ينويها ظهرًا . وينعدم الوجه الآخر . لأنّ الوقت لا يصلح لفعل الظهر ولا لإيجابها تقديمًا ولا أداءً ، ولا لعذر ولا لغيره . فإذا ثبت ذلك فإن دخل ‖ نوى جمعة وصلّاها ركعتين . fol. 36a

6 ولا يعتدّ بها جمعة ، لأنّه لم يدرك منها ما يعتدّ به .

125

ذكر حنبليّ محقّق لما يقول شذرة في الجلالة

فقال : إنّ التغذية قد يحصل بها التغذّي والتغذية . والدليل عليه أن

9 التحريم الحكميّ في الأمر صيّر المرتضعة بلبنها كأنّ فيها جزء من أجزاء الأمّ ، أو كأنّها جزء منها . فصارت أختًا لابن المرضعة . فالتحريم الذي في عين النجاسة جاز أن يجعل المتغذّي به من الحيوان الطاهر كأنّ فيه

12 جزءًا من أعيان النجاسة . وهذا أجود من كلّ ما ذكره أصحابنا .

126

استدلّ حنبليّ لصحّة رواية إسقاط العدد في غسل النجاسات ما عدا الولوغ بقول النبيّ صلّعم لأسماء ، لمّا سألته عن دم الحيض يصيب الثوب :

15 «حتّيه ، ثمّ اقرصيه ، ثمّ اغسليه بالماء .» فوجه الدلالة أنّه أمرها بالحتّ

---

3. ينويها : part. oblit. | 4. لإيجابها تقديما : لايحابها تقديماً ms. | 5. لعذر : n.p. | 6. يعتدّ بها : يعتدبها ms. — يعتدّ به : يعتدبه ms. | 8. إنّ التغذية : ان العدبه ms. — يحصل ... والتغذية : n.p. | 9. بلبنها : بلبنها ms. | 11. المتغذّي : المعدي ms. — 13. لصحّة : n.p. — غسل : n.p. | 14. الولوغ : n.p. — لأسماء : لاسما ms. — يصيب : نصيب ms., p. conf. | 15. اغسليه : اغسلبه ms.

والقرص لكونهما معينَيْن على الغسل الواجب ، ومقرّبَيْن الى الإزالة ، وليسا واجبَيْن . وبعيد من المبعوث للبيان المهيّأ للإيضاح أن يغفل صلّعم ذكر الواجب في قصّة عنى فيها بذكر المستحبّ . وهذا غاية الإيهام : أنّ الحتّ 3
والقرص واجبَيْن ، والدفعة الثانية والثالثة غير واجبة .

اعترض عليه حنبليّ آخر فقال : غير ممتنع أن يذكر المستحبّ ، ويكل الواجب الى دليل آخر . ألا تراه لمّا سألته أيضًا السائلة عن غسل الجنابة ، 6
فقال : « أمّا أنا فأحثي على رأسي ثلاث حثيات من ماء . » ومعلوم أنّ العدد في غسل الجنابة ليس بواجب إجماعًا . وتعميم الجسد لازم واجب . فذكر التكرار وأغفل الاستيعاب اعتمادًا على قوله : « تحت كلّ شعرة جنابة ، فبلّوا 9
الشعر وأنقوا البشرة . »

127

استدلّ حنبليّ على أنّ الأجساد لا تُعذَّب إلّا وقت إعادة الروح إليها ، وهو وقت المساءلة ، بآيةٍ عجيبة في هذا المعنى . وهي قوله سبح || إخبارًا عن fol. 36b 12
تعذيبه لأهل النار : ﴿ كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا ٱلْعَذَابَ ﴾ . قال : فوجه الدلالة أنّ الله سبح أخبر أنّ جلودهم إذا نضجت ، ونضجها اختلال صفتها التي بتكاملها يحصل الحسّ ، فإنّ 15
تجديدها جلودًا غير نضيجة فعل لذوق العذاب . فلو كان ذوق العذاب مع

---

1. معينَيْن : n.p. | 2. وبعيد : ms. وبعيد — المبعوث : ms. المبعوت — يغفل : ms., يغفل p. conf. — صلّعم : p.w. (ذكر) c.o. | 4. واجبَيْن : n.p. | 6. غسل : n.p. | 7. فأحثي : ms. فاحى — حثيات : ms. حسات | 10. وأنقوا : p. conf. | 11. تُعذَّب : ms. يعذب | 12. المعنى ... المسألة : part. oblit., mirror. | 15. اختلال : ms. احتلال — يحصل : n.p. — فإنّ : ms. وان | 16. تجديدها : ms. تحديدها

النضج حاصلًا ، لَمَا كان لتعليله بذوق العذاب بتجديدها معنى . فلمّا ربط التبديل بذكر ذوق العذاب ، دلّ على أنّ ذلك علّة لذوق العذاب ، أو شرط لذوقه . وإذا كان النضج يقلّل الذوق للعذاب ، ويختّل به الحسّ ، دلّ على أنّ بعدم الروح وزهوقها عنه أَوْلى أن ينعدم الحسّ .

128

فصل

قال حنبليّ — وسمع واعظًا يزري على الدنيا ونعيمها ، ويزعم أنّها كالميتة ، وأهلها كالكلاب عليها ، وأغرق في هذا وأمثاله : بيني وبين هذا المزري على أبناء الدنيا ، والمستخفّ بخير منها ، جوعة تذلّه وتصرعه ؛ حتّى أوقفتَ الكليم عَم يقول في ظلّ شجرة : ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ . ويُترَك أمثالنا اليوم على أبواب أرباب الأموال الأنذال ، بذلّ الطلب ، مع التحجّب عنّا ، والإيقاف لنا على الدهاليز ، كالأيتام على أبواب الأوصياء . وأدنى شبق وعشق يبذّلنا بقول العزل ، والوقوف في أقبية البيوت والروازن ، واليتيم والهيمان واللهج بالنساء والمردان ، حتى يخلع العذار ، ويرفض الوقار ، ويكشف الأسرار ، في النثر والأشعار . وأدنى مصاب يصيبنا في الأموال والأولاد يجعلنا كالنسوة الثواكل نتفًا للشعور ، وتخريقًا للجيوب ، وصكًّا للخدود . وأيسر شبهة تعرض ، إمّا من طريق

---

1. النضج : النصح ms. — بذوق : بدوق ms. — بتجديدها : سحديدها ms. | 3. ويختلّ : ms. | 4. وزهوقها : n. p. — ينعدم : n.p. | 7. بيني : سنى ms. | 8. أبناء : انبا ms. — بخير منها : بحرمنها ms. | 10. ويُترَك : وترك ms. | 12. الأوصياء : p.w. (الايتام) c.o. | 13. أقبية : اقيه ms. — واليتيم : n.p. — يخلع : n.p. | 14. ويكشف : ويكسف ms. | 15. يصيبنا : يصدنا ms. — نتفاً : n.p.

الأفعال ، أو الاشتباه في الأقوال ، ننطق بالاعتراض ، ونخرج عن طريق
الاستسلام ، والتسليم الى التسخّط على من لنا طريق الى الاعتراض عليه .
يشهد لذلك يوم عمر . والقضايا دأب الصحابة ، وطرحهم في الشكوك 3
الموبقة بما كان تحته شبهة تزيلها كلمة أقال لكم العام وحشوه من خمر
اوترنه وترا ، ونفخة في مزمار ، ويختلّ || الوقار . وبقلبه خلاعة . وأدنى fol. 37a
غضب يعترض يهيج من غليان دم القلب ، طاب الانتقام على الذنب ، 6
حتّى يصير كالسبع الضاري ، والأسد الصائل ، ممّن تحيله الحاجات .
والغناء كذا ؛ كيف يزري على أهل الدنيا .

كان لنا شيخ بدرب الديوان يُعرَف بابن زيدان ، له حلقة بجامع المهدي 9
يتكلّم فيها بالمعارف والمواجيد ولسان التصوّف ، وكان شطّاحًا بالإضافة الى
أصحاب الأحوال . وإلى جنب حلقته حلقة الشيخ الدباب من أصحاب
عبد الصمد . فقال ابن زيدان له : أقوام الجواري عندهم كهذه السواري . 12
فقال الدباب : واللهِ إنّ هذاك بُلي بعشق مغنّية حمل وراءها طبلها . أما
رأيتَ صاحب الشرع كيف عزل وأبعد عن مقامات الرأي والعقل والتعبّد
للربّ ؟ فقال : « إذا حضرت الصلاة والعشاء ، فابدوا بالعشاء . » ليس هذا 15
لِما يعتقده البله من أنّه تقديم لحظّ النفس على حقّ الربّ ؛ لكن لِعلمه
بأنّ الجائع لا يصلح لخدمة الحقّ . فاشتغال الشيء الذي يحتاج الى اجتماعه

---

1. ننطق : سطق ms. | 2. التسخّط : التسحط ms. — لنا طريق : طريق لنا ms. |
3. والقضايا : عمر والقضايا ms., part. oblit. | 3-4. الموبقة : الشكوك n.p. |
4. تحته : n.p. — تزيلها : نزيلها ms. | 4-5. وترا ... العام : sic. | 5. ونفخة : ونفخه
ms. — ويختلّ : n.p. — وبقلبه : وبقلبه ms. | 6. يهيج : يهج ms. | 7. حتّى : n.p.
9. لنا : لها sic. — زيدان : زندان ms. | 11. حلقته : n.p. — الدباب : sic. | 12. زيدان
: زندان ms. — 13. الدباب : sic. — إنّ هذاك بُلي بعشق : ان هداك بلي بعسق ms. |
16. يعتقده : بعقده ms. | 17. فاشتغال الشيء : فاستعال السر ms.

بتلك الكسرة هو الذي أبعده عن الحضرة ، ليكون همّه مجموعًا في تلك
اللحظة . فإنّ الدواعي المتوثّبة مشوّشة للهمّ . وكذلك قوله : «لا يقضي القاضي
3 حين يقضي وهو غضبان ،» كرامةً للمنصب أن يقوم فيه مشوّش الأدوات .
وعلى هذا ابدًا . حتّى إنّه عزل الآباء عن شهادتهم للأبناء لمكان شغفهم
بالأولاد . ومغلوب بالطبع لا يُجعَل معيارًا في الشرع . فعلى هذا كلّ مهوّن
6 في الشرع عظيم في الطبع . وتهوين الشرع له علاج ومداواة . فلا ينبغي
للواعظ والناهي أن يدخل فيه مدخل المقاواة . فإنّ الحميّة مقاومة للطبيعة .
ولا تُقاوَم إلّا بما هو أقوى . وليس عند هؤلاء من اليقين ما يهوّن عندهم
9 المحسوسات العاجلة . فينبغي أن يُسلَك معهم مسلك اللطف والمداراة ،
وتعظيم أمر الآخرة ، ولذّاتها الموفية على لذّات الدنيا . فأمّا أن تُحقَّر اللذّات ،
وتُجعَل كالمزابل والميتات ، ويُجعَل أهلها كالكلاب ، فهذا لا يقوله إلّا
12 من أتلفته الحميّة وجعلته شِلْوًا . فأمّا من يزاحمهم على اللذّات والاستكثار
fol. 37b بما يوفي ‖ على الكفايات ، لا يحسن به أن يستخفّ ويستزري بمن يطلب
ما يطلب ، ويرغب فيما يرغب . إذا رأونا العوامّ على أبواب أرباب الأموال
15 مطّرَحين ، ولعلّ أكثرهم بما يقتنعون به من أجور أعمالهم وأكسابهم عنهم
يتعفّفون ، فإذا لم يزروا علينا ، فأوْلى أن لا نزري عليهم . لأنّ العلوم
توجب علينا ظلف النفوس عن الدنايا . فإذا لم تقيّدنا العلوم عن طلب

---

1. ليكون : ليكن ms. — تلك : n.p. | 3. مشوّش : مشوس ms. | 4. شغفهم : سعفهم ms. | 6. عظيم : n.p. | 6-7. ينبغي للواعظ : n.p. — مقاومة للطبيعة : مقاومه الطبيعه ms. | 8. تُقاوَم : يقاوم ms. | 9. فينبغي : n.p. — يُسلَك : n.p. | 11. وتُجعَل : n.p. — الامن اتلفته : إلاّ من أتلفته 11-12. | يقوله : يقول ms. — والميتات : n.p. — كالمزابل : كالمزابل ms. | 12. والاستكثار : n.p. | 13. يحسن به : محسن به ms. | 15. أكثرهم : n.p. — يقتنعون : يقسعون ms., p. conf. | 16. يتعفّفون : يتعففون ms. | 17. ظلف : طلف ms. — تقيّدنا : نقيدنا ms.

الدنيا ، فأَوْلى أن لا نزري على العوامّ الذين لا رابط لهم ولا ضابط .

129
جرى في مسألة من أدرك التشهّد من صلاة الجمعة

قال حنفيّ : هذا إدراك يُلزَم به المسافر صلاة الإقامة إذا أدركه في 3
التشهّد ؛ فلزم به المسبوق صلاة الجمعة ، كإدراك ركعة . يوضح هذا أنّ
المتابعة هي الموجبة والملزمة لهذا الإتمام؛ يجب أن تكون المتابعة ههنا موجبة
لصلاة الإمام ، وهي الجمعة . 6

قال حنبليّ : إنّ المغلّب هو الإتمام دون الاتّباع . ولهذا لو اتّبع المقيم
المسافر لم يصلِّ صلاة مسافر تبعًا للإمام ؛ بل يصلّي صلاة المقيم تغليبًا
للإتمام . وكذلك لو دخلت به السفينة ، وقد بقي عليه من صلاة التشهّد ، 9
لزمه الإتمام تغليبًا للإتمام ، بحكم الحال التي صار إليها ، لا بحكم الاتّباع
لإمام .

قال حنبليّ آخر نصر مذهب الحنفيّ وساعده ، حيث أفحمه هذا 12
الاعتراض من الحنبليّ : يا هذا ! إنّ صلاة الجمعة هي الإتمام في الحقيقة
وإنّما أنتَ تنظر إلى قلّة ركعاتها ، وكونها على النصف . وهي في الحقيقة
الأوفى والتامّة الكاملة على الظهر . والدليل عليه أنّ الشرع أجراها مجرى 15
صلاة الحضر في لزوم الاتّباع للإمام فيها ، وزادها عليها ؛ حتّى إنّ من
فرضه الظهر في يوم الجمعة ، وهم النساء والعبيد والمسافرون ، إذا دخلوا مع
إمام الجمعة ، أجزأهم الركعتان وسقط عنهم الظهر . ‖ فإذا جرت الجمعة 18 fol. 38a

8. يصلي : يصلِّ ms., n. acc. — يصلّي : n.p. — 9. التشهّد : تعلياً : تغلياً ms. | 10. تغلياً : تعلياً ms., p. conf. | 15. الظهر : n.p. | 17. فرضه : obs. — المسافرون : part. oblit.

في لزوم المتابعة مجرى الصلاة التامّة في حقّ الإمام المقيم ، وكانت صلاة المقيم إدراك التشهّد منها كافٍ في إلزام ، كذلك إدراك التشهّد مع الإمام في الجمعة يجري مجرى إدراك ذلك المقدار من صلاة المسافر في لزوم الاتّباع للإمام .

130

فصل

كما لا يحسن في سياسة الملك العفو عمّن سعى على الدولة بالخروج على السلطان ، لا يحسن أيضًا أن يُعفَى عمّن ابتدع في الأديان . لأنّ فساد الأديان بالابتداع كفساد الدول بالخروج على الملك والاستتباع . فالمبتدعون خوارج الشرائع .

131

جرت بباب المراتب المحروس
أدام الله ظلّه ببقاء الإمامة العبّاسيّة والإمامة المستظهريّة
مسألة الكتابة بعد موت المكاتب

قال مالكيّ : مذهب مالك أنّها تبقى بشرط أن يخلف وفاء ، وهو بشرط أبي حنيفة . ويزيد عليه بأن يكون قد بقي من يؤدّي ، إمّا ولد المكاتب ، أو عبد كان شاركه في عقد الكتابة . واستدلّ على ذلك بأنّه قد بقي علقة من علق العقد ؛ وهي الوفاء في حقّ الميّت ، وإمكان الأداء في حقّ الحيّ .

---

2. التشهّد : n.p. | 6. يحسن : يحسن ms. — عمّن : عمر ms. | 7. يحسن : يحسن ms. — يُعفَى : mod. | 9. فالمبتدعون : فالمبتدعون ms. — خوارج : حوارج ms. | 11. ببقاء : سقا ms. — المستظهريّة : المستطهريه ms. | 13. تبقى : نتقا ms. — يخلف وفاء : يحلف وفا ms. | 14. بشرط : بشرط ms. | 15. بقي : بقى ms.

وهذا عقد وُضع لتحصيل الحرّيّة المغلّبة المبنيّة على التحصيل دون التعطيل.
ولهذا لم يُعتبر لحصول العتق في هذا العقد كمال السبب، وهو الصحّة؛
بل حصّلناه جميعًا بالكتابة الفاسدة. ولم نحصّله بالبيع الفاسد، بحيث يقع منه 3
العتق، حيث لم يكن البيع موضوعًا للعتق؛ وكان عقد الكتابة موضوعًا للعتق.

اعترض حنبليّ فقال: هذا، وإن كان طريقًا لتحصيل العتق، إلّا
أنّه إذا أدّى بعض نجوم الكتابة، وعجز عن الباقي، أو مات، فإنّه 6
لا يعتق منه بإزاء ما أدّى من النجوم. ومعلوم تكامل ‖ السبب؛ وهي fol. 38b
الكتابة الصحيحة مع بعض الأداء. ولكنّا أحبطنا ما أدّى، وأسقطنا
حكمه، واعتدناه رِقًّا قِنًّا كما كان لأجل العجز، ولو عن درهم من نجم. 9
فهلّا نظر الشرع ههنا إلى تحصيل الحرّيّة وإلغاء التمام في باب العوض.
فلمّا لم يفعل ذاك، عُلم بطلان المعنى الذي عليه عوّلتَ.

ولأنّ العتق يستحقّ بالأداء، لا بالوفاء، لأن نحلف الوفاء لحصول 12
المال في اليد. وحصوله في يد المكاتب قبل أدائه لا يكون سببًا لعتقه،
ولا شرطًا تامًّا. ولا يجوز أن يبقى شرطًا لأجل تحصيل العتق في العين،
وهو الولد أو الشريك، إلّا بعد أن يكون سببًا صالحًا لعتق الأصل. فإذا 15
كان الأصل – وهو الأمة لو ماتت وخلفت وفاء – لم يحصّل عتقها بما
خلفته، فأولى أن لا يحصل الوفاء الذي خلفه شرطًا لعتق الولد أو الشريك،
وهو عين للأصل أو فرع للأصل. والعتق بالأصل أخصّ. فإذا لم يحصّل 18
العتق للأخصّ، فأولى أن لا يحصّل للأبعد.

---

1. الحرّيّة : الحريه ms. | 2. العتق : p.w. (الحق) c.o. | 3. نحصله : n.p. | 6. نجوم : نجوم ms. | 9. رِقًّا قِنًّا : رقافنا ms., written as one word. — نجم : n.p. | 10. الحرّيّة : الحريّه ms. | 12. نحلف : sic. | 14. يبقى : نبقا ms. | 15. والشريك : أو الشريك ms. — حلفته : خلفته ms. | 17. عتقها : n.p. — وحلفت : وخلفت ms. | 16. يحصل : n.p.

132
وجرت مسألة عين الأعور وهل يوجب كمال الدية

فاستدلّ شافعيّ يخالف مذهب مالك وأحمد ، ويوافق مذهب أبي حنيفة ، في إيجاب النصف ، فقال : كلّ شيئين كان الواجب بإتلافهما معًا الدية ، وجبت في أحدهما بعد ذهاب الآخر نصف الدية ؛ كاليدين والرجلين .

طُولب بصحّة العلّة ، فقال : لأنّ ما في البدن منه اثنان ، فإنّ الغرض الذي لأجله خُلقا لا يتمّ إلّا بتساعدهما وتعاضدهما . وهذا يعطي أنّ كلّ واحد منهما بحدته ناقص عن تحصيل الغرض بنفسه . فلا يُعطَى كمال العوض مع كونه لا يعطي كمال الغرض . بخلاف الأنف والذكر ، فإنّ كلّ واحد منهما مستقلّ بالغرض الذي خُلق له .

أخذ الحنبليّ يقول : إنّ عثمان قضى بذلك ؛ وهو مذهب عمر ، وعليّ ، وابن عمر . وليس ممّا يقتضيه القياس . فالظاهر ‖ أنّهم عملوا بذلك توقيفًا . وقد رُوي في ذلك حديث يعطي أنّه ليس من قبيل اليدين ؛ وأنّ النبيّ صلّع قال : إنّ الله ، إذا أذهب ضوء إحدى العينين ، نقله إلى الأخرى . ولهذا يبلغ بإحداهما من الأغراض ما يبلغ بالعينين من النظر بالحذاء ، ونقط المصاحف ، وانتقاد الدراهم ، وغير ذلك ، بخلاف إحدى اليدين والرجلين .

fol. 39a

---

2. يخالف : نخالف ms. | 3. إيجاب : ايجاب ms. — شيئين : شىىن ms. | 4. الدية : n.p. | 6. العلّة : n.p. — اثنان : n.p. | 7. الغرض : العرض ms. | 8. بحدته : n.p. | 9. بخلاف : بحلاف ms. | 10. مستقلّ : مستقل ms. | 11. قضى : قصى ms., p. conf. | 13. قبيل اليدين : n.p. | 14. العينين نقله : n.p. | 15. الأغراض : الاعراض ms. — بالعينين : بالعىىن ms. — النظر : النطر ms. | 16. ونقط : وىقط ms. — وانتقاد : وانىفاد ms.

فأجاب الشافعيّ بأنّ القضايا لا تدلّ على الحكم ؛ بل يكون مددها لمن ذهب إليها ، وليس بحجّة عليّ . إذ كلّ مجتهد يجوز عليه الخطأ . والخبر يدلّ على توفير الضوء ، لا على أنّ لها حكم العينين . وتقوية الغرض 3 لا يوجب كمال العوض ؛ كقوّة اليمنى على اليسرى . وكلّ جارحتين ، إذا زالت إحداهما ، توفّرت القوّة ، وذهبت الأغذية الى الأخرى ؛ كما إذا كثرت أغصان الشجرة وأعذاق النخلة ، تمحّق الطعم فيها . ولذلك يُقلَّل 6 ويُخفَّف بإزالة بعضها ، ليتوفّر الماء والسماد على الباقي . وذلك لا يعطي أن يكون لها حكم العينين ؛ كما لا يُعطَى يدًا قويّة حكم اليدين . ولأنّ الغرض الأكبر قد اختلّ ، وهو حراسة الجانب الذي كانت فيه . ولو 9 كان الغرض يوفي الضوء في الوضع لخلق ذلك في غير واحدة . وإنّما جعلها عينين لحكمة واضحة وهي أن يُنظَر من جهتين فيُحرَس الجانبان بهما . والذي يتّضح به هذا ما يحدث من الاختلال بذهاب إحداهما من اختلال 12 رعي السوائم وحراسة الجانب . فإنّ الأعور يُصاب كثيرًا من الجانب الذي انطفأ سراجه وذهب ضوؤه . فالتوفّر لو صحّ لِما نفع لَمَا اختلّ به تعطّل إحدى الجانبين من التصرّف به والانتفاع بكونه . 15

---

1. يكون مددها : يكون مدها sic. | 2. والخبر : والجز ms., p. conf. | 3. العينين : حارحتين ms. | 4. جارحتين : وتقوية : وبهويه ms. — الغرض : n.p. | 5. الأغذية : الاعذيه ms. — النخلة : n.p. — يُقلَّل : n.p. | 7. ويُخفَّف : ويحفف ms. | 8. العينين : العسن ms. | 9. اختلّ : n.p. | 10. الخلق : لحلق ms. | 11. فيُحرَس : فيحرس ms., uncert. | 12. يتّضح : n.p. | 14. اختلّ : احتل ms. | 15. الجانبين : الجانبن ms. — الانتفاع : الاسفاع ms.

133

وجرت مسألة المعتق نصفه هل يرث بمقدار ما فيه

قال حنفيّ : لا يرث . ثمّ إنّه فرض الكلام في الملك ، فقال : إنّ الحرّيّة لم تكمل . وأنت تكمل الملك في النصف . ‖ حتّى إنّه لا يكون fol. 39b في يده بغرض الإزالة ، ويتصرّف حتّى بالتبرّعات . فلم تدع للرقّ الذي فيه أثرًا . ومحال حصول الملك الكامل في حقّ شخص ناقص . يوضح هذا أنّ الرقّ الذي فيه وصمة توجب نقصه ، فكيف يكمل بها ملكه ؟ وليس يكفي أن يقع التأثير بالتنصيف فقط ؛ لأنّ الشركة في العبد بين الجزئين الكاملين توجب التنصيف أيضًا . لكن لا بدّ من خصيصة في هذا المكان ، الرقّ فيه ، ووصمة الرقّ يمنع هذا الحكم الذي سسه أنت . وهو الملك التامّ الذي يتصرّف به التصرّف التامّ .

قال الحنبليّ : إنّ الحرّيّة التي فيه مستقرّة تامّة في نفسها ، وإن لم تعمّ رقبته . فيجب أن يُعطَى بها بحسبها تنصيفًا . فأمّا أن ينقص نقصانًا آخر ، فلا . ولذلك إذا هانا المولى كان في يومه تامّ التصرّف ، كما يتصرّف الأحرار ، وفي يوم سيّده عبد . فأمّا نقصان تصرّفه مع تنصيفه ، فلا وجه له .

قال الحنفيّ : فلا أسلّم فيه حرّيّة مستقرّة .

قال الحنبليّ : أريد به أنّه لا يعود نصفه الى الرقّ قطّ ؛ ولا يقف

---

2. حنفيّ : part. oblit. | 3. الحرّيّة : الحريه ms. — تكمل n.p. | 4. بغرض : بغرض بالسصيف : بالتنصيف ms. | 6. نقصه : n.p. | 7. بالتبرّعات : بالسرعات ms. — بالتنصيف ms. | 8. الجزئين : الجرىن ms. — خصيصة n.p. | 9. سسه : sic. | 11. الحرّيّة : الحريه ms. | 12. تعمّ : n.p. — بها بحسبها تنصيفاً : بها بحسبها سصفا ms. — ينقص : n.p. | 13. إذا هانا : اذاهانا ms., written as one word. | 14. تنصيفه : سصفه ms. | 16. حرّيّة : حريه ms. — مستقرّة : n.p. | 17. يقف : p. conf.

حصول الحرّيّة في النصف على معنى يتأخّر ؛ بخلاف أمّ الولد ، والمعتق نصفه ، والمدبّر ، أو المكاتب الذي يعود إلى الرقّ .

134

سأل سائل : هل يأثم الرجل بتلاوة القرآن على وجه من الوجوه ؟

قال حنبليّ : نعم ، إنّ الرجل لَيقصد بالتلاوة شرًّا ، فيأثم بها لقصده . كما يُؤجَر بصورة المعصية ، يأثم بصورة العبادة .

قال له السائل : كانت مسألة صارت مسألتين : أخبرني ما صورة الطاعة التي يأثم بها ، وما صورة المعصية التي يُؤجَر عليها .

قال : الآيات يتلوها ليدعو بإشكالها الى بدعة . كمشبّه يتلو آيات الإضافات . مثل قوله : ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾ ، ﴿ تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا ﴾ ، ﴿ وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ﴾ ، ﴿ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ ﴾ ، يوهم بذلك ثبات الأعضاء ؛ أو حلوليّ يوهم بقوله : ﴿ فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا ﴾ ، ﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي ﴾ . ألا ترى أنّ آدم ، لمّا كان طينًا ، لا قديم فيه ، لم يسجد له ؛ لمّا ولجته الروح القديمة ، أسجد له الملائكة . فهذا كلّه تلاوة لكتاب الله . وكلّه صار وبالًا على تاليه للإضلال به ، حيث أنزله الله لهدى خلقه . فأضلّ به هذا الخلق . ومثل ما رُوي في الحديث : إنّ الرجل ليقول « لا إله إلّا الله » فيدخله النار ؛ أو كما قال . فقيل : « وكيف ذلك ، يا رسول الله ؟ » قال : « هو أن يذكره أخوه المسلم عنده بسوء ، فيقول ' لا إله إلّا الله ' تعجّبًا يستطعم الزيادة ، فيُعاقَب على ذلك . »

fol. 40a

---

1. الحرّيّة : الحريه ms. | 3. يأثم : ناثم ms. | 5. يُؤجَر : يُوجَد ms. | 7. : يُؤجَر ms. | 8. يتلوها : n.p. | 10. ثبات : p.w. (ان) c.o. | 14. للإضلال : n.p. — لهدى الله : الله لهدى ms. | 15. فأضلّ : فاصل ms. | 18. يستطعم : ستطعم ms.

وأمّا صورة المعصية الذي يُثاب عليه ، فالكذبة يُصلَح بها بين الزوجين ويطفئ بها النائرة بين الجنبين . فافهمْ هذا فإنّه من فقه الأعمال .

3 ثم قال الحنبليّ : الرجل كلّ الرجل من قرّر من نعم الله ما يخفى على كثير من خلقه ليشكروا ، ومن قرر حكمة الله ليسلموا البلاية ولا يضجروا . فهذا أبدًا يصلح الخلق لله . وهذا مقام النبوّة .

135

6 جرت مسألة في يهوديّ مات وخلف إخوة أحدهم مسلم

هل إن رأى الحاكم المصلحة في العمل بمذهب معاذ ومعاوية وعائشة وغيرهم من التابعين بتوريث الأخ المسلم – هل يكون حكمه نافذًا صحيحًا ؟

9 فأجاب حنبليّ ، فقال : هذا ينبني على أصل : هل يجوز تقليد الميّت من المجتهدين أم لا ؟ وفيه خلاف بين الأصوليّين . ولأصحاب الشافعي فيه وجهان . ولأصحابنا أيضًا فيه وجهان ..

12 وأجاب بعد هذه الجملة بما ينظره ، بأنّه إن كان الحاكم [مجتهدًا] فوافق اجتهاده اجتهاد السلف المذكورين ، فذهب الى هذا الحكم بدليلهم ، لا fol. 40b ‖ بتقليدهم ، جاز وشاع ونفذ حكمه . وكذلك إن لم يكن الحاكم مجتهدًا ، 15 لكنّه وجد في عصره مجتهدًا يقلّده ، فحكم بذلك ، صحّ ونفذ . فأمّا أن يحكم بتقليد هؤلاء المذكورين ، فلا .

---

1. يُثاب : ثاب ms., p. conf. — يُصلَح بها : n.p. | 2. الجنبين : n.p. | 3. يخفى : ms. بحفا | 5. يصلح : n.p. | 6. إخوة : اخوه ms. | 7. معاذ : n.p. | 8. بتوريث : ms. بتورث — صحيحاً : n.p. | 9. ينبني : ننى ms. | 10. أم : امر ms. — الأصوليّين : n.p. | 12. ينظره : n.p. | 14. بتقليدهم : بقليدهم ms. — ونفذ : ونفذ ms. | 15. فحكم : n.p. — ونفذ : ونفذ ms. | 16. يحكم : n.p.

واجتمعوا وتذاكروا. فقال مَنْ نصر جواز تقليد الموتى: إنّ حكم مذاهبهم باقٍ؛ حتّى إنّه لا يجوز إحداث مذهب يخرج عن إجماع الموتى؛ كما لا يجوز إحداث مذهب يخرج عن إجماع الأحياء. ولأنّ الميّت استقرّ 3 مذهبه استقرارًا لم يبقَ يُرجَى رجوعه عنه. ولهذا اعتبر قوم في ثبوت الإجماع انقراض علماء العصر. وقال الذي منع تقليد الموتى: إنّ الموت يبطل حكم الشهادة. فلا يُشهَد على شهادة ميّت. وذكر أشياء لم تتحصّل 6 فأذكُرَها.

136

وجرى بجامع القصر مسألة تخالف المتبايعَيْن

استدلّ فيها حنفيّ بقول النبيّ صلّع: البيّنة على المدّعي، واليمين على 9 من أنكر. وليس يتحقّق في مسألتنا مدّعٍ إلّا البائع؛ ولا يتحقّق فيه إنكار إلّا صورةً. واليمين لا تثبت إلّا في جنبة منكر حقيقةً، لا منكر صورةً. وليس من حيث كان منكرًا للعقد الذي يدّعيه المشتري يكون 12 منكرًا حقيقةً. لأنّه يحصّل لنفسه بقوله شيئًا هو زيادة يدّعيها من الثمن. والمشتري يدفع تلك الزيادة. والدفع هو المغلّب في حقّه. وصار بمثابة من أودع رجلًا وديعة، فادّعى المودَع أنّها تلفت؛ فقال صاحبها 15 إنّها لم تتلف؛ فإنّه منكر، لكن لمّا لم يكن إنكارًا حقيقةً، بل صورةً، لم يخلف. ولمّا كان المودَع منكرًا حقيقةً، ثبتت اليمين في حقّه حقيقةً

تخالف : تخالف .8 | n.p. : تتحصّل .6 | ms. يرجي : يُرجَى .4 | n.p. : يخرج .2
ms. | 10. سحقّق : يتحقّق ms. | 11. تثبت : n.p. — جنبة : حنبه ms. | 13. يحصّل : n.p. | 14. والمشتري : والمستري ms. | 17. يخلف : تحلف ms.

وصورةً . وثبتت اليمين في حقّه ، لأنّه مدّعٍ صورةً ، واليمين تثبت أبدًا في حقّ المدّعي صورة .

3 قال الحنبليّ : ما الدعوى في حقّ كلّ واحد إلّا معنًى ، لا صورةً . وكذلك الإنكار . لأنّ كلّ واحد يدّعي عقدًا ، وينكره الآخر . لأنّه لا يمكن أن تكون العين الواحدة بمائة ، بخمسين ، فيكونَ كلّ ‖ ثمنها مائة ، fol. 41a
6 وكلّ ثمنها خمسين . وإذا كانت الدعوى لعقد بمائة ، ليس بقي الدعوى لعقد بخمسين ؛ فكلّ واحد مدّعٍ عقدًا ، وكلّ واحد منكر للعقد الذي يدّعيه الآخر . وأمّا قولك إنّ الإنكار صورة لا يوجب إثبات اليمين في
9 جنبة المنكر صورة ، فإنّك قد أثبتّ البيّنة في جنبةِ مَن الدعوى في جنبته صورة ، وهو المشتري . وإذا جاز أن تكون الدعوى صورة تثبت في جنبتها البيّنة ، جاز أن يكون الإنكار صورة تثبت بها اليمين .

12 وأمّا الوديعة فإنّ المودَع أمين في جنبة المودِع . فلذلك قُبلت يمينه ، لقوّة جنبته بكونه أمينًا ؛ وقُبلت بيّنته ، لأنّه يدّعي إثبات أمرٍ الأصل عدمه . لأنّه أقرّ بالوديعة وادّعى تلفها . والأصل البقاء الذي يخالف
15 قوله ؛ بخلاف المنكر الذي يدّعي براءة ذمّته ، وينكر إثبات الحقّ ، والأصل يوافق قوله . وإنّما لم يسمع يمين صاحب الوديعة . لأنّه يريد إثبات حقّ على غيره بقوله ما تلفت ؛ وهو أمينه ، فلا يُقبَل قوله عليه .

---

1. وثبتت : n.p. — تثبت : n.p. | 3. لا : mod. from الا . | 4. يدّعي عقداً : n.p. — لأنّه : n.p. | 5. بخمسين : ms. بحمسين | 6. ليس بقي : n.p. | 8. الانكار : n.p. | 9. جنبة : ms. حبنه — صورة : followed by صورة فانك قد اثبت في حسه المنكر ditt. — البيّنة : n.p. | 10-11. جنبتها البيّنة : n.p. | 11. تثبت : n.p. | 12. جنبة : ms. حنبه | 13. جنبته : ms. حنبته — بيّنته : n.p. | 14. تلفها : ms. بلفها — يخالف : ms. يحالف | 15. براءة : ms. براه — وينكر : n.p. | 17. أمينه : ms. امنيه

137

وجرت مسألة الزنا هل يثبت تحريم المصاهرة

قال حنبليّ : الموجب للتحريم البعضيّة . وذلك يحصل بالحرام ، كما يحصل بالحلال . فهو بمثابة الرضاع ، لمّا أنشر العظم وأنبت اللحم ، وإن 3 كان اللبن غصبًا ، أو كانت الظئر مغصوبة ، أو كان اللبن نجسًا . والبعضيّة حقيقةً وحسًا لا تحتاج في تحصيل التحريم إلى إباحة ، بدليل جانب الأمّ . 6

قال شافعيّ : أما البعضيّة ، فإنّها غير محكوم بثبوتها ؛ بدليل أنّ القصاص يجري بين هذا المولود من الزنا وبين الزاني . والبعض لا يُقبَل به أصله . والنفقة غير واجبة . والإنسان يجب عليه مرمّة أبعاضه وإمدادها بما 9 تقوم به . وهذا صحيح . فإنّ التردّد بين أن يكون بعضًا ، || وبين أن fol. 41b لا يكون ، مسقط لما يسقط بالشبهة ، وهو القود . ألا ترى أنّ قاتلًا لو اختلط بين جماعة غير قاتلين ، فإنّه لا يُقتَل واحد منهم؟ فما بالك ههنا 12 قتلت الزاني بالمخلوق من الزنا ؟

قال الحنبليّ : إنّ سقوط القود ووجوب الاتّفاق من أحكام النسب . والنسب لم يثبت ههنا . وهو أقصى ما يثبت من أحكام الوطء . وليس 15

---

1. يثبت : n.p. | 2. البعضيّة : n.p. — يحصل : n.p. | 3. وانب : وأنبت ms. | 5. والبعضيّة : n.p. | 6. حانب : جانب ms. | 7. محلوم : محكوم ms. | 8. يجري : يحري ms. — الزاني : الران ms. | 9. مرمّة : مرمه ms. | 10. التردّد : part. oblit.; so also the whole last line of folio 41a. | 11. قاتلًا : قايلًا ms. | 12. قاتلين : قاتلين ms. | 13. قتلت : قلت ms. — بالمخلوق : بالمحلوف ms. | 15. أقصى : اقضى ms., p. conf. — يثبت : نثبت ms.

إذا لم يثبت الأعلى من أحكام البعضيّة لم يثبت الأدنى . ألا ترى أنّ اللعان يزيل النسب ولا يقوى على إزالة التحريم ؟ فيخرج باللعان أن يكون ثبتًا ، ولا يخرج الى حيّز الأجانب المباحات . وكذلك الرضاع ، يجعلها ثبتًا في باب التحريم ، ولا يجعلها ثبتًا في وجوب الإنفاق ، وعدم جري القصاص بين الأب والأمّ جميعًا من الرضاع .

138

وسُئل حنبليّ عن تصرّفات الصبيّ

فقال : يصحّ . لأنّه بلغ به التمييز العقليّ إلى الرضا بأن يكون مصلّيًا وحاجًّا . ومن بلغ به التمييز هذا المبلغ : لا يجوز أن يُصان عن تصرّفه المال .

اعتُرض عليه بأنّ الصلاة لم يتحقّق فيها ما تحقّق في البيع من الحجر ، بل وسّع الشرع فيها . لأنّه عندك يؤمر بها لسبع ، ولا يصحّ من الوليّ عنه . وهنا تحقّق معنى الحجر بحيث لو باع الوليّ عليه وهو مراهق صحّ بيع الوليّ . ولا يصحّ بيع الوليّ لمال الصبيّ إلّا وهو محجور . لأنّ غير المحجور لا تُباع أمواله عليه ؛ ولأنّ العبادات الماليّة أشبه بالبيع . وما صحّ أن يتولّاها إخراجًا إن كان عينًا ، ولا قبضًا للمال فيها إن كان فقيرًا . ولأنّ الشرع يبيح بالمال ، وظنّ به في حقّ الأطفال ، ومُرّ بهم في باب العبادات .

---

1. يثبت : ست ms. — أحكام : الاحكام ms. | 3. ثبتاً : n.p. | 4. ثبتاً : n.p. | 5. ثبتاً : ثبا ms. | 7. بلغ : لما بلغ ms.; with لمّا the sentence would not be meaningful. | 10. يتحقّق فيها ما تحقق : سحقق فيها ما تحقق ms. | 12. تحقّق : تحقق ms. | 15. قبضاً : n.p. — يبيح : n.p. | 16. ومُرّ بهم : uncert.

139

جرت مسألة الإمام المسافر إذا حدث به ما أحوجه إلى استخلاف غيره واستخلف مقيماً ، هل يجب على المسافرين الإتمام بحكم ‖ متابعة هذا الإمام الثاني ، أم يكونون بحكم القصر بمتابعة الأوّل

fol. 42a

قال حنفيّ : إنّ حكم الأوّل وحكم إمامته باقٍ بعد خروجه ، والثاني تبع له . ومحال أن يسقط حكم متابعة الأوّل تغليبًا للثاني ، مع كونه تابعًا له .

والدلالة على بقاء تبعيّته أنّه لو كان قد سها سهوًا يوجب الجبران ، لكان السجود الجابر لازمًا للمأمورين . ومن كان ملتزمًا لجبران تبعه فيه ، لم يقطعه عنه تبعيّة الثاني الذي لم يدخل على صلاته نقصان . كذلك في باب تبعيّته في قصر الصلاة .

قال حنبليّ مجيبًا عن هذا : إنّ الأوّل بقيت تبعيّته حكمًا فيما ذكرت من حكم الإمام وسدّ الخلل . وذلك الإمام قد خرج . ولعلّه نائم يغطّ . وهذا الإمام قد طرأت إمامته ، وصار المأموم تابعًا له ، بحيث لو يعمل الحدث بطلت صلاتهم ؛ ولو سها ، دخل النقض بسهوه على صلاتهم أيضًا . فلم يُلغَ حكم تبعيّته وهي الطارئة . وأبدًا إنّما يُبنَى الحكم على الإتمام فيما يتجدّد من الأحوال . بدليل دخول المسافر في صلاة المقيم ، وقدوم

---

1. استخلاف : اسحلاف ms., part. oblit., together with next few words. | 2. بحكم : n.p. | 3. بحكم : n.p. | 4. خروجه : p.w.c.o. | 5. تغليباً : تعليبا ms. | 7. بقاء : بقا ms. — سها : mod. — الجبران : الحبران ms. | 8. لكان : p.w. (الجابر) c.o. — ملتزماً : ملرماً ms. | 9. نقصان : نقصان ms. | 11. مجيباً : محيباً ms. — بقيت تبعيّته : بقيت تبعيته ms. | 13. له : add. — يعمل : تعمل ms., p. conf. | 14. النقض : النقص ms. | 15. يُلغَ : يلغا ms., n. acc. — يُبنَى : n.p. | 16. يتجدّد : تتحدد ms.

المسافر بعد شروعه في القصر إذا دخلت به السفينة ؛ كلّ ذلك يوجب الإتمام . كذلك تجدّد اتّباع هذا الإمام .

140

3 حادثة رجل حلف بالطلاق أنّه ليس كلّ الناس ولد آدم ؛ لأنّه قد قال بعض المفسّرين إنّ قوله تع ﴿وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ نَبَاتًا﴾ أنّه كان في بعض الأزمان يخلق الله من الطين قومًا لا بالتوالد .

6 فقال حنبليّ هذا ليس طريقًا صحيحًا . لأنّه لو كان ذلك كذلك ، لَكان نسل آدم انقطع ، وصار هؤلاء المخلوقون آباءَ مَنْ بَعْدَهم ، حتّى انقطع نسل آدم . وهذا أمر يحتاج إلى نقل متواتر ، لا يكفي فيه قول

9 بعض المفسّرين .

ولكنّ الخلاص لهذا الخلاف من وجه آخر . وهو أنّ آدم وحوّاء إنسانان ؛ وليس واحد منهما ولد آدم ولا غيره ؛ إذ لا والد لهما . فقد خرج من

12 fol. 42b ‖ الناس اثنان ليسا بولدين لآدم . فبرّ في يمينه . — والله أعلم .

141

قال بعض أهل العلم من المغاربة : قولهم «نَسَخْتُ الكتابَ» ليس من نسخ القرآن والأحكام في شيء . لأنّ الناسخ للكتاب يكتب مثل ما فيه ؛

15 فيحصل بكَتْبه كتابان ؛ فزِيد كتابٌ الى كتاب .

---

3. الناس : n.p. | 6. هذا ليس : mod. — طريقاً صحيحاً : طريق صحيح ms., n. acc. | امامس بعدهم : آباءَ مَنْ بَعْدَهم — المخلوقون : المخلوقين ms., n. acc. — 7. انقطع : انقطع ms. — حتّى : mod., uncert. | 8. انقطع : انقطع ms. — يحتاج : لا يحتاج ms. — عره : غيره 11. | انسانين : إنسانان ms. — الخلاف : part. oblit. | 10. يكفي : يلفى ms. | فقد : n.p. — اسان : اثنان ms. — فبرّ : فبز ms. | 12. الناسخ : n.p. | 14. فيحصل بكَتْبه : فحصل بلتبه ms., p. conf. — فزيد : n.p. 15.

قال بعض أهل العلم : فلا بدّ أن يكون فيه معنى . ليكن على أقلّ الأحوال مجازًا ؛ لأنّهم لا ينطقون بما لا حقيقة له ولا هو مجاز . ولاسيّما والقرآن قد ورد بقوله : ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ . ولا شكّ 3 أنّه ورد في التفسير ، بالنقل الصحيح ، أنّ الملائكة النازلة لرفع الأعمال تنقل مثال ما في اللوح ، ممّا يلقيه إليهم الحَفَظة وملائكة اللوح . فإذا نزلوا وجدوا أعمالَ المكتوبةِ أعمالُهم على ما نقلوا وسطروا . والعرب والقرآن 6 جميعًا لا يتّفق تسميتهم ذلك استنساخًا إلّا وفيه معنى الرفع . فلا بدّ لذلك من معنى يُستخرج منه . وليس ذلك إلّا لأنّ الناسخ يتصوّر صورة المحكيّ ، فإذا سطرها سبق بسطره لها تصوّرها في نفسه . وذلك رفع للمثال ، ونقل 9 له من محلّه الى النفس ، ثمّ الى الطرس . فاستعاروا لرفع المثال رفع الشيء بأصله . ولهذا صرّحوا باسم النقل ، فقالوا « «نقلتُ العلم عن فلان» أي «نقلتُ مثاله تعلّمًا وتلقّفًا .» إذ لو كان نقلًا حقيقة ، لَعاد المنقولُ عنه 12 علمُه جاهلًا .

142

وذكر بعض أهل العلم في قول عائشة رضّها إنّ فيما أنزل الله تَع عشر رضعات معدودات نُسخن بخمس معلومات . فمات رسول الله وهي ممّا 15 يُتلَى في القرآن . قال : ولا يجوز أن يُتلَى في كتاب الله بعد وفاة رسول

---

1. ليكن : لكن ms. | 2. ينطقون : mod. | 4. التفسير : القسير ms. — بالنقل : بالتفل ms. — النازلة : النارله ms. | 5. تنقل : n.p. | 7. يتّفق تسميتهم : سفق سميتهم ms., p. conf. — استنساخاً : اسسساخاً ms. | 8. يُستخرج : ستخرج ms. — المحكيّ : المحلى ms.. | 9. سبق : n.p. — تصوّرها : يصورها ms. — ونقل : n.p. | 10. المثال : المنال ms. | 11. بأصله : n.p. — النقل : القل ms. — نقلتُ : نملت ms. | 12. وتلقّفاً : وبلفقا ms., p. conf. — نقلاً : نقلا ms. — المنقول : المقول ms. | 15. نُسخن بخمس : n.p. | 16. يُتلَى : يلى ms. — يُتلَى : يتلا ms.

الله ، لأنّه لم يبقَ بعد وفاته صلّع وحي يُنزَل . فبِمَ يُنْسَخ الحكم المتلوّ ؟ فلا بدّ من أن يكون المراد به «يُتلَى في حقّ من لم يسمع النسخ .» كما صلّيت ركعتين في مدينة رسول الله نصا ‖ في حقّ من لم يسمع نسخ القبلة . فلا وجه له إلّا ذلك ؛ إذ كان العدد في الرضاع ليس بمتلوّ في كتاب الله لفظًا ولا معنًى . fol. 43a

143

جرى بمجلس الظفريّة عمد الصبيّ
هل هو خطأ في الحكم أم له حكم العمد

قال شافعيّ : له حكم العمد في إيجاب تغليظ الدية وتعلّقها في ماله ، لا متحمّلة ولا مؤجّلة ولا مخفّفة بالسنّ .

ثمّ استدلّ على ذلك بأنّه من أهل القصد ، ويتعلّق على أفعاله الضمان والغرامات والكفّارات ؛ فكان عليه الدية المغلّظة كالبالغ .

اعترض عليه مالكيّ يرى مثل مذهب أبي حنيفة ، إذ هو مذهب مالك وأحمد ، فقال : هذا يعطي أصل الضمان الذي لا على وجه العقوبة . وذلك يتعلّق بفعل المخطئ من البلغ . وكلامنا في تغليظ لا يجب إلّا عقوبة عندي . ولذلك أُحرم الإرث بالقتل وأُضرّ به على الصلاة . وأنا وأنت جميعًا نعزّره على هذا الفعل . والتعزير عقوبة على البدن قائمة بنفسها . فلئن يكون من أهل العقوبة بوصف في المال وهو التغليظ ، بوصفه سنًّا وحلولًا أَوْلى .

---

1. يُنسَخ : n.p. — المتلوّ : الملوا ms. | 3. ركعتين : رلعتين ms. — نصا : sic. | 6. بمجلس : n.p. | 8. تغليظ : تعليط ms. | 9. مخفّفة : n.p. | 11. المغلّظة : المغلطه ms. | 14. تغليظ : تغليط ms. | 15. بالقتل : n.p. | 16. نعزّره : نعرره ms. — والتعزير : والتعرير ms. | 17. التغليظ : التعليط ms.

قال المالكيّ ، وحنفيّ إمام ساعده لموافقته ، وحنبليّ أيضًا ساعده : إنّ العقوبات آكد من اللوم . واللوم والعقوبة فرعان على الخطاب بالأمر والنهي . فإذا تقاعد بالأمر وارتكب النهي ، قُوبل باللوم والتوبيخ ، ثمّ العقوبة . فإذا كان الصبيّ غير مخاطب شرعًا ، كيف يكون معاقبًا شرعًا ؟ لم يبقَ إلّا أنّ ما يقع من الضرب له يقع أدبًا لا عقوبة ؛ كما يحسن ضرب البهيمة على النفار دون العثار . كما رُوي : ويُضرب الطفل والمجنون .

والفرق بين الأدب والعقوبة واضح بين المحقّقين . وذلك أنّ الأدب يقع منبّهًا على الفعل والترك ؛ والعقوبة تقع عن المؤاخذة والمجازاة . ويُبنَى في حقّ الآدميّ أنّها تقع لتشفّي الغيظ والغضب عن ‖ المسيء الذي وقعت به العقوبة ؛ وفي حقّ الله سبح يوقع العقوبة موصّيًا بنفي الرحمة ؛ بدليل قوله : ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ رَأْفَةٌ بِهِمَا فِي دِينِ اللهِ﴾ . فالعقوبة مؤاخذة ومكافأة على الأحرام والغرامات جبرًا للمحلّ الذي اختلّ بالجناية . والأدب إصلاح للمحلّ المؤدّب . وما الأدب من العقوبة إلّا كالمداواة للمحلّ المريض من الحدود . فإنّ الحدود واقعة موقع المجازاة . والتعليل والتمريض واقع موقع المداواة . كذلك الأدب مع العقوبة . وأمّا الكفّارات فقد يجب في حقّ البالغ في فعل يستحقّ بمثله العقوبة ، وهو الخطأ .

fol. 43b

---

2. آكد : الد ms. — فارعان : p.w. (على) c.o. | 3. تقاعد : تقاعد ms. — قُوبل : followed by فاذا تقاعد با c.o. — والتوبيخ : والتوسح ms. | 4. يبقَ : n.p. | 5. تقع : part. oblit. — يقع : ms. | 7. المحقّقين : المحمين ms. | 8. يحسن : يحسن ms. — ويُبنَى : n.p. | 9. تقع : n.p. — لتشفّي : part. oblit. — المسيء : المسى n.p. — موصياً بنفي : n.p. | 10. يوقع : بوقع ms. | 12. جبرًا : حبر ms. — اختلّ : n.p. | 16. البالغ : البالع ms.

144

وجرت مسألة الشفعة هل يستحقّها الكافر على المسلم

قال شافعيّ : حقّ وُضع لدفع الضرر عن المال ، فكان ثابتًا في حقّ الذمّيّ على المسلم ؛ كخيار الردّ بالعيب .

اعترض عليه حنبليّ فقال : هذا ساقط بالسنّة . وهو قول النبيّ صلّعم : «لا شُفْعَة لنصرانيّ .» ولأنّه لا يجوز اعتبار الكافر بالمسلم في حقّ العقار . بدليل الاستعلاء في البنيان ، هو انتفاع بالمال ، ولا يجوز ، تقصيرًا لشأنه في خالص ملكه . وكذلك إحياء الموات في دار الإسلام . ولأنّه في حكم الساكن ، عند الشافعيّ ، بدليل إيجاب الجزية عنده عن الذمّيّ بعد الإسلام ، وفي تركته بعد الموت . وكلّ ذلك لأنّه سكن في الإسلام حولًا . ومن يكون سكناه بأجرة لا يقاوم أرباب الأملاك للدار وينتزعها منهم . والنبيّ صلّعم يقول : «لا تتركوا لهم سروات الطرق ؛ وإذا لقيتموهم في طريق فألجئوهم إلى أضيقه .» وهذا يعود إلى معنى ؛ وهو أنّهم نار تكون علينا بحكم العهد . فوجب أن يكونوا في الدار وأملاكها قاصري التسلّط ، مجموعين عن التبسّط . بخلاف المنقولات ، فإنّهم يجوز أن يمتازوا بتحسينها ؛ أعني الأقمشة والرحل والحرى وسائر ‖ المستعملات . ولا يملكون الاستعلاء . ما ذلك إلّا لأمر يختصّ العقار . وهو ما ذكرنا من أنّ الأصل الدار ، وهم ساكنون لا مالكون حقيقة . والاستعلاء من حقوق الملك الحاضر . فمُنع منه لما فيه

fol. 44a

---

3. كخيار : n.p. | 6. الاستعلاء : الاسنغلا ms., p. conf. — البنيان : البنيان ms. — انتفاع : اسفاع ms. — تقصيرًا : n.p. | 8. بدليل : بدلل ms. — إيجاب الجزية : الحاب الحزيه ms. | 9. تركته : تركه ms. — سكن : سلّر ms. | 10. وينتزعها : ويترعها ms., mod. | 11. لا تتركوا لهم سروات : n.p. | 12. فألجئوهم : فالجوهم ms. — نار تكون : نار تكون ms., uncert. | 13. الدار : part. oblit. — قاصري التسلّط : n.p. | 14. يمتازوا : يمتازون ms., n. acc. | 16. يختصّ : يحنض ms., p. conf.

من حظّ المسلم صورة. فالمنع له من إزالة يده وملكه عن الشقص المنيع أوْلى.

145

جرى بمجلسنا بدرب الكرد مسألة الشيوخ والرهبان هل يُقتلون

استدلّ شافعيّ بأنّه حرّ مكلّف، فقُتل بالكفر، كالشّاب.

طُولب بصحّته، فقال: لأنّ القتل لأجل الكفر، وهذا موجود في حقّ الشيخ والزَمِن والأعمى.

اعترض حنبليّ لمذهبه، ولأحدى الروايتين عن مالك، فقال: إنّك لمّا طُولبتَ بصحّة الدلالة ذكرتَ لما لم يتضمنّه الدليل. لأنّ وصفَيْ دليلك الحريّة والتكليف. ودلالتك على الصحّة تضمنّت قيام الكفر وتعليلك به. وإذا كانت علّتك الكفر بالله، فلماذا تذكر الحرّيّة والتكليف، وتعتبر أيضًا البلوغ والذكوريّة؟ ومنعتَ قتل الذمّيّ وهو كافر، والمستأمن وهو كافر. فهذه العلّة لو كانت عاملة مؤثّرة لهذا الحكم لأوجبت القتل في كلّ محلّ. ألا ترى أنّ كفر الردّة أثّر عندك في إيجاب القتل للنساء والعبيد والأماء حيث قُتل به الشيوخ والعميان؟

قال الشافعيّ المستدلّ: إنّما لم أقتل النساء والصبيان لأنّهم يصيرون لنا أموالًا بنفس السبي. فكان الحكمة في ذلك مع الكفر أنّه يُتعجّل

---

1. الشقص : الشفض sic. | 3. الشيوخ : السيوخ ms. | 5. فقُتل : n.p. | 6. القتل : n.p. | 10. ودلالتك : n.p. | 11. علّتك : عليك ms. — تذكر : n.p. — 12. قتل : n.p. | 13. القتل : n.p. | 15. والأماء حيث : والاماحيت ms. — قُتل : n.p. | 16. أقتل : n.p. | 17. لنا : n.p. — السبي : السي ms.

الانتفاع برقّهم ، والاستمتاع بالنساء ، والاستخدام والتموّل للصبيان . ثمّ الانتفاع بالذمّة بأخذ الجزية . فهذا عاجل ، ويُرجَى في الآجل أن يستجيبوا للإسلام . لأنّ الأطفال إذا مرنوا على مشاهدة جموع المسلمين ، وسمعوا ما يُتلَى من آيات الله ، استجابوا للإسلام . وكذلك النساء سريعات الانقياد . . . لم تُوضَع إلّا . . . ، قد سمعوا بالنبوّات ‖ والكتب ، وعرفوا سيماء النبوّة fol. 44b وحلاوة الاتّباع للشرائع . فهذا علّة إسقاط القتل عنهم مع قيام الكفر فيهم . والله سبح صرّح بتعليق القتال والقتل على الكفر . ثمّ جعل زوال الكفر بالإسلام غاية لرفع القتال والقتل عنهم بقوله : «حتّى يقولوا 'لا إله إلّا الله'.» وأمّا الشيوخ والعميان وأصحاب الصوامع فإنّهم كفّار . ولم يُوجَد في حقّهم مانع من القتل ؛ بدليل أنّ أكثر ما فيهم أنّهم تعطّلوا عن القتال . وليس القتال علّة لقتل الكفّار ، ولا شرطًا ؛ بدليل المرتدّين من الشيوخ والرهبان والعميان .

أجاب الحنبليّ بأن قال : أمّا الكفر ، إن جعلته علّة ، لم يحسن بك أن تعتبر له محلًّا مخصوصًا . لأنّه الغاية في الهتك ، حيث كان كفرًا بالخالق المنعم بالإيجاد ، ثمّ الإرشاد . فاعتبار الذكوريّة والحرّية والبلوغ لا وجه له .

---

1. ثمّ : n.p. | 2. الانتفاع : الاسفاع ms. — بأخذ الجزية : باحد الحريه ms. — ويُرجَى : ويرحوا ms. — يستجيبوا : ستجبوا ms. | 3. مرنوا : مونوا ms. — جموع : n.p. | 4. للإسلام : sentence ending with this word, part. oblit. | 4-5. لم ... تُوضَع إلّا ... : mirror; about three words illegible. | 5. بالنبوّات : part. oblit. — البنوّة : البنوه ms. | 6. القتل : n.p. — فيهم : مهم ms. | 7. القتال والقتل : n.p. | 8. القتال والقتل : n.p. | 10. القتل بدليل : n.p. | 11. القتال : n.p. — لقتل : n.p. | 14. الهتك : n.p. | 15. بالإيجاد : بالابجاد ms. — والحرّيّة : n.p.

فأمّا اعتذارك عن النساء والصبيان والمعاهدين بالمنفوع والأموال ، فليس بصحيح . لأنّ نظرنا نحن إلى التعطّل بالشيخوخة والزمانة والرهبنة عن الفساد والقتال أشبه وأحسن . لأنّ الشرّ والفساد والحرب علّل القرآن به ، 3 والتموّل والانتفاع لم يعلّل به . فقال سبح : ﴿ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ ﴾ ؛ ﴿ أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ . ولو كان الكفر علّة 6 لما حسن أن تُذكَر معه هذه الأمور التي هي دون الكفر ؛ كما لا يحسن أن يُعلَّل في زانٍ وجب رجمه بقبلته للأجنبية ومسّه لها ونظره إليها ؛ ولا في بيع الحرير بكونه غانيًا ، ولا في إبطال نكاح الأخت من الرضاع بإحرامها . 9 ولأنّ النبيّ صلّع صرف عن هذه العلّة ولم يقل في المرأة التي وجدها مقتولة [. . .] وقال « ما بالها تُقتَل وهي لا تقاتل ؟ » ولم يقل « ما بالها قُتلت وهي تصير مالًا ورقيقًا للمسلمين ؟ » وأبو بكر الصدّيق قال : « ستجدون أقوامًا غلّقوا على 12 نفوسهم الأبواب ، فدعوهم وما ندبوا نفوسهم له . » وفي الرواية المشهورة fol. 45a « واستبقوا — ورُوي « واستحيوا » — شَرْخَهم . » والحديث في الصحيحين : « إذا لقيتم عدوًّا لله ، فاستعينوا عليهم بالله وادعوهم إلى شهادة أن لا إله إلّا 15 الله ؛ فإن أجابوكم ، وإلّا فقاتلوهم . » وساق الحديث : « ولا تحرقوا نخلًا ، ولا تغرقوا نخلًا ، ولا تقتلوا شيخًا همًّا ، ولا امرأة . » وإذا تقابل تعليلنا في إسقاط قتل النساء والصبيان وتعليلكم ، كان تعليلنا بأنّهم ليسوا من أهل 18

1. بالمنفوع : n.p. (cf. *Tāj al-ʿarūs*, s.v. نفع) . | 2. والزمانة : والرمانه ms. | 3. والقتال : n.p. | 7. تُذكَر : نذكر ms. | 8. بقبلته : نصلته ms. | 9. غانياً : غايباً ms. | 10. صرف : صدف ms., l. att. — مقتولة : مقبوله ms., p. conf. — [...] there seems to be a lacuna here. | 11. تُقتل : n.p. — قُتلت : صلت ms. | 12. رقيقاً : رصقا ms. — الصدّيق : mod. | 14. شَرْخَهم : شرحهم ms. | 15. لقيتم : لصيتم ms. | 16. فقاتلوهم : فقابلوهم ms. | 17. ولا نقابل : تقابل ms. — ولا نصلوا شيحاهما : تقتلوا شيخاً همّاً n.p. : قتل النساء 18. | ms.

الحراب أحسن ، لِما ذكرنا من النطق وتلونا من كتاب الله وسنّة رسوله ، ولِما يُذكَر من المعنى ، وأنّ الفساد يصلح أن يكون علّة . ولذلك نقتل به المسلم . والكفّ عنه يصلح أن يكون علّة للمنع من القتل . فأمّا النفع بالمال ، فلا يسوى أن يكون علّة لمنع القتل الواجب بالكفر . ألا تراه بعد تمكّنه من المحل يُقتَل به المرتدّ .

قال الشافعيّ : قد تكرّر ذكرك للمرتدّ . ولا يجوز أن يدخل ذكره فيما نحن فيه ، لأنّنا فيه سواء . فأنتَ لا تقتل شيخًا ولا أعمى ولا زمنًا ؛ ونحن لا نقتل امرأة ولا عبدًا ، ونقتل الأعمى . وجميعًا نقتل بالردّة من لا نقتله بالكفر الأصليّ . فأنتَ تقتل الشيوخ والرهبان والزمنى والعميان . فليس كفر الردّة ممّا نحن فيه بشيء . فكما أنّك ما أسقطت قتل المرتدّ عن الأعمى والشيخ الهمّ ، بل قتلته مع كونه مأمون الجنبة بتعطّله ، بان أنّك قتلته بالكفر واطّرحت كفاية شرّه . ونحن قتلنا العبد والأمة مع تمكّن الماليّة فيهما ؛ ولم نعصم دمه بمنفوعه . هذا يعطي أنّ كفر الردّة ليس من كفر المحاربين بسبيل .

146

وجرت مسألة التعدّي في الوديعة إذا أزاله هل يزول الضمان

قال شافعيّ : إنّ المعقود عليه زال وانعدم . فلا يعود العقد إلّا بعد إعادته من جهة عاقده . كما لو جحدها ، ثمّ عاد وأقرّ بها .

---

1. النطق : النطى ms. — وتلونا : ونلونا ms. | 2-3. نقتل به المسلم : نصل به السلم ms. | 3. القتل : n.p. — النفع : المعع ms. | 5. يُقتَل : n.p. | 7. لأنّنا فيه سواء : لا تافيه سوا n.p. | 8. نقتل : n.p. — ونقتل : n.p. — نقتل : n.p. | 9. نقتله : n.p. — والزمنى : والرمي ms. | 10. قتل : n.p. | 11. قتلته : n.p. — الجنبة : الجبنه ms. | 12. قتلنا : n.p. | 13. نعصم : نعضم ms. — بمنفوعه : n.p. (cf. *Tāj al-ʿarūs*, s.v. نفع) . | 17. جحدها : n.p. — وأقرّ بها : واقر بها ms.

اعترض عليه مالكيّ فقال : إنّ الذي زال إنّما هو حفظ في حال ، وهو ممّا يقبل التجزئة ، بأن يقول « أودعتك يومًا ويومًا لا . » || ولِمَ إذا زال الحفظ يرتفع العقد ؟ ونحن نعلم أنه قد تختلّ أحكام في العقود ، لكنّها لا ترتفع إلّا بما وُضع لحلّها . وما الجناية والتعدّي إلّا ضدّ الحفظ ، لا ضدّ العقد ، وهو الاستحفاظ ؛ بل الاستحفاظ عامّ في جميع الزمان . ولا يجوز أن يكون قوله « احفظ » مقدّرًا بالحفظ : « فإذا أزلتَ الحفظ فلا تحفظ . » بل يكون المقدّر : « فإن تركت الحفظ ، فعاوده ولا تستدمه . »

fol. 45b

قال الشافعيّ : إنّه إذا ترك الحفظ صار ضامنًا . والضمان حكم يضادّ الحفظ ، فضادّ الاستئمان . وهذا هو غاية . لأنّ الاستئمان مقيّد : « ما دمتَ حافظًا ، فإذا أزلت الحفظ فردّها إليّ . » وتجدّد الحفظ في المستقبل لا يجوز أن يقضي بإعادة ما زال بالتعدّي . وقولك « إنّ العقد ما زال » ، وهل العقد إلّا التزام عدة جميلة ، والاستئمان إلى عهد المودع ؟ فإذا زال ما كان مضمون العدة ، ولم يحصل الوفاء ، فأيّ عقد بقي مع حقر الذمّة وإخلاف العدة ؟

---

7. اعترض : اعترضوا ms. | 2. يقبل : n.p. | 3. الحفظ : الحفظ ms. — تختلّ : n.p. | 4. الجناية : الحنايه ms. | 5. الاستحفاظ : الاستحفاط ms. | 6. احفظ : تحفظ ms. — الحفظ : الحفظ ms. — بالحفظ : بالحفظ ms. — احفظ ms. | 7. تركت : تركب ms. — الحفظ : الحفظ ms. — تستدمه : ستدمه ms. | 8. الحفظ : الحفظ ms. | 9. الحفظ : الحفظ ms. | 10. حافظاً : حافظا ms. — الحفظ : الحفظ ms. | 11. يقضي : n.p. | 12. التزام : التزام ms. | 13. مضمون : مصمون ms. — يحصل : n.p. — حقر : خمز ms.

147

وجرت مسألة الإفطار في رمضان بالأكل هل توجب الكفّارة

قال حنبليّ : إنّ الوطء تأكّد والجماع تغلّظ ، بحيث لا يجوز أن
3 يجتمع هو وغيره في عبادة أو ملك العين إلّا ويتأكّد ؛ كما انفرد من بين
سائر محظورات الإحرام بإفساد الحجّ وإيجاب الكفّارة العظمى . وفي ملك
العين إذا اجتمع مع غيره انفرد بإيجاب الحدّ . فهذا في الأحكام . ومن
6 ذلك أنّه حرّم الخلوة بالأجانب من النساء ، والتعرّض والتخرّش بالآماء
والزوجات في نهار رمضان . ولم يمنع من الخلوة بطعام الغير المشتهى مع
الجوع الذي بلغ الغاية والمنتهى ؛ ولا الخلوة بالماء البارد مع شدّة الحرّ
9 والعطش . وما ذلك إلّا لأنّ هوائج الطبع عند شهوة الجماع لا يُقنَع فيها
بضابط الحظر ، حتّى ينضمّ إليه زاجر من خارج ، وهو تخيّر في مال
أو عقوبة في بدن . ولذلك تيم العشّاق ، وقالوا في هذا الشأن الأشعار ؛ وجُنّ
fol. 46a 12 به مجنون ‖ بني عامر ، ولم يُشاهَد . وما سمعنا برجل تاه في القفار ، وبالغ
في الأشعار ، لأجل شمّه لرائحة هريس ، أو كبيس ، أو سكباج وبطّيخ !
ولا نصب الله على أكل ذلك رادعًا ، ولا قامعًا . ولهذه الخصيصة تترفّع
15 بإيجاب الكفّارة دون الأكل .

---

2. تغلّظ : تعلط ms. | 3. العين : العر ms. | 5. العين : العيز ms. — من : ditt. | 6. والتخرّش : والتحرس ms. | 7. الغير : العيز ms. | 8. والمنتهى : والمتنها ms. | 9. هوائج : n.p. — عند : n.p. — الجماع لا يُقنَع فيها : n.p. | 10. بضابط : بصابط ms., part. oblit. | 11. تيم : n.p. | 11-12. وجُنّ به : وجزنه ms. | 13. شمّه لرائحة هريس : n.p. — 14. الخصيصة : n.p. — تترفّع : ترفع ms.

148

قال حنبليّ في قوله صلّع «إذا حضرت الصلاة والعشاء فابدوا بالعشاء وإذا حضرت الصلاة والخلاء فابدوا بالخلاء» ما أبله قومًا قالوا: «بدأ بحظوظنا قبل حقوقه.» فأعدّوا هذا رفقًا بطباعهم وتقديمًا لحظوظهم. وكلّا أن يكون الشرع قصد ذلك. وإنّما الفقه أنّه أحبّ أن لا يدخلوا الصلاة بقلوب مشغولة بطلب الغذاء، أو دفع الأذى؛ فلا يتكامل الخشوع ولا تحضر القلوب. فدفع المشغلات توفّرًا على قيام الإنسان بحقوق العبادات. مثل قوله «لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان» طلبًا للاعتدال، لئلّا يحصل الميل لمكان نفور الطبع، لأنّه معيار الحقّ. ونحن نصون معيار الأثمان والمأكولات عن العين التي تخلّ بحقيقة وزنه. فكيف بميزان الشرائع والحقوق؟

فهذا فقه الحديث، وعليه قاس الناس صيانة الشاهد عن أن يكون عدوًّا، وأن يكون أبًا. لأنّ تمثّل الغضب غير لابث، ولكنّه نفور يمنع تحقيق النظر. فكيف بهوى النفس في الأولاد ومحبّة إيصال الخير إليهم؟ فلم يبقَ الشرع تُمسِكه الأديان والعدالات العارضة عن أن يوقع التهمة بأربابها لأجل الطباع الموضوعة فيهم. فافهمْ هذا؛ فإنّه من أحسن فقه الحديث.

---

1. فابدوا : فابدوا ms. | 2. فابدوا : فابدوا ms. — بحظوظنا : بحطوطنا ms. | 3. رفقاً : رققاً ms. | 4. الفقه : الفقه ms. | 5. تحضر : تحضر ms. | 6. المشغلات : mod. from المشكلات . | 7. يقضي : n.s. — يقضي : يقضى ms. | 8. يحصل : n.p. — معيار : n.p. | 9. تخلّ : تخل ms. | 12. الغضب غير : العضب عيز ms. | 12-13. نفور يمنع تحقيق النظر : نفور يمع تحقق النظر ms. | 13. بهوى النفس : n.p. | 14. يبقَ : نثق ms. — تُمسِكه : n.p. — أن يوقع : ان يوقع ms., l. att. (2nd and 3nd).

تعليل الأحكام

149

ذكر بعض أهل العلم أنّ تعاليل القائسين للأحكام والمعلّلين للأفعال أفسدت من الشريعة أكثر ممّا أصلحت ، ونبّهت العقول على ما لم تكن به شعرت . ولم يكُ في القياس والتعليل ما يرضي العقول من هذه الإقناعيّات التي قامت بإزائها اعتراضات الأوائل وجدل المتكلّمين . fol. 46b

قال له قائل : فما الحيلة في ذلك ؟

قال حنبليّ : يكفي أن يكون الإنسان مستطرحًا على باب التسليم للحكيم الأزليّ — جلّت عظمته — بلا اعتراض يحوج الى الاعتلال .

قال له العالم : يا هذا ! تطلبون من الناس الإمساك عمّا لم يستطع الأنبياء الإمساك عنه ! أليس هذا الكليم يقول لعالم قد أعلمه الباري أنّه آتاه علمًا من لدنه : ﴿ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا ﴾ ، ﴿ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَاكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ ﴾ . ليس في العقول أن تصبر عن الاعتراض وهي معايير التحسين والتقبيح . والباري سبح لم يقل له « ليس لك هذا ، ولا جواب لاعتراضك » بل عدل الى إجابته بمثل ما نطق به العلماء من التعاليل الاقناعيّة التي لا ترضي هؤلاء الذين زعمتَ أنّهم يعترضون . فإنّا إذا قلنا لهم : « كسر السفينة لئلّا تؤخذ في الصخرة » ، و « قتل الغلام لئلّا يبلغ فيكفر ويكفر أهله » ، تضاحكوا بهذه التعاليل ، وأخلدوا الى التعطيل ، وقالوا : « أليس كان في سعة القدرة منع الفساد بغير فساد ؟ فما بال هذا العلاج بالإفساد ؟ » ومعلوم أنّ الله سبح قنع به بيانًا لحكمة الكسر والقتل ؛

---

2. على : add. — تكن : ms. بلن | 10. آتاه : ms. اتاه | 11. ليس : n.p. | 12. معايير : n.p. — يقل : ms., p. conf. نقل — ليس : mod. from اليس . | 15. الصخرة : السخره | 16. تضاحكوا : ms. تصاحكوا | 17. بغير : ms. بعيز | 18. قنع : ms. — وقتل : n.p. | لحكمة الكسر والقتل : n.p. — n.p.

وموسى قنع به عذرًا لما وقع . فإذا لم يقنع به آحاد أهل وقتنا ، كان ذلك تعطيلًا لتعاليل الشرع .

فإذا عاد الواحد بعد هذا الردّ للتعليل يقول «أنا أرجع الى الرضا والتسليم» قلنا له : «إنّما يكون هذا منك حسنًا إذا كان اطّراحك لكلّ علّة نطق بها مخلوق واستخرجها متكلّم . فأمّا إذا كنت تقول 'أنا لا أرضى بهذا التعليل الذي صرّح به الشرع' وكان عدم رضاك ، لأنه عذر غير شافٍ في العقل ، فلا فرق بين قولك هذا لردّ تعليل الشرع وبين قولك هذا في أفعاله التي لم يكشف عن التعليل لها . فإمّا أن تسلّم الكلّ ، الأفعال المعلّلة بعلل الشرع وغير المعلّلة ، وترضى بعلل الشرع وبيان وجه الحكمة التي بيّنها ، وإمّا أن لا ترضى بالكلّ ، ثمّ تقول 'أنا أسلّم'. فلا تسليم مع ردّك التعليل ؛ ‖ كما لا تسليم مع ردّك للأخبار . لأنّ الجميع منه سحّ . فأمّا fol. 47a
أن تقول 'أنا أسلّم أفعاله ، وأرضى بها كيف كانت ، ولا ارضى بتعليله' ، فلا فرق بين ردّك لفعله ، أو لمصلحة فعله التي بيّنها وكشف عنها ورضي بها . »

ومثال أذكره لإبطال هذا المذهب : إنّ قائلًا لو قال «أنا أثق الى حكمة هذا الطبيب ، فأيّ شيء طبّني به من دواء أو فصد سلّمته لحكمته» ، حسُن هذا القول منه . فإذا فصده ذلك الطبيب فصدة منكرة ، فقال له هذا المسلِّم «لِمَ فصدتني هذه الفصدة؟» فقال «لكذا وكذا» — أمرٌ ذكره من الأمراض وادّعى أنّه يصلح له الفصدة المنكرة ، فقال المدّعي الثقة الى حكمته «ما هذا تعليل يرضي ولا يقوم لك به عندي العذر ،» لَعُدَّ مناقضًا في قوله ، حيث ادّعى جملة الحكمة والتسليم لها ، ثمّ إنّه اعترض

1. قنع : n.p. — يقنع : n.p. — وقتنا : n.p. | 8. يكشف : n.p. — تسلّم : n.p. | 13. سنها ولسف : بيّنها وكشف ms. | 14. اتق : أثق ms. | 17. لكذا لكذا : لكذا وكذا ms. | 19. الثقة : للقه ms. — الى حكمته : marg. | 20. جملة : n.p. — أمرٌ : امرًا ms., n. acc.

على التعليل الصادر عن الفاعل بالحكمة . فيعطي هذا أنّ من وجبت الثقة به في الفعل وجب أن تحصل الثقة به في تعليل الفعل . — والله أعلم .

3 وهذا كثير ممّا يجيء في اعتراضات أهل الظاهر المبطلين للمعاني والأقيسة . فإذا قال القائل « إنّ الله أوجب قطع القلفة لئلّا تجتمع تحتها النجاسات ، » فيقول الواحد منهم « أليس قولنا نحن إنّ هذا ابتلاء أحسن

6 من قولكم هذا ؟ من جهة أنّكم إذا علّلتم بمثل هذا ، تطرّق عليكم قول المعترض بالعقول : ‘فقد كان يعلم ذلك ، فهلّا خلق البشرة مكشوفة بلا قلفة ، أو الجلدة مقلّصة كمن طهّرته القمرة؟’ فبقيتم ولا جواب لكم . »

9 ثمّ يؤكّد ذلك عليهم بأن يقول : « أليس غاية ما كان لنا من الاستدلال على أنّ الله تع عالم هو إعداد كلّ شيء من الأشياء لحاجة ؟ فمن اعتدّ الأشياء بحسب الحاجات المركّبة في الأحياء [لا] يغرب عنه إعدام أشياء تحتاج

12 الأحياء الى إزالتها . »

فيُقال لهذا الظاهريّ العاتب على المعنويّ : « أليس قد صحّ في الآثار فرُوي أنّ النبيّ صلعم فلق صدره وأخرج قلبه وغسله وأخرج منه

15 مثل النكتة السوداء فقيل ‘هذا حظّ الشيطان’ ؟ أوَليس يمكن أن

fol. 47b يُقال — وقد كان عالمًا وقادرًا : ‖ ‘فَلِمَ خلق ما احتيج الى إزالته’ ؟ »

وكذلك ورد في تفسير ﴿ فَمَحَوْنَا آيَةَ ٱلَّيْلِ ﴾ أنّ القمر كان كالشمس في

18 الإشراق . فأمر جبريل فمسحه برائشة من جناحه . فذلك قوله : ﴿ فَمَحَوْنَا آيَةَ ٱلَّيْلِ ﴾ ، وهذا هو النمش الذي يوجد في بهجة القمر . » يُقال : « فهلّا

---

2. الثقة به : القه به ms., l. att. — وجب : mod. from وجبت . — تحصل : n.p. — الثقة : القه ms. | 4. القلفة : الملفه ms. — تجتمع : n.p. | 7. يعلم : n.p. — البشرة : البسره ms. | 8. فبقيتم : فميتم ms. | 9. عليهم : عليكم ms. — يقول : نقول ms. | 13. الظاهريّ : الطاهري ms. | 14. وغسله : وغسل ms. | 15. النكتة السوداء : النكته السنودا ms. | 17. ورد : mod. from ورود . — تفسير : التفسير ms., p. conf.

خلقه قبل ذلك على صفة لا تؤذي أهل الليل ؟ » فإن كان هذا وأشباهه مما رُوي وصحّ ، حسُن أن يُقال في القلفة ما قيل ويُعلَّل فيها بما عُلّل . ولا ينبغي أن يمتنع من تعليل قد ورد بمثله الكتاب .

على أنّه قد قيل إنّ البشرة محلّ لذّة الجماع ، واللطافة فيها تورث لطافة الحسّ . ولو كانت مكشوفة منذ خُلقت لَحشَّت وخشنت فتعذّر الإدراك فيها . ولذلك قيل إنّ الروم ألذّ جماعًا من غيرهم ؛ لأنّهم يجدون لذّة الجماع بكمرة لم تنكشف لمباشرة الهواء . فهي ألطف إدراكًا . — والله أعلم .

150

فصل في قوله تع ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ فِي كَبَدٍ﴾

قال حنبليّ : نقول جملة ، ثمّ نشرح ذلك تفصيلًا يكشف عن ذلك . فالجملة أنّه مخلوق في مكابدة الخروج من الأمّ الى الفساح ؛ ثمّ مكابدة اجتذاب اللبن من البدن ؛ ثمّ مكابدة الرضاع والتربية ؛ ثمّ مكابدة الأعراض والأمراض ؛ ثمّ مكابدة الآداب ؛ وبعد ذلك مكابدة المعاش . فبينما تراه في صورة بهيمة يحرث ، ثم يسني ويسدف ، ثمّ يسمّد ويسقي ، ثم يراعي وينظر ، ثمّ يحصد ، ثمّ يدوس ، ثم يذري وينقّي ، ثمّ يطحن ، ثمّ يعجن ، ثم يخبز . فلو رآه من لا يعرف الغرض الأقصى لأدهشه ذلك ، وظن أنّه من الأغراض الفاخرة . فإذا به لأكلة غايتها

---

1. تؤذي : تودي ms. | 2. القلفة : الفلفه ms. | 3. ينبغي : n.p. | 4. البشرة : البسره ms. — فتعذّر : وحست ms. — وخشنت : p.n. — لَحشَّت : خلق ms. — 5. خُلقت : فتعدا ms., uncert. | 7. تنكشف : سكسف ms. | 9. يكشف : لشف ms. | 11. اجتذاب : اجتداب ms. | 13. المعاش : n.p. — فبينما : n.p. — يسني : بسني ms. | 13-14. يسمّد ويسقي : n.p. | 14. يحصد : n.p. | 15. يخبز : نخبر ms. — الغرض : p. conf. | 16. لأكلة : لاكله ms. — غايتها : hum., appears c.o.

معالجة خروج الأذى . وقد سبقها تشكّله وتصوّره بصورة أنواع من البهائم ؛
تارة بصورة بقرة ، وتارة بصورة حمار ، وتارة بصورة سبع ، وتارة بصورة
3 طائر . وخروجه في أبواب من الحيـــل وضروب من الخداع والمصاولة والذلّ
fol. 48a ‖ والضراعة . فهذا نوع من المكابدة في نوع من الأغراض ، وهو الأكل .
فكيف بمقاساة الخلق : بين حاسد وباغض ، وغاصب وناهب ، ومواثب
6 ومواشي ، وكاذب وخادع ؛ والبهيم : بين لاسع وناهش ، ورافس وناطح ؛
ومضارّ الأغذية : بين مسهّل وعاصم وقابض ، ومحمّي ومبرّد ، ومرطّب
ومجفّف ، ومورّم ومدقّق ؛ والأزمنة : بين حارّ وبارد ومعتدل ؟

9 فهذا مبسوط الكَبَد . ومجموعه أنّها حياة منغّصة ، مشوبة بالأذايا .
ثم إنّها منقطعة . فالعاقل مَنْ طلب من الله العافية الصافية الدائمة . فلا
يغسل هذا الكبد ، إلّا ذلك العيش الدائم على الأبد . وما هذا إلّا كما
12 قال الشاعر :

[الوافر]

كَمَا قَـــالَ ٱلْحَمَامُ لِقَوْسِ رَامٍ لَقَدْ جُمِّعْتَ مِنْ شَتَّى لِأَمْرِي

فإنّ الصائد جمّع بين خشب وعصب وعظم وغرًا وتُوز ووتر . والغرض
15 كلّه صيد حمامة . وكما قدّروا من القول إن لو كانت الوحوش قائلة :
« إنّ هذا المَلِك الواسع المُلْك ، الكثير العساكر ، الشديد البطش ، جمع
عساكره ، وأخرج زينته ، وبرّز أكلبه وفهوده وصقوره وبزاته ، وبثّ خيله
18 ورَجْله ، وملأ الصحاري والفضاء ، وترك ما وراءه من النعيم والقصور وكثرة
الأموال ولذيذ الأطعمة والأغذية وقَصَدَنا ، ونحن حيوان لا نؤذي أحدًا ،

---

1. معالجة : n.p. — تشكّله : تسكله ms. — بصورة : n.p. — البهائم : n.p. | 3. أبواب : n.p., mirror. | 9. الكَبَد : n.p. | 13. جُمِّعْتَ : جمعت ms. — لِأَمْرِي : لامرِ ms. | 14. وغرًا : وعري ms. | 17. وبرّز : mod. from وابرز . | 19. نؤذي : يوذي ms.

لا مخلب ولا منسر ولا ناب ولا ظفر ، بل مصوّرون بصور الأنعام السائمة ، ولا نضايق في طعام ولا شراب ، نرعى نبات البرّ ونشرب ماء الغدران المجتمع من القطر. فهل الخروج إلينا بالأسلحة ، وتخريش الجوارح والسباع ، 3 إلّا عين البغي ومحض الظلم ؟ »

فإذا عمل أمثال هذه التوبيخات على ألسنة البهائم ، فانقطع العذر ، فكيف بتوبيخات القرآن في العدول عن الأمر الإلهيّ ؟ وعلى هذا كلّ 6 تصاريفكم ، معاشرَ الناطقين ، خارجة عن نمط الشرع ومقتضى العقول. والبهيم معكم متعب لسوء تصاريفكم فيه. ثمّ لا تقنعون مع هذه التصاريف القذرة والحياة المشوبة المنغّصة حتّى تستكثرون من الأثقال المزيدة في الأذايا 9 والمكثرة من البلايا .

151

جرى مجاراة ومقابسة في معنى تفضيل ‖ الرفاهية والدعة والراحة على التعب والكلف ومعاناة أثقال المخالطة fol. 48b

12

فقال عالم : ملاك الأمر الرفاهية والدعة والراحة ، إذ ليس في الوجود ما يسوي التعب ومداراة الخلق .

وقال آخر : ليس العيش النطقيّ الخارج عن طباع التراب والجماديّة 15 إلّا المخالطة والمعالجة . والراحة كسب العطلة . وما خُلق الإنسان على هذه الصفات الشريفة والأعضاء المهيّأة للأعمال النفيسة للتعطّل . فتعطيل

---

2. ترعى : نرعى ms. — ونشرب : وتشرب ms. | 3. وتخريش : وتحريس ms. | 5. بتوبيخات : بتوبسحات ms. | 8. تقنعون : نصعون ms. | 9. المنغّصة : النغصه ms. | 15. العيش : العيبس ms. — التراب : الراب ms. — المزيدة : المريده ms. — الأثقال : n.p. — والجماديّة : والحماديه ms. — والحماديه ms.

الله سبحانه كتعطيل نعمه كلّها من الأموال والحيوان والنبات ، وكتعطيل القلوب عن الأفكار والاعتبار والتأمّل . ومعلوم أنّ الله سبحانه ما مدح إلّا على الاعمال العائدة بصلاح الأديان والأحوال . ولو أراد إجمام الناس عن العمل لَتولّى لهم الجزئيّات ، كما تولّى لهم الكلّيّات . فلمّا وكّلها إليهم ومدحهم بما منحهم ، فقال : ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ﴾ ، كما قال في حقّ سليمان : ﴿فَسَخَّرْنَا لَهُ ٱلرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ﴾ ، وقال في حقّ الآخر : ﴿وَأَسَلْنَا لَهُ عَيْنَ ٱلْقِطْرِ﴾ ، فتارة علّم وتارة سخّر وتارة سهّل بقوله : ﴿وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ﴾ ﴿أَنِ ٱعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي ٱلسَّرْدِ﴾ ، ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الأَرْضِ فَانْظُرُوا﴾ ، وهذا عمل ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ ٱللهِ﴾ ، ﴿فَٱمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾ ، وأشباهه من الآي الحاثّة على إعمال الأدوات لتحصيل الفضائل وتحصيل الكفايات . وكما أنّه أراد إظهار حكمته في آثار صنعته أراد أن يظهر ما طوى من الجواهر في خليقته .

وغاية ما يتعلّق به قائل : «أفضل أنّه يعدم كدّ الجسم وأتعابه في درك الفضائل . وما يفي إجمام الجسم عن الأتعاب وحظوته بالرفاهية عن الاكتساب ببقائه على طبيعته الأولى شكلًا ممثّلًا من طين مودعًا عن الأعمال . »

انظر كم بين سيف في غمده ، وفرس في قيده ، ولسان في فمه ، وقلم في دواته ، وماء في مصنعه ؛ وبين سيفٍ في يد كميّ يضرب به الهام حمايةً لجانبه ، ونصرة لعشيرته ، وفرسٍ يجول بين الصفّيْن كرًّا وفرًّا بفارس كاشف

---

3. والأحوال : add. — إجمام : n.p. | 7. فتارة : n.p. — سخّر : n.p. — 11. الحاثّة : الحانه ms. | 15. يفي إجمام : n.p. — الجسم : n.p., p.w. (النفس) c.o. — وحظوته : n.p. | 16. طبيعته : طبيته ms. | 17. بين : n.p. — غمده : n.p. — دواته : ذواه ms. | 19. ونصرة : part. oblit. — الصفّيْن : الصفير ms. — كرًّا : كدًّا ms.

fol. 49a

‖ لكربة قومه ، أو جالبٍ لنفع أهله ، معظّمًا لحرمة الله ، ناصرًا لدعوة الله ، ولسانٍ ناطق بحقّ لا يكشفه إلّا بيانه ، أو يمدح ممدوح يهذّبه كرمه أو ذامًّا به من ارتكب مفسدة يكسره عنها ذمّه أو وعيده ، وقلم بخطّ زجرًا عن فساد ، ويصلح بين طائفتين بما يجريه من لطافة وعذوبة تخرج عن الضمائر الصحيحة في تخاطيط المداد . فإذا كانت الأعضاء والأدوات إنّما يتّضح شرفها بالأفعال ، فكيف بشرف هذا الحيوان الفاضل بالتعطّل عن الأعمال ؟

انظر ما بين السوائم والعوامل ، وبين الراعي والمرعيّ ، وبين الزاقّ والمزقوق ، وبين العائل والمعول ، وكيف قال النبيّ صلّعم حيث وُصفت صلاة رجل صحب أصحابه في سفر بكثرة صلاة وصيام فقال : « ومن أين يأكل؟ » قالوا : « كلّنا كنّا نعوله . » فقال : « كلّكم خير منه . » انظر محلّ المعيشة من الزوجة والبكر من البنت في باب فضيلة الحدّ توفّي على فضل المعطّل عن أسباب النسل . انظر ما بين الساج والزرّاع ، وما بين الغمام الهاطل والعاطل . انظر ما بين العقيم والولود . انظر محلّ الشمس وقت كسوفها الى محلّها في شروقها .

وجملة هذا وتفصيله أنّ الباري سمّى العاطل عبثًا وباطلًا . وذكر لكلّ خلق حكمة ليخرجه بها عن حكم التعطّل عن الفائدة . والله إنّ البحر إذا ركد عُدّ جوبة . والجبل لو لم يُعلَّق عليه أنّه وتد لصار سكه ومعرا . والريح لمّا خلت من لقاح قيل فيها العقيم . والجنّة وُصفت بما وُصفت ، ثمّ حُملت حال عطلتها عن التنعّم بها بأن قيل أُعدّت فإعدادها تجميلها .

---

2. بيانه : بيابه ms. — يمدح : n.p. — يهذّبه : يهذبه ms.., uncret. | 3. وقلم بخطّ : وقلم بخط ms. | 4. يجريه : تحريه ms. | 5. تخاطيط : تخاطيط ms. | 9. بكثره : بكثره ms. | 12. الساج : n.p. | 14. كسوفها : لسوفها ms. | 16. بها : n.p. | 17. سكه ومعرا : sic. | 18. قيل : قل ms. | 19. التنعّم : n.p.

وخُلقت الملائكة خلقة الاستقلال عن الأعمال التي يحتاج اليها الآدميّون
من التسكّع للقوام واللذّات والحاجات . رُبطوا بأعمال بين حَمَلَة للعرش ،
3 وقبض لأرواح الخلق ، وكيل لماء السحاب ، وتسليطًا على بلاد مسخوطة
بأنواع العذاب ، وحفظًا لأعمال المكلّفين ، وكَتَبَة للأقدار ، وهابطين بالوحي ،
fol. 49b وخَزَنَة || للجنان ، وزبانية للنيران . فمتى خُلق جوادًا أو حيوانًا للعطلة حتى
6 تكون العطلة فضيلة ؟ والله ما سمّت العرب المائدة إلّا بالطعام ، ولا الرمح
إلا بالسنان ، ولا الكأس إلّا بالشراب ؛ وإلّا فالمائدة المعطّلة خوان ، والرمح
بلا سنان قناة ، والكأس بلا شراب زجاجة . فافهمْ ذلك والسلام . ولا يحملْك
9 حبّ الراحة لأجل رذيلة الكسل على تفضيل التعطّل على الأكساب والعمل .
فإنّك لا تجد لذلك شبهة ، فضلًا عن حجّة .

اعترض على هذه الجملة آخر ، فقال : والله ما الأعمال في العُمّال إلّا
12 امتهان وابتذال . وما العامل حال عمله او استعماله إلّا بمثابة هذه الآلات
من الرحى والجاون والمنجل والفأس والسيف ، وما شاكل ذلك من أدوات
الأعمال . والإجمام للأنفس عن الابتذال أفضل . وإنّما فُضّلت الصناعة
15 في حقّ القديم سبح لأنّه سبح فاعل لا ينفعل ولا يبتذل . والى ذلك
أشار سبح بقوله : ﴿ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ ﴾ . فأمّا من كانت الأعمال
تنهكه والأفعال تحلّله وتهدمه فأيّ فضل له في الأعمال ؟ وإنّما المنافع
18 لغيره به . ولذلك لمّا كانت الجنّة أكمل ، قال سبح : ﴿ لا يَمَسُّهُمْ فِيهَا
نَصَبٌ ﴾ . وإنّما مُدحت الأعمال لمكان الحاجات ؛ والغناء أفضل . ولذلك

1. وخُلقت : n.p. — خلقة : حلقه ms. | 2. التسكّع : n.p. — حَمَلَة : بين حمله ms. — للعرش : العرش ms. | 3. لأرواح : mod. from الارواح . | 4. وهابطين : part. oblit. | 5. وخَزَنَة : وحزنه ms. | 6. تكون : نلون ms. | 8. والسلام : والسلم ms. — يحملْك : n.p. | 9. رذيلة : رديله ms. — تفضيل : بمصيل ms. — التعطّل : n.p. | 15. لا ينفعل : لا سفعل ولا سدل ms. | 18. لغيره : لعره ms.

جعل الباري الحاجة وصمة دلّت على الخلق . قال سبحانه في صفة عيسى ومريم : ﴿ كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ ﴾ . ومدح نفسه بالغناء فقال : ﴿ سُبْحَانَهُ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ﴾ .

قال العالم المفضّل للأعمال على البطالات والراحات : دعنا من ذكر الغنيّ ، فإنّ الغناء تمام وكمال . لكن كلامنا في مخلوق على الحاجة ، تمّم نفسه بطلب الغناء . وليس العجب من غنيّ وُجب له صفة الغناء ؛ العجب من مخلوق على الحاجة وهو يكتسب الغناء بأفعاله ويسدّ خلله بأعماله واحتياله . فبمثل هذه الأعمال يشرف الرجال . وهل يكون أحسن ممّن خُلق ناقصاً فتمّم نفسه ، || ومحتاجًا فأغناها ؟ وهل أحال الباري المحاويج إلّا على الأغنياء ؟ فإذا صان الفقير نفسه عن الحوالة على غيره ، واستعمل جوهره الذي أودعه الله فيه في استغنائه عن المحال عليه ، كان أحسن حالًا وأكثر جمالًا ممّن قنع لنفسه بقبول الحوالة ، وكونه من جملة من تكون يده السفلى ، ويد المعطي العليا .

fol. 50a

152
حكمة

— (لا ينبغي للملك ، ولا لصدر من الصدور ، أن يظهر من الغضب إلّا بحسب ما أعدّ له من العقوبة . فإن كانت بطشته دون غضبه ، حُقّر غضبه واستُهين بسخطه وانكشف عجزه . وقد قال الناس في ذلك : « إذا ما غضب السوقيّ ، فالحبّة ترضيه . »)

1. الخلق : الخلق ms. | 7. خلله : n.p. | 8. فبمثل : فمثل ms. | 9. فتمّم : n.p. — المحاويج : n.p. | 11. استغنائه : استعابه ms. | 12. وأكثر جمالا ممّن : واكبر حمالا فمن ms. — قنع : n.p., p.w. (قبل) c.o. | 16. بحسب ما أعدّ له : بحسب ما اعدله ms. — بطشته : بطسته ms. | 17. عجزه : عجره ms.

153

جرى في مسألة المتعدّي في الوديعة
إذا أزال التعدّي هل يزول الضمان

3 قال حنفيّ : إن العقد قول والتزام بالقول . فلا ينحلّ بفعل ؛ وإنّما ينحلّ بالقول ، وهو الجحد .

قال حنبليّ : وما الذي يوجب حلّ القول بالقول ؟ ولِمَ لا ينحلّ ويزول
6 بالفعل ، والفعل آكد من القول ؟ أوَ لا يعلم أنّ الإحرام ينعقد بالتلبية والنيّة ، ولا يفسد بقوله «فسخت» وهو قول ، ويفسد بالوطء وهو فعل ؟ والنكاح ينعقد بقول وينحلّ بقول هو الردّة والطلاق وشرى الزوجة ؛ ويزول
9 بفعل هو الرضاع ووطء أمّ الزوجة .

154

جرى بجامع القصر مسألة شرى القريب
إذا نواه عن كفّارته هل يجزيه

12 قال حنبليّ : إنّ الله جعل انعتاق الأب بابتياع الابن جزاء . وعتق الكفّارة يقع جزاء أيضًا ليكفّر الذنب ويطهّر المكفّر ، أو عقوبة له . والانعتاق أحقّ بالسبق المانع من وقوع العتق . لأنّه يتخصّص ويتعيّن بالمحلّ ؛
fol. 50b 15 ولأنّه يقع حكمًا لا يحتاج إلى لفظ ولا نيّة . فصار الانعتاق ‖ عند وجود شرطه ، وهو البيع ، وتقدّم علّة الانعتاق ، وهو الأبوّة ، إنعام وقوعه عن الكفّارة

---

3. ينحلّ : n.p. | 4. ينحلّ : n.p. — الجحد : n.p. | 5. ينحلّ : n.p. | 6. آكد من : l. att., looks like الحلف . — ينعقد : ينعقد ms. | 8. وينحلّ : n.p. — وشرى : وسري ms. | 9. أمّ : looks like امر . | 10. يجزيه : n.p. | 12. انعاق : انعاق ms. — بابتياع : بابتاع ms. | 14. يتخصّص : n.p. | 13-14. ويتعيّن بالمحلّ : وسعن بالمحل ms. | 16. وتقدم : n.p. — إنعام : looks like العامر .

اعترض حنفيّ فقال : الانعتاق بالأبوّة والقرابة في الجملة إنّما يحصل عند الشرى أو بالشرى المطلق . فأمّا الشرى المقيّد بنيّة العتق عن الكفّارة ، فما ثبت به الانعتاق ولا يثبت . 3

ولا نسلّم لك أنّ الانعتاق يقع جزاء . ولا يصحّ من أصلك أن يقع جزاء . لأنّه حكم من جهة الشرع . والجزاء ما كان فعلًا أو كسبًا من جهة المجازى . فأمّا فعل الله سبحانه في حقّ شخص ، كيف يقع جزاء عن 6 إنعام منعم على شخص ؟ ومعلوم أنّ الطفل ، إذا كان أبوه مملوكًا لأخيه من أمّه ، فمات وورثه الطفل عُتِق عليه . فأيّ كسب حصل من الطفل حتّى يقع عتق الأب عليه جزاء ؟ 9

قال الحنبليّ : أمّا قولك إنّ الابتياع إذا كان مطلقًا انعتق به القريب ، وهذا مقيّد ، فليس بصحيح ، لأنّ التقييد لا يصحّ ؛ لأنّ النيّة ليس من قواها أن تمنع انعتاقًا يقع حكمًا عند شرطه . كما إذا صرفه بالنيّة عن 12 الشرط اللفظيّ ؛ وهو إذا قال له « إذا ابتعتك فأنت حرّ » ثمّ ابتاعه ينوي به عن كفّارته ، فإنّه ينعتق بالشرط ، ولا ينصرف إلى الكفّارة بالنيّة .

وأمّا منعك أن يكون الانعتاق بالشرى شرطًا ، فلا يمكن . لأنّ النبيّ 15 صلّعم قال : لن يجزي ولد والده إلّا أن يجده مملوكًا ، فيشتريه ، فيعتقه . وهذا حسن . لأنّ الوالد تسبّب إلى وجود الابن بالنكاح والجماع ، والله خلق . وههنا ابتاع أباه . وهذا تسبّب منه ، والله أعتق . وكما أنّ الابن 18 كان في العدم ، فوُجد عند كسبه ، فالأب حال رقّه كان عدمًا في الحكم

---

10. الابتياع : الاسازع ms. — انعتق : اعتق ms. | 11. فليس : فليس ms. — التقييد : n.p. | 13. ثمّ : n.p. | 15. الانعتاق : p.w. (العتق) c.o. | 16. يجزي : يحري ms. — الان يجده : إلّا أن يجده ms. — فيشتريه : فيستريه ms. | 17. تسبّب : سبب ms. | 18. أعتق : اعتق ms.

والتصرّفات ، فانعتق فصار وجودًا عقيب تسبّب الابن بكسبه . ولا يمكن
ردّ الخبر ، ولا جحد المجازاة . فالابتياع على مذهبَيْنا نفى الإرث . فليس
3 من حيث كان ليس له فيه كسب ، لكن هو تخسير في ماله بإزالة ملكه
عن الأب . فيجوز أن يجعله الشرع جزاء من حيث أنّه خسّره في ماله
fol. 51a لحصول عتق ‖ الأب . فيجوز أن يعتدّ الشرع له بذلك جزاء عن إنعام
6 أبيه ؛ كما اعتدّ للسيّد مع أخذ العوض في الكتابة إنعامًا جازاه عليه بالولاء .
وكذلك النفقة تجب في مال الطفل العيّ لأبيه المحتاج ، وهي نوع مكافأة ،
وإن كان لا يقصد الولد بذلك ، ولا له فيه كسب ، بل قنع بالتخسير
9 في ماله . وكذلك لحوق الولد بالمشرقيّ من المغرب حكمًا . فجاز أن تكون
العتاقة حكمًا جزاء . وإلّا فبينهما من المسافة ما يمنع تحقّق اكتسابه للولد .
لأنّك لا تعتبر مدّة السير ، وما من بقدر لنقع من شخص في شخص ،
12 وبينهما مسافة ، إلّا بتقدير مسيره إليه واجتماعه به . مثل مداواته إن كان
طبيبًا ، وجنايته عليه إن كان جانيًا ، ورميه نحوه إن كان راميًا . فإنّه
لا يتحقّق حسًّا ولا حكمًا يُؤاخَذ به ويُجازَى ، إلّا إذا قُدّرت بينهما الصلة
15 والاجتماع ووصول السهم . وههنا ما اعتبرت في لحوق الولد ذلك . فيجوز
أن يكون الإرث مع عدم الكسب فيه جزاء مع عدم التسبّب . والكسب
في مقابلة لحوق ولد المشرقيّة بالمغربيّ حكمًا لا تقديرًا معتادًا . وكذلك اعتدّ
18 الباري بالزكاة إعطاءً وأداء مع أخذنا لها على مذهبنا ، وحبسكم له حتّى

---

1. فانعتق : فانعتق ms. — تسبّب : n.p. — بكسبه : بلسبه ms. | 2. الخبر : الجز ms. — جحد : n.p. — فالابتياع : n.p. — نفى : بقى ms. | 3. تخسير : n.p. | 4. خسّره : n.p. | 6. أخذ العوض : n.p. | 7. النفقة : n.p. — تجب : تحت ms. — العيّ : n.p. | 8. قنع : n.p. — بالتخسير : بالتحسير ms. | 10. فبينهما : n.p. | 11. بقدر لنقع : sic, uncert.; (read (?): تقديرٍ لنفعٍ ; sentence still awkward). | 18. وحبسكم : وحبسلم ms.

يخرجها . والجميع يعدم الاكتساب ؛ لأنّه يخرج الأخذ عن أن يكون عطاء على هذا الوجه بالعلّة على المال عندنا ، وبلزوم الحبس والإخراج عندكم . 3

155

وجرت مسألة الصغير والكبير إذا اجتمعا في استحقاق الدم

قال مالكيّ : لا يستحقّ صغير ولا امرأة دم العمد ، ولا ولاية لها ، وإن انفرد الآن . هذا على أصل لنا ؛ وهو أنّ ذلك ولاية . فأقول : إنّ 6 الدم من أعظم الحقوق التي للآدميّ . فلا يجوز أن يملكها ولا يرثها قاصر الرأي ؛ فكيف بعديم الرأي ، وهو الصبيّ . لأنّه أمر يحتاج إلى نظر ومهلة ورأي صحيح . وذلك ينعدم كماله في الإناث والمراهقين . وأحلّه في 9 حقّ الأطفال ، ‖ فصار كولاية النكاح . fol. 51b

اعترض حنبليّ فقال : إنّ الدم يقبل الاستحقاق . فأنتَ تقول ولاية ، ونحن نقول ملك وإرث . والذي نقوله أقرب . لأنّ الدم يُستوفى 12 تارة ، ويُصالَح عنه بمال أخرى ، ويُستحقّ بعفو المستحقّ له . كما تسقط الديون والصغار من أهل الاستحقاق لأنّهم سيه يصيرون إلى الرأي والنظر إن كان يقصد النظر ، والتشفّي إن كان المغلّب التشفّي . والمرور إلى 15 ذلك يُجعَل كالحصول . بدليل عزل الإرث له ، وصحّة الوصيّة له وبه ، ولحوق العتق تنجيزًا وتعليقًا ، تعويلًا على التهيّؤ والمرور الى التمام .

---

1. الأخذ : n.p. | 2. وبالزم والحبس الاخراج : وبلزوم الحبس والإخراج : sic. | 5. يستحقّ : سحق ms. | 13. تسقط : يسقط ms. | 14. سيه : sic. | 15. يقصد : n.p. — والتشفّي : والبشفي ms. — التشفّي : السفي ms. | 16. يُجعَل : : بجعل ms. | 17. تنجيزًا : سحيرا ms.

والدم حقّ ؛ والحقوق حبس يقف . والاستيفاء حقّ ؛ وهو أيضًا يصحّ أن يقف على انفصال الحمل من المرأة القابلة .

3 وكان السائل عنها قابلًا لخبر ابن مُلْجَم . فقال حنبليّ : وأيّ حجّة في فعل من كان فعله حيفًا ، شهد به الإجماع ، وأقرّ بكونه حيفًا وتعدّيًا فاعلُه ؟ أمّا الإجماع فإنّ الحديث لا يكون لك فيه حجّة ، حتّى تقرّر
6 أنّه كان قصاصًا ، حتّى ثبت لك فيه حجّة في استيفائه مع صغر البعض . والناس في القود قائلان : قائل يقول «لا يُمثَّل في القود ممّن مثّل» ، وقائل يقول «يُمثَّل به جزاء حيث مثّل» . ولا قائل يقول : «يُمثَّل بمن قُتل بغير
9 مثله .» فهذا وجه مخالفة الإجماع وبدنه وحجه حاسرًا حافيًا مشهور . وإذا كان قد أقدم على هذا الوصف حيفًا ، وكان غلبه طبعه ونفسه ، أيّ ثقة تحصل به من أن يكون بادر بالقتل مع العلم بوجود مستحقّه وشريكه فيه .

156

12 وجرت مسألة من طلع الفجر عليه وهو مخالط لأهله

قال حنبليّ : أقول إنّ الصوم ينعقد ولا يمنع انعقاده كونه مخالطًا . فتكون استدامته بعد طلوع الفجر مفسدة لصوم انعقد .

15 فطُولب بالدلالة على ذلك ، وقيل له : هذا أصعب من المسألة الأولى .

---

1. حبس : حيس ms. — يقف : n.p. | 2. القابلة : القابله ms. | 3. قابلًا : قابل ms., n. acc. — لخبر ابن مُلْجَم : لجزابن ملجم ms. | 4. وتعدّيًا : n.p. | 5-6. تقرّر : يُمثَّل بمن قُتل — ms. بمثل : يُمثَّل 8. | 7. يُمثَّل : n.p. | 8. يُمثَّل : ms. بقررانه : أنّه n.p. — بغير : بعيز ms. | 9. وبدنه ... مشهور : sic, without vocalization. | 10. وكان : لكان sic., ل add.; uncert. | 11. تحصل به : n.p. — وشريكه : وشريكه ms. | 13. ينعقد : ىىعقد ms. — كونه : n.p.

fol. 52a فقال : لأنّها عبادة غلب فيها حظر || الترك ، يجب بالوطء فيها الكفّارة الكبرى ، وهو عتق الرقبة . فجاز أن ينعقد مع الفساد ؛ كالحجّ الذي يجب بإفساده البدنة . ولأنّها بعد الإفساد يجب الإمساك عن محظوراتها . 3 قال : ولأنّ أوان الوطء مباح ، وحصول العضو في المحلّ المخصوص كان على وجه مباح في زمن الإباحة ، وهو الليل ، فلا وجه لمنع الانعقاد بحصول مباح . فإذا ثبت الانعقاد ، جاء بالدوام الإفساد ؛ فوجبت الكفّارة . 6

أخذ المعترض عليه يقول : إنّ الانعقاد ، مع المعنى الذي يوجب الفساد بعد الانعقاد ، بعيد جدًّا ، إن لم يكن داخلًا في المحال ، إن شئت في المحسوسات ، وإن شئت في الشرعيّات . لأنّ إيجابه للإفساد في الدوام . وهو 9 آكد حالتَي الشيء المنعقد، عبادة كان أو عقدًا من العقود يدلّ على غاية المضادّة والمنع . فكيف يثبت معه العقد ، وهو في أضعف حالتَيْه ؟ ألا ترى في المحسوسات أنّ ما يوجب الهدم بعد البناء لا يتحصّل مع وجوده 12 البناء ؟ والحدث لا تنعقد معه الصلاة . وعلى ذلك لا ينعقد الإيمان مع اعتقاد الشرك الذي لو طغى لرُفع الإيمان .

وأمّا قولك « إنّه كان مباحًا » فما علينا ممّا كان . ومعلوم أنّه لمّا طلع 15 الفجر أخذ بالنزع بالإجماع ؛ وحُظر عليه اللبث على تلك الحال . فلا وجه لبقاء الانعقاد مع هذه الحال . على أنّه لو كان مباحًا ، فإنّ الإباحة

---

1. غلب : علب ms. — يجب : n.p. | 2. ينعقد : سعقد ms. | 4. أوان : mod., uncert. | 5. وهو : mod.. | 6. جاء بالدوام : جاناالدوام ms. | 7. الانعقاد : الانعقاد ms. | 8. الانعقاد : الانعقاد ms. — بعيد : نعيد ms. | 11. يثبت : n.p. | 12. يتحصّل : n.p. | 13. تنعقد : سعقد ms. — ينعقد : سعقد ms. | 16. بالنزع : بالرع ms. | 17. لبقاء الانعقاد : لنقا الانعقاد ms. — أنّه : mod. from انك .

لا تؤثّر في صحّة ولا منع قضاء . بدليل من أكل للضرورة جاز ، وعليه القضاء ، وحصل مفطرًا بالأكل .

3 وأنجز الكلام إلى أن ادّعى الحنبليّ أنّ النزع جماع ؛ من حيث أن الجماع لا يتمّ إلّا بنزع وإيلاج ، وإدخال وإخراج .

فقال حنبليّ آخر : إنّ النزع الذي يكون معه نيّة الرجوع ، ذاك جماع .

6 فأمّا من نزع ، لا بنيّة الرجوع ، لا يكون إلّا تركًا للجماع . وما هو إلّا بمثابة غسل الطيب عن إحدى يديه بإمرار يده الأخرى عليه . وكذلك الخارج من المسجد مع الجنابة مع طول ‖ المسافة ، فإنّه قطع لأكوان المسجد fol. 52b

9 كالدخول ؛ لكنّه لمّا لم يكن بنيّة الرجوع كان تركًا . والذي يوضح هذا أنّ بعد حصول الذكر في الفرج وطلوع الفجر ، أجمعنا على أنّه مكلّف لإخراجه ونزعه . ومحال أن يُكلَّف ترك الجماع بما هو جماع . لم يبقَ إلّا

12 أنّ صورته صورة من يجامع . لكن ليس كلّ صورة يكون لها حكم الصورة الأخرى . كالنازع للثوب الذي حلف لا يلبسه ، والخارج من الدار التي حلف لا يدخلها ، هو في سعيه فيها خارجًا بصورة الداخل ؛ لكن ليس حكمه

15 مع نيّته للانفصال عنها حكم الداخل .

قال : أليس يحصل في النزع ما يحصل في الإيلاج من لذّة الجماع ؟

قال حنبليّ : إلّا أنّه داخل في ضمن فِعْل هو تَرْك . فهو كما يحصل

18 من تطييب اليد التي يزيل بها المحرم طيبه عن اليد الأخرى التي كان طيّبها . وكذلك ما يحصل له من التصرّف في المسجد ، وتكرار الخطو

---

1. منع قضاء : منع قصا ms. | 3. وأنجز : وانجر ms. — النزع : الزع ms. | 12. أنّ : انه ms. | 15. نيّته : n.p. — للانفصال : للانقصال ms. | 16. يحصل : n.p. | 17. يحصل : n.p. | 18. تطييب : n.p. — بها : n.p. — طيبه : طيبه ms., p. conf. | 19. طيّبها : p. conf. — يحصل : n. p. — المسجد : n.p., mod.

فيه عند خروجه من أقصاه ، حيث أصابته الجنابة ، لمّا كان تاركًا لم
يضرّه تكرار الخِطاء حين كونه خارجًا عنه ، وكذلك في حقّ الرجل المخالط
لأهله ، إذا جرى من جهتها حال جماعه ما أثار منه الحلف بالطلاق البائن 3
أنّه لا وطئها ، فإنّه لا مخرج له إلّا بالنزع ، إذ لا يحلّ له الدوام مع كونه
موجبًا لوطء في بائن ، على الخلاف المعروف بين الفقهاء من أصحاب
الشافعيّ وأحمد رحمتهما . فإذا نزع لم يكُ بدّ من حصول لذّة داخلة ؛ 6
لكنّه لا يكون بذلك واطئًا ، بل محض التارك وعين الهاجر .

157

وجرى فصل فيمن علم أنّ الفجر قد قارب طلوعه هل يُباح له الوطء أو يُحرَّم عليه ، وهل يُحرَّم عليه الأكل ، وهذا فصل جاء في اثناء هذه المسألة ، وهو يجيء أبدًا في مسألة صوم الشكّ 9

فقال أحد المناظرَيْن ، وهو الذي نفى أن يكون الجماع مع المقاربة
محرّمًا : إنّ هذا جزء من الليل ؛ وليس لنا صوم يجب في الليل . قال : 12
وإنّما الورع يقتضي ذلك .

قال الآخر : معاذ الله ! بل يجب الإمساك في كلّ جزئين من الطرفين ،
حتّى يُتيقّن استيعاب جميع النهار بالإمساك . وهذا كما يقول في ‖ غسل 15 fol. 53a

1. أصابته : اصاينه ms. | 2. الخطاء : الخطا ms. — المخالط : n.p. | 4. لا وطئها : لاوطها ms. — بالنزع : بالزع ms. — يحلّ : n. p. | 7. لكنّه : n.p. — التارك : n.p. — فصل جاء في : n.p. — يُحرَّم : n.p. | 9. يُباح : n.p. — وعين : وغير ms., p. conf. | 10. أثناء : n.p. — فصل جاق ms. | 11. المناظرَيْن : المناطرين n.p. | 12. جزء : جز ms., p. conj. | 13. يقتضي : n.p. | 14. يجب : بجب ms. | 15. يُتيقّن : سقن ms.

قصاص الشعر من الرأس في غسل الوجه ليتحقّق استيعابه ، ومسح شيء من بياض الوجه مع الرأس إذا قلنا يوجب استيعابه مسحًا ، ووجوب فعل خمس صلوات في حقّ من نسي واحدة من المكتوبات لا يعيها . فكلّ ما لا يتحقّق فعل الواجب إلّا به ، فإنّه يجب فعله . وما لا يتحقّق هجران المحظور إلّا بهجرانه ، يجب هجرانه . وما هذا إلّا مستند إلى قول النبي صلّعم : «لكلّ ملك حمى ، وإنّ محارم الله حمى ، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه .»

158

وجرى فصل مع مالكيّ ذكر أنّ ولاية القصاص لا يدخلها لا امرأة ولا طفل

وعلّل بأنّ الله سبح عظّم شأن الدم ، وجعل استيفاءه والعفو عنه على قدر المصلحة . وإذا كان في الأولياء ذكور يحمون العشيرة برأيهم وأسيافهم ، فرأوا من الرأي قتل القاتل ، لما لمحوا من حاله أنّهم إن عفوا عنه استلاصهم قتلًا ، فاخترطوا أسيافهم عزمًا على قتله حين ظفرهم به . وقد أباحهم الحاكم قتله بما ثبت عنده من القتل بإقرار القاتل أو البيّنة . وكان في جملة الأولياء عجوز حاضرة ، فرأت أمّ القاتل وَلْهى خائفة على ولدها من القتل فرقّت ، فبادرت بالعفو . فإنّ من حكم الشريعة أن لا يُعوَّل على عفو يفضي

---

1. الشعر : الشرع ms. — غسل : n.p. — ليتحقّق : لسحقق ms. | 3. يعيها : يعنها ms. | 4. يتحقّق : سحقق ms. — إلّا به : الابه ms. | 5. المحظور : ms., p. uncert. | مسند : مستند ms. — مستند : n.p. | 10. عظّم : p.w. (علل) c.o. | 12. قتل القاتل : مل القابل ms. — أنّهم : n.p. | 13. فاخترطوا : فاحترطوا ms. — قتله : n.p. | 14. القتل : n.p. ms. — القاتل : القابل ms. — البيّنة : n.p. | 16. فبادرت : نبادرت ms.

إلى مفسدة عن مجرّد رقّة ، لا رأي صحيح . بل أخرج النساء عن ذلك لهذه العلّة .

فقال حنبليّ : إنّ الله سبح جاء الى القساة الطالبين للقود . فرقّق طباعهم 3
بالندب إلى العفو ، وضمّن لهم الأجر . فبان لهم رغبته ، وهو المالك للأعيان
والمنعم بالإيجاد ، أنّه يحبّ العفو ، وعلّلوا قلوبهم بقوله: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ
فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ﴾ . وهذا يعمل في الطباع انقلابًا على الحنق والغضب 6
وطلب الثأر إلى الرقّة . فمن يفعل كذا ، كيف يخرج من الاستحقاق
من خلقه في أصل الخلقة ترقيقًا ، وهم النساء ؟ فلو لم يرد الرحمة والعفو
لما سكّن الطباع عن الاشتطاط ‖ بغاية التسكين ، وهو مقتضى الحكمة أن fol. 53b 9
يكون المراد ردّ هذا الأمر إلى من يمضيه بقوّة قلب ؛ ثمّ يشرع فيما يلين
الطبع ويرقّق القلب ويرغّب في إسقاطه بالعفو .

ثمّ لو كان قصده ذلك ، كيف كان يعمد إلى إخراج النساء ، 12
لأنّهنّ رقيقات مهيّآت للعفو ، ويقصد الرجال بالترغيب والحثّ على
الرقّة والرأفة والعفو ؟ وما يفعله الترغيب في العفو في حقّ الرجل مفزوع
منه طبعًا في حقّ النساء ، فكيف يستقيم هذا الموضع ؟ 15

---

3. فرقّق : فرقق ms. | 4. رغبته : رعبه ms. | 5. بالإيجاد : بالايجاد ms. — يحبّ : يحب ms. | 7. والغضب : والعضب ms. — الحنق : الحنق ms. | 6. وعلّلوا : وعلو ms. — من : part. oblit. | 8. ترقيقاً : ترقيقا ms. — والعفو : n.p. | 9. الاشتطاط : part. oblit. — التسكين : السكين ms. — مقتضى : n.p. | 10. يمضيه : عصيه ms., mod. — يلين : يلن ms. | 11. ويرقّق : ويرقى ms. | 12. يعمد : n.p. — النساء : ms. | 13. رقيقات : رقمات ms. | 14. مفزوع : مفزوع ms. | 15. يستقيم : ستقم ms.

قال بعض أهل العلم : ليس بيننا وبين البهائم إلّا عدم الفهم لما يُنطَق به وفهم ما يُنطَق به . وإلّا فلو وضح لنا منطقها ووضح لها منطقنا ، لَكانت لنا كما يكون بعضنا لبعض ، وصدر عنها ما يصدر عنّا من الأفعال المحكمة . والدلالة على ذلك أنّه لمّا كُشف لسليمان عن معاني مرادها بما أوزعه الله سبح من فهم منطقها أخبرنا بما لا يستطيع الواحد منّا ، بل الحكيم منّا . فمن ذلك قوله سبح ﴿ وَحُشِرَ لِسُلَيْمَانَ جُنُودُهُ مِنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنْسِ وَٱلطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ ﴾ ؛ ﴿ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا ٱلنَّمْلُ ٱدْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ ﴾ – أمرٌ لهنّ – ﴿ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ ﴾ ، بيان علّة الأمر ، وهي توقيتهنّ من الضرر . وقوله عن الهدهد ﴿ مَا لِي لَا أَرَى ٱلْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ ٱلْغَائِبِينَ ﴾ . وهذا صرف الآية إليه بتأخّره عمّا ندب له . ثمّ قال : ﴿ لَأُعَذِّبَنَّهُ ﴾ ، وهذا وعيد ، والوعيد لا يلحق إلا بمكلّف لأمر يمتنع منه ، ﴿ أَوْ لَيَأْتِيَنِّي بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ ﴾ . وهذا يعطي أن ليس بيننا وبينهم إلّا إيهام الألفاظ ؛ فيصير كالعجمة في حقّ الآدميّ . وإذا لم يكن بيننا وبينهم إلّا العجمة ، ثبت أنّهم مكلّفون . ولهذا قال سليمان للهدهد : ﴿ إِذْهَبْ بِكِتَابِي هٰذَا فَأَلْقِهِ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ ﴾ – يعني توارَ . وهذه أوامر مصروفة نحو الهدهد ومناهٍ . وقد قال الله تع ما يدلّ على ذلك ، وهو قوله : ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ

---

1. بيننا : n.p. — البهائم : الهايم ms. | 1-2. يُنطَق به : سعق نه ms. | 2. يُنطَق : سطق ms. | 3. منطقها : مطقها ms. — والاملو : وإلاّ فلو ms. — يصدر عنّا : يصدر منا ms. | 9. توقيتهنّ : توقيهن ms. — الهدهد : الهدد ms. | 11. إلاّ بمكلّف : (يكون) c.o. ms., p.w. | 12. يمتنع : عتنع ms. | 13. بيننا وبينهم : n.p. — فيصير : الا بمكلف ms., l. att. | 14. بيننا : n.p. | 15. توارَ : توارا n. acc. مصير ms.

fol. 54a

أَمْثَالُكُمْ﴾. ومعلوم أنّه لم يرد أمثالًا ‖ في الصور ؛ لم يبقَ إلّا أنّها في خاصّ من خصائص الإنسانيّة ، وهي الفهوم والفطن. وقال : ﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾. وقال : ﴿إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ﴾. وقال [صلّعم] : لولا أنّ الكلاب أمّة لأمرت بقتلها.

قال حنبليّ : هذا كلام يفوح منه القول بالتناسخ. وما تعلّقتم به من هدهد سليمان فذاك يجوز أن يخصّ كرامةً له وتسخيرًا له ؛ كما قال في حقّ داود : ﴿يَا جِبَالَ أَوِّبِي مَعَهُ﴾. وقال ﴿إِنَّا سَخَّرْنَا ٱلْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾. وقال : ﴿وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ﴾. فإذا كانت الأشياء تخرج عن طباعها تسخيرًا جاز أن يخصّ بعض الحيوان البهيم بأن يخلع عليه ما يخرجه عن البهيمة تسخيرًا وكرامة ؛ كما سبّح الحصا في يد نبيّنا صلّع ، وحنّ اليه الجذع ، وجاءته النخلة منقادة. ولا يدلّ ذلك على أنّ جنس النخيل مُكلّف مستجيب مأمور ، ولا الأجذاع حنّانة كلّها.

قال الحنبليّ : وقد نطق الكتاب العزيز بذلك ، فقال : ﴿فَسَخَّرْنَا لَهُ ٱلرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ﴾. تُرى صارت الريح مكلّفة ، أم مسخّرة ، خارجة عن سمت النار والماء الذي لم يسخّر له ؟ والتسخير هو أنّ الباري يتولّى إجراءها عند أمره فيتبع أمر سليمان تكوين الرحمن لجريها ؛ كذلك في حقّ البهائم. — والله أعلم.

---

1. أنّه : mod.. from لم . — يبقَ : سق ms. | 4. أمّة : n.p. — بقتلها : n.p. | 5. يفوح : n.p. — بالتناسخ : n.p. | 6. هدهد : هدد ms. — يخصّ : n.p. — وتسخيراً : وسحيرا ms. | 9. تسخيرًا : سحيرا ms. — يخصّ : نحض ms. — بأن يخلع : بان نخلع ms. | 10. يد : n.p. | 11. النخلة منقادة : النخله مقاده ms. | 12. جنس النخيل : n.p. | 14. تُرى : add. — الريح : n.p. | 15. النار والماء : النار والما ms. — والتسخير : والسخر ms. | 16. فيتبع : n.p. — تكوين : تكوىن ms. — لجريها : n.p., l. att.

160

استدلّ شافعيّ في مسألة الآجل هل يُحَلّ بالموت

فقال : إنّ الدَّيْن قضاؤه من حقوق الميّت . وحقوق الميّت مقدّمة على حقوق الوَرَثة . ولو نفينا الآجل ، لَما كان نفعًا للميّت ، بل مضرّة عليه ؛ ولا نفعًا للورثة ، لأنّ الدين لا ينتقل إلى ذمّتهم والمال فلا يتأجّل. فإن تصرّفوا ، كان خطرًا بأن يُتلَف وينقاد منه مرتهنه أبدًا . وإن تأخّر طال ارتهانها . قال صلّع : وما يغنيه صلاة عليه وذمّته مرتهنة في قبره بدينه .

اعترض حنبليّ فقال : إنّ ضرره لا وجه له ؛ لأنّه لا يُطالَب في الآخرة بما لم يُطالَب به في الدنيا . ولا تُتعجّل مطالبته به في الدنيا . وأمّا ‖ الخبر fol. 54b فحجّة لي ؛ لأنّه لمّا قبل الضمان وهو موسّع لمحلّ الحقّ ، لا أنّه ناقل عن ذمّة الميّت ، لكن بكون الذمّة مشغولة ، ولهذا قال بعد قضاء الدين «الآن بَرَدَتْ عليه جِلْدُهُ ، الآن فككت رهانه » فبان بذلك أنّ الحقّ كان مؤخّرًا إلى حين أداء الدين من جهة الضامن . ولم يوقف صلاته عليه على الأداء . فقد بان أنّه جعل الضمان المتأخّر قضاء الدين بعده إلى حين الأداء ، بحيث جوّز صلاته له وجعلها نافعة له . فإذا كان حصول احبه

---

1. يُحَلّ : n.p. | 2. الدَّيْن : الذين ms. | 3. نفينا : n.p. | 5. يُتلَف وينقاد : ملف وبيقاد ms. | 7. ارتهانها : meaning ارتهان الذمّة . — وما يغنيه صلاة : وما بعسه حلاى sic (or: وما يغنيه صلاتي) . | 9. ضرره : mod. from ضرر . | 10. الدنيا : part. oblit. — الخبر : الحر ms. | 11. فحجّة : محجه ms. — الضمان : الضمار ms. | 12. بكون : بلون ms. — الذمّة : p.w. (المحجه) c.o. | 12. بَرَدَت : يردت ms. | 15. قضاء : p. w. (ادا) c.o. — بعده : يعده ms., p. conf. | 15. بحيث : بحبث ms. — جوّز : n.p. — نافعة : mod. — احبه : اخيه sic.

هي ذمّة الغير مع تأخير تحقّقه ، ولم يسأل عن ذمّة الضامن ولا عن حاله أواجدٌ هو أم معسر ، وتقدّم وصلّى ، عُلم أنّ تأخير الدين مع وجود احه هي التركة أَوْلى أن يجوّز التأخير معها . ولو كان التأخير مضرّة عليه مع 3 الاجل ، لَكان مضرّة عليه من غير آجل ؛ بل بمجرّد كون ذمّته مرتهنة . والضمان قد يتأخّر معه الأداء .

161

واستدلّ حنفيّ في مسألة نماء المبيع المنفصل هل يمنع الردّ 6

فقال : إنّ الأمّ ثبت لها حكم هي كونها مملوكة بالبيع وهي مبيعة ، وإن بعُد العهد بالملاقطة بالبيع . وإذا كانت مبيعة ، فذلك حكم يظهر بجواز الإقالة . وليست الإقالة إلّا فسخ للبيع . فلو لم يكن البيع متمكّنًا ، 9 لَما حصل الفسخ . وكلّ حكم يمكن في الأمّ كذا كان ساريًا إلى الولد . فالولد مملوك بالبيع . فلايجوز أن يُفسَخ في الأمّ دونه .

اعترض حنبليّ فقال : إنّ الأَمَة قد انعدم في حقّها البيع حقيقة ، 12 وبقي حكم البيع فيها ، كما ذكرتَ . والولد أبعد ، لأنّه ما تناوله البيع . والأمّ إن لم تكن الآن مبيعة حقيقة ، فقد كان تناولها البيع . وقد ظهر حكم بعده عن الأمّ لو تلفت أو تلف بعضها منع ذلك التلف الردّ بالعيب . 15 والولد لو تلف لم يمنع تلفه ردّ الأمّ بالعيب . فقد بان بهذا تبعيده عن الأمّ في معنى تقرّر حكم البيع ‖ فيه . على أنّك إن جعلته في حكم المملوك fol. 55a

1. تحقّقه : ms. تحققه | 2. احه : اخيه sic. | 3. يجوّز : ms. تحوز | 8. بعُد : n.p. | 9. فسخ : n.p. | 10. الفسخ : ms. الفسح — يمكن : ms. تمكن | 13. وبقي حكم : ms. وبقى حلم — تناوله : n.p. | 14. تكن : mod. — تناولها : part. oblit. | 17. تقرّر : ms. تقرّر — إن : p.w. (لو) c.o.

بالبيع ، أو بحكم البيع ، بحيث يمنع الردّ استيفاءه ، فاجعله في حكم المملوك بحكم البيع في جواز ردّه مع الأمّ . فأمّا من يمنع الردّ مع إمساكه ، ويمنع الردّ مع ردّه ، فلا وجه له .

أخذ الحنفيّ يقول : لو رددته مع الأمّ لما خلا أن تردّه تبعًا لها ، فلا يجوز ؛ لأنّه يصلح أن يكون أصلًا في البيع ، وأصلًا في الفسخ . ولا يجوز أن يكون أصلًا في الفسخ ، لأنّه لم يتناوله العقد حقيقة .

قال له الحنبليّ : ولِمَ لا يتبع في الفسخ لكونه نازعًا عن أصل تناوله البيع حقيقة ، وانحطّت رتبته عن أصله من حيث أنّه لم يتناوله البيع حقيقة ؟ فإذا كان مع تبليغك به حدّ الأمّ في كونه مملوكًا بحكم البيع ، هلّا جعلته بحيث يكون كالأمّ من حيث يفسخ عليه البيع مع الأمّ ؟ فإن قصّرته ههنا ورفعته هناك ، فليس لك هذا المتصرَّف والتخيّر .

162
جرى في مسألة المكره على القتل

قال حنفيّ : لمّا قُتل المكره مع كونه لا يباشر القتل ، لم يُقتَل القاتل مع كونه باشر ؛ لأنّنا بيّنّا أنّ الفعل منه صار فعلًا للمكره حكمًا .

قال جنبليّ : لا يجوز أن يصير فعلًا له حكمًا مع كون القاتل مأثومًا ظالمًا . وأكثر ما فيه قتل غير القاتل . لأنّه تسبّب إلى إثارة دواعي من

---

1. بحكم : n.p | 2. الأمّ : الامر ms. | 5. الفسخ : n.p. | 6. الفسخ : الفسح ms. — يتناوله : يتناوله ms. | 7. يتبع : n.p. — الفسخ : الفسح ms. — تناوله : n.p. | 9. بحكم : n.p. | 10. يفسخ : يفسح ms. | 12. المتصرَّف : المتصرف ms. as *maṣdar mīmī*, otherwise read : التصرّف | 12. القتل : n.p. | 13. قُتل : n.p. — يباشر : يباشر ms. — يُقتَل : n.p. | 14. بيّنّا : بينا ms. | 15. القاتل : القابل ms. | 16. قتل : n.p. — القاتل : الماتل ms. — تسبّب : سيب ms.

أكرهه وأحفزه . وذلك لا يمنع وجوب القتل عليهما ، كما قلنا . وأبو حنيفة في الردّ والمباشر بكونه ناصرًا له ومكثرًا واجبه له إن عجز عن أهل العاقلة . فجعل هذا القدر موجبًا لعموم القتل على الجميع ، وإن تقاصر فعل أحدهما على الآخر . كذلك ههنا . 3

أخذ الحنفيّ يقول : أنا لا أقتل إلّا بقطع الطريق لا بالقتل . ولذلك أقتل وإن كان القتل لمن لا يكافي فيتقدّم شرط القود . وأنا أوجب القتل . 6

قال الحنبليّ : إلّا أنّك لا تقتل بالإجماع والنهب حتّى يُوجَد قتل ينضمّ إلى ذلك ، سواء جعلته ‖ أصلًا في السبب أو شرطًا . ومع ذلك سويّت بين المباشر والمكره . fol. 55b 9

وقرّر ذلك فقال : كما أنّ المكره بإكراهه وإزعاج دواعيه بما هُدّد به من القتل أو أزعج به من الإيلام بالضرب ، كذلك هذا المكثر بقوّته وسلاحه أنشأ في قلب المباشر للقتل قوّة لم تكن له مع الوحدة . كما أنشأ هذا المكرِه في طباع المكرَه حذرًا على نفسه ، فوقاها بقتل الغير شحًّا بنفسه وتوقية لها بأيسر الأمرين ، وهو صرف القتل عنها الى غيره . وهذا القتل ممّا بُني على قتل المتساعدين ، حتّى قتلنا الجماعة بالواحد . فأخذنا بكلّ جراحة من واحد نفسًا تامّة ؛ لأنّ الأمر فيه بُني على التناصر . ولذلك قال عمر : «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لأفديتهم به .» 12 15

---

1. وأحفزه : واحقره ms. — القتل : n.p. — قلنا : n.p. | 2. العاقلة : القافلة ms. | 5. أقتل : اقبل ms. — بالقتل : n.p. | 6. أقتل : n.p. — القتل : n.p. — فيتقدّم : فسقدم ms. | 7. تقتل : n.p. — والنهب : n.p., part. oblit., uncert. — قتل : n.p. | 9. المباشر والمكره : المياسر والمكثر ms. | 11. القتل : n.p. | 12. أنشأ : n.p. — قلب : قلب ms. | 14. القتل : n.p. — القتل : القسل ms. | 15. قتل : n.p. — للقتل : n.p. — قتلنا : فلنا ms. | 16. جراحة : n.p. | 17. لأفديتهم : لاقدتهم ms.

وكان قد قرّر الحنفيّ أنّ القتل من المكره بتقرير ضمان المال إذا أكره على إتلافه عليه ، دون المباشر لإتلاف المال .

فقال الحنبليّ : عندي على أحد الوجهين يشتركان في الضمان حسبما جعلتهما شريكين في القتل . وإن سلّمت على الوجه الآخر ، فلأنّ المال لا يكمل فيه الضمان على كلّ واحد من الجمعين ، حتّى في المحاربة التي بُني الأمر فيها على التعاضد والتناصر لا يُغرَم الردّ والمباشر أو جماعة المباشرين كلّ واحد مالًا كاملًا . والنفوس تتكمّل القتل بأيسر جراحة توجد من الشريك في القتل .

كلّ ذلك حسمًا لمادّة القتل ؛ بخلاف المال الذي هو أهون من أمر الدم .

163

سُئل حنبليّ عن شهادة العبيد ، فقال : عدل ومكلّف ؛ فلا تُردّ شهادته ، كالحرّ .

قالوا له : لِمَ اكتفيت بهذين الوصفين ؟

قال : العدالة لصحّة القول والثقة إليه ، والتكليف يوجب كونه أهلًا . والزيادة احتياط لا يُحتاج إليه ركنًا ، كالورع والعلم .

قالوا له : أما علمت أنّ الرقّ وصمة في المروءة ، فهو كالحرّ المبتذل

---

1. الحنفي : الحنقي ms. — القتل : n.p. | 2. أكره على : ditt. — لإتلاف : لاىلاف ms. | 6. يُغرَم : looks like ىعرمں l. att. | 7. القتل : تتكمّل n. p. — بأيسر : ىايسر ms. — جراحة : n.p. | 9. القتل : n.p. | 11. عدل ومكلّف : عدومكلف ms. | 13. اكتفيت : الىفيت ms. | 14. والثقة : والىقه ms. | 15. يُحتاج : ىحتاج ms. — ركناً : n.p. | 16. المبتذل : n.p.

المسقط للمروءة؟ وإنّما لا تتمّ له مروءة، لأنّه بحكم غيره استخدامًا وابتذالًا. وموضع الوصمة والنقص أنّه لم يُجعَل محصنًا؛ فلا حُدّ حدًّا كاملًا، ولا حُدّ قاذفه، ولا رُجم، ولا جُلد مائة، ولا ‖ حصى ولا إقامة، وهو أثر من آثار الكفر. fol. 56a

قال الحنبليّ: أمّا البذلة بالخدمة فهي بذلة بطاعة تجب عليه بحكم إلزام الشرع له طاعة سيّده. وذلك لا يُجعَل وصمة بنقصه إن لم يُجعَل قربه تكملة. فإنّ في الحديث: ثلاثة يؤتيهم الله أجرهم مرّتين. ذكر منهم من كان على دين نبيّ ثمّ أدركه الإسلام فأسلم، وعبد أطاع الله، وأطاع سيّده. وما هذا سبيله، فهو ملزوم إليه بإيجابه عليه. فيصير بمثابة بذلة الحجّ تجرّدًا في الطرقات، وهرولة في السعي. ولو فعل مثل ذلك على رؤوس الأشهاد وخذف بالحصى في مجامع الناس، كما يخذف بسوق منّا عند العقبات، لَطعن ذلك في مروءته ولا يطعن في الحجّ، لما كان واجبًا على المحرم.

وأمّا الوقار بترك قانون العبيد هو المعصية، فكيف بغير شيء لو تركه لإثم. ألا ترى أنّ الأمة، لمّا تقنّعت، قال لها أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب: ابرزي واكشفي عنك القناع ولا تُشهّي بالحرائر. فالبذلة، إذا وافقت الشرع، كالوقار؛ بل هي عين الوقار.

---

1. تتمّ : n.p. — بحكم : n.p. — استخداماً : استحداماً ms. | 2. والنقص : p. conf. — يُجعَل : n.p., part. oblit. — فلا حُدّ حدًّا : فلاحداحدا ms. | 3. قاذفه : قادفه ms. — ولا حصى ولا إقامة : ولا حصا ولا اقامه ms. | 5. تجب : تحب ms. — بحكم : بحلم ms. | 6. بنقصه : بنقصه ms., p. conf. — لم يُجعَل : لم بجعل ms. | 7. قربه : n.p. — يؤتيهم : يوتهم ms. | 9. ملزوم : ملزور ms. — بايجابه : بايحابه ms. | 11. الناس : n.p. — يخذف : بحذف ms. | 12. يطعن : n.p. | 15. تقنّعت : نعمت ms. | 16. ابرزي : ابرري ms. — القناع : يا لكاع sic, p. conf. — تشهّي بالحرائر : تسهي بالحراير ms. | 17. وافقت : n.p. — عين : عن ms.

وأمّا كونه أثر الكفر لكنّه في الإسلام مستدام ابتلاءً ومحنة . والمحن الإلهية لا تطعن في الديانة .

3 وأمّا كمال الحدّ يُتطلّب له الكمال الذي لا يطعن عدمه في الشهادة بدليل إحصان الرحم وهو السوبه عدبها اثر الرحم . وما أثّر في الشهادة . والحدود وقعت بحسب تأثّرها نقضًا في الفضل وطعنًا في القدر . ورتبة

6 العبد منحطّة عن رتبة الحرّ . ولا يُعتبر الفضل الشهادة ولا هي من قالبها ؛ بدليل أنّ الفاسق الثيّب يُرجَم ويُكمَل حدّه إذا كان حرًّا ، ولا تُقبَل شهادته .

وأمّا الولايات فليس عن صاحبنا فيها رواية أعرفها . ولو سلّمتها كان

9 القضاء يُعتبر له الذكوريّة ولا تُعتبر الشهادة . والإمامة يُعتبر لها الشرف والاجتهاد وغير ذلك من الأوصاف . وإنّما كان كذلك لأنّ المقام مقام حشمة وهيبة وطاعة . وإلى هذا أشار قائل السلف إنّ هذا الأمر لا

12 يصلح إلّا لهذا الحيّ من قريش لأنّ العرب لا تدين إلّا لهم . ‖ والعبد fol. 56b محقور أبدًا . وبهذا الطريق منعنا قضاء المرأة وإمامتها ، لأنّها إن برزت حُقرت ، وإن اختفت واستترت خفيت عليها الأنوار وأُبهمت .

15 وأمّا مسألتنا فإنّ طريق هذا الأمر صحّة القول ، وهذا بهذه الصفة . ولذلك قبل خبره وفتواه . وقد قال النبيّ صلّعم : «يحمل هذا العلم من كلّ خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالبين وانتحال المبطلين .»

---

1. أثر : n.p. — في الإسلام : add. | 3. يُتطلّب : n.p. | 4. السوبه عدبها sic. | 5. نقضاً : نقصاً ms. | 6. منحطّة : منخطه ms. — الفضل : n.p. — قالبها : قالبها ms. | 7. الفاسق : n.p. — الثيّب : البيث sic. — تُقبَل : نقبل ms. | 8. فليس : فليس ms. | 9. القضاء : القصا ms. — يُعتبر : يعتبر ms. — تُعتبر : نعتبر ms. — يُعتبر : نعتبر ms. — الشرف : p.w. (الذكوريه) c.o. | 11. وهيبة : وهينه ms. — قائل : قابل ms. | 13. محقور : مخفور ms. — برزت : ررت ms. | 14. حُقرت : حفزت ms. — خفيت : حفيت ms. — الأنوار : n.p. | 15. مسألتنا : مسلسا ms. | 16. قبل خبره : وفتواه : وقنواه ms. | 17. الغالبين : الغالبين ms. — وانتحال n.p.

164

استدلّ الشيخ الإمام شمس الإسلام عماد الدين كيا رسول الملك بكيارق الى الإمام المستظهر بالله — أدام الله سلطانهما — في مسألة المكرَه هل يُقتَل

فقال : هذا قاتل حكمًا ، فوجب عليه القود .

اعترض عليه الإمام الشاشيّ ، فقال : لا نسلّم لك أنه قاتل حكمًا ، بل مباشرة فقط . فإنّ الدليل عليه أنّه أثم ، وما أثم إلّا بالقتل الحكميّ ؛ إذ الإثم من أحكام القتل .

قال : لا أسلّم أنّه أثم مأثم القتل ، لكن أثم بتوقية نفسه به.

قال : التوقية للنفس محثوث عليها ومندوب إليها ؛ فلا ينصرف المأثم إليها ، بل إلى القتل المنهيّ عنه .

165

واستدلّ مالكيّ في مسألة الأب إذا وطىء أمة ابنه السريّة

وأنّه يلزمه كمال قيمتها ، ولا يقف على استيلادها ، بناءً على أصلهم ؛ وأنّ كلّ جناية عطّلت المقصود أوجبت كمال القيمة ؛ كقطع ذنب بغل القاضي ، أو زكاته التي تجعل ركوبه له شهرة لا جمالًا ، وما شاكل ذلك .

فقال : فوّت عليه المقصود من التسرّي ، فكان عليه كمال القيمة .

---

2. بكيارق : sic. (= بركياروق). | 3. سلطانها : سلطانهما ms. — يُقتَل : n.p. | 4. قاتل : قابل ms. | 5. نسلّم : n.p. | 6. بالقتل : n.p. | 10. القتل : القتل ms. | 12. قيمتها : قسمتها ms. — بناءً : نبا ms. | 13. أوجبت : اوحبت ms. — بغل : بغله ms. | 14. زكاته : ركوبه ms. (which should have been زكوته). | 15. فقال : n.p. — فوّت : فوت ms.

اعترض عليه حنبليّ فقال : ليس هذا تفويتًا لمقصود المحلّ ، بل تفويت مقصود بالإضافة الى الابن خاصّة . والقِيَم لا يُراعَى فيها إلّا الماليّة الراجعة الى العين . والأمة ، بعد الوطء ، فيها ماليّة المتعة ‖ والخدمة ، fol. 57a
تُستباح تمليكًا وتزويجًا ، ويُؤخَذ عنها الأعواض . والعبرة في التقويم بأهل الخبرة . وأهل الخبرة إنّما يقوّمون بحكم الرغبات العامّة ، لا الخاصّة ؛ بدليل أنّ المقوّم لا يقول : « إن هذا الحمار المقطوع ذنبه لمن ؟ » « وهذه الأمة الموطوءة مَنْ وطئها ؟ » بل يقوّم بحكم ما فيها . لأن التقويم جبر وموازنة . ولهذا لا يُقوَّم الماء بحكم عطش صاحبه ، ولا السكنجبين بحكم مرض صاحبه ، ولا بحكم غناء صاحبه بالعافية ، بل بحكم رغبة عموم الناس فيه . وكذلك الرمح الذي بيد الكميّ ويحمي به ويذبّ عن حلّته وحرمه ، والقلم يكتب به حساب معاملة ، إذا كسره كاسر قُوّم بحكم ما يساوي سائر الرماح المماثلة له ، ولا يُقوَّم بحكم الحال الحاضرة ، ولا بحكم المالك ، بل بحكمه في نفسه .

166
وجرى في مسألة الكفّارة هل تجب بالقتل بالأسباب

قال شافعيّ : قتل يوجب ضمان الدية ، فأوجب الكفّارة ؛ كقتل الخطأ .
قال حنفيّ : إنّ الكفّارة تتعلّق بالقتل ؛ والحافر ليس بقاتل ، فلا

---

4. تُستباح : ستباح ms. — تمليكاً وتزويجاً : مليكا وتزويجا ms. | القويم : التقويم ms. | 5. بحكم : بحلم ms. | 7. جبر : حبر ms. | 8. بحكم : mod. — السكنجبين : السلنجبين ms. — بحكم : n.p. | 9. بحكم : n.p. | 11. والقلم : n.p. — يكتب : يكبت ms. — تجب بالقتل : تحب بالقتل n.p. | 12. بحكم : n.p. | 13. بل بحكمه : n.p. | 14. بحكم : n.p. | 16. حنفيّ : قال حنفيّ ms.; marg., opp. next line: قال حنبلي with no other indication. — بالقتل : n.p. — والحافر : n.p. — بقاتل : بقابل ms. — فلا : n.p.

قتل. والدية تتعلّق بعين القاتل، وهم العاقلة. والكفّارة تتعدّد بعدد القاتلين، والقتل واحد. والدية لا تكون إلّا واحدة، بحسب توحّد القتل. والذي يوضح أنّ الحفر ليس بقتل أنّه لا يصلح لقصد إنسان معيّن؛ بل ربّما 3
حفر البئر، فوقع هو فيها. فأمر يصلح لفاعله، كما يصلح لغيره، كيف يكون قتلًا؟

167

وجرت مسألة ذكاة الجنين بتذكية أمّه 6

قال حنفيّ: له حياة تخصّه، فلم يتبع غيره في الذكاة.

قالوا له: لكنّه لا يستقلّ بالحياة التي تخصّه؛ لأنّه مستمدّ لقوى الحياة من الأمّ؛ فهو كالعضو. ولذلك يستقلّ بالعتق ويتبع ويستقلّ 9
بالإيصاء به؛ ومع ذلك يتبع. ولأنّه ذو حياة لا يقدر على حلقه ولبّته. والذكاة بحسب القدرة موسّعة. بدليل أنه أُقيم الطرف منها الذي بمكان التوجيه مقام الحلق واللبّة في غير ‖ المقدور عليه. وهذا دأب الزكاة. إذا fol. 57b 12
توحّش الأهليّ، صار في حكم الوحشيّ؛ وإذا كان الرأس محنيًّا، عُقر الحيوان في غيره. فإذا كانت جملة الجنين خافية كامنة، وكان مستورًا بكمّيّة من حلقة الأصل، والشرع نسخ بإتلاف المال على أربابه، حتّى 15

1. قتل : n.p. — العاقلة : الغافله ms. — تتعلّق بعين : سعلق بعيز ms. — تتعدّد : n.p. | 2. والقتل : n.p. — تكون : ملون ms. — بحسب : n.p. — القتل : n.p. | 3. بقتل : n.p. — إنسان : اسان ms. | 4. يصلح لفاعله : n.p. | 5. قتلًا : n.p. | 6. بتذكية : n.p. | 7. تخصّه : تخضه ms. — يتبع : n.p. | 8. يستقلّ : سقل ms. — التي تخصّه : للي تخصه ms. | 9. بالعتق : part. oblit. — ويتبع : n.p. — ويستقلّ : وسقل ms. | 10. بالإيصاء به : بالايصابه ms. — يتبع : n.p. — حلقه : n.p. | 12. التوجيه : الوحيه ms. | 13. محنيًّا : مخيبا ms., p. conf. | 14. جملة الجنين : جمله الحنين ms. | 15. بكمّيّة : بلميه ms. — والشرع نسخ : n.p.; there seems to be a lacuna in the sentence.

إنّه أمر باستصلاح الجلود الميّتة بأخذ ما حول الفأرة الميّتة في السمن وتخليل الخمر ، كلّ ذلك للمال واستصلاحًا . ثمّ [لمّا] وجدناه أباح ذبح الأمّ ، مع العلم بأنّه لا بقاء للجنين بعد أمّه ، عُلم أنّه أباح الجنين .

168

فصل

قال بعض العقلاء : الصبر على سفهاء العشيرة والطائفة خير من استئصالهم . فإنّه لا عزّ لقوم قلّ سفهاؤهم ، فكيف إذا عدموا ؟ والصبر على الصلحاء من العشيرة . فإنّ الحشمة بهم توجب الصبر عليهم . فلا حشمة لقوم لا صلحاء لهم . والجاهل من أفنى سفهاء قومه ضيقًا عن حملهم ، وكسر صلحاء قومه خوفًا من استطالتهم .

169

جرى بدار هندوجا الشاطئيّة مسألة شهادة العبيد

فاستدلّ فيها شمس الأئمّة عماد الدين ، رسول الملك إلى المستظهر بالله أمير المؤمنين — حفظ الله مجده — فقال : المروءة بإجماعنا معتبرة مشترطة لقبول الشهادة . ولا مروءة للعبيد لتمرّنهم على البذلة والخدمة فيما يوقّرون سادتهم . فيصير ذلك دأبهم . ومن لا مروءة له لا يُؤمَن إقدامه على الكذب .

اعترض عليه حنبليّ فقال : إنّ البذلة التي تعتري العبد لا ينبغي أن

---

1. باستصلاح : mod. — وتخليل : وتحليل ms. | 3. الجنين : الحنين ms. | 7. الحشمة : n.p. | 13. لتمرّنهم : لتمرنهم ms. | 14. فيصير : فصير ms. — دأبهم : n.p. — يُؤمَن إقدامه : يومر اقدامه ms. | 15. ينبغي : ينعي ms.

تسقط المروءة ، فلا تطعن في العدالة ؛ لأنّها بحكم ما دُفع إليه امتحانًا من الشرع بطاعة المولى. والمدفوع إليه من البذلة شرعًا أو إلزامًا ظلمًا لا يخرج عن العدالة ولا يطعن في المروءة . بدليل العدل الذي يوجد في الأسر من 3 عسكر الإمام ، إمّا أن يتسلّط عليه أهل البغي ، أو قطّاع الطريق ؛ والمبتذل في الحجّ تكشّفًا عن المحيط ، ‖ وهرولة بين الناس ، وخذفًا بالحصا في مجامع fol. 58a الناس — كلّ ذلك لمّا كان نسكًا بحكم إيجاب الشرع ، والأوّل تعدّيًا بطريق 6 البغي ، لا جرم لم يطعن في المروءة ولا العدالة . وهذا المعنى واضح . وذلك أنّ المبتذل المطّرح لقانون المروءة إنّما تُرَدّ شهادته لأنّه لا يُؤمَن أن لا يأنف من الكذب ، كما لم يأنف من الدنايا التي سلكها بطوع نفسه . 9 فأمّا إذا حُمل عليها وكان فاعلًا لها بحكم غيره لا بطوع نفسه ، فإنّه لا يُظَنّ به أنّه يفتعل الكذب بطوع نفسه حيث ظلم أو التزم. ألا ترى أنّ من أُكره على الردّة نطقًا وأُكره على أكل الخنزير وشرب الخمور بأن كان 12 أسيرًا في دار الحرب ، لا يُقال إنّه لمّا دام على ارتكاب محظور دينه حملًا عليه وإلجاءً إليه ؛ يُظَنّ به أنّه يفعل ذلك طوعًا حتّى يسيء ظنّنا فيه وتقوى تهمتنا له في شهادة أو خبر؛ بل بقينا على الثقة به لما كان عليه من العدالة 15 الأصليّة .

قال الرسول الإمام وهو المعروف بكِيا الهرّاس : إنّ اضطراب المروءة لا يختلف الحال فيها بين الواجب والمباح. ولذلك جعلنا الصنائع الزرّية ، 18

---

1. تسقط : سقط ms. — تطعن : بطعن ms. — بحكم : n.p. | 2. ظلماً : n.p. — يخرج : part. oblit. | 4. يتسلّط : n.p. — الطريق : part. oblit. — والمبتذل : p. conf. | 5. الحجّ : n.p. — عن : عر ms. — وخذفاً : وحذفاً ms. | 6. بحكم : n.p. | 9. الدنايا : p.w.c.o. | 10. بحكم : n.p. | 12. الخنزير : الجزبر ms. | 13. أسيرًا : add. — محظور : n.p. | 14. ظنّنا : طننا ms. | 15. تهمتنا : تهمتنا ms. — بقينا : n.p. | 18. يختلف : محلف ms. — فيها بين : فها بن ms. — خبر : جر ms

كالحياكة والحجامة، طاعنة في المروءة، وإن كانت مباحة في حقّ الحرّ، مانعة من المروءة، طاعنة في العدالة. وكذلك جعلناها طاعنة في حقّ العبد، وإن كانت طاعة سيّده واجبة في ذلك.

قال: وهذا يعود إلى معنًى. وهو أنّ الشرع جعل الشهادة مضبوطة بشاهدَيْن عدلَيْن حرَّيْن إجماعًا. والعدد يزيد على غلبة الظنّ. فإنّ الواحد يكفي بدليل الخبر في باب الديانات. فإذا ضبط الشهادة بذلك، ارتفعت عن جواز التوسّع بها والتصرّف، بحسب المقايسة والعدول من جنس إلى جنس.

أجاب الحنبليّ فقال: وكيف لا يختلف ذلك بالمباح الذي إذا أقدم الإنسان عليه بطوع نفسه دلّ على أنّه قد يقدم بطوع نفسه على ما يلائمه من النسخ في الخبر والتجريف في باب الشهادة. فأمّا ما يُحمَل عليه [فإنّه] ‖ لا يدلّ على أنّه قد يقدم عليه. وأمّا الصنائع الزريّة، إذا حُمل العبد عليها في خدمة السيّد، فلا يُطعَن في عدالته.

fol. 58b

وأمّا قولك «في الشهادة نوع تعبّد» فإنّه محروس مع قبولنا شهادة العبيد. إذ لا يطعن ذلك في قانونه. لأنّ النساء دخلن في الشهادة، مع شهادة الشرع عليهنّ بقلّة عقلهنّ ونقصانه ونقصان دينهنّ. والعبد نقصه محنة من الله لا يعتريه نوع تهمة. وإنّما نقصه نقص هو مدفوع إليه، وبذلته كذلك هو مدفوع إليها.

---

7. التوسّع بها : n.p. | 7-8. جنس الى جنس : حبس الى حبس ms. | 9. يختلف : يحتلف ms. | 10. يقدم : نقدم ms. | 11. والتجريف : والتحريف ms. — يُحمَل : n.p. | 14. العبيد : n.p. | 15. النساء : n.p. | 16. بقلّة : نقله ms. — ونقصانه ونقصان : ونقصانه ونقصان ms.

170

جرى بدار هندوجا الشاطئيّة مسألة صول الفحل

قال حنفيّ : أتلف مالًا معصومًا .

قال الشيخ الإمام كِيا : لا أسلّم أنّه أتلف . 3

قال الحنفيّ : إنّما أريد به الإتلاف حقيقة وحسًّا . ولا مزيّة في إتلاف هذا الجمل الصائل بهذه الآلة الصادرة عن هذا المصول عليه . فلا يُظَنّ بمنصف أدرك ذلك أو علمه أن يجحده حقيقة . اللّهمّ إلّا أن يريد 6 جحد الإتلاف حكمًا. فمدّعي ذلك يحتاج إلى دليل . وإلّا فأنا لا أنكر أنّ الإتلاف قد ينتفي حكمًا .

قال الشيخ الإمام كِيا الهرّاس الملقّب بشمس الأئمّة عماد الدين : 9 فإذا كان هذا مرادك ، وأنّه أتلف حسًّا ، فهذا باطل بمن أُكره على إتلاف مال غيره. فإنّه هو المتلف حسًّا وحقيقة؛ لكن لا يستقرّ عليه الضمان. وبالحربيّ إذا أكره مسلمًا على إتلاف مال مسلم ، فإنّه أتلف حقيقة وحسًّا . ولا ضمان 12 رأسًا ، لا على المتلف ، ولا على المكرِه وهو الحربيّ .

قال : وهذا صحيح في الانطباق على وصفك. لأنّ الفعل من المكرَه صدر عن انبعاث دواعٍ أهاجها من أكرهه على الإتلاف . وهذا الجمل 15 الصائل أهاج دواعي من صال عليه لدفعه عن نفسه . وهذا آكد في الإهاجة . لأنّ هذا أهاج الدواعي بفعله ، || طلبًا لأذيّة النفس ، والمكرِه أهاج الدواعي fol. 59a بتهدّده . وفي مسألتنا يصول عليه . 18

---

1. الفحل : n.p. | 2. أتلف : الملف ms. | 4. مزيّة : مريه ms. | 5. الجمل : n.p. | 7. جحد : n.p. — يحتاج : تحتاج ms. | 8. ينتفي : ينفى ms. — 11. يستقرّ : سقر ms. | 15. الجمل : n.p. | 18. بتهدّده : سهدله sic.

قال الحنفيّ : أمّا أصل تعليلي فصحيح . وإنّ كلّ إتلاف لمال الغير حقيقة لا يُعرّى عن ضمان . فإذا قامت الدلالة في موضع على إسقاط الضمان ، لم يجز أن يبقى الضمان ههنا مع كون الإتلاف لمال الغير حقيقة .

وكان أورد في هذه المسألة آخرُ فصولًا ، منها أن قال : إنّ الماليّة التي كانت في الجمل زالت بالصيال ؛ كما زالت ماليّة الله سّح في صيد الحرم إذا صال ؛ وكما سقط حقّ الله من ضمان الظفر إذا قام فآذى ؛ والشعر إذا نبت في العين ، لمّا صار مؤذيًا ، زالت حرمته . ولمّا صار الصيد صائلًا زالت ماليّته المضمونة لله سّح ؛ فكذلك حقّ الآدميّ وماليّته في الصيد . وعلى هذا كلّ أذى متناشئ من محلّ تسقط حرمته إن كان ذو حرمة ، كالآدميّ ، والماليّة إن كان مالًا ، كالصيد . والشعر لمّا كان غير مؤذٍ ، يُضمَن ؛ لأنّ إزالته برفه ضمن . فإذا صار دفعًا للأذى والإضرار خرج عن حيّز الضمان ، وفارق أذيّة الاضطرار والجوع ، لأنّها ناشئة من الإنسان لا من المحلّ المأكول ؛ فلذلك كان ضامنًا .

171

جرى بالمدرسة النظاميّة يوم حضر رسول الملك إلى الإمام المستظهر بالله — حفظ الله مجده وأعزّ نصره وخذل أعداءه — المعروف بشمس الإسلام كيا الهرّاس — حفظه الله — وكافّة مشايخ أهل العلم رضّهم — مسألة النيّة في الطهارة

استدلّ فيها الشيخ الإمام أبو الحسن العبدريّ — حفظه الله — فقال :

---

2. العين : الغير — n.p. : يبقى — ms. يجر : يجز 3. | ms. لا يعراعز : لا يُعرّى عن ms. — حقيقة : n.p. | 5. الحرم : الحرمر ms., l. att. | 7. صار : ضار ms. | 9. متناشئ : p. conf. — تسقط : سقط ms. — ذو حرمة : دوحرمه ms. | 11. برفه : sic. | 15. وأعزّ : n.p.

تطهير حكميّ ؛ فافتقر إلى النيّة ، كالحدود والكفّارات . يوضح هذا أنّه تعبُّد لله تطهَّر به المحلّ . فإذا لم يحصل في أحدهما إلّا بالنيّة ، كذلك الآخر .

fol. 59b

اعترض الشيخ الإمام إبراهيم الدهستانيّ ‖ فقال : لعمري إنّه تطهير . وكفى بحصوله مجرى الماء الذي جعله الشرع طهورًا بطبعه عن أن ينضمّ إليه قصد قاصد أو نيّة ناوٍ لتحصيل التطهّر به . كما أنّه لمّا وُضع للريّ طبعًا لم يحتج في حصول الريّ به إلى نيّة ، كذلك التطهير ؛ لأنّه فعل الماء وتأثيره الذي وضعه الشرع فيه وخلقه الله له .

قال الشيخ العبدريّ : إن جاز أن يُقال إنّه يفعل بما وُضع فيه ، فهو التنظيف وإزالة العين المستقذرة شرعًا والمنجّسة ؛ كالإيلام في سوط الإمام ، والإشباع في صاع المتصدّق بالطعام تكفيرًا وزكاة . لكن تطهير الذنوب لا يحصل إلّا بنيّة من الإمام وتوبة المحدود . فما تمشّى السوط ولا الطعام في التطهير من الذنوب إلّا بأعمال القلوب . كذلك تطهير الجسم ههنا من الأحداث لا يحصل إلّا بالنيّات والقصود .

قال الشيخ إبراهيم : المجلود يتطهّر بمضيّ سوط الإمام عليه . فإن لم يتطهّر لعدم التوبة ، لم يخرج أن يكون الجلد مضرًّا به لا يحتاج إلى إعادته . فليكن ههنا وقوع الماء وجريه على محلّ الحدث مسقطًا فرض الغسل ، محصّلًا

---

1. تطهير : n.p., part. oblit. — فافتقر : فاهقر ms. | 2. تطهّر به : n.p., l. att. — يحصل : n.p. | 3. الشيخ : n.p. — إبراهيم الدهستانيّ : ابرهم الدهستاني ms. | 4. بحصوله : add., n.p. — مجرى : mod. — بطبعه : بطبعه ms. | 6. لم يحتج : n.p., p.w. (الى) c.o. — في : mod. from الى | 9. التنظيف : السطيف ms. | 10. والإشباع : والاسباع ms. | 11. يحصل : n.p. — إلّا بنيّة : الانيه ms. — تمشّى : تمشا ms., p. conf. | 12. تطهير الجسم : تطهر الحسم ms. | 14. يتطهّر : بتطهر ms. — بمضيّ : n.p. | 15. مضرًّا به : مضندأبه sic, written as one word. — يحتاج : تحتاج ms. | 16. محلّ : p.w. (وقوع) c.o.

للإجزاء والاعتداد المغني عن الإعادة. فإن أردت الثواب الذي تتطهّر به الذنوب، فذلك لا يتحصّل عندي إلّا بالنيّة، كما لا يتحصّل عندك إلّا بالصلاة في الثوب المباح والتطهّر بالماء المباح. فإن توضّأ بالماء المغصوب، فلا ثواب على الطهارة؛ لكن يرتفع الحدث ويحصل الاعتداد.

172

وجرت مسألة العبد هل يُضمَن بقيمته بالغاً ما بلغ

فاستدلّ فيها كِيا، وهو الشيخ الإمام الرسول من جهة الملك إلى الإمام — أعزّ الله نصرهما — فقال: في العبد ماليّة مضمونة بالإتلاف. فكان ضمانها بالغًا ما بلغت في تقويم المقوّمين، كالثوب والفرس.

fol. 60a اعترض عليه الشيخ الإمام زين الإسلام أبو عبدالله || الطبريّ فقال: ضمانه ضمان دمٍ ونفس. والإتلاف إنّما باشر النفس؛ وإنّما تلفت الماليّة ضمنًا. ولذلك دخل القصاص على إتلاف العبيد؛ إذ لا يجري القصاص في الأموال. فإذا كان القصاص من خصائص النفوس والدماء، عُلم أنّ الضمان بالتقويم عارض دخيل. فوجب أن يكون محصورًا في ضمن الدم، لا يزيد على ما قدّره الله في بذل الدم. كما قلنا في الموضحة في الخبر، إذا قوّم المقوّم ما دونها من الشجاج التي لا مقدّر فيها تقويمًا يبلغ المقدّر حظيناه. كذلك ههنا.

---

1. للإجزاء : n.p. — المغني : المغى ms. — أردت : اردت إن ms. — تتطهّر : n.p. | 2. يتحصّل : n.p. — يتحصّل : تحصل ms. | 4. يرتفع : يربع ms. — ويحصل n.p. | 7. أعزّ : n.p., mod. from اعره . — مضمونة : مصمونه ms. | 8. تقويم : تقويم ms. | 9. الشيخ : part. oblit. | 10. تلفت : تلفت ms. | 11. العبيد : العيد ms. — يجري : يجري ms. | 13. بالتقويم : بالقويم ms. | 14. قلنا : n.p. — الخبر : الحر ms.

قال الشيخ الإمام كِيا : دع يكون المتلف نفسًا ؛ فكأنّ النفس ليست مالًا للسيّد. بل هي مال السيّد ؛ إذ الماليّة لا تتمّ في العبد وسائر الحيوانات إلّا بحصول النفس متموّلة . وتقدير الشرع لنفس الحرّ في الأكثر لا يوجب 3 تقديرها في حقّ العبد . كما أنّ ما نقص عن الدية في بـاب العبد لا يتقدّر ، وإن كان الأقلّ والأكثر يتقدّر .

قال له قائل : النفس رباط للماليّة التي في العبد يتصرّف في ماليّة 6 العبد بشرط قيام النفس . فأمّا أن تكون النفس مملوكة له ، فلا ؛ بدليل أنّه لا يتصرّف فيها بإتلاف ، ولا يُقبَل إقراره عليها .

فقال : وليس من خصيصة الملك الإتلاف ولا الإقرار . بدليل أنّ 9 أرواح البهيم لا يملك إزهاقها إلّا المأكول منها على وجه واحد ، وهو المأكلة . والبضع يملك ؛ ولا يملك الروح بمليكه ، ولا يصحّ إقراره به لغيره إذا ادّعي غيره الزوجيّة ؛ ولا يملك سوى الاستمتاع به ؛ ولا على الإطلاق ، بل في وقت 12 تخلو فيه المرأة من حيض ونفاس وإحرام وصيام وعدّة .

وكان حنبليّ قد قال ههنا ما هو أقضى من هذا في باب تموّل النفس وتملّكها . وهو أنّ الرقّ المضروب على الآدميّين إنّما كان لكفرهم نعمة 15 خالقهم . إذ جعلهم مالكين لكلّ شيء ، وهو المالك لهم ولكلّ الأعيان . فلمّا صرفوا ‖ العبادة إلى غيره ، جعلهم كالبهائم مملوكين لغيره . وذلك إنّما كان fol. 60b بنفوسهم ، وهي الأصل في الشكر والكفر ، فكانت هي الأصل في العقوبة 18

---

1. ليست : لست ms. | 2. تتمّ : n.p. | 3. بحصول : n.p. | 7. النفس : n.p. — النفس : n.p. — يكون : تكون ms. | 8. يُقبَل : بمبل ms. | 11. بمليكه : بمليكه ms. | 13. تخلو : n.p. | 14. أقضى : n.p. — النفس : n.p. | 15. إنّما كان : part. oblit. | 17. كالبهائم : كالبهايم ms. | 18. الشكر : n.p.

والإذلال والاسترقاق. فكانت بالتموّل أحقّ من سائر الأشياء والأعيان، وصار غيرها تبعًا لها.

173

وجرت مسألة تخليل الخمر

استدلّ فيها حنبليّ بحديث أبي طلحة وأنّ النبيّ صلّع قال: «أَرِقْها.» قال: «أَفَلَا أخلّلها؟» قال: «لا، أرِقْها.»

اعترض معترض لمذهب أبي حنيفة فعارض بالحديث وأنّ النبيّ صلّع قال: «يطهّر الدباغ الجلد كما يطهّر الخلّ الخمر؛» وبما رُوي عن النبيّ صلّع: «تُخلَّل الخمر أو تُخَلّ فتُطهَّر كما يُدبَغ الجلد فيُطهَّر.» فشبّهها بالجلد وذلك يُطهَّر بالمعالجة؛ كذلك ما شبّهه به.

قال: ولأنّي أحمل خبرك على أنّه كان في مبدأ الأمر، وذلك يقتضي التغليظ والتشديد. ولذلك أمر بشقّ الزقاق وكسر الدنان؛ وكان كذلك. ثمّ زال التغليظ بإتلاف الأموال. ويكون حملي له على هذا بدليل، هو أنّه استصلاح فاسد وتطهير نجس. فأشبه مكاثرة الماء ودباغ الجلد.

قال الحنبليّ: أمّا الحديث الأوّل فمطعون به في رواته. والثاني والأوّل جميعًا قال فيهما أحمد: «ليس في الدباغ حديث يصحّ، وأصحّهما حديث ابن عكيم.»

---

1. والإذلال : n.p. — بالتموّل : n.p. | 3. تخليل : تحليل ms. | 4. فيها : فها ms. — حنبليّ : mod. from حنفى . | 8. تُخلَّل : تحلل ms. — أو : add. — تُخَلّ : تحل ms. — فشبّهها : n.p. | 9. يُطهَّر : n.p. | 10. يقتضي : n.p. | 11. التغليظ والتشديد : التعليط والتسديد ms. — بشقّ : سق ms. — الزقاق : mod. from السقاق . | 12. التغليط : التعليط ms. | 13. نجس : بجس ms. | 14. رواته : روايه ms. | 15. فيهما : n.p. — يصحّ : n.p.

على أنّي أقول : ليس في جميع ما ذكرتَ ما يصلح لنسخ ما رويتُ في حديث أبي طلحة ؛ لأنّه في الصحاح والمسانيد والسنن صحيح ، عمل به سادات الفقهاء وأصحاب الحديث . والخبران مع ضعفهما ، فالتأويل متسلّط عليهما وسائق إليهما . فإنّه يحتمل [أن يطهّر الدباغ] كما يطهّر التخليل . وسمّى الفعل باسم الفاعل ، كما سمّى القائل قولًا سمّى المخلِّل خلًّا . وإنّه كما قال قائلهم في الظبية التي اصطيد خشفها : «وترتع أحيانًا حتّى إذا أذكرت ، فإنّما هي إقبال وإدبار . » وتقديره: «فإنّما هي مقبلة ومدبرة . »|| فسمّى الفاعل بالفعل . fol. 61a
وأمّا الخبر الثاني فإنّه لم يسمّ فاعله . ويجوز أن يكون المراد بالفاعل للتخليل هو الله سبح . وكيف يجوز أن يُنسَخ مع التأويل وإمكان الجمع ؟

وأمّا قولك «أحمله على أنّه كان في مبدأ الأمر» فأنا أوافقك على أنّ هذا كان في أوّل الأمر ، ويكفيني هذا منك . ولكنّ الذي تجدّد بعد هذا الحكم الثابت ما يصلح للنسخ . فإن عوّلت على الاحتمال ، وأنّ الأمر تراخى بعد ذلك ، وعوّلت في ذلك على نسخ شقّ الزقاق وكسر الدنان ، فما أبعد هذا ! وهل ثبت ذلك عن النبيّ؟ لا ، بل هم سارعوا وشقّوا وكسروا حرصًا على طاعته ومسارعةً إلى موافقة أمره . فخافوا على أنفسهم وأتلفوا أوعيتها زهدًا فيها وفي ظروفها ، وبيان أنّهم لا عودة لهم إليها ، فاستأصلوا ظروفها كسرًا وشقًّا . وهذا دأب كلّ نادم على فعله . كما مسح سليمان أعناق

---

1. لنسخ : لنسح ms. | 3. ضعفهما : صعفهما ms. | 4. إليهما : n.p. — فإنّه : part. oblit. — يحتمل : تحتمل ms. — التخليل : التحليل ms. | 5. الفاعل : الحل sic. — المخلِّل : التحلل sic. — وإنّه : انه add. | 6. الظبية : الظبيه ms. — وترتع : n.p. — أذكرت : ادكرت ms. | 7. الفاعل : p.w. (الفعل) c.o. | 8. الخبر : الجز ms. | 9. يُنسَخ : n.p. | 12. ولكنّ : ولكن ما ms. | 14. نسخ : سخ ms. | 17. ظروفها : طروفها ms.

الخيل وأطرافها. ولم يثبت أنّ النبيّ عمّ أمر به. ولو ثبت، لَما صحّ نسخ ذلك، بدلالة أن ينسخ قرينة. والقرائن لا يُعمَل بها في الإيجاب، فكيف
3 يُعمَل بها في النسخ؟

فقال: لمّا نُسخ الشقّ والكسر نُسخت الإراقة. وقولك إنّه كان يحتاج في ذلك الوقت واستغنى عنه الآن فليس كذاك. لأنّ الحكم بتنجيسها
6 وإقامة الحدّ على شاربها باقٍ وتفسيق شاربها وتكفير مستحلّها. هذه كلّها أحكام التغليظ، وهي باقية. فلا وجه لدعواك.

وأمّا القياس الذي ذكرته فلا يصلح أن يعترض على الحديث. فإنّ
9 النبيّ صلّع يقول: «أرِقْها». وإن لو كنت أبا طلحة لَما حسن بك أن تقول «هذا استصلاح فاسد وتطهير نجس فكيف أريقها؟» فإذا [جاء] عنه صلّع ما قال لأبي طلحة، وجب عليك الانقياد لأمره بالإراقة وترك المعارضة.

12 على أنّ ما ذكرته ليس بقياس صحيح؛ لأنّ إصلاحه طريق لإفساد المستصلح. فإنّ للخمر رائحة ساحرة للشراب، ساخرة بعقول الشيوخ والشباب، متحكّمة على الطباع. حتّى قيل ما سُمع من الأشعار، حتّى وُصف ‖ ريحها fol. 61b
15 ولونها، وسُمّيت شقيقة الروح والنفس. فلا يُؤمَن أن تدعوه ملابستها إلى أن يكرع منها، فيفسد هو قبل أن يصلحها. وما ذلك إلّا بمثابة خلوة المعلّم للقرآن بجارية أجنبيّة حسناء، والمداوي من الطبّ للمريضة من الأجانب

---

1. يثبت : ست ms. — صحّ : صلح ms. | 2. بدلالة : n.p. — ينسخ : n.p. — بها : add., n.p. | 6. باقٍ : شاربها باقٍ ms. — وتفسيق : وتفسيق ms. | 9. كنت : n.p. — أبا : ابو n. acc. | 10. نجس : n.p. — أريقها : ارقها ms. — فإذا [جاء] عنه : فاذاعنه ms. | 12. لإفساد : n.p. | 14. قيل : n.p. — ريحها : n.p. | 15. والنفس : n.p. | 16. فيفسد : ففسد ms. | 17. بجارية اجنبيّة : بجاريه احبنيه ms.

الحسان. فإنّنا نمنعه من ذلك لما فيه من التغرير بنفسه. فلا يفي صلاح الخمر بفساد مسلم وإزالة عدالته. — والله [أعلم].

174

تجارى قوم ذكر الاستدلال على كون الباري عالماً بإحكام أفعاله وإتقان صنائعه

فوجّه عليه بعض الأصوليّين أربعة أسئلة. أحدها أنّ بعض الأفعال المحكمة قد تصدر على وجه الإتقان في بعض الأحيان. مثل خروج خطّ يخرج بحروف صحيحة عن يد غير كاتب، والإصابة بالسهم من غير رامٍ، كما يُقال: «رمية من غير رامٍ».

والثاني أنّه قد تصدر الأفعال المحكمة [ممّن لا حكمة له]. وحقيقة الإحكام مناسبة الأفعال والإعداد لِما يكون سادًّا لِما يعرض من الحاجات في ثاني الحال. مثل العناكب والنحل والنمل، في إحكام أعشاش وأجحرة وأقوات لأزمان مستقبلة، كالمسدر وبيوت النمل التي تُحفَظ فيها أقواتهنّ عن المياه والعفن، ونفرهنّ موضع نبات الحبّة لئلّا تنبت. ومثل عشّ العقعق ببابَيْن، وبيت اليربوع بباب لخروجه ودخوله، وباب لفراره وهربه، والى أمثال ذلك. ولا حكمة لهذه الحيوانات.

السؤال الثالث، قالوا: لا يخلو أن يكون الباري قادرًا على فعل الفعل المثبّط، أو قادرًا على المحكم المتقن فقط، غير قادر على غير المحكم.

---

1. التغرير بنفسه : النغرير سعسه ms. — يفي : يفى ms. | 3. ذكر : p.w.c.o. | 5. الأصوليّين : الاصولين ms. | 6. الإتقان : الانمان ms. | 7. غير : عز ms. | 11. تُحفَظ : sic. — كالمسدر : كالمسدبر ms. | 12. والنمل : والمنل ms. — من : مثل ms. — ثاني : ثاني ms. | 13. ونفرهنّ : ونفزهن ms. | 14. وبيت : وبت ms. | 17. المتقن : n.p. نحفظ ms.

فإن قلتم «لا يقدر إلّا على المحكم» صار كالملجأ، أو كالطبع الذي لا يصدر عنه إلّا فعل على وجه واحد. وإن قلتم «يقدر على المثبّط غير المحكم» فإذًا صدر غير المحكم عنه، على أنّه عالم.

السؤال الرابع أنّه قد صدر الى الوجود غير المحكم من الأفعال؛ فهلّا دلّ المثبّط منها على النقيض، وهو الجهل أو عدم ‖ العلم؟ fol. 62a

أجاب حنبليّ فقال: أمّا الإتقان، فليس لنا، على من أثبت أنّ أفعال الآدميّين خلق فيه. وخروج الفعل المحكم بغير قصد من أحد أدلّتنا على كون الأفعال خلقًا لله سبح. و[مقالة] أهل الإتقان أخسّ المقالات عندنا.

وأمّا ما يصدر عن الهوامّ والبهائم فإنّه يصدر عن أحد طريقين: إمّا إلهام من الله وهو الحكيم العالم فما صدرت إلّا عنه، ويشهد لذلك قوله تع: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ﴾، بمعنى ألهمها. وأمّا قولكم: «هل ما يصدر منه المحكم لا يقدر على غيره» كلّا! بل الباري قادر على أن يفعل المثبّط؛ غير أنّه إذا فعله لم يصدر عن جهل ولا عدم علم وحكمة؛ لكنّه قصد به المعنى المحكم، وإن كانت صورته من طريق الحسّ مثبّطة. وذلك مثل المرض العارض على الصحّة، والتشويه المضادّ للتحسين، إمّا محنة وابتلاء ليعوّض عليه بالنعيم الدائم، أو ليعلّم به ضدّه وهو الإحكام، ويعرّف العباد مقدار النعمة بالإحكام والإتقان. ولو لم يكن قادرًا على المثبّط لما بان فضل الحكمة وهو المنع منه بالحكمة.

---

1. قلتم : ملتم ms. — المحكم : المحلم ms. | 5. منها : n.p., part. oblit. — النقيض : n.p. | 6. الإتقان : الاتقان ms. | 7. بغير : بعر ms. — أدلّتنا : n.p. | 8. الإتقان : الاسماق اخس ms. | 9. طريقين : طرىقن ms. | 12. منه : من ms. | 15. والتشويه : والسويه ms. | 16. محنة وابتلاء : محنه واتبلا ms. | 18. المثبّط : المسط sic (= المتثبّط would also be correct, but Form II is kept for consistency).

وأمّا وجود المثبّط وما دلّ على نقيض العلم ، فإنّه ما خلا من معنى محكم متقن ؛ مثل مصلحة توفي على ذلك في الدنيا ، من الاعتبار والاختيار وظهور النعمة والشكر على السلامة في حقّ من سلم من تفاوت الخلق 3 ونقصان الأعضاء ؛ كما يحصل من تنقيص البنية في حقّ الطبّ طلبًا لسلامة الأصل .

175

تعلّق من يرى حمل المطلق على المقيّد بقوله تع : ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ 6 مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ ، وقوله في موضع آخر : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ ، وقوله : ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَاءِ﴾ . فحملنا المطلق على المقيّد فجعلناه كالقائل : «واستشهدوا عدلَيْن مرضيَيْن من رجالكم .» 9

فاعترض حنبليّ بأن قال : ومن أين لكم أنّ اعتبار العدالة كان لأجل التقييد ؟ ولِمَ لا يكون للإجماع ‖ على اعتبارها في سائر الشهادات ؟ fol. 62b

قال المستدلّ : فالإجماع إنّما فُضّل لأجل حملهم المطلق على المقيّد . 12

قال الحنبليّ : هذا من أبعد الدعوى . وكيف يكون الإجماع حاصلًا على ذلك ، واختلاف الأمّة ثابت في هذه المسألة ؟ ولِمَ لا يُقال إنّ المعتبر للعدالة إنّما اعتبرها لاستنباط معنًى أوجب اعتبارها في المطلق؟ وهو أنّ 15 العدالة إنّما اعتُبرت لتبعد عن الكذب وقول الزور ؛ وإنّ الفاسق لارتكابه

---

1. نقيض : نمض ms. — فإنّه : لانه ms. | 2. محكم متقن : محلم متقن ms. — تفاوت الخلق ونقصان : تفاوت الخلق ونقصان 3-4. | 3. وظهور : n.p. | والاختيار : n.p. ms. | 4. تنقيص : n.p. | 6. يرى : add., n.p. — شَهِيدَيْنِ : سهيدًا ms. | 9. واستشهدوا : n.p. — مرضيَيْن : مرصبن ms. | 11. التقييد : n.p., part. oblit.; p.w.c.o. | 14. واختلاف : واحلاب sic. — المعتبر : المصبر ms. | 16. لتبعد : لنغد ms.

محظور دينه في أفعاله لا يُؤمَن منه ارتكاب محظور دينه في أقواله . ويُحتمل أن يكون اعتبارهم العدالة لسنّة رُويت عن النبيّ صلّعم .

176

3 قال بعض الأصوليّين : إنّ الأشعريّ لم يترك لنفسه دلالة على الصانع ، ولا دلالة على صحّة الشرائع . فأمّا إثبات الصانع فإنّه مبنيّ على احتياج المحدَث وافتقاره الى محدِث . وليس في الشاهد عنده محدِث لبناء ولا نجارة
6 ولا غير ذلك . وصحّة إرسال الرسل مبنيّ على الثقة بالمعجز . ووجه الثقة أنّ الله لا يقيم الإعجاز دلالة إلّا على يدَيْ صادق غير كاذب عليه . وما ترك لنفسه ثقة بالرسالة حيث قال «لا يُقبَّح شيء صدر من جهة الله من
9 إضلالٍ وسدٍّ لباب العلم بمعرفة صحة الرسالة .» فلم يبعد تجويز تأييد الكذب بالمعجز ، لأنّ ذلك ليس بأكثر من الإضلال .

177

رأيتُ في بعض الأحاديث المأثورة أنّ العبّاس — رضوان الله عليه —
12 دخل إلى النبيّ صلّعم وإلى جنبه أبو بكر الصدّيق . فقام أبو بكر ورفع العبّاس بأن جعل له فرجة جلس فيها بينه وبين النبيّ صلّعم . فقال له النبيّ : «إنّما يعرف الفضلَ لأهله أهلُ الفضل .» ثمّ جعل يكلّم العبّاس
15 خفيةً بصوت خفيّ . فقال أبو بكر لمن يليه : «قد عرض بالنبيّ علّة .» فلمّا

---

1. محظور : n.p. | 2. ويُحتمل : ويحتمل ms. | 3. الأصوليّين : n.p. — الأشعريّ : الاسعري ms. | 5. وافتقاره : وافتماره ms. | 6. الثقة : النفه ms. — الثقة : n.p. | 7. يقيم : يقم ms. | 8. يُقبَّح : يقبح ms. | 9. يبعد : n.p. — تأييد : تابيد ms. | 10. بأكثر : باكثر ms. | 12. فقام : mod. — بكر : mod. | 14. ثمّ : n.p. | 15. خفيةً : حفيه ms. — يليه : نليه ms.

نهض العبّاس قال: «يا رسول الله! ما هذا الذي عرض بك؟» قال: «ما عرض بي شيء.» قال: «رأيتك تتكلّم ضعيفًا.» قال: «إن جبريل أمرني أن لا أرفع صوتي على العبّاس، كما أمركم أن لا ترفعوا أصواتكم فوق صوتي.» 3

178

fol. 63a قال شافعيّ في مسألة بيع ‖ ما لم يره: الصفات مقصودة، فالجهالة بها تؤثّر في صحّة العقد، كالأعيان.

قال له حنفيّ فاضل: الصفات مقصودة في العادة، لكن ليست مقصودة 6 بالعقد. إنّما القصد بالعقد بيع العين. فالجهالة بالمقصود في العادة، لكن ليس بمقصودٍ بالعقد، لا تؤثّر؛ كالمنافع، لا شكّ أنّها مقصودة، لكن لم يكن عقد البيع مقصودًا بالمنافع ولا على المنافع الجهالة، لأنّها لا تمنع 9 صحّة العقد، ولأنّه ليس الصفات بأكثر قصد به من الأعيان والأجزاء في مواضع العيوب.

قال له حنبليّ: المنافع تُدرَك بمعرفة الأوصاف ومشاهدة الأعيان. 12 ومواضع العيب معلوم ما فات بها من السلامة بما فيه سليم. فيصير السليم يصف بمعرفة صفته صفة الجزاء الفائت بالعيب. لأنّ ذراعًا من ثوب يُعلَم مقداره وصفته وجودته ورداءته بما بقي منه. فيصير كأنّه وصف 15 موضع العيب وشاهد ما بقي. والصفة في جميع المبيع توجب ما توجبه الرؤية من صحّة العقد عندنا. وهو أحد القولين فيها للشافعيّ. فوصف مواضع الصحّة لمواضع العيب نفت الجهالة. فهو كما لو اشترى صبرة على 18

---

2. تتكلّم : n.p. — ضعيفاً : صعيفا ms. | 3. أصواتكم : n.p. | 5. يوثر : توثّر ms. | 7. بيع : mod. | 8. لكن لم : لكن لما لم ms., with لما the sentence would be incomplete. | 10. قصد به n.p., l. att. | 15. بقي : يفى ms. | 16. بقي : بقى ms. — توجبه : يوجبه ms. | 17. الرؤية : الرويه ms. | 18. اشترى صبرة : استري صبره ms.

أنّها عشرة أقفزة ، فباتت تسعة ، لم يبطل البيع وثبت الخيار لأنّ القفيز المقصود كلّيّة الموجود منها ؛ فيوجب الفسخ ولا يوجب بطلان البيع .

3 ثمّ أجاب عن قوله إنّ الاعتبار بجهالة مقصود البيع لا مقصود العرف ، كالمنافع . فبمشاهدة العين تُعرَف منافعها غالبًا . يبيّن صحّة هذا أن عقد الإجارة الذي يختصّ المنافع يكفي فيه مشاهدة المحلّ المنتفع

6 به ، وهو الأعيان . ولأنّ الأوصاف من الاختصاص بهذا العقد ما ليس للمنافع وغيرها من المقاصد أنّه جعل لها عقد بيع يخصّها ، وهو السلم . ولأنّ الإحاطة بالصفات مع الجهالة بالعين لهدم تعيينها يوجب صحّة

9 العقد ، كبيع قفيز من صبرة ؛ فإنّه مجهول العين لعدم التعيين . لكنّه لمّا كان معروف الصفات بالمشاهدة لجملة الصبرة صحّ ، والصفة لباطنها

fol. 63b بظهور ظاهرها ‖ ورأسها صحّحت البيع في باطنها . لأنّ الظاهر من بيع

12 المسلم عدم التدليس ونزهه من التزوير . فظاهرها يصف باطنها . ولذلك لم يوجب فَقْد الرؤية فَقْد صفة البيع وهو لزومه .

179

وجرت مسألة بمجلس القاضي الأجلّ الإمام أبي جعفر البخاريّ المعروف بقاضي حلب بباب المراتب

15

إذا حضر الحاكم في غير موضع ولايته فجاءه رجل له محبوس في

---

1. يبطل : سطل ms. — القفيز : القمر ms. | 2. كلّيّة : كليه ms. | 3. بجهالة : n.p. | 4. يبيّن : سن ms. | 5. يختصّ : n.p. — فيه : mod., p. conf. — المنتفع : المنقع ms. | 6. الاختصاص : الاحتصاص ms. | 7. يخصّها : يحضها ms. | 8. الجهالة : n.p., part. oblit. — تعيينها : n.p. | 9. قفيز : فقير ms. — التعيين . . . فإنّه : part. oblit. | 10. لجملة الصبرة : لجمله للصبره ms. — لباطنها : part. oblit., mirror. | 12. التزوير : الرويس ms., uncert. | 13. البيع : p.w. (الرويه) c.o. | 14. بمجلس : n.p. | 16. موضع : n.p.

موضع ولايته يحكّمه فقال له «أيّها الحاكم قد استوفيت دَيْني أو أبرأته فأطلقه»، فقال لصاحبه «امضِ معه واطلق خصمه»، هل ينفذ أذنه ويجوز له ذلك الإطلاق؟ فقلتُ أنا: لا يجوز. وقال غيري: يجوز. فقلتُ: 3 الإطلاق للمحبوس حكم منه فلا يجوز في غير موضع ولايته؛ كالتحليف، وسماع الدعوى.

فقال حنبليّ: إلّا أنه بتأخير الإطلاق ظالمًا. لأنّ الحبس عقوبة 6 ومع زوال سبب العقوبة لا يجوز استدامتها، بخلاف الحكم باليمين وسماع الدعوى. ولأنّ المغلّب في الحبس حقّ صاحب حقّ؛ فإذا طلب إطلاقه لم يجز للحاكم تأخير إطلاقه. 9

قلتُ: أمّا تسميته ظالمًا بعدم الإطلاق، لا يجوز؛ لأنّه لم يوجد شرط الإطلاق. وإنّما يكون ظالمًا إذا وُجد شرط الإطلاق ولم يطلق. ومن شرط الإطلاق أن يكون في موضع ينفذ منه الحكم بالحبس والحكم بسائر وجوه 12 الأحكام. ومعلوم أنّه متى أخّر الحبس أو الاستدعاء لمن استعدى عليه خصم كان ظالمًا بشرط أن يكون في موضع ولايته، فأمّا في غيره فلا. وأمّا قولك «المغلّب في الحبس حقّ صاحب حقّ» فليس كذلك. بدليل 15 أنّه لو كان كذلك، لَملك أن يمضي ويطلقه إذا استوفى منه أو أبرأه.

قال: إنّما لم يملك أن يطلقه وحده، لأنّه يكون افتياتًا على الحاكم.

قلتُ: وهنا متى أطلقه في غير موضع حكمه، ‖ كان مفتاتًا على صاحب 18 الولاية في الموضع الذي حكم بالإطلاق فيه؛ ولا يكون ظالمًا-لانتظاره حصول fol. 64a

---

1. يحكّمه : n.p. — دَيْني : دنى ms. | 2. خصمه : n.p. — ينفذ : يتفذ ms. | 6. ظالماً : n.p. | 7. بخلاف : بحلاف ms. | 9. يجز : بجز ms. | 12. ينفذ : ينفد ms. | 13. متى : p.w.c.o. | 14. خصم : n.p. — يكون : يلون ms., l. att. | 17. يملك : n.p. — افتياتاً : n.p. | 18. قلتُ : قلت ms. — غير : عز ms. — مفتاتاً : ممتانا ms. | 19. لانتظاره : n.p.

الشرط في نفوذ حكمه ، كما إذا انتظر بقوله «حكمت بكذا» أن يصير الى موضع حكمه .

180

وجرت مسألة في الصوم

وهي إذا وطئ في يوم من أيّام رمضان وهو صائم صحيح ، ثمّ مرض ، أو جنّ ، أو حاضت الممكنة من نفسها . فقال حنبليّ : صادف وطؤه صومًا محترمًا في زمان رمضان ، فلزمته الكفّارة .

قيل له : ليس يكفي على هذا القدر في استدعاء الحكم حتّى يصادف ما يتمّ صومًا بانقضاء اليوم وسلامة صفاته ، وهو أن يكون صومًا متعيّنًا ، وهو بالمرض . فبيّنّا أنّ الصوم ما تعيّن عليه ، وبالجنون والحيض علمنا أنّه ما تمّ صومه ولا صحّ . فصار المحلّ الذي تجب بهتكه العقوبة مختلًّا . واختلاله أنّه صار إمساكه في أوّل النهار باطلًا بجنونه وخارجًا عن كونه صومًا ، وكذلك بحيضها . فهو كالواطئ لأمة يختلّ ملك العين فيها ، إمّا نملك الواطئ جزءًا منها مشاعًا كالثلث والربع ، أو كشبهة ملك له فيها ، كأمة ابنه أو مكاتبه ، فإنّه تسقط عقوبة الجماع ، وهي الحدّ . كذلك الكفّارة عقوبة تسقط بالشبهة ، وقد اختلّ محلّ سببها بما ذكرنا . يبيّن صحّة هذا أنّ ههنا الإخلال أكّد أنّ ملك العين مع العين يسمّى ملكًا ، ولا يسمّى الإمساك في بعض يوم صومًا مع فساد باقيه بالحيض أو الجنون .

---

1. نفوذ : نفوذ ms. — انتظر : n.p. — يصير : يصير ms. | 4. وهي : وهو ms. | 9. فبيّنّا : n.p., p. oblit. | 10. تجب بهتكه : تحب بهلمه sic. | 11. بجنونه : بجنونه ms. | 12. بحيضها : بحيضها ms. — لأمة يختلّ : n.p. — العين : الغير ms. | 15. تسقط : سقط ms. — يبيّن : سن ms. | 16. العين مع العين : الغير مع الغير ms.

استدلّ حنفيّ على أنّه لا يجوز دعوى العموم في المضمرات بأنّ الله سبح حيث قال ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾، فقال قوم: تقديره ' إحرام الحجّ في أشهر معلومات '، »وقال قوم« أفعال الحجّ في أشهر معلومات ،» صار التفسيران مضمرين . فلو قال قائل : أنا أحمل الأمر عليهما ، قيل له : الضرورة داعية إلى الإضمار ؛ لأنّ الحجّ عبادة والأشهر زمان ؛ فلا يجوز أن ‖ يكون الزمان عبادة ، بل العبادة في زمان . فاحتجنا أن نضمر شيئًا يكون في الأشهر . فلا حاجة بنا إلى إضمار شيئين . فلذلك لم يجز دعوى العموم ههنا . fol. 64b

قيل له : الحجّ إحرام وأفعال . فإذا أضمرهما صار كأنّه أضمر الحجّ في أشهر معلومات ، الذي هو مجموع إحرام وأفعال . ولو صرّح فقال «الحجّ الذي هو إحرام وأفعال أشهر معلومات» كان كلامًا صحيحًا ؛ كذلك إذا أضمرهما جميعًا .

قال : ليس هذا كلامًا صحيحًا . لأنّ الحجّ ، وإن كان مجموع إحرام وأفعال ، فما ذهب ذاهب إلى أنّ أفعاله وإحرامه جميعًا مراده بالآية . بل إضمار كلّ واحد منهما لمذهب خاصّ لا يضمر الآخر . فأمّا أن جعلتَ الأمرين جميعًا حجًّا وأضمرته ، كان إضمارًا واحدًا ، هو الحجّ ؛ فلا يكون عمومًا .

---

4. التفسيران مضمرين : التفسيران مضمرين ms. | 7. شيئين : سين ms. — يجز : يجز ms., l. att. | 15. خاصّ : حاضر ms. | 16. إضمارًا واحدًا : اضمارٍ واحدٍ ms., n. acc.

182
شذرة في تخليل الخمر

قال حنبليّ : الخلّ ، إذا لاقى الخمر ، نجس . فإذا زالت الخمريّة ،
3 بقي نجاسة الخلّ .

قال له حنبليّ آخر مقرّرًا لمذهب أبي حنيفة : معلوم أنّ الخلّ ، إذا نجس بالملاقاة ، كان ذلك . وعندك أنّ الخلّ قد يدفع النجاسة ، حال
6 الكثرة ، عن نفسه . فكان ، من قود قولك ، أنّه إذا لاقت قلّتان من الخلّ الخمر ، أن لا ينجس ؛ فإذا زالت الشدّة به بقي خلًّا ، لا علّة لنجاسته ؛ فكان على أصل طهارته ؛ والخمر زالت علّة نجاسته ، وهي الشدّة .

9 وإنّما يقول هذا من يجعل الخلّ ينجس بنفس الملاقاة . فلا يكون زوال الشدّة مانعًا من بقاء الخلّ نجسًا . كما إذا نجس بملاقاة عظم الخنزير ، ثمّ أُزيل عنه ، فإنّه لَيبقى نجسًا وإن زال ملاقيه . كذلك أكثر ما في
12 زوال الشدّة زوال علّة نجاسة الملاقي . والملاقاة قد سبقت ؛ فيجوز أن تتخلّف النجاسة في الخلّ ، وإن زالت علّة نجاسة الملاقي ؛ كما تتخلّف نجاسته مع زوال عظم الخنزير . فأمّا وأنتَ تقول على الرواية التي يدفع
15 الخلّ النجاسة بكثرته ، فينبغي أن لا تتخلّف نجاسة في الخلّ ؛ لأنّه لم يُوجَد أكثر من الملاقاة . وإلّا فالشدّة ما حصلت فيه ولا انتقلت إليه ،
fol. 65a بل زالت عنه وعن الخمر الملاقية ‖ له . فعاد الخمر إلى طهارة أصله ،

---

1. تخليل : تحليل ms. | 3. بقي : بقى ms. | 4. حنيفة : n.p. | 5. يدفع : بدبع ms. | 6. قلّتان : فلبان ms. | 7. الخمر : للخمر ms. — ينجس : n.p. — بقي : n.p. | 9. ينجس : n.p. | 9-10. زوال الشدّة : n.p. | 10. بقاء : نفا ms. — نجس : بحسن ms. — الخنزير : الخزير ms. | 11. لَيبقى : لا يبقى sic (the context calls for asseveration, not negation). | 13. تتخلّف : سحلف ms. | 14. يدفع : بدفع ms. | 15. بكثرته : p. oblit. — تتخلّف : سحلف ms. | 16. انتقلت : اسفلت ms.

وهو العصير ، وبقي الخلّ على طهارة أصله حيث لم يتغيّر بشدّة ولا غيرها . فصار كالماء ، إذا انفصل عن النجاسة التي لاقته ، غير متغيّر . مثل أن لاقاه عظم خنزير أو نجاسة لم تظهر عليه صفة من صفاتها . 3

قال الحنبليّ : فأنا لا أنصر تلك الرواية ولا أذهب إليها . وإنّما علّقتُ الكلام لأنّه يجيء على من نصر تلك الرواية مليحًا ، يبيّن أنّه لا تنتصب له هذه الطريقة في مسألة تخليل الخمر . 6

183

استدلّ شافعيّ في مسألة المكره على القتل بأنّه إكراه لا يبيح القتل ، فلا يسقط القود عن المكره ؛ كالإكراه بالتهدّد بإتلاف المال .

قيل : قد يجوز أن يضعف المعنى عن تحصيل الإباحة ولا يقصر 9 عن إسقاط القود ، كالأبوّة والملك والإسلام . فإنّ هذه الثلاثة تنتصب لإسقاط القود ولا يحصل بها الإباحة ؛ ولأنّ المأثم قد يحصل مع نوع قصور في السبب الموجب للقتل ؛ ولا يجب القود مع خلل وقصور في السبب . 12 بدليل أنّ العصا ، مع القصد للفعل ، لمّا قصرت عن أن تقتل مثلها ، لم يجب القود ، وحصل المأثم . والعصا آلة الفعل . والعمديّة ههنا علّة إيجاب القود . قال النبيّ صلّعم : العمد قود كلّه — يعني موجب للقود . وإذا ثبت أن 15 العمديّة هي العلّة ، ففيها قصور ؛ لأنّ من جُرّد عليه السيف ، وهُدّد بسفك

---

1. وبقي : n.p. | 2. لاقته : n.p. — عر متعير : غير متغيّر ms. | 3. خنزير : خزير ms. — تظهر عليه : n.p. | 5. يجيء : يجي ms. — نصر : نصر ms. — يبيّن : سن ms. | 6. تنتصب : سصر ms. — تخليل : تحليل ms. | 7. يبيح القتل : n.p. | 9. تحصيل : محصيل ms. | 10. تنتصب : n.p. | 11. يحصل : n.p. | 12. للقتل : n.p. — خلل : n.p. | 13. تقتل : n.p. | 14. والعمديّة : n.p.

دمه ، لا يقصد إلّا دفع الشرّ عن نفسه . وشاهد الحال يدلّ على أنّه ما قصد قتل من أُكره على قتله ، بل لو أمكنه الترك لَترك . وإذا كان قصده لم يتمّ ويكمل في القتل ، فالعمد هو القصد .

قال المستدلّ : ليس في عمد القتل خلل ، لأنّه قصد دفع الشرّ عن نفسه بقتله لمن أُكره على قتله .

قيل له : كونه كارهًا لقتل من أُكره على قتله ظاهر ؛ لأنّه يتألّم ويجد في نفسه من ألم الفعل ما يستدلّ به على كراهيته . ويحسن نفي إرادته فيقول : « والله ما أردت ، لكن حُملت وجُبرت » . || فلا أظهر من هذا الخلل ؛ fol. 65b لأنّ الكراهة إن لم تُزِل القصد وتفقده وتعدمه ، فلا أقلّ من أن تعدم كماله وتمامه ، وهو تقصيره وخلله . وذلك كافٍ في إسقاط ما يسقط بالشبهة .

184
شذرة في مسألة النكاح الموقوف

قال شافعيّ : عقد أوقعه على ملك العين من غير ولاية ولا استنابة ، فلم يقف على الإجازة ، أو فلم يصحّ .

قيل له : هو وإن كان على ملك العين ، إلّا أنّه ملك صالح للعقد عليه . فأهليّة العقد في العاقد والمعقود معه والمعقود عليه موجودة . فلِمَ يُمنَع وقوفه على إذن يُوجَد في الثاني يستند إليه ؟

---

1. ما : مما ms. | 2. قتل : n.p. — قتله : n.p. | 5. بقتله : n.p. | 6. لقتل : n.p. — قتله : n.p. — ويجد : ويجد ms. | 7. الفعل : n.p. — ويحسن : ويحسن ms. — نفي : n.p. | 8. حُملت : n.p. — وجُبرت : وحرت ms. | 9. وتفقده وتعدمه : n.p. | 10. يسقط بالشبهة : سقط بالسبهه ms. | 11. شذرة : n.p. | 12. عقد : mod. from عقده — . العين : الغير ms. — استنابة : استنابه ms. | 14. العين : الغير ms. | 16. وقوفه : يستند : يستد ms. — mod.

قال الشافعيّ : لأنّ الإذن شرط ، والشروط في النكاح لا يجوز تأخيرها عنه ؛ كعدم العدّة... والإحرام والخلوّ من نكاح رابعة .

قيل له : ولِمَ جعلت هذا الإذن من شروط الصحّة والشروط على ضربين : شرط للزومه ، وشرط لصحّته ؟ فما أنكرتَ أن يكون هذا من شروط لزومه ، فلا يمانع تقدّم صحّته ؟

قال : النكاح لا يقع إلّا لازمًا .

قيل : ليس كذاك لا النكاح ولا البيع . أمّا البيع فإنّه يقف على الخيار الشرطيّ والشرعيّ ، وهو خيار العيب والمجلس . والنكاح خيار العيب ، فكيف تدّعي أنّه لا يقع جائزًا ؟

قال : أدلّ على أنّه من شروط الصحّة أنّه لا يتعقّبه بحسبه شيء من خصائصه .

قيل له : يتعقّبه بحسبه جميع خصائصه موقوفة . ولأنّه إنّما لم يستبح خصائصه فعلًا كيلا يسقط حقّ الرجوع . ومثل ذلك في البيع المشروط فيه الخيار . فإنّه لا يتعقّبه التصرّف ، ومع ذلك فهو صحيح .

قيل له : قد تعقّبه الملك ، وههنا بخلافه .

---

2. كعدم : لعدم ms. — . . . : one word, mod. from والعده , illegible. — والخلوّ : n.p. | 3. له : add. — جعلت : حعلت ms. | 4. أنكرتَ : انكرت ms. | 4-5. من شروط : مرسروط ms., as one word. | 5. تقدّم : يقدم ms. | 7. يقف : نقف ms., p. conf. | 8. والمجلس : n.p. | 9. تدّعي : mod. | 10. بحسبه : بحسبه ms. | 11. خصائصه : خضايصه ms. | 12. يتعقّبه بحسبه : بعقبه بحسبه ms. — يستبح : يستبح ms. | 14. يتعقّبه : بعقبه ms. | 15. تعقّبه : بعقبه ms.

185

قال حنبليّ في مسألة إقرار أحد الأخوين بثالث أقرّ بحقّ له وحقّ عليه؛ فإذا لم يثبت الحقّ الذي له، ثبت الحقّ الذي عليه؛ وهو المقاسمة له بما في يده من المال.

قيل له: لم يقرّ إلّا بالنسب؛ لأنّه قال «هذا أخي». ومعلوم أنّه لم يثبت كونه ابنًا لأبيه، فكيف يثبت كونه أخًا له؟ وإذا لم يثبت فلا وجه لثبوت المشاركة. وهل المشاركة إلّا فرعًا لثبوت النسب؟

fol. 66a قال: إنّما لم يثبت النسب لكونه إثبات حقّ ‖ على غيره. وهو واحد لا تثبت به الحقوق، ولا يتمّ قوله في إثباتها. فأمّا المشاركة فيجوز أن تثبت؛ لأنّ ما ذكره ليس بمحال، بل هو مجوّز كونه. والمال ممّا يُستحقّ بالإقرار. فهو كما لو ادّعى أنّه باع الشقص من غيره وقُبل البيع فأنكر المدّعى عليه، لا يثبت البيع مع الإنكار بمجرّد دعواه، وتثبت شفعة الشريك وإن كانت الشفعة فرعًا للابتياع.

186

قال القاضي أبو زيد في ضمان المنافع: لمّا لم تتحقّق المماثلة بين المنافع والأعيان من جهة أنّ المنافع لا تبقى والاعيان ثابتة، وجب على القاضي أن لا يقضي بالتغريم بل بتأخير الحقّ إلى الآخرة. ولهذا ما لا تتحقّق المماثلة

---

1. أحد : اخد ms. — أقرّ بحقّ : افر بحق ms. | 2. لم : add. | 5. ابناً : اينا ms. — يثبت : n.p. — لم يثبت : n.p. | 10. الشقص : n. p. — وقُبل : وقيل ms. | 11. شفعة : سفعه ms. | 12. الشفعة : السفعه ms. | 13. تتحقّق : سحقق ms. — المماثلة : n.p. — بين : بن ms. | 14. تبقى : ببقا ms. — ثابتة : بابنه ms. | 15. يقضي : بالتغريم ms. — بالتعريم ms. — بتأخير : بتاخر ms. — تتحقّق : سحقق ms. نفضى

فيه يسقط فيه رأسًا ؛ كالضرب والشتم لا يمكن مماثلته ، فيتعذّر المماثلة بتأخير الاستيفاء إلى الآخرة . لأنّ الله سبح يقدر على وزن حقّه ومواراته ، والقاضي لا يجد للشتم مثلًا يسيغه الشرع . فلا جرم يسقط ضمانه إسقاط ما لا وزن له ولا ضمان .

قال : فإن قيل : المظلوم يجب الانتصاف له والنظر بخلاف الظالم ، قيل : إلّا أنّ ما وراء ظلمه لا يجوز التحيّف فيه ، ولا إسقاط حقّه ؛ وأخذ الثابت من الأعيان في مقابلة التالف تحيّف له .

قال : فإن قيل : يُجبَر نقص المنافع بكثرة أجزائها . فإنّ منافع شهر أكثر من دينار ، وثبات دينار أكثر من ثبات منافع شهر . فقابلنا الكثرة بالثبات ، فانجبر نقص المنافع بكثرتها . قيل : الكثرة لا عبرة بها مع تفاوت ما بين الذاتين . ككثرة الحبّات وأعدادها في أحد الكرّين . بل لو أتلف كرًّا رزينًا فأخذ في مقابلته كرًّا خفيفًا كثير الحبّ ، كان كثرة الحبّ ملغىً مع حراسة التساوي في الذاتين ؛ ولا يُساوى بين الأعيان والمنافع . فبطل أن تكون الكثرة جابرة ، كما لا تجبر كثرة الحبّ نقصان الكيل والوزن . ولهذا حرّم الشرع الربا في الجنس لتساوي أنواع الجنس ؛ ولم يحرّمه

---

1. يسقط : سقط ms. — كالضرب والشتم : كالضرب والستم ms. — فيتعذّر : فسعدر ms. | 2. بتأخير : بفاخر ms. | 3. يجد : بجد ms. — يسيغه : يشيغه ms. | 5. المظلوم : n.p. — يجب : بحب ms. — والنظر بخلاف : والنطر بحلاف ms. | 6. فيه : mod. 8. يُجبَر نقص : n.p. — بكثرة : بكره ms. | 9. الكثرة : add., n.p. | 10. فانجبر : p. conf. — نقص : n.p. — قيل : قال ms. | 11. الكرّين : الكرين ms. — أتلف : ابلف ms. | 12. رزيناً : رريتا ms. — كرًّا خفيفاً : كرّ حفيف ms. | 14. فبطل : mod. — تكون : بلون ms. — تجبر : بجبر ms. — نقصان : نقصان ms. | 15. الربا : n.p. — لتساوي أنواع الجنس : لساوي انواع الحس ms.

في الجنس لتفاوت ما بين الذاتين ، وإن كانت زيادة الوزن والكيل هي الربا ؛ لكن لم تكن في عين الجنس ربا ، وكانت في ‖ الجنس ربا . fol. 66b

187

وقال في القطع والغرم لأصحاب الشافعيّ : إنّ الضمان لإتلاف الأموال لعصمة المال بمالكه . وما زالت عصمة المالك بوجوب القطع . بل وجوب القطع للعصمة وتأكيدها . فكيف يسقط ما وُضع للعصمة ؟

قال : صار الحقّ لله سبح حيث جعل القطع واجبًا ، وهو أكبر في العصمة من التضمين . فصار كالقود وجب بدلًا للنفس ، هو أكبر من الدية . فلا تثبت الدية مع العصمة به . كذلك ههنا .

188

فصل جرى في الحجّ هل هو ماليّ أو بدنيّ

فقال فقيه : هو مؤدّى بالبدن . وأركانه كلّها بدنيّة . والمال متسبّب به ، فلا يترك نفس الأركان البدنيّة ؛ فلا يُضاف إليها ويُعدَل إلى المتسبّب به ، وهو المال ، فيُقال ماليّ ؛ كما لا يُقال ذلك في الطهارة والصلاة التي لا تنفكّ عن ثمن ماء واستتار بثوب .

فقال فقيه يردّ عليه ذلك ويقول بأنّ الحجّ ماليّ لا بدنيّ ، بدليل أنّ بدن المغصوب والميّت لا يصلح للإيجاب ولا للفعل ، ولوجود مال يُؤدَّى

---

1. لتفاوت : لنفاوت ms. | 2. تكن : يكن ms. — عين : غير ms. | 3. والغرم : والعزم ms. — لإتلاف : لاتلاف ms. | 5. يسقط : سقط ms. — للعصمة : p.w. (للحكمه) c.o. | 7. التضمين : الصمين ms. | 8. تثبت : ست ms. | 10. مؤدّى : مودا ms. | 11. نفس : n.p. | 13. تنفكّ : ينفك ms. | 14. فقال : n.p. | 15. يُؤدَّى به : يودابه ms., as one word.

به وجب عند قوم وصحّ عند آخرين : مع أنّ قولك المال متسبّب به غلط ، لأنّه جعل أصل وجوبه لوجود المال . وإنّما يحسن أن يقول هذا مالكيّ ، حيث أوجبه بمجرّد وجود البدن . فأمّا أصحاب أبي حنيفة وأحمد والشافعيّ فقد اتّفقوا أنّ شرط المال شرط للوجوب ، لا لإمكان أداء ولا غيره ، دلّ على أنّه ماليّ حيث وجب على البدن لأجل المال وتأدية البدن ، لا يدلّ على أنّه بدنيّ كالزكاة . فإنّ إعطاء الزكاة فعن البدن ، والنيّة لإخراجها فعل جارحة من جوارح البدن . لكن لا نقول الزكاة بدنيّة حيث وجب الإخراج والنيّة لأجل المال . فأضفنا الزكاة إلى ما وجبت لأجله وهو المال ، لا إلى ما أُخرجت به وهو البدن . ولو غلب فيها البدن ، لَسقطت عند تعذّر الفعل به . فلمّا غلب الإيجاب لوجود المال حتّى جعلنا بدن النائب كبدن المالك في الأداء وألغينا عجزه عن ‖ أن يؤثّر في إسقاطها ، دلّ على أنّ الصحيح ما ذكرنا . fol. 67a

189

قال القاضي أبو زيد في الاستجمار : ليس أصله المسح ، وإنّما هو موضوع للإزالة ؛ ولهذا الغسل هو الأصل فيه ، وهو أفضل من التجفيف . ويخالف هذا مسح الرأس . لأنّ الأصل فيه المسح . ولهذا لا يقوم الغسل مقامه ، بل الغسل يُنقَض به الفضل . والتكرار ربّما جعله غسلًا ، والغسل مكروه ، والتكرار يؤكّد الإزالة .

---

4. اتّفقوا : انفقوا ms. (ellipse for اتّفقوا على) | 6. فعن : فغن ms. | 7. جارحة : n.p. — جوارح : n.p. — نقول : n.p. | 8. فأضفنا : فاصفنا ms. | 9. تعذّر : تعدر ms. | 10. فلمّا : قلما ms. | 11. وألغينا عجزه : والعينا عجره ms. | 15. التجفيف : المحفيف ms. | 16. ويخالف : ومخالف ms. | 17. الغسل يُنقَض : n.p. — الفضل : p. conf. والتكرار : n.p. | 18. والتكرار : n.p. — يؤكّد : نولد ms.

190

وذكر احترازًا مليحًا في الدم إذا لم يسل ، فقال : ذاك لا يُقال خارج ؛ لكنّه ظاهر ، وظهور الشيء لا يكون خروجًا . كمن فتح باب داره الذي يستره ، يظهر للعيون ، يُقال «ظاهر» ولا يُقال «خارج» . وكذلك إذا نُقض عليه أحد حيطان الدار . فكذلك الدم في العرق إذا فُتح العرق وظهرت حمرة الدم ؛ ولا يُقال «خارج» إلّا إذا انتقل من محلّه ؛ ولو انتقل لسال ؛ لأنّ من طبعه السيلان .

191

وذكر أيضًا أنّ الريح لا توجب الاستنجاء . لأنّ الرائحة ، وإن كانت دالّة على أجسام لطيفة ، إلّا أنّها تابعة مُخرَجة لا خارجة . وغسل المحلّ لا يجب إلّا عن خارج . ولهذا إذا كان الدم يسيرًا في أثناء بصاق أو مخاط ، لا يوجب غسل المحلّ ، لأنّه مخرج ؛لأنّه تبع البصاق والمخاط . ولو كان هو الأكثر ، وجب ؛ لأنّه خارج .

192

وقال : الغسل في الرأس محرّم . فالتكرار يقرّب إلى المحرّم؛ وما قرّب إلى المحرّم مكروه . كقبلة الصائم ، لمّا قرّبت من الجماع ، وهو محظور في الصوم ، صارت مكروهة . وفارق الاستجمار ؛ يُستحبّ تكراره لأنّه يؤدّي إلى المقصود ، وَهو الإزالة . فالتكرار مستحبّ لتقريبه من المستحبّ والأفضل .

---

1. احترازًا مليحاً : n.p. — يسل : يسيل n. acc. | 2. لكنّه : p.w. (وانما يقال) c.o. | 3. يستره يظهر : n.p. | 4. نُقض : n.p. | 5. انتقل : اىقل ms. | 6. انتقل : انتفل ms. | 7. الريح : n.p. — الاستنجاء : الاسىحا ms. — الرائحة : n.p. | 9. مُخرجَة : n.p. | 10. أثناء : اىا ms. | 11. غسل : n.p. — مخرج : مخزج ms. — والمخاط : n.p. | 13. يقرّب : ىقرب ms. | 14. محظور : n.p. | 15. يُستحبّ : ىستحب ms.

193

وقال أيضًا : قد ينعقد السبب سببًا وإن امتنع حكمه لمانع . وله شواهد من الأصول . من ذلك التضمين في الغصب سبب ، عند أبي حنيفة ، للملك ؛ ولكنّه امتنع من المدبّر إذا غصبه فأبق ، ضمنه ولم يملكه . فلم يمتنع الحكم الذي هو ملكه بالتضمين ؛ لأجل أنّ السبب ما تمّ ، لكن لعارض منع الحكم ، وهو حقّ المدبّر من العتق . وكالبيع بشرط الخيار ؛ البيع سبب للملك ، لكنّ الخيار اعترض ، فامتنع ‖ الحكم لأجله . fol. 67b

قال : وكذلك إذا باع عبدًا قنًّا ومدبَّرًا بثمن . فإنّه يأخذ العبد بحصّته من الثمن بحسب القيمة ؛ ولو لم يكن العقد قد وقع عليهما ، لَما جاز أن يصحّ العقد على القنّ ؛ كما لو عقد عليه بحسب قيمته من الثمن .

194

وذكر في قولهم « مسح الرأس ركن في الطهارة فسنّ تثليثه كالمغسولات » فقال : نقول بموجبه ؛ لأنّ الغرض عندنا الربع والاستيعاب للثلاثة أرباع سنّة . فقد سنّ تثليثه .

195

وقال على قول الشافعيّ في شهادة النساء على النكاح « ليس بمال » : هذا نفي ، والنفي ليس بشيء ؛ فلا يوجب ما ليس بشيء حكمًا .

---

1. ينعقد : سعقد ms. | 3. غصبه : عضبه ms. | 4. بالتضمين : p.w. (له) c.o. | 5. العتق : العنق ms., p.w. (الحكم) c.o. | 6. فامتنع : فاىما ms. | 7. عبدًا قنًّا ومدبَّرًا : عبداقا ومدابرا sic. | 8. بحصّته : بحصته ms. — بحسب : بحسب ms. | 9. يصحّ : n.p. — القنّ : n.p., mod. apparently from العى — قيمته : قىمته ms. | 10. فسنّ تثليثه : فسن سليثه ms. | 11. نقول : نقول ms. — للثلاثة : للىلىه ms. | 12. سنّة : سنه ms. | 13. النساء : p.w. (الحر) c.o. — بمال : n.p.

196

قال علي بن الحسين عم : لَدرهم أدخل به السوق أشتري به لحمًا أدعو عليه إخواني أحبّ إليّ من أن أعتق نسمة .

197

3 وقال النبيّ صلعم : أهون الناس عذابًا عند الله — عزّ وجلّ — عبدالله بن جدعان ، لأنّه كان يطعم الطعام .

198

وعن الحسين بن عليّ عم أنّه قال : لئن أطعم أخًا لي مسلمًا أحبّ
6 إليّ من أن أعتق أفقًا من الناس . قيل : وكم الأفق ؟ قال : عشرة آلاف .

199

وقال : أحبّ الأعمال إلى الله — عزّ وجلّ — إدخال السرور على المسلم أو إشباع جوعته أو تنفيس كربته .

200

9 قال القاضي الدبوسيّ : الوصف لا يكون مؤثّرًا ؛ لأن الوصف قول القائل . وليس قول يوجب الحكم بمجرّده إلّا قول مَنْ قوله حجّة ، وهو قول صاحب الشريعة .

---

1. أشتري : استرى ms. | 2. نسمة : n.p. | 4. جدعان : حذعان ms. (cf. Ṭabarī, *Annales*, Index, *s.v.*). — يطعم : n.p. | 6. أفقاً : أفقا ms. — آلاف : الف ms. | 8. تنفيس : تنفس ms., p. conf. | 10. بمجرّده : بمجرده ms.

201

قال القاضي أبو زيد : الإيجاب من الله سبح جبر لا يقف على الرجاء من المكلّف ، ولا على القدرة على الأداء . بدليل الحائض والنائم ، لمّا كانا من أهل الالتزام في الذمّة ، لزمهما التكليف وتأخّر الأداء الى حين الإمكان . فقد بان بهذا أنّ تكليف الله للعبد وإيجابه عليه لا يقف على محلّ يصحّ منه الأداء حال التكليف ، بل يجوز أن يسبق الخطاب والإيجاب وإن تراخى الأداء إلى حين تجديد حال تصلح للإمكان . وهذا يصلح لنا في إيجاب الصلاة والزكاة واستقرارهما . ولا يُعتبر الإمكان بمضيّ زمان يمكن الفعل فيه ، ويُجعَل مستقبل || الزمان لإمكان الفعل والإيجاب والاستقرار سابق للإمكان بمجرّد وجود ذمّة المكلّف صالحة للإلزام . ولهذا صحّ أن يكون من أهل الالتزام بالنذر في حال لا يصحّ فعله ؛ كالحائض تنذر الصوم ، والمعسر ينذر الصدقة بالمال .

fol. 68a

202

وحكى القاضي أبو زيد لأصحاب الشافعيّ في أنّ العلّة الطعم . وذلك أنّه نوع معاملة تعلّق جوازها بشرط زائد ، وهي المماثلة في المعيار الشرعيّ . فوجب أن يكون ذلك الشرط معلولًا ، بمعنى أنّه أثر وحظر في المحلّ ، كالنكاح . وبيان ذلك الشرط في النكاح الشهادة . والمعنى له حظر وأثر حفظ نشوء

---

1. الإيجاب : الايجاب ms. — جبر : حبر ms. — يقف : يقف ms., p. conf. | 4. تكليف : تكليف ms. — وإيجابه : وايجابه ms. | 5. يصحّ : n.p. — يسبق : يسبق ms. | 6. والإيجاب : والايجاب ms. — حين تجديد : حين تجدبد ms. | 8. بمضيّ : p. oblit. — ويُجعَل : ويجعل ms. — والاستقرار : والاسقرار ms. | 9. ذمّة المكلّف : n.p. — بالنذر : بالندر ms. | 10. ينذر : يندر ms. — والمعسر : mod. from حاله . | 11. حال : mod. from حاله ms. — أثر : n.p. — وحظر : وخطر ms. | 14. نشوء : نشو ms. — حظر : خطر ms. | 15.

العالم . والطعم به حفظ الموجودين . وهو قوام العالم . فأحدهما للإنشاء والخلق ، والثاني لقيام الأود وحفظ الجسد .

3 فأجاب بأنّ هذا يعطي ضدّ ما وُضعت الليل لأجله ؛ لأنّ الحظر في النفس للطعم لحاجة كلّ حيّ إليه ، والحاجة انتصبته في الشرع علّة لتحصيل الإباحة ، لا للحظر . فهذا فساد وضع .

203

6 شذرة ذكرها القاضي أبو زيد في الثمن وأنّه لا يتعيّن

فقال : وضعيّة الثمن إيجادًا بالعقد وإيجابًا في الذمّة . كما أنّ وضعيّة المثمن على أنّه عين معيّنة . إلّا أنّ في السلم صار المثمن دينًا . والثمن معتبر 9 القبض لأجل الضرورة . وليس الثمن ما يثبت في الذمّة للضرورة . بدليل أنّ مَنْ دراهمه حاضرة كثيرة يشتري في ذمّته ، وبعد ثبوت الثمن في الذمّة لا يحصل له حكم الدين من المثمن ؛ حتّى إنّ المسلّم فيه يصير دينًا لا يجوز 12 تصرّفه إلى غيره . والثمن في الذمّة يجوز صرفه إلى غيره . فيكون له في ذمّة إنسان ثمنًا ، مائة درهم مثلًا ما ، فيعاوضه عنها قبل القبض بعشرة دنانير . ولا يجوز مثل ذلك في المسلّم فيه وإن كان دينًا . فعُلم أنّ محلّ الثمن هو 15 الذمّة في أصل الوضع ؛ ولا يجوز إخراجها عن وضعها بتعيين المكلّف .

---

1. حفظ : حفط ms. — للإنشاء : n.p. | 2. والخلق : والحلق ms., mod. from الحلف . | 3. الحظر : n.p. | 4. النفس : n.p. — انتصبته : اسصته ms. | 6. يتعيّن : سعر ms. | 7. إيجادًا : ابجادًا ms. — وإيجابًا : وابجابا ms. | 9. يثبت : ست ms. | 10. كثيرة : كبيره ms. — ذمّته : دمته ms. | 11. يحصل : n.p. | 13. ذمّة : n.p. — إنسان : اسان ms. — ثمنًا : p.w. (دينا) c.o. | 15. بتعيين : p. conf.

204

وذكر أيضًا في تعليق حرمة المصاهرة على الزنـا لأصحاب الشافعيّ || أنّ الزنا عدوان محض ، ولهذا أوجب الحدّ . والنكاح مباح محض ، ولهذا يُحمَد عليه . وتحريم المصاهرة كرامة ترتّبت على النكاح ، فكيف يتعلّق بما هو عدوان ؟ fol. 68b

فأجاب بأنّ الزنا ، من حيث هو عدوان ، لا يتعلّق عليه تحريم المصاهرة ، بل وجوب العقوبة ، وهو اقتضاء شهوة الفرج . ومن حيث هو حرث للنسل تعلّق عليه حرمة المصاهرة . وهذا الحرث يحصل بالوطء وإن لم يقصده الزاني . فحيث لم ينفكّ الحرث من قضاء شهوة الفرج ، لا جرم تعلّق تحريم المصاهرة على الحرث ، وتعلّق الحدّ بقضاء وطر الفرج .

205

وجرى في أثناء كلام يتعلّق بمسألة الفسخ بإفلاس المشتري بالثمن فقال : يقول أصحاب الشافعيّ « تعذّر أحد العوضين يوجب الفسخ لتعذّر التسليم في المبيع بتلفه . » فقال : على ذلك محينا التعذّر لتسليم المبيع بمنع انعقاد البيع . والقدرة على دفع الثمن ليس بشرط . فلم يُعتبر ما القدرة عليه شرط في صحّة العقد بما ليس القدرة عليه شرط في صحّة العقد .

---

1. تعليق : p. oblit. | 3. يُحمَد : n.p. — ترتّبت : تربيت ms. | 6. اقتضاء : اقتصا ms. — الفسخ : الفسح ms. — بمسألة : بمسله ms. — أثناء : انا ms. | 10. بقضاء : بقصا ms. | 9. المشتري : المستري ms. | 11. يقول : نقول ms. — تعذّر : p. conf. — الفسخ : الفسح ms. — لتعذّر : p. conf. | 12. محينا : محنيا ms. — التعذّر : التغذر ms.

206

وقال القاضي الدبوسيّ ، فيما نقلتُ من كتابه حين قرأه عليَّ الشيخ أبو عمرو الفقيه ، في مسألة التملّك بتضمين الغصب للغاصب : قال أصحاب الشافعيّ « الغصب عدوان محض فلا تملّك به . » فأجاب بأنّ استيلاد أمة ابنه والأمة المشتركة عدوان محض وتملّك به .

قال : فإن قالوا « ذاك لنوع شبهة في الملك » قيل : والتضمين سبب للملك لأنّه لمّا ملك عليه القيمة ملك المقوَّم . وبعضهم يقول « الملك حصل بالاستيلاد وليس بعدوان . » فيُقال : ومثله الملك عندهم يحصل بالتضمين وليس بعدوان . إنّما التضمين حكم الشرع ، كما أنّ العلوق فعل صاحب الشرع سح .

207

فصل في نسخ الحكم قبل وقت فعلــه

fol. 69a قال معتزليّ ‖ في مجلس حضرناه للنظر بحضرة القاضي الأجلّ أبي جعفر البخاريّ : هذا يؤدّي الى البداء ، ويعرض المكلّف باعتقاد الجهل ، ويقتضي أن يأمر بفعل يقتضي بالأمر أن يكون حسنًا ، وينهي عنه فيقتضي أن يكون قبيحًا . قال : وفارق هذا إذا أمر به ، ثم فعل ، فنهى عن فعله دفعة أخرى . لأنّه لا يمتنع أن يكون حسنًا في الوقت الذي أمر به ففعل ، ويصير

---

1. عليَّ : على ms. | 2. بتضمين : بتضمس ms. (the penult letter is barely distinguishable). | 7. يحصل : n.p. | 10. الحكم : الحلم ms. | 12. باعتقاد : marg., replacing الى c.o. — ويقتضي : n.p. | 13. يأمر : n.p. — يقتضي : يمتصى ms. — فيقتضي : فيقضى ms., p. conf. | 14. قبيحاً : قسحا ms. — أمر به ثمّ : امربه عمر ms. — فنهى : فها ms. | 15. يمتنع : يميتع ms.

قبيحًا بحكم أنّه مفسدة في وقت آخر . فأمّا أن يأمر به ، فقبل أن يفعل ينهي عنه فيصير قبيحًا ، فمحال .

قيل له : لا يمتنع أن يكون الأمر به لاختيار المكلّف وحصول إضمار الطاعة له بتحصيل الاعتقاد للإيجاب والعزم على الفعل عند مجيء الوقت . وذلك كلّه طاعة . ولهذا قال الله تع لإبراهيم بعزمه وتصميمه على ذبح ابنه : ﴿قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّؤْيَا﴾ . وأما اعتقاد الجهل لنوع مصلحة ، فلا يمتنع ؛ لأنّ الجهل إنّما هو قبيح لا لنفسه . فهو كالكذب قبيح ، لكن يحسن لدفع ما هو أقبح منه . كمن سأل عن نبيّ ليقتله . فإنّ القائل « ها هو في البيت » صادق ؛ لكنّ الصدق حسن إلّا في هذا الموضع . وقوله « ليس هو [في البيت] » مع كونه في البيت كذب ؛ لكنّ الكذب قبيح إلّا لدفع ما هو أقبح منه ، وهو قتل النبيّ . فكذلك الجهل قبيح ؛ لكنّه إذا حصل به طاعة الله ، واندفعت به معصيته ، وصمّم معه على عزم الطاعة ، صار حسنًا ، لتحصيل ما يوفي على قبح الجهل . على أنّ الله سبح إذا أمر بصلاة موقّتة ، وأمات المكلّف لها قبل وَفْيها ، فإنّه كان يعتقد الفعل والحياة الى وقت الفعل ؛ ولمّا قطع عنه ، بان أنّه اعتقد جهلًا ؛ لكنّه كان حسنًا لإثابته على إضمار الطاعة ، واعتقاد وجوبها ، والعزم على فعلها .

---

1. قبيحاً : قسحا ms. | 2. بنهي : ينهى ms. — قبيحاً : قسحا ms. | 3. يمتنع : يمتنع ms. | 4. بتحصيل : سحصيل ms. — مجيء : محي ms. | 6. ذبح : ذبح ms. | 7. قبيح : قبيح ms. | 8. أقبح : اقبح ms. — يحسن : نحسن ms. | 9. وقوله : mod. | 10. قبيح : n.p. | 11. أقبح : اقبح ms. — قتل : n.p. — النبيّ : النبي ms. — قبيح : n.p. | 12. واندفعت : واندفعت ms. — لتحصيل : لحصيل ms. | 13. قبح : n.p. | 14. قبل : قبل ms. — وَفْيها : n.p. — يعتقد : نعقد ms. | 15. اعتقد : اعقد ms.

208

قال القاضي أبو زيد : ومتى كان أحد وصفَي القياس علّة ذاتيّة في جلب الحكم ، كان الوصف الآخر لغوًا . وهذا مثل قول من قال في مسّ الذكر ، وأنّه ينقض الوضوء لأنّه مسّ ذكره ، فأشبه لو مسّه وبال . فإنّ البول لمّا كان علّة للنقض كافية ، لم يجز أن يُعلَّق الحكم على وصف معها .

قال : ‖ المعلّل بالنفي ، مثل قوله « ليس بمال » و« ليس بكذا » فهذا تعليل بنفي ، فلا يصحّ ؛ لأنّه ليس بشيء في نفسه . fol. 69b

قيل له : أليس محمّد صاحبكم — أعني ابن الحسن — قال في العنبر « ليس ممّا أُوجف عليه بخيل ولا رُكّاب فلا يُخمَس » ، وقال في ولد المغصوبة « ليس بمغصوب » ، فاستدلّ بالنفي ؟

فقال : إنّ محمدًا أخرج ذلك مخرج الدلالة ، ويجوز أن يُستدلّ على نفي الشيء بنفي شواهده ؛ كقول القائل « ليس زيد في الدار ، لأنّه لا دابّة على الباب ؛ » و« لا مطر ، لأنّه ليس على الأرض بلل ؛ » الى ما شاكل ذلك . كذلك يُقال : « إذا لم ينفذ الطلاق المكلّف ، دلّ على أنّه لا عقد » ؛ و« إذا لم يُوجَف على العنبر بخيل ، فليس بغنيمة . » فأمّا التعليل بالنفي ، فلا يجوز .

وقال أيضًا بأنّ السبب يأخذ تارة حكم العلّة في تحصيل الحكم ،

---

1. أحد : p.w. (القياس) c.o. — علّة ذاتيّة : علّه دابيه ms. | 2. جلب : حلب ms. | 3. ينقض : n.p. | 4. للنقض : للبقص ms. — يجز : بجر ms. | 5. بمال وليس : n.p. — بكذا : بلدى ms., l. att. | 6. بنفي : n.p. — بشيء : شيء ms. (otherwise, read: شيئاً). قيل : قالوا ms. — 8. ليس : p.w. (لما) c.o. — أُوجف : n.p. (cf. Dozy, s.v. وجف IV). — بخيل : n.p. — فلا يُخمَس : n.p. — المغصوبة : المعصوبه ms. | 9. بمغصوب : بمعصوب ms. — بالنفي : n.p. | 10. فقال : n.p. | 11. شواهده : n.p. | 12. دابّة : n.p. — ليس : n.p. | 13. ينفذ : سفد ms. | 14. يُوجَف : برحف n.p. — بخيل : n.p. — فلا : بلا ms. | 15. تحصيل الحكم : تحصيل الحلم ms. sic.

وتارة يأخذ حكم الشرط . فأمّا العلّة فإنّها موجبة . وشبّه السبب بالطريق ، والعلّة بالمشي . فالطريق سبب من حيث كان موصلًا الى الغرض ، كالحبل ؛ والمشي هو العلّة لأنّ به حصل الوصول حقيقة . فهو بين الشرط والعلّة ، 3 وهو الى العلّة أميل في بعض الأحكام .

قال : والعلّة ما حلّ المحلّ بغير اختيار ، فغيّره . منه سمّوا المرض علّة ، لأنّه حلّ المحلّ فتغيّر به . ولهذا سمّوا الشرب عللًا ، فقالوا «سقيته عللًا 6 بعد نهل .» قال : ولهذا سُمّيت المرأة علّة لكثرة الحوادث المختلفة فيها ، كالحيض والنفاس والولادة ؛ والكلام معلّل ومعتلّ إذا كان يعتريه التغيير .

وقال : إنّ العلل الشرعيّة إنّما هي علل بفعل الفاعل لا بذاتها ، حتّى 9 لا يكون شركًا مع الله . وهذا الكلام منه يعطي أيضًا في العقليّات أنّها غير موجبة بذاتها ؛ لأنّ النار لا تحرق بطبعها ، لكن بفعل الله سبح الإحراقَ فيها ؛ لأنّ هذه الأشياء أعلام ، والله الفاعل حقيقة . ولو جعلناها 12 فاعلة حقيقة ، لَكان الله سبح عَلَمًا ، وهي الفاعلة . ومعاذ الله أن نقول ذلك ! وهذا يدلّ على أنّ الرجل لم يكن قدريًّا .

fol. 70a ‖ قال : ولا يجوز أن نجعل العلل موجبة ، لأنّه شرك ؛ وإنّما نجعلها 15 موجبة بفعل الله فيها أعلامًا على الأحكام في أنفسها . واستشهد على ذلك بالأجزية من الحدود والتعزير والقصاص وثواب الجنّة وعذاب النار ؛ لا يقول وجب بفعل العبد ، ولا أوجبه العبد ، بل الله سبح أوجب الثواب . 18

---

1. حكم : حلم ms. — موجبة : n.p. | 2. الغرض : العرض ms. | 3. به : n.p. — فهو بين : فهو بن ms., l. att. | 5. بغير اختيار : بعيز اخنيار ms. | 6. الشرب : السرب ms. — سقيته : سقيبه ms., p. conf. | 7. قال : قالوا ms. | 8. يعتريه : يعتريه ms., mod. يعتبر به . — التغيير : التعيير ms. | 9. بفعل : n.p. | apparently from 13. ومعاذ : mod. | 16. واستشهد : واستسهد ms. | 18. أوجبه : mod.

وفعل العبد مستحقّ به الجزاء ؛ فالفعل يوجب الجزاء بمعنى أنّه يستحقّ به . وفعل الله سبح أوجبه بمعنى فَعَله وخَلَقه وأصاره إليه . فالباري موجب من حيث أنّه فاعل ؛ والعبد مستوجب من حيث أنّه استحقّ من الله العقاب وسائر الأجزية .

209
فصل كلاميّ على جاحدي النبوّات

إن جاءت الحكماء بما واطأ العقل ، — كقول القائل منهم للتلاميذ استثارة للرحمة والرأفة : « يا هؤلاء ! لا تجعلوا بطونكم مقابر الحيوان ! ألا تستحيون ؟ هذا الحيوان البهيم أسير في أيديكم ، يحبّ الحياة كما تحبّون ، ويؤلمه من الحديد والحجر والخشب ما منه تألمون ، وأنتم عليه متسلّطون ! » — فقد قابل ذلك ما جاءت به الرسل ممّا أبهر العقل من الأمور الخارقة . وليس حكمة المخلوق بأكثر من حكمة الخالق . والحكيم سبح قد آلم الحيوان البهيم ولم يطعن ذلك عند الحكماء في حكمته . فتشريعه لإيلام الحيوان لا يكون طاعنًا في حكمته ؛ لأنّ التعليل لإماتة الحيوان بحكمة إمّا ظاهرة أو باطنة ؛ وكذلك تشريع ذبحه . فإذا لم يطعن في الحكمة عندكم إماتة الحيوان بفعله ، لم يطعن في الشرع عندنا تشريع قتل الحيوان وذبحه .

---

5. جاحدي : حاحدي s. | 6. واطأ : واطي ms. | 8. تستحيون : ستحيون ms., p. conf. البهيم : البهيم ms. — يحبّ : بحب ms. | 9. والحجر : n.p. | 12. فتشريعه : فشريعه ms. | 13. بحكمة : n.p. | 14. تشريع : تسريع ms. | 15. تشريع : n.p.

210
مسألة جرت في مجلس بباب المراتب

سُئل حنبليّ عن الأعذار المعلومة هل يُفسَخ بها عقد الإجارة . فقال : المحلّ متهيّئ ممكن .

فقال حنفيّ فاضل قدم من بخارى : ولِمَ اكتفيت في لزوم العقد بإمكان المحلّ وتهيّئه للانتفاع ؟ fol. 70b

قال الحنبليّ : هذا العقد في الأصل ممّا لا يقتضيه القياس ، لأنّه على معدوم . والمعدوم ليس بشيء فتقابله الأعواض ، ولا يُقدَر على تسليمه . وإنّما يُوجَد ، فيعدم عقيب الوجود . وإنّما سوّغ الشرع العقد عليه لأجل الحاجة من جانبَي المتعاقدَيْن ؛ لأنّ لأرباب الأموال أعيان لا تتّسع حاجتهم إلى منافعها ، وبهم حاجة إلى العوض عنها ، فيوجدونها . ومن لا قدرة له على شرى الأعيان يحتاج إلى الكري . فإذا كان كذلك ، وكان المحلّ متهيّئًا للانتفاع ، فقد وُجد ما عُقد لأجله العقد ، وهو تمكين المحلّ من الإيجاد للمنافع التي وقعت الحاجة إليها .

قيل له : فقد عدمت الحاجة في جانب المستأجر ، حيث تجدّد عذره المانع له من الاستيفاء وأغناه عن ملك المنفعة ، فزال الشرط الذي لأجله جُوّز العقد .

قال الحنبليّ : ليس العقد موضوعًا لحاجة تخصّ . لكنّه في الأصل

---

1. بباب : n.p. | 3. متهيّئ : متهى ms. | 4. بخارى : بخارا ms. — اكتفيت : التفيت ms., p. conf. | 5. وتهيّئه : وبهسه sic. — للانتفاع : للاسفاع ms. | 6. يقتضيه : بصضيه ms. | 7. فتقابله : فعابله ms. | 9. جانبَي : خانى ms. — تتّسع : يتسع ms. | 12. للانتفاع : للاسفاع ms. — الإيجاد : الإيحاد ms. | 14. عذره : n.p. | 15. وأغناه : n.p. — المنفعة : المقعه ms., p. conf. | 17. لحاجة : n.p. — تخصّ : تحص sic.

مجوّز لحاجة تعمّ . وبالعذر تجدّد غناء يخصّ ، فلا يؤثّر في الحاجة العامّة التي وُضع لأجلها العقد .

3 قيل له : لا يجوز أن تكون الإباحة في حقّ غنيّ لا يُوجَد في حقّه ؛ لأنّ حاجة غيري لا توجب الإباحة في حقّي لمّا وُضعت إباحته لأجل الحاجة .

6 قال الحنبليّ : ليست العلّة حاجة تخصّ ، بل حاجة تعمّ . يبيّن صحّة هذا أنّ من يملك ألف خان ، وإن كان غنيًّا ، فما يملكه من منافع الأعيان مراعاة للحاجة العامّة . ولو كان الاعتبار بما يخصّ من الحاجة ، لَما ساغ له 9 العقد مع الغنى الذي يخصّه . ألا ترى أنّ الإباحة لأجل الضرورة ، لو كانت عمّت في بادية أو برّيّة ، أباحت الميتة في حقّ كلّ المضطرّين ؟ فلو نذر واحد من أهل البادية بالغنى عن أكلها ، لَما أُبيح له الأكل لضرورة غيره . 12 ولمّا جاز ههنا للغنيّ عن المنافع أن يكتري ويستأجر مع غنى يخصّه دلّ على أنّه ما أباحه ذلك إلّا للحاجة العامّة التي ذكرناها . وهذا يشير إلى الأصول ‖ كلّها ، المعاوضات والعبادات . فإنّ عقد السلم أُبيح على المعدوم fol. 71a 15 لحاجة أهل الثمار إلى الثمن وحاجة أهل الثمن إلى استرخاص الثمر . ثمّ يجوز ذلك في حقّ الأغنياء بالأثمان أن يسلفوا على ثمارهم ، ولأهل الثمار أن يسلّموا في ثمار غيرهم . وكذلك رخصة السفر تعمّ المتودّع والمتبذّل مراعاةً

---

1. وبالعذر : وبالعدر ms. — يخصّ : n.p. | 3. غنيّ : غنى ms. | 6. صحّة : يبيّن n.p. | 7. غنيًّا : عنبا ms. — فما : سما ms. | 8. يخصّ : يختص ms. — ساغ : n.p. | 9. يخصّه : n.p. — ألا ترى : الاري ms. | 11. بالغنى : بالعنا ms. — أبيح : n.p. | 12. للغنيّ : p. oblit. — يكتري : يلتري ms. — ويستأجر : mod. — غنى يخصّه : عنا بخصه ms. | 13. أباحه : p. oblit. — للحاجة : الحاجه ms. — يشير : يسير ms. | 14. أُبيح : والمبدل : والمتبذّل ms. | 17. سلفوا : يسلفوا ms. — الأغنياء : الاعنيا ms. | 16. ثمّ : p. | 15. ثمّ : n.p. ms.

للكلّ دون الجزء . وكذلك سائر المصالح الجزئيّات بقطع اليدّ بسرقة ربع دينار أو دينار لحراسة سائر الأموال .

قال الحنبليّ أيضًا : ولأنّ العقد في الأصل وُضع للحاجة ، ثمّ بعد 3
انعقاده لم يُوقَف الانتفاع على المحتاج ، ولا على تصرّف الحاجة وهو
الانتفاع ؛ بل يجوز لغيره الانتفاع به استنابة أو إعارة أو إجارة . ويجوز
فيه طلب المرابحة ، كما يجوز في الأعيان الموجودة . وليس هذا من صفات 6
ما يقف على الحاجة الخاصّة . ألا ترى أنّ عقد النكاح ، لمّا عُقد عليه لأجل
الحاجة إلى النشوء والانتفاع الذي لا يمكن إلّا في الملك ، وقف على الزوج ،
ولم تدخله عقود المرابحات ولا دخله التجارات . وكذلك الفرض ، لمّا أُمر [به] 9
لأجل الحاجة لم تدخله الأرباح . فلمّا جُعل هذا بعد انعقاده تُراعَى فيه
الحاجة الأصليّة التي لأجلها وُضع العقد ، وهي الحاجة العامّة ، يجب أن
لا يُراعَى في ثبوت نسخه زوال الحاجة الخاصّة ، سيّما في حال استدامته 12
بعد انعقاده .

قال : فإذا ثبت هذا ، فأكثر ما أوجب العذر غناؤه بنفسه عن
الاستيفاء بنفسه . وذلك ليس بأكثر ممّن استأجر ليربح في المنافع بإجارتها 15
بأكثر ممّا استأجرها ، أو ليبذلها لغيره طلبًا للمنّة بإعارتها والتبرّع بها . وإذا
كان الأمر على هذه الصفة ، فلا حاجة بنا إلى إثبات الفسخ مع كون المنافع

---

1. الجزئيّات : mod., uncert. (a combination, apparently, of الحكايات, الجنايات and الجزويات). | 4. الانتفاع : الانتفاع ms. | 5. الانتفاع : الاسفاع ms. | 8. والانتفاع : والاسفاع ms. — الزوج : n.p. | 9. تدخله : استنابة ms. — استنابه : ms. | 10. فلمّا : n.p. — تُراعَى : n.p. — المرابحات : المراحات ms. — التجارات : النجارات ms. | 12. نسخه : سخه ms. | 14. فأكثر : اكثر ms. — غناؤه : غناه ms. | يراعا ms. | 15. بأكثر : باكثر ms. — ليربح : n.p. | 16. ليبذلها : ليبدلها ms.

مملوكة ، والمحلّ باذل ممكن متهيّئ ، والاستيفاء بغيره ممكن ، والمعاوضة صائرة . فإذا أخلدنا إلى الفسخ ، أخلدنا إلى الخروج من العقد بما لا يكون مثله موجبًا للفسخ .

fol. 71b قال : ولأنّك إن راعيت ‖ جانب المستأجر حيث تعذّر عليه ، راعينا جانب المؤجّر حيث لم يتعذّر منه الإيفاء . والمراعَى جانبُ المؤجّر في إمكان التسليم ، لا جانب المستأجر في تعذّر التسليم . كالبيع ما دام المبيع على صفة يمكن تسليمه وهو سليم ، فلا يُفسَخ لأجل تعذّر التسليم ؛ سيّما في طعام اشتراه إنسان ليأكله ، فاعتلّ ومرض ، فإنّه لمّا كان الطعام على صفة الماليّة والتسليم ، لم يُفسَخ العقد لأجل تعذّر تسليم المبيع لا بفسخ العقد .

211
شذرة في مسئلة آلة اللهو

قال شافعيّ : لو خلع الملاهي وقلع الأوتار صار الباقي مضمونًا . فدلّ على أنّ فيها ماليّة ظهرت بالضمان بعد تفكيكها . فوجب أن يضمن بإتلاف التأليف والأعيان معًا . بدليل أنّ كلّ غير مضمون لا فرق بين جمع الإتلاف فيه وتفريقه ، كالخمر والميتة والدم . وكلّ مضمون لا فرق بين إتلافه ضربة واحدة وبين تفريق إتلاف أجزائه .

قال له حنبليّ : اعتبار الجمع بالتفريق فاسد . لأنّ التفريق يجعل الباقي بعد تقديم التفكيك مالًا مخلّصًا من اللهو . وإذا أتلفه ضربة واحدة ، لم يتخلّص المال عن الصفة التي توجب كون الذات آلة للّهو ، وفرّق

---

1. متهيّئ : n.p. | 6. تعذّر : mod. from تعذره , p. conf. | 11. الملاهي : الملاوي ms. | 12. تفكيكها : ففكيلها ms. | 13. التأليف : الاليف ms. — غير : عيز ms. | 15. ضربة : ضربه ms. | 17. التفكيك : mod. — ضربة : ضربه ms. | 18. يتخلّص : سحد sic.

بينهما . بدليل أنّ من دبغ جلد الإنسان ، فأزال الرطوبة عنه ، بقي الجلد مالًا ؛ فلو أتلفه ، ضمنه ؛ ولو أتلفه وهو ميّت، لم يضمنه ؛ لأنّه لم يتخلّص عنه ما أخرجه عن حيّز الماليّة . وكذلك لو خلط الماء النجس حتّى كثر 3 وزال تغييره ، وأتلفه ، ضمنه ؛ ولو أتلفه ابتداءً لم يضمنه . وكذلك الخمر إذا أتلفها فانتقلت خلًّا وأتلفها ، ضمنها ، ولو أتلفها ابتداءً لم يضمن . ولو باعها على ما هي عليه ، لم يصحّ البيع ؛ ولو فكّكها وباع ، صحّ البيع . 6

قال الشافعيّ : هي آلة للّهو بتأليف مميّز عن الماليّة . فهو أشبه شبهًا بالجارية المغنّية . فإنّ الغناء ، لمّا كان صفة || فيها ، لم يمنع بيعها ساذجة وضمانها fol. 72a
ساذجة . وكذا أقول إنّ بيعها لأجل التأليف بثمن يوازي التأليف لا يصحّ . 9 وبيعها بثمن يوازي أعيانها ساذجة يصحّ . وكذلك إتلافها تُضمَن به ساذجة . وإذا كان في هذه العين ماليّة فارق مسائل الاستشهاد . فإنّ الخمر كلّها ليست مالًا ،بل عينها محرّمة نجسة ؛ فلذلك لم تُضمَن ؛ لأنّ الضمان إنّما 12 يقابل ماليّة ، ولا ماليّة في الخمر . وكذلك الجلد ؛ وإنّما إذا استحال انقلبت العين فضُمنت . والخلّ عين أخرى .

قال الشافعيّ أيضًا : ولأنّ إتلاف آلة اللهو إنّما هو حسبة وإنكار . 15 ومهما أمكننا دفع المنكر بالأسهل ، فدفعناه بالأشدّ ، ضمنّا . بدليل من صال على أنسان ، وأمكنه أن يدفعه عن نفسه بالأسهل فدفعه بالأشدّ ،كالحجر

---

2. يتخلّص : n.p. | 4. تعييره : تغييره ms. | 5. إذا أتلفها : اذاىعلها sic. — فانتقلت : فاىعلت ms. | 6. يصحّ : n.p. — فكّكها : فكلها ms. | 7. بتأليف : بتاليف ms. | 8. المغنّية : المعنيه ms. — الغناء : الغنى ms. — بيعها : بيعها ms. — ساذجة : n.p. | 9. ساذجة : n.p. — وكذا : ولدي ms., l. att. — يصحّ : n.p. | 10. وبيعها : n.p. | 11. الاستشهاد : الاستسهاد ms. | 12. تضمن : نضمن ms. | 14. والخلّ : n.p. | 16. ضمنّا : ضمنا ms., p. conf. | 17. على : mod. — نفسه : n.p. — كالحجر : n.p.

والحديد ، فمات ، ضمنه . كذلك ههنا يمكن حلّ الأوتار والملاهي وإبقاء العين الصالحة لغير اللهو . فإذا عدل عن التفكيك إلى الإتلاف بالكلّيّة ، يجب أن يضمن .

قال الحنبليّ : ليس التأليف متميّزًا عن الماليّة ؛ لأنّ الصليب والوثن والطنبور لا ماليّة فيه عندي ؛ لأنّ الخشب تابع للصنعة ، والمقصود الصنعة ، والتابع لا عبرة به في باب الضمان . كالكلب فيه منفعة مقصودة ، لكن عينه نجسة . والماء فيه نوع استصلاح . والجلد كذلك ، ولا يُضمَن ما فيه من الماليّة . والعبد المرتدّ فيه ماليّة يكشف عنها البيع . فإنّ بيعه يصحّ ، والملك عليه ثابت . والملك في حقّ المالك لا يثبت إلّا على ما هو مال . ومع ذلك إذا أتلفه متلف ، لا يضمن . وقولك « إذا أمكنه أن يفكّك فأتلف ، ضمن » باطل بالمرتدّ . فإنّ الاستتابة واجبة ، وهي استصلاح . والقتل لا يملكه إلّا الإمام . فلو جاء عامّيّ من آحاد الرعايا قبل استصلاحه بالاستتابة ، ترك الرفق والأسهل وقَتَل ، لم يضمن . وقَتْل آحاد الرعايا قبل الاستتابة للمرتدّ ، ومن غير استتابة من الإمام ، تقدُّم للأصعب على الأسهل ، ولا يُضمَن . وفارق المغنّية ؛ لأنّ الأمة لا معصية في حقّها إلّا فعل الغناء . ‖ فأمّا هي ، فإنّها في نفسها ذات خالية من صفة المعصية . وهذه الآلة صورتها على صورة اللهو ، لا تنفكّ الصورة عن المادّة . fol. 72b

1. والملاهي : والملاوي ms. | 4. الصليب : الصليب ms. | 8. يكشف : يكسف ms. | 11. واجبة : واحبه ms. — والقتل : n.p. — يملكه : عمله ms. | 12. بيعه : بيعه ms. — 13. وقَتَل : n.p. — وقَتْل : n.p. | 14. تقدُّم : تقدم ms. | 15. المغنّية : المنيه ms. — حقّها إلّا : p. oblit., mirror. | 16. المعصية : التعصيه ms. | 17. تنفكّ : ىفك ms.

212
شذرة القسامة هل يُسمَع فيها أيمان المدّعين

استدلّ حنبليّ بأنّ النبيّ صلّعم ، لمّا رُفع إليه شأن الأنصاريّ الذي وجد تقليب خيبر ، قال لهم : « تحلفون وتستحقّون دم صاحبكم ؟ » فقالوا له : « كيف نحلف على ما لا نعلم ؟ » قال : « فتبرئكم يهود بأيمانها . » فقالوا : « كيف نرضى يمين من لا إيمان له ؟ » قال : « ليس لكم إلّا ذلك . » وودّاه بمائة ناقة . فوجه الدلالة أنّه عرض الأيمان على المدّعين . ولا يُعرَض على قوم ما ليس بحجّة في حقّهم .

213

نقلتُ من بعض الكتب أنّ غسل الوجه بالماء البارد ، عقيب الخروج من الحمّام ، يبقي طراوة الوجه مع كبر السنّ .

214
شذرة

قال بعض الفقهاء : النكاح يخالف سائر العقود ، بدليل تنصّف العوض فيه قبل الدخول وتكميله بالموت .

قال له قائل : ما خالف بكماله بالموت الإجارة ؛ لأنّ بالموت كملت المدّة وانتهت . فهو كما تستقرّ الأجرة وتتكمّل بانتهاء مدّة الإجارة .

---

3. تقليب خيبر : تقليب خبير ms. — قال : النبي صلى الله عليه وسلم add., unnecessarily. — 4. فتبرئكم : n.p. | وتستحقّون : وسحقون ms. — تحلفون : تحلفون ms. | 11. تنصّف : تنصف ms. | 12. فيه : قبل ms. — قبل : قل ms. — وتكميله بالموت : وبكميله بالموت ms. | 13. بكماله : n.p. — بالموت : الموت ms. | 14. تستقرّ : سقر ms. — وتتكمّل : n.p.

قال : إنّما تكمل الأجرة بانقضاء مدّة الإجارة بعد التمكين والتسليم .
وفي النكاح ، لو ماتت المرأة في بيت أبيها وما سُلّمت إليه ، كمّل المهر ؛
3 ولو ماتت طفلة مثلها ، لا يصحّ تسليمه كذلك ؛ بخلاف الإجارة ، فهو
عقد على المفارقة لسائر العقود في عوضه وشروطه كلّها .

215

شذرة فيمن دخل عليه وقت الصلاة ومعه ماء
قادر على استعماله من غير أن يكون محتاجاً إليه
فأهراقه وتيمّم وصلّى

6

قال : يعيد ؛ لأنّه لمّا أراقه مع قدرته على استعماله ، كان كالموجود
9 في حقّه ؛ بمثابة من قتل موروثه ، لا يرثه ، ويُجعَل كالحيّ في حقّه .
fol. 73a إلّا أنّنا أوجبنا عليه التعذّر للتيمّم ، وبقّينا الصلاة ‖ في ذمّته لتعدّيه في
حصول التعذّر .

216

12 قوله تع : ﴿بِمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ . يدلّ
ذلك على أنّ لنا استكبارًا بحقّ . وهو الاستعلاء والتعاظم على أهل البغي
والكفر والظلم . فذلك استكبار بحقّ . ولهذا لمّا رأى النبيّ صلّع رجلًا يخطر
15 بين الصفّين في مشيته ، فقال : إنّها لمشية يبغضها الله إلّا في هذا المقام

---

1. بانقضاء مدّة : بانصامده ms. | 2. بيت أبيها : ست ابها ms. | 3. مثلها : متلها ms. — يصحّ تسليمه : n.p. | 8. يعيد : n.p. | 9. قتل : قل ms., p.w. (فال لورثته) اوجبنا : أوجبنا ms. — الالتنا : إلاّ أنّنا ms. | 10. ويُجعَل كالحيّ : وبجعل كالحى ms. — التعذّر : البغذز ms. — وبقّينا : وبقبا ms. | 12. التعذّر : p. conf. | 12. تسّع : ذلك add. | 14. استكبار : اسكبارًا n. acc. — بحقّ : بحق ms. | 15. الصفّين في مشيته : الصفين في مسيته ms. — فقال : n.p. — يبغضها : ببعضها ms.

أو المكان . وكان من اسماء الله «المتكبّر» اسم مدحة ؛ لأنّه عظيم متكبّر بالحقّ ؛ لأنّه يتكبّر على العصاة والكفّار .

217

سمعتُ في بعض الأحاديث عن النبيّ صلّعم : لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب ، فإنّ الله يطعمهم ويسقيهم . وهذا محمول على الأغنى ؛ كما قال صلّعم : لست كأحدكم ؛ إنّي أظلّ عند ربّي فيطعمني ويسقيني .

218

أخبرنا القاضي الإمام أبو جعفر محمّد بن أحمد بن حامد بن عبيد البخاريّ قال حدّثنا أبو محمّد إسماعيل بن الحسين بن عليّ البخاريّ إملاءً في سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة قال حدّثنا أبو أحمد بكر بن محمّد بن حمدان المروزيّ قال حدثنا أبو عمران موسى بن سهل الوشّاء قال حدّثنا يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن عبدالله بن مسعود قال : قلت : يا رسول الله ! كيف تعرف من لم ترَ من أمّتك يوم القيامة ؟ قال : هم غرّ محجّلون بلق من آثار الوضوء .

219

وأخبرنا القاضي الإمام أبو جعفر قال حدّثنا إسماعيل قال حدّثنا أبو عبدالله محمّد بن العبّاس العصميّ قال حدّثنا أحمد بن إسحاق بن البهلول القاضي قال حدّثنا أبي عن منصور بن عكرمة عن أبي عروبة عن

---

1. مدحة : بدحه ms., l. att. | 2. العصاة : mod. | 3. تكرهوا : n.p. | 7. البخاريّ : النحاري ms. | 9. الوشّاء : n.p. | 12. محجّلون : مححلون ms.

قتادة عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله صلعم وأبو بكر وعمر وعثمان على جِرّيّ . فتحرك الجِرّيّ ؛ فضربه رسول الله صلعم برجله وقال : اسكن ، جِرّيّ ، فإنّما عليك نبيّ وصدّيق وشهيدان .

220

وأخبرنا القاضي أبو جعفر أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمّد بن خَلَف العدل إملاءً سنة تسع وتسعين وثلاثمائة قال حدّثنا أبو سعيد الهَيْثَم بن || كُلَيْب بن شُرَيْح بن مَعْقِل الشاشيّ قال حدّثنا محمّد بن عبيدالله fol. 73b
بن المنادي قال حدّثنا رَوْح بن عُبادة قال حدّثنا شُعْبة قال حدّثنا عثمان بن المغيرة عن فلان بن أَسْماء ويُقال أَسْماء بن حلم الفزاريّ قال : قال عليّ بن أبي طالب : كنت إذا سمعت من رسول الله صلّعم حديثًا نفعني الله به ما شاء أن ينفعني ؛ فإذا حدّثني رجل من أصحاب رسول ، الله استحلفته ؛ فإذا حلف لي ، صدّقته . وحدّثني أبو بكر وصدق أبو بكر أنّ رسول الله صلّعم قال : ما من عبد مسلم يذنب ذنبًا ،ثمّ يقوم فيتوضّأ ،ثمّ يصلّي ركعتين ، ثمّ يستغفر الله من ذلك الذنب ، إلّا غفر الله له . ثمّ تلا قوله — عزّ وجلّ : ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ . وتلا : ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ .

---

2. جِرّيّ : حري ms. — الجِرّيّ : جري ms. | 3. وصدّيق : وصدق ms. — نبيّ : نبى ms. | 6. شُرَيْح بن مَعْقِل الشاشيّ : شريح بن معمل الشاسى ms. — وشهيدان : وسهيدان ms., l. att. | 7. شُعْبة : سعبه ms. | 13. يستغفر : سسعفر ms., p. conf. — غفر : عفر ms.

221

وأخبرنا القاضي أبو جعفر حدّثنا إبراهيم قال حدّثنا الهَيْثَم قال حدّثنا عيسى بن أحمد العشّاريّ قال حدّثنا شبابة بن سوار قال حدّثنا يونس بن أبي إسحق عن عبدالملك بن عمير عن عبدالله بن الزبير قال : خطبنا عمر بن الخطّاب بالجابِيَة فقال : إنّ رسول الله صلّع قام فينا مقامي فيكم فقال : أكرموا أصحابي ، ثمّ الذين يلونهم ، ثمّ الذين يلونهم . وينشؤ الكذب ؛ حتّى إنّ الرجل يحلف من غير أن يُستحلف ، ويشهد قبل أن يُستشهد . فمن سرّه أن ينال بحبوحة الجنّة ، فعليه بالجماعة ؛ فإنّ يد الله تّع على الجماعة ؛ وإنّ الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد . ألا لا يخلونّ رجل بامرأة ، فإنّ ثالثهم الشيطان . ومن سرّته حسنته وساءته سيّئته فهو مؤمن .

222

أخبرنا القاضي أبو جعفر حدّثنا أبو بكر محمّد بن إسحاق بن حمزة الشاذكونيّ إملاءً قال حدّثنا أبو حفص أحمد بن أحمد بن حمدان قال حدّثنا محمّد بن عليّ قال حدّثنا إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الملقّب براهويه قال حدّثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا أبو حبيب عن يزيد الرَّقاشيّ عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلّعم : دعاء الوالد لولده مثل دعاء النبيّ لأمّته .

---

2. العشّاريّ : العساري ms. | 3. الزبير : الزسر ms. | 4. بالجابِيَة : بالجابيه ms., الالاخلون : ألا لا يخلونّ p. conf. | 5. وينشؤ : وينشوا ms. | 7. يد : n.p. | 8-9. ألا لا يخلونّ : الالاخلون ms. | 9. سيّئته : سيسه ms. | 16. النبيّ : البنى ms.

223

fol. 74a أخبرنا ‖ القاضي أبو جعفر حدّثنا أبو نصر أحمد بن الحسن بن الحسين البخاريّ المعروف بالكلاباذيّ إملاءً في سنة سبع وتسعين وثلاثمائة حدّثنا أحمد بن أحمد قال حدّثنا أبو عمرو أحمد بن نصر بن إبراهيم قال حدّثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظليّ قال حدّثنا النَّضْر بن شُمَيْل قال حدّثنا شعبة عن توبة العنبريّ عن محمّد بن إبراهيم التيميّ عن أبي سلمة عن أمّ سلمة قالت : كان رسول الله صلّعم يصل شعبان برمضان .

224

أخبرنا القاضي أبو جعفر أخبرنا إسماعيل بن محمّد بن أحمد بن صاحب الكسائيّ في سنة سبع وتسعين وثلاثمائة إملاءً قال أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن نصر بن عنبر بن جرير قال أخبرنا أحمد بن مصعب قال حدّثنا وكيع بن الجرّاح قال حدّثنا عبدالله بن سعيد بن أبي هند عن أبيه عن ابن عبّاس قال : قال رسول الله صلّعم : نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس ، الفراغ والصحّة .

225

وأخبرنا القاضي [أبو جعفر أخبرنا] إسماعيل قال حدّثنا محمد بن يوسف الفَرَبْرِيّ قال أخبرنا أبو عبدالله محمّد بن إسماعيل البخاريّ قال حدّثنا سليمان بن حرب قال حدّثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى

4. النَّضْر : p. conf. | 8. صاحب : n.p., mod. — الكسائيّ : الكسانى ms., uncert. | 11. كثير : كبر ms. | 13. القاضي : followed by sign indicating marginal note; but nothing in margin; sign may refer to preceding *isnāds* for correction; hence the addition of أبو جعفر أخبرنا which is missing here. | 14. الفَرَبْرِيّ : العربري sic. (see Ibn Khallikân, *Wafayāt*, no. 593, where name is spelled out with vocalization).

عن عليّ أنّ فاطمة شكت ما تلقى في يدها من الرحى. فأتت النبيّ صلّعم تسأله خادمًا، فلم تجده؛ فذكرت ذلك لعائشة. فلمّا جاء، أخبرته. قالت: فجاءنا وقد أخذْنا مضاجعنا. فذهبت أقوم، فقال: «مكانَكِ.» فجلس بيننا حتّى 3 وجدت برد قدميه على صدري، فقال: «ألا أدلّكما على ما هو خير لكما من الخادم إذا أويتما إلى فراشكما؟» أو قال: «إذا أخذتما مضاجعكما؟ فكبّرا أربعًا وثلاثين، وسبّحا ثلاثًا وثلاثين، واحمدا ثلاثًا وثلاثين. فهذا خير لكما 6 من خادم.»

226

وأخبرنا القاضي قال أخبرنا محمّد بن يوسف الفَرَبْريّ قال أخبرنا أبو عبدالله محمّد بن إسماعيل البخاريّ قال حدّثنا مُسدّد قال حدّثنا يحيى 9 بن سعيد قال حدّثنا هشام قال حدّثني أبي عن عائشة قالت: كان يوم عاشوراء يوماً تعرفه قريش في الجاهليّة. وكان النبيّ صلّعم يصومه. فلمّا قدم المدينة، صامه وأمر بصيامه. فلمّا نزل رمضان، كان من شاء صامه ومن 12 شاء لا يصومه.

227

وأخبرنا ‖ القاضي حدّثنا إسماعيل أخبرنا الفَرَبْريّ أخبرنا البخاريّ حدّثنا fol. 74b
يحيى بن بكير حدّثنا الليث عن خالد — يعني بن يزيد — عن سعيد بن 15 أبي هلال عن نُعَيْم المُجْمِر قال: رقيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد. فتوضّأ، وقال: إنّي سمعت رسول الله صلّعم يقول: إنّ أمّتي يُدعَون يوم

---

3. بينا : ms. سا | 6. وثلاثين : n.p. — ثلاثاً وثلاثين : n.p. — ثلاثاً : n.p. |
8. الفَرَبْريّ : ms. الفربري | 11. يوماً : n. acc. يوم | 12. بصيامه : ms. بضيامه |
14. الفَرَبْريّ : ms. الفربري | 16. المُجْمِر : n.p. — رقيت : ms. رفيت

القيامة غرًّا محجّلين من آثار الوضوء . فمن استطاع منكم أن يطيل غرّته فليفعل .

228

3 أخبرنا القاضي قال حدّثنا إسماعيل قال حدّثنا أبو عبدالله الفَرَبْريّ قال أخبرنا أبو عبدالله البخاريّ قال حدّثنا عبدالله بن رجا قال حدّثنا إسرائيل عن ابن إسحاق عن البرّاء قال : اشترى أبو بكر الصدّيق من 6 عارب رحلًا بثلاثة عشر درهمًا وقال له : « مُرِ ابنك فليحمل إليّ رحلي . » قال عارب : « لا حتّى تحدّثنا كيف صنعت أنت ورسول الله صلّعم حين خرجتما من مكّة والمشركون يطلبونكم . » قال : « ارتحلنا من مكّة فأحيينا » — أو قال : 9 «سرينا » — « ليلتنا ويومنا حتّى ظُهْرنا . وقام قائم الظهيرة . فرميت ببصري هل أرى من ظلٍّ فآوي إليه . فإذا صخرة . فأتيتها ، فنظرت بقيّة ظلّ لها . فسوّيته ، ثمّ فرشت للنبيّ صلّعم . ثمّ قلت له : ' اضطجع ، يا نبيّ 12 الله ! ' فاضطجع . ثمّ انطلقت أنظر ما حولي هل أرى من الطلب أحدًا . فإذا أنا براعٍ يسوق غنمًا إلى الصخرة يريد منها الذي أردنا . فسألته ، فقلت : ' لمن أنت يا غلام ؟ ' فقال : ' لرجل من قريش ' — سمّاه فعرفته . 15 فقلت : ' هل في غنمك من لبن ؟ ' قال : ' نعم . ' قلت : ' فهل أنت جالب لنا ؟ ' فقال : ' نعم . ' فأمرته ، فاعتنق شاة من غنمه . ثمّ أمرته أن ينفض ، ضرعها من الغبار ؛ ثمّ أمرته أن ينفض كفّيْه . » — وقال : « هكذا » . وضرب إحدى

---

1. غرًّا محجّلين : عزا مححلين ms. — غرّته : عزته ms. | 3. الفَرَبْريّ : الفربري ms. | 6. بثلاثة : n.p. — مُرِ ابنك : مرابنك ms. — فليحمل : n.p. | 7. حدّثنا : تحدسا ms. | 8. فأحيينا : فاحيينا ms. | 9. ظُهْرنا : طهرنا ms. | 10. فأتيتها : n.p. — فنظرت : فمطرت ms. — بقيّة : بقيه ms., p. conf. | 13. غنماً : غنم n. acc. | 14. لمن : n.p. | 16. فأمرته : فامر به ms. — فاعتنق : فاعنق ms. — ينفض : ىىقض ms., p. conf.

كفّيْه بالأخرى .— « فحلب لي كثبة من لبن . وقد جعلت لرسول الله صلّعم أداوة في فمها خرقة . فصببت على اللبن حتّى برد أسفله . فانطلقت به إلى النبيّ صلّعم ؛ فوافيته قد استيقظ . فقلت : ‘اشرب ، يا رسول الله !’ فشرب حتّى رضيت . ‘فقلت : قد آن الرحيل ، يا رسول الله !’ فارتحلنا والقوم يطلبوننا ؛ فلم يدركنا أحد منهم غير سراقة بن مالك بن جعشم على فرس له . فقلت : ‘هذا الطلب قد لحقنا ، يا رسول الله !’ فقال : ‘لا تحزن إنّ الله معنا’ . »

229

fol. 75a ‖أخبرنا القاضي قال حدّثنا أبو سهل أحمد بن محمّد بن أحمد المكّيّ قال حدّثنا أبو عبدالله محمّد بن موسى بن عليّ بن عيسى الرازيّ قال حدّثنا أبو محمّد جعفر بن محمّد بن برهان قال حدّثنا أبو يوسف قال حدّثنا قُتَيْبة بن سعيد قال حدّثنا اللَّيْث بن سعد عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ قال : ذكر عمر بن الخطّاب ذات يوم فضل أبي بكر . فجعل يذكر مناقبه ، ثم قال : وهذا سيّدنا بلال حسنة من حسنات أبي بكر .

230

أخبرنا القاضي بإسناد ذكره قال حدّثنا أبو حاتم محمّد بن أدريس الرازيّ قال حدّثنا سعيد بن أبي مريم قال أخبرنا نافع بن يزيد قال حدّثنا يحيى بن أبي سيّد المصريّ عن الفضل بن عيسى عن عمّه أنّه سمع أنس

---

1. كثبة : كثبه ms. | 2. أداوة : mod. — فصببت : فصبيت ms. | 6. فرس : p. oblit. — فقلت : فعلت ms. add. | 11. قُتَيْبة : n.p. — سعد : سعيد ms., apparently mod. to سعد, which is the correct name.

بن مالك يقول : « يا رحمان ! يا رحيم ! يا أرحم الراحمين ! » فقال له رسول الله صلّع : « سل ربّك ، فقد نظر إليك . »

231

3 سُئل حنفيّ عن الحرم هل يعصم عن القصاص . فأجاب بأنّه يعصم ، لقوله تع : ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾ ، ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ .

6 فأُجيب بأنّه لا حجّة في الآية ؛ لأنّ البيت هو نفس الكعبة . وعندنا تعصمه الكعبة عن القتل .

قال : بل هل الكناية في قوله تع : ﴿دَخَلَهُ﴾ راجعة إلى ما فيه ﴿مَقَامُ

9 إِبْرَاهِيمَ﴾ ؟ لأنّه قال : ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾ ، وليس مقام إبراهيم في البيت ، لكنّه في الحرم .

قيل له : لا يجوز أن يكون المراد به مكّة لوجهين ، لأنّه قال : ﴿لَلَّذِي

12 بِبَكَّةَ﴾ ؛ ومحال كون مكّة ببكّة ، فيكون الشيء ظرفًا لنفسه . ولأنّ الحرم أكبر من مكّة ، لأنّه من جهةٍ سبع فراسخ ، ومن جهةٍ أربع فراسخ ؛ ومحال كون ما هو أكبر من مكّة بمكّة . ولأنّه ليس ههنا مذكور سوى البيت ؛

15 فكيف نُرجِع الهاء إلى غير مذكور ، وفي الآية مذكور ترجع الهاء إليه .

232

fol. 75b وجرى فصل في قتل ‖ المسلم بالذمّيّ أنّ الإيمان آكد الحاقنَيْن ، والذمّة

---

2. نظر : نطر ms. | 7. تعصمه : يعصمه ms. | 8. الكناية : الكنايه ms. — راجعة : راجع ms. | 11. يجوز : يحى sic. — يكون : يلون ms. | 12. ظرفاً : طرفاً ms. | 16. قتل : n.p. — في قتل المسلم : ditt., c.o. — الحاقنَيْن : الحافر ms.

أضعفهما . والمسبّب بحسب السبب . فدلّ على أنّه مقصّر في الحقن ؛ والكفر هو علّة الإباحة .

قال : لا نسلّم أنّ الكفر علّة الإباحة ، ولا الإيمان حاقن . وإنّما المبيح للقتل الحراب ، ولا الأمن والعصمة بالإيمان ، بل بالدار .

قيل له : الدار بجري أحكام الإسلام عُصمت . فأمّا الدار فهي منزل ، فظرف ؛ وإنّما بجري أحكامنا فيها صار حكمًا .

233

استدلّ حنفيّ في مسألة المسلّمة نفسها هل لها الامتناع بعد الدخول بها لقبض صداقها

فقال : إنّما قرّرنا الصداق في الوطأة الأولى وإن كانت الوطآت كلّها مستحقّة في جميع العمر . لأنّنا لو أوقفنا استقرار الصداق على استيفاء جميع الوطآت المستحقّة، لَما استقرّ لها عمرها كلّه. فعجّلنا الاستقرار لهذه العلّة تمييزًا لهذا العقد عن تمييز العقود التي لا تستقرّ الأعواض فيها إلّا بتسليم جميع العوض . وبقي ما عدا هذه الوطأة الأولى على حكم العقود كلّها ، وأنّه لا يُسلَّم إلّا بقبض .

قيل له : إذا جعلت التسليم الأوّل مقرّرًا كتسليم جميع المبيع ، فهلّا جعلت الوطآت الباقية مقرّرة للزوج حتّى إنّها لا تملك الامتناع ؟

قال : الذي يلزمني أن أجعل التقرير في مقابلة التقرير . فالصداق

---

3. قال : قالوا ms. — الإيمان : ايمان ms., preceded by *alif* c.o. | 5. بجري : بجري ms. | بجري : بجري ms. — فظرف : فطرف ms. | 6. الإسلام : p.w. (الشرع) c.o. — مسحقه : مستحقّه ms. | 10. اوقفنا : أوقفنا ms. | 12. تمييز : تمير ms. | 15. فهلّا : فلا ms. | 16. للزوج : n.p.

مستقرّ عليه بالوطأة الأولى ، وجميع الوطآت مستقرّة له . فإذا منع هو ما تقرّر عليه ، جاز أن تمنع هي ما تقرّر عليها .

3 قيل له : إلّا أنّه هو ما رضي بإسقاط حقّه من الوطآت الباقية . وهي رضيت بإسقاط حقّها ، حيث سلّمت قبل القبض . وحقّه متعلّق بعين البضع ؛ وحقّها متعلّق بالذمّة .

6 قال : هي إنّما رضيت بتسليم نفسها في الوطأة الأولى لتقرير حقّها . والوطء الثاني ليس لها فيه منفعة إلّا مجرّد الضرر . لأنّها لا تزال تسلّم ، وهو يمنع . ومتى أوجبنا التسليم في الوطآت الباقية ، ‖ عدنا على الأصل الذي fol. 76a
9 مهّدناه في الوطأة الأولى بالإبطال . لأنّا قد قرّرنا أن الوطء الأوّل إنّما قرّرنا به كيلا يتأخّر استقرار صداقها إلى الوفاة . ومتى قلنا «سلّمي فيما بعدُ من الوطآت» حصل تسليم لا يقابله تقرير عوض . فحرسنا ما تقرّر لها في
12 الوطأة الأولى لحصول التسليم فيه بإضرار الزوج بإسقاط التسليم عنها ليسلّم هو ما تقرّر عليه . وأمّا قولكم «إنّ الحقّ للزوج متعلّق بالعين ، فلهذا لم [يجز] لها الامتناع من التسليم» باطل بما قبل تسليمها . فإنّ
15 حقّ الزوج في العين ، وحقّها في الذمّة . ولها أن تمتنع من التسليم حتّى تتسلّم الصداق كيلا يستمتع بها ؛ فلا يمكنها الرجوع في عين ما تسلّمه ، بخلاف المبيع .

234

18 قال حنبليّ في مسألة المرتدّ : كافر ؛ فلا يقضي الصلوات التي تركها حال كفره ، كالأصليّ .

---

2. تمنع : يمنع ms. | 8. يمنع : n.p. — أوجبنا : اوحبنا ms. | 12. الزوج : n.p. — التسليم : السليم ms. | 15. تمتنع : n.p. | 16. تتسلّم : n.p. — يستمتع بها : n.p. — تسلّمه : n.p.

قيل له : لا نسلّم العلّة في الأصل .

قال : الدليل قوله تعـ : ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ . وهذا عامّ في كلّ حقّ سبق عليه .

قالوا له : قولك « كافر » بمعنى جاحد ، ومشرك ، وتارك لحقّ النعمة . وهذا يقتضي التغليظ عليه لا التخفيف عنه . وإيجاب القضاء أشبه بالتغايظ .

قال : إلّا أنّه إذا أسلم فقد عاود الحقّ وشكر النعمة . فهو أهل أن يُخفَّف عنه . ويتحقّق على كافر أسلم ، لأنّ الخلاف في القضاء بعد إسلامه .

وجرى في المسألة أن قالوا له : الأصل بطول يشقّ القضاء ، والردّة عارض لا يدوم فلا يطول ؛ فلا يشقّ القضاء . وصار الأصل في طوله وتكرّر الصلوات فيه كالحيض ، والردّة في سرعة زوالها كالاستحاضة .

قال : لا فرق بين ما يطول وما لا يطول ؛ كالإغماء مع الجنون عند الشافعيّ لا يلزم القضاء فيهما ، وإن كان الإغماء لا يطول غالبًا .

قالوا له : فحكم المرتدّ حكم المسلم ؛ بدليل أنّه لا يقرّ بالجزية ولا يُسترقّ . فإن كان هذا تغليظ عليه فالقضاء يضاهيه . ‖ وإن كان لأنّه في حكم المسلمين ، فالمسلم إذا ترك وجب عليه القضاء . fol. 76b

---

2. الدليل : p.w. (قو) c.o. | 5. يقتضي التغليط : بمضى التعليط ms. — التخفيف : التحفيف ms. | 8. يُخفَّف : يحفف ms. — ويتحقّق : ويحمق ms. — القضاء : الفضا ms. | 10. بطول : تطول ms., p. conf. — يشقّ : سق ms. | 11. يشقّ : n.p. | 13. بين : سن sic. | 15. بالجزية : بالجريه ms.

وجرى فيها أيضًا أنّها جحود بعد الإقرار . ومن جحد بعد إقراره كان مخاطبًا بحكم الإقرار لا الجحود ، بدليل إنكار سائر الحقوق بعد الإقرار .

3 قال : إلّا أنّه خرج بإنكاره عن صحّة أداء ما أقرّ به . فصار كالمنكر الأصليّ في منع صحّة الأداء . فصار كالأصليّ في نفي القضاء .

وجرى فيها أيضًا أنّ حكمه حال الردّة كحكم المسلم في ضمان حقوق

6 الآدميّين . كذلك في حقوق الله .

قال : هذا لا يصحّ لوجهين . أحدهما أنّ أصلي ينتظم كلّ كافر أصليّ ، ومن جملتهم الذمّيّ . وذاك يُخاطَب بحقوق الآدميّين . ومعارضتك

9 في الحربيّ أنّه ليس من أهل ضمان حقوق الآدميّين إذا أتلفها . وعكسك في المرتدّ يبطل علّة الفرع ؛ وهي عكسك بالذمّيّ . فإنّه يضمن حقوق الآدميّين بالإتلاف . ولا يقضي ما ترك من الصلاة في حال كفره .

235

12 قال حنفيّ في أمان العبد : هو ليس من أهل القتال ؛ والأمان من مصالح القتال ؛ وليس من أهل الولايات والشهادات .

قال حنبليّ : المرأة ليست من أهل القتال ، ويصحّ أمانها . وإذا أذن

15 له سيّده ، لم يصر بإذنه من أهل القتال . لأنّ المانع للأهليّة إنّما هو الرقّ ، وبإذن سيّده ما زال الرقّ . ومع ذلك يصحّ أمانه بإذن سيّده له في القتال . والولايات آكد ، ولهذا يُعتبر لها العدالة ؛ ولا تُعتبر العدالة للأمان .

---

1. جحود : n.p. — جحد : n.p. | 2. الجحود : n.p. | 3. أداء : اذا sic. | 4. القضاء : n.p. | 7. ينتظم : ينتطم ms. | 8. جملتهم : حملتهم ms. | 9. أنّه : بانه sic. — أتلفها : اىلفها ms. | 10. علّة الفرع : يبطل n.p. | 12. القتال : القال ms. | 14. القتال : n.p. — القتال : n.p. | 15. لم يصر : لم يصير n. acc. — ويصحّ : n.p. | 16. يصحّ : n.p. — القتال : n.p. | 17. تُعتبر : n.p.

236

وجدت في تعاليق بعض العلماء : لا يكون الرجل مؤمنًا حتى يندرج في مدارج كلّ واحدة منها تبيّن عند معرفته كفرًا لكن غير مؤاخذ به لتركه والخروج عنه . قال : وذلك أنّ الباحث يترامى به النظر كلّ مرمى . كإبراهيم قال عند رؤية النجم ﴿هٰذَا رَبِّي﴾ وكذلك القمر والشمس ، حتّى انتهى به النظر الى إثبات الفاطر . قال ابن عبّاس : عبد ، عبد ، عبد ، أثر كل مذكور ، وكفر البحث وزلّات النظر مغفورة . وأوّل الإيمان خطور الباري بالبال بحسب الحال التي تكون في المكلّف في أوّل وهلات نظره ، ‖ بإخطار النظر بباله عليها . وموسى أوّل قوله ﴿أَرِنِي﴾ وآخر قوله ﴿سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ . fol. 77a

237

استدلّ حنبليّ في مسألة سراية القصاص بأنّ السراية مبنيّة على الجراحة حكمًا ، والقطع والجراح قصاصًا غير مضمون ؛ يجب أن تكون السراية غير مضمونة .

قال حنفيّ : لا أسلّم ؛ بل الجراحة مضمونة بما قبلها من الجناية ؛ كالمبيع مضمون بالثمن . وهذا تحقيق لمذهبي ، وأنا قائل بموجبه . وذلك أنّ السراية مبنيّة على الجراحة في إيجاب الضمان .

قال : ولأنّه لو كان جائزًا متعرّيًا عن ضمان في نفسه ، لَما أوجب ذلك أن يقع ما يؤول إليه ويتعدّى منه مضمونًا . بدليل الرمي عن قوس

---

3. به : n.p. — النظر : النطر ms. | 5. النظر : النطر ms. | 6-7. وأوّل الإيمان خطور الباري : p. oblit. | 8. النظر : النطر ms. — بباله : n.p. — وآخر : اخر ms. | 10. الجراحة : n.p. | 11. والجراح : n.p. — يجب : n.p. | 13. الجراحة : n.p. | 14. تحقيق : n.p.

نفسه في فضاء الله سَح ، وهي الأبعاد الخالية ، إلى الصيد المباح الرميُ إليه ، بعد افتقاده لمكان لا يجتاز فيه جائز . كما أنّ هذا العدالسفره ، وفصد المفصل بعد الخلع ، وحسم وكوى بعد القطع . ومعلوم أنّ هناك مرميّ مع الاحتياط كلّه بشرط السلامة . حتّى لو أصاب سهمه إنسانًا ، ضمنه ، أو بهيمة لإنسان . كذلك يجب إذا تعدّى القطع هنا إلى إصابة النفس بالإتلاف ، يجب أن يضمن . ولا يُبنَى حكم الإصابة على جواز الرمية .

قال الحنبليّ : إلّا أنّ بينهما فرقًا . وهو أنّ القطع وقع في محلّ مملوك ، والرمي لا إلى محلّ مملوك . ومحال أن ينشؤ الضمان من التصرّف في الملك .

قيل له : هذا يلزم عليه العتق الذي باشر به المالك حصّته وملكه . فإنّه تصرّف في نفس ما يملكه بعتق يجوز له فعله . ولكنّه لما سرى إلى مالك غيره ، غُرم قيمة ما سرى إليه وتلف بعتقه ، وهو حصّة شريكه . وهما سواء ؛ لأنّ العتق صادف نفس حقّه وحصّته وسرى حكمًا ، فضمن ؛ كما أنّه باشر الطرف الذي ملك قطعه . فإذا سرى من المباشرة إتلافًا حسّيًّا ،أَوْلى أن يضمن . يبيّن صحّة هذا أنّ ملكه لحصّته من العبد آكد من ملكه للطرف ، حيث كان ذاك ملكًا حقيقيًّا . وماليّة ‖ الحصّة من العبد ماليّة يُعاوَض عنها ويتصرّف فيها بأنواع التصرّفات . والسراية منه حكمًا ؛ والسراية ههنا حسًّا . فإذا ضمن هناك ، أَوْلى أن يضمن هنا .

fol. 77b

---

1. نفسه : نفسه ms. — فضاء : قضا ms. | 2. افتقاده : افقاده ms. — يجتاز : بحتاز ms. — العدالسفره : sic. — وفصد : n.p. | 3. وكوى : وكوًا ms. | 5. بهيمة : وبهيمه ms. — النفس : n.p. | 6. يُبنَى : ينى ms. | 7. بينهما : n.p. | 8. ينشؤ : ينشوا ms. | 9. العتق : n.p. — باشر به : mod. — وملكه : p.w. (ومالك) c.o. | 10. يجوز : بعتق ms. | 11. غُرم : عزم ms. — وتلف بعتقه : وبلف بعتقه ms. | 12. العتق : العتق ms., mod. | 13-14. أَوْلى أن يضمن : p. oblit. | 14. يبيّن : n.p. | 15. ملكاً : حقيقيًّا وماليّة : p. oblit.

238
فصل جرى في مسألة الواجب بقتل العمد

استدلّ حنفيّ فاضل فقال : الحكمة إيجاب المثل في المتلف مهما أمكن . والمماثلة من طريق الصورة لا يمكن . فاعتبرنا إتلاف النفس مقابلة 3 لإتلاف النفس ، اشتفاءً للوارث حسبما اشتفى من وليّه، حفظًا لجانب أوليائه عن التكلّب عليهم . والباري سبحانه سمّاه حياة لما في طيّه من حفظ الدماء . وذلك إنّما تتحقّق الحكمة فيه إذا تحقّق البدل قتلًا ودماءً ، لا ديةً ومالًا . فإنّ غرضيّة 6 المال الغناء وسعة الحال . وما ثلم مالهم ، بل ثلم شملهم ، وقلّت عشيرتهم وعدّتهم . فالفلّ أشبه بالفلّ ، والقتل أشبه بالقتل . ومهما أمكن مراعاة ذلك ، فلا ينتقل عنه إلّا للضرورة ؛ كعفو أحد الأولياء ، أو شلل اليد ، أو نقصان 9 الأصابع . فتتحقّق ضرورة تُنقَل إلى الدية ،كما تُنقَل ضرورة التعدّد لمثل ذوات الأمثال إلى القيمة .

قال حنبليّ : الوضع الشرعيّ ، كما أنّه حقّق ما ذكرت ، لم يحصل 12 منحتمًا انحتامًا يحقّق القود ، حتّى شرعه ممّا يسقط بالشبهة في أصل الوضع ؛ حتّى لو رجع الشاهدان به ، سقط القتل بعد أن كان واجبًا في الظاهر ؛ بخلاف وضع إيجاب الأموال . وبعد إيجابه وتحقّقه وسلامته 15 من خلل الشبهة يسقط بالعفو . وسقوطه بالعفو مع الندب إلى العفو ، بقوله : ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ . وهذا يزيل تحقّق إيجاد القتل

---

1. بقتل : n.p. | 3. لاىكن : لا يمكن ms. | 4. النفس : n.p. — اشتفاءً : اسفا ms. — استفى : اشتفى ms. | 5. التكلّب : الكلب ms. | 6. تتحقّق : سحقق ms. — غرضيّة : عرضيه ms. | 7. الغناء : العتا ms. | 9. ينتقل : يتقل ms., p. conf. | 10. فتتحقّق : فسحقق ms. — تُنقَل : سقل ms. | 12. يحصل : n.p. | 13. يحقّق : محقق ms. | 15. إيجاب : اىجاب ms. | 17. إيجاد : اىجاد ms. — القتل : n.p.

وانحتامه وتشريعه على وجهٍ تردّد بين الإيجاب والإسقاط رأسًا ؛ لئن يسقط الحكمة في وضعه وتردّده بين إيجاده وبين أخذ المال ، أَوْلى أن لا يخرجه عن الحكمة في وضعه ، لِما ذكرتَ أوّلًا . وأمّا تشبيهك له بذوات الأمثال ، fol. 78a ‖غلط . وقولك إنّه لا ينتقل إلّا لضرورة غلط أيضًا . لأنّك قد كان يمكنك استيفاء ما وجدت من الإيضاح بمقدار الرأس الصغير ، وإيجابك بحصّة ما فات مالًا وأرشًا ، كما يأخذ ما يجد من المثل في الطعام ، ويعدل إلى قيمة ما فات . فلمّا أسقطتَ القصاص في الموجود من المحلّ المقدور عليه ، ولم تدعُ الضرورة إلى ذلك ، ولم يكن ذلك طاعنًا في الوضع الشرعيّ والحكمة المقصودة ، وهي الحياة ، كذلك إيجاب أحد أمرين لا يكون كذلك .

239

شذرة

قال حنبليّ في ضمان الصيد إذا قتله القارن : إنّ الصيد واحد ، والضمان ضمان مال ، فلا يتضاعف الضمان فيه .

قال له حنفيّ : إذا جاز أن يكون ضمان مال ، ويكبر بكبر النسك الذي يُضمَن لأجله ، حتّى إنّ إفساد الحجّ فيه بدنة ، وفي العمرة شاة ، جاز ان يتغلّظ باجتماع إحرامين .

قال الحنبليّ : الصيد واحد ، والمضمون له واحد ، والمتلف واحد . فلِمَ ثنّينا الضمان ؟

---

1. لئن : لم ms.; لئن is more in keeping with context. | 2. يخرجه : يحرجه ms. | 3. أوّلًا : اولى ms. — تشبيهك : p. oblit. | 4. ينتقل : سقل ms. | 5. بحصّة : n.p. | 6. ما : p.w. (من) c.o. — يجد : n.p. | 9. إيجاب : اجاب ms. | 11. الصيد : n.p. — القارن : n.p. | 12. يتضاعف : يتصاعف ms. | 13. ويكبر بكبر النسك : n.p. | 14. يُضمَن : نضمن ms. | 15. يتغلّظ : n.p. | 16. والمتلف : والملف ms.

قال الحنفيّ : لنثنّي الحرمة التي فيه .

وهذا كما غُلّظت الدية بالحرمات التي اجتمعت فيه من حرمة الإحرام والشهر الحرام والمحرميّة . 3

240

وجرى فصل تقابلا فيه ؛ فقال الحنفيّ : حرمة القرآن حرمتان ، فيجب أن تُعطَى في قتل الصيد كلّ واحدة حكمها .

فقال الحنبليّ : محرمة الحرم والإحرام لا يزيد باجتماعهما الضمان ، وإن 6 كانت كلّ واحدة حال الإقدار يُضمَن لأجلها الصيد ضمانًا يخصّها .

قال الحنفيّ : حرمة الإحرام تابعة للإحرام . وأخذ يعظّم شأن الإحرام بتحريم الطيب والترفّهات . 9

قابله الحنبليّ فقال : بل حرمة الحرم آكد وأعظم ، بدليل تحريم الشجر .

قال الحنفيّ : الإحرام حرّم الشعر الذي هو في جسد المحرم ؛ كما 12 حرّم الحرم الشجر ، وزاد الإحرام بتحريم الترفّهات . ووطء الزوجة والأمة وطء في الملك ، وحرّمه الإحرام ؛ || ولم يحرّم الاستمتاع في الحرم ولا الترفّهات fol. 78b فيه بأنّ كون حرمة البقعة تبعًا . وحرّم قطع الشجر لكونه معاقل الصيد . 15

وكان ينبغي أن يقرّر على الحنفيّ أنّ حرمة الإحرام متبوعة ، لا تابعة ، في باب ضمان الإتلاف للصيد . لأنّ الله جعله حرمًا وأمنًا يعصم به الدماء

---

1. لنثنّي : n.p. | 2. غُلّظت : n.p. | 4. تقابلا : ms. بقابلا | 5. فيجب : ms. فجب | 6. الحرم : p.w. (الاحرام) c.o. | 7. يخصّها : n.p. — قتل : ms. بعطا — تُعطَى : ms. | 12. جسد : n.p. | 14. يحرّم : n.p. — الاستمتاع : ms. الاسمتاع | ms. نخصها
16. ينبغي : n.p. — تابعة : ms. بابعه

المستحقّة عندنا جميعًا . والإحرام لا يعصم سوى الصيد . وإذا كان في باب الأمر كذلك ، لم يُجعَل تبعًا في عصمة الصيد . فأمّا المحظورات من الترفّهات ، فتلك حُرّمت كيلا يدعو إلى الوطء المفسد للحجّ . وذلك لا يُتصوّر في الحرمة الحاصلة للبقعة . فأمّا حرمة الصيد ، فإنّهما جميعًا عاصمتان : الإحرام أمن ، والحرم أمن للصيد . فلا ينبغي أن يتداخل الضمان على قولك . فإن تداخلا ، تداخلا في باب الإحرام بتسكين .

241

قال حنفيّ في مسألة قتل المسلم بالذمّيّ ، وقد أنجز الكلام فيها إلى فصلِ أنّ سبب الحقن فيها يختلف ، فهذا أمان وهذا إيمان ، فقال : لكنّهما في الحقن سواء ، وهو عصمة الدم المؤيّدة . وتعليق الحكم على الحقن أولى من تعليقه على سبب الحقن . فإنّ الغرض الحقن ، والسبب متطرّق به إلى المقصود والغرض . وصار هذا بمثابة العلّة ، وعلّة العلّة . فإنّ الحكم يُعزَّى إلى العلّة التي هي إلى الغرض أقرب ، وبالحكم ألصق . كالقتل عمدًا هو علّة إيجاب القود على المكافئ ، وإن كان إيجاب القود حكمًا يستند إلى القتل العمد . والقتل العمد أوجب لعلّة هي الحكمة ؛ وهي عصمة الدماء وإحياء النفوس . ويبيّن أنّ هذه الحكمة علّة العلّة أنّه يحسن أن يُقال للحاكم : «لِمَ يُقتَل هذا ؟» فيقول : «أقتلُه لأنّه قتل

---

2. يُجعَل : بجعل ms. | 3. فتلك : قىلك ms. | 5. ينبغي : ينعى ms. | 6. الضمان : الصمان ms. | 7. قتل : n.p. — أنجز : انجز ms. | 9. المؤيّدة : n.p. | 10. الغرض : العرض ms. | 12. يُعزَّى : بعزا ms. — الغرض : n.p. | 13. كالقتل : كالقىل ms., mod. — إيجاب : انجاب ms. | 14. يستند : سسند ms. — القتل : n.p. — والقتل : n.p. | 15. وإحياء النفوس : واجباً النقوس ms. — ويبيّن : وسن ms. — علّة : mod. | 16. يحسن : يحسن ms. — يُقتَل : يقتل ms. — قتل : n.p.

وليّ هذا عمدًا.» فيُقال له : «ولِمَ إذا قتل عمدًا يُقتَل؟» فيقول : «لأنّ في قتل هذا قودًا حيث قتل عمدًا حياة.» ويتلو الآية : ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقَصَاصِ حَيَاةٌ﴾. ثمّ لا يُعلَّق إيجاب القتل قودًا على الحكمة ، بل على القتل عمدًا ، وتُعلَّق العلّة على الحكمة . كذلك لا يُغيَّر التساوي ههنا الذي هو شرط القصاص إلى سبب الحقن ، بل إلى الأقرب ، وهو الحقن نفسه .

fol. 79a

قال الحنفيّ : ولأنّ || إسناد هذا إلى سبب فاسد. لأنّ هذا لو كان صحيحًا ، لوجب أن لا يُقطَع المسلم بسرقة ماله . لأنّه كما يُشترط لمساواة الدم والنفس سبب الحقن على ما قرّرت ، يُعتبر لكمال الحرز السبب العاصم للمال . ثمّ العاصم لمال الذمّيّ في دار الإسلام إنّما هو أمان وعهد إلى أن يجيء إلى الحرز الموضوع عرفًا . ثمّ إنّك تركت اقترافهما في العاصم الأوّل . فإنّ مال المسلم انعصم بإيمان ، ومال الذمّيّ انعصم بعهد وأمان ؛ لكنّهما لمّا تساويا في الحرز الثاني ، وهو المتواضع عرفًا لإحراز الأموال ، قطعتَ المال بسرقة مال كلّ واحد منهما لاستوائهما في الحرز الثاني ، وهو الذي وضع حرزًا للمال عرفًا ، وألغيتَ اختلافهما في الإحراز الأوّل ، والعاصم الأوّل وهو الإيمان في هذا ، والأمان لهذا . كذلك ، بحكم هذا التقرير ، يجب عليك أن تلغي السبب الأوّل ، وهو الحاقن الأوّل ، وهو إيمان هذا وأمان هذا ، وتعتبر في التساوي حقنهما المؤيّد .

---

1. قتل : n.p. — يُقتَل : n.p. | 2. قتل : فتل ms. | 3. إيجاب : ايجاب ms. | 4. القتل : n.p. — يُغيَّر التساوي : يغر السساوي ms. | 5. القصاص : n.p. — الحقن : n.p. | 7. يُشترط : يسترط ms. | 8. والنفس سبب الحقن : n.p. — يُعتبر : يعتبر ms. — الحرز : n.p. | 11. بعهد : n.p. | 12. تساويا : نساويا ms. — الحرز : n.p. | 14. حرزًا : حزرا êms. — اختلافهما : احىلافهما ms. | 15. بحكم : n.p. | 15-16. التقرير يجب : التقرىر بجب ms. | 16. تلغي : ىلغى ms. | 17. وتعتبر : وتعىبر ms. — حقنهما : n.p.

قال : مع أنّ التساوي الذي حصل في الحقن يؤذن بحصول التساوي في الحاقن . لأنّ الحكم يتبع السبب . فإذا قرّرت وسلّمت أنّ الذمّيّ والمسلم قد تساويا في الحقن ، فهو إذعان منك أنّ السببين متساويين ؛ إذ محال أن يوجب السببان المختلفان حكمًا متفاوتًا أو مختلفًا .

242

استدلّ حنبليّ في الوقف ، لا يحتاج إلى حكم الحاكم بأنّه إزالة ملك ، فلا يقف على حكم الحاكم ؛ كسائر الإزالات .

قال له حنفيّ فاضل قدم علينا : لا أسلّم أنّه إزالة ؛ لأنّ الإزالة لا تكون بحسب شرطه ، وتحتاج إلى رضا من يزول الملك إليه . ومحال دخول المال في ملك العين بإدخال العين ؛ ولأنّ لفظه لفظ التحبيس ، فلا يصلح للإزالة .

قال الحنبليّ : هو إزالة بدليل أنّه لا تنصرف قيمته عند الإتلاف إليه . واللفظ يقتضي التمليك ، وهو الصدقة المحبّسة والمؤيّدة . فهي صدقة على صفة . والتحبيس إنّما هو بمعنى أنّه حبّس من صار إليه ووُقف عليه عن إزالة الملك فيه والمعاوضة ‖ عليه . ولهذا قال النبيّ صلّعم لعمر ، لمّا قال له «إنّي ملكت حائطًا» : «حبِّس الأصل وسبِّل الثمرة .» وأمّا رضا من يُوقَف عليه ، فليس يلزم ؛ لأنّني ما قلتُ «انتقل الملك إليّ» ولا

fol. 79b

1. التساوي : الساوي ms. | 2. في : p.w. (الذي حصل في الحقن) c.o. — يتبع : n.p. | 3. إذعان : ادغان ms. | 4. محال : مجال ms. — المختلفان : المحلفان ms. | 8. بحسب : بحسب ms. — وتحتاج : وبحتاج ms. — يزول : نزول ms. | 9. العين : الغير ms., p. conf. — التحبيس : n.p. | 11. تنصرف قيمته : ينصرف قمته ms. | 12. واللفظ يقتضي : واللفظ بقتصى ms. | 13. والتحبيس : والىحبيس ms. — هو : هي ms. | 14. والمعاوضة : والمعارضة ms. | 15. وسبِّل : n.p. | 16. يُوقَف : يوقف ms.

قلت «زال إليّ» وإنّما قلتُ «إزالة ملك.» وليس من ضرورة الإزالة أن تزول إليّ؛ بدليل ما قال أبو حنيفة في البيع بشرط الخيار للمشتري دون البائع: يزيل ملك البائع إيجابه الباتّ ولا يدخل في ملك المشتري لقبوله مع استيفاء الاستدراك.

جواب آخر، قال: ولأنّك إذا راعيت في انتقال الملك الى الغير رضاه، فكيف تلغي قول المكلّف في إخراج ملكه؟ بل يجب من حيث اعتبرت دخول الملك برضا من نُقل إليه أن يكتفي بالإيجاب من المالك برضاه في إزالة ملكه.

جواب آخر: إنّ الحاكم أيضًا غير، فكان يجب أنّ حكمه أيضًا لا يُنقَل؛ لأنّ حكم الحاكم تنفيذ لقول صالح للحكم الذي هو زوال الملك عن الرقبة. فأمّا إذا لم يكن صالحًا في نفسه للإزالة، لم يحصل بتنفيذ الحاكم إزالة؛ لأنّ التنفيذ والحكم يظهران ما في قوّة الكلمة من الحكم. ألا ترى أنّ لفظ الإباحة والإعارة وغير ذلك، لمّا لم يكن في قوّتها إزالة الملك، لم يزل الملك؟ فلو انضمّ إليها أيّ شيء انضمّ من حكم وغيره.

---

1. زال : n.p. — إزالة : n.p. | 2. للمشتري : للمستري ms. | 3. إيجابه : انجابه ms. | 4. استيفاء : marg. — الاستدراك : mod. | 5. قال ولأنّك : n.p. — انتقال : n.p. — الغير : العر ms. | 6. تلغي : بلغى ms. | 7. نُقل : نقل ms. — يكتفي : بلمى ms. — بالإيجاب : بالانجاب ms. | 9. فكان : فكان ms. — يجب : n.p. | 10. تنفيذ : n.p. | 11. للإزالة : n.p. | 11-12. يحصل بتنفيذ : n.p. | 12. التنفيذ : السفيد ms. — يظهران : تطهر ms. | 13. لفظ : لفط ms. | 14. قوّتها : قوتها ms. — فلو : n.p. — إليها أيّ : n.p. — شيء : شى ms.

243

شذرة في الماء المزال به النجاسة

قال حنبليّ : المنفصل عنه ، وهو البلل الباقي في الثوب ، طاهر .

3 أبطله عليه حنفيّ بالمنزوح : فإنّه نجس ، والمنزوح منه طاهر . وكذلك المذي ينفصل عن المني ، لأنّه جزؤه ؛ وهو نجس ، والمني طاهر . فبطل ما قلتَ .

6 قال الحنبليّ : إنّما يكون ذلك في نزح ماء من نابع ، وهو الآبار والعيون . ولا يُتصوّر ذلك في ماء واقف أن يكون كلّه متغيّرًا ، فيُنزَح منه ، ويبقى الباقي لا بصفته . لأنّ الصفة ، وهي التغيير ، إذا عمّت الواقف ،

9 كان محالًا أن يزول التغيير بنزح بعضه . وإذا ثبت هذا ، فالمنزوح لمّا استتبع المتغيّر وبقي الباقي غير متغيّر ، علمنا أنّ المتغيّر زال . فإن بقي منه شيء ، غلبه النـــابع بالمكاثرة . فالمكاثرة بالنابع ظهر فيما عساه بقي ؛

fol. 80a

12 والمنزوح ‖ هو النجس كلّه ؛ وفارق الثوب . فإنّ الماء الذي نزل وقطر عنه يغضّ البلل الذي تخلّف في الثوب ؛ ومحال كون البعض طاهرًا والبعض نجسًا .

قال الحنفيّ : فالإزالة لا يمكن إلّا كذا . فعفونا عن البلل استحسانًا .

15 وأمّا المنفصل ، فلا حاجة بنا إلى تطهيره .

---

2. المنفصل : المنفضل ms. | 3. بالمنزوح : بالمزوح ms. — نجس : n.p. — والمنزوح : والمروح ms. | 4. وكذلك : n.p. — ينفصل عن : n.p. — جزؤه : حروه ms. | 6. نزح : n.p. 7. فيُنزَح : فينزح ms. | 8. ويبقى : وبقا ms. — الباقي : mod. from المنافي . — التغيير : n.p. | 9. يزول : برول ms. — التغيير : n.p. — بنزح : n.p. | 10. استتبع : n.p. — المتغيّر : المغير sic. — متغيّر : متعير ms. — المتغيّر : المعنز ms. | 11. بالمكاثرة : بالمكايره ms. — ظهر : n.p. — بقي : بقى ms. | 12. والمنزوح : n.p. — النجس : النحس ms. | 13. يغضّ : بعض sic. — تخلّف : تحلف ms. | 14. يمكن : يمكن ms. — استحساناً : اسىحسانا ms.

قيل : بل الحاجة داعية في الأراضي إلى ذلك بمثل ما احتجنا إليه في الثوب . وهو أنّ البلل في الثوب حُكم بطهارته ، لأنّه يشقّ اعتبار عصره ، بل لا يمكن إخراجه عن الثوب بالكلّية . وكذاك في الأرض ؛ حاجتنا إلى 3 تطهيرها يمنع من حكمنا بنجاسة المنفصل عن بعضها إلى بعض ، وعن بقعة منها إلى بقعة . فنكون كأنّنا ما عملنا شيئًا ؛ إذ طهّرنا محلاً منها ، ونجّسنا محلاً آخر . فالعلّة واحدة . 6

244

قال القاضي أبو زيد : فأمّا علّة العلّة وسبب السبب فمثاله الشرى لذي الرحم . الشرى سبب للملك ، والملك سبب للعتق ؛ فصار العتق بواسطة الملك مضافًا إلى الشرى ؛ فصار الشرى إعتاقًا . 9

قال في المنقل : الحجر والعصا موضوعان لغير القتل . كما أنّ الحديد موضوع للقتل . فإذا صُنع من الحديد إبرة ، والإبرة لا تكون وضعًا منّا للقتل بل للخياطة ، لم يكن في قوى صنعتنا وفعلنا أن نخرجها عن وضع 12 الأصل . حتّى إنّك أوجبت القتل بها عبرة بالوضع ، لا بصنعتنا . فكذلك إن وُجد القتل بالحجر ، لم يوجب القود ، تمسّكًا بالوضع في الأصل ، وتركًا لفعلنا . بل نحن أسعد ؛ لأنّ القصاص تسقط بالشبهة ، وغلّبت الإيجاب 15

---

1. احتجنا : احتحما ms. | 2. يشقّ : سق ms. | 3-4. حاجتنا الى تطهيرها : حاحتنا الى تطهرها ms. | 5. فنكون كأنّنا : فيكون كافياً sic. | 7. الشرى : السرى ms. | 8. لذي : لدي ms. | 10. المنقل : n.p. — الحجر : n.p. — القتل : n.p. — يكن : ms. للقتل : للقتل n. acc. | 12. بصنعتنا : n.p. — بها : n.p. — القتل : ms. اوحبت : أوجبت | 13. نخرجها : نخرجها ms. | 14. فكذلك : n.p. — بالحجر : n.p. — القتل : n.p. | 15. وغلّبت الإيجاب : وعلبت الايجاب ms.

في الإبرة تغليبًا لحكم الوضع الأصليّ ، دون الصناعة ؛ فلئن نتعلّق نحن بالأصل في وضع الحجر لغير القتل ، فبسقط القتل أَوْلى .

3 قال : ولأنّه لو قال «لله عليّ أن أعتكف صائمًا» للزمه الصوم . وقوله «صائمًا» صفة للشخص المعتكف ، لا الاعتكاف . مثل قوله «راكنًا وقائمًا .» ولو قال «قائمًا وراكنًا» لم يلزم . لأنّها حال الشخص ، لا حال

6 الاعتكاف . والالتزام إنّما هو من الناذر التزام ‖ للعبادة التي هي الاعتكاف ؛ fol. 80b
فلا يلزم بصفة ترجع الى الشخص . فلمّا لزم أن يوقعه صائمًا ، علمنا بأنّ الصوم شرط للاعتكاف أو صفة له . ألا ترى أنّه إذا قال «شهر

9 كذا» و «في المسجد الحرام» و «في بيت المقدس» لزم ، لكون المكان والشهر الحرام صفة للاعتكاف . ولمّا كان القيام والركون صفة للناذر لم يلزم الاعتكاف صائمًا ، علمنا أنّ الصوم صفة من صفات الاعتكاف اللازمة .

12 إذ لا يلزم بالنذر إلّا ما يتحقّق تعبّدًا في الشرع . بدليل أصل النذر ، لا يصحّ إلّا فيما يكون متعبّدًا به شرعًا . كذلك الأوصاف لا تلزم في النذر إلّا بأن تكون واجبة فيه شرعًا .

15 قال : وفي إسناد الحكم إلى علّته وسائط كثيرة . معلوم أنّ الرمي يتوسّط بينه وبين الإصابة الوتر والقوس والاعتماد ، وخروجه من كون إلى كون ، إلى أن ينتقل إلى محلّ الإصابة . لكن لمّا كانت الوسائط فيها

18 مختارة ، وإن كان حزّ رقبة الصيد وقتلُه حصل بعلّة حدّ السهم واعتماده ،

---

1. تعلنا : تغليباً ms. — فلين سعلق : فلئن نتعلّق ms. | 2. فبسقط : فسقط ms. |
3. للزمه : لزمه ms. | 4. المعتكف : المعلف ms. | 4-5. راكناً وقائماً : راكبا وقايما sic. |
5. وراكناً : وراكبا sic. — الشخص : n.p. | 6. الناذر : n.p. — التزام : الترام ms. |
7. الشخص : السخص ms. — يوقعه : بوقعه ms. — علمنا : n.p. | 10. للناذر : للنادر ms. |
13. تلزم : يلزم ms. | 17. أن : p.w. (محل) c. o. — ينتقل : سفل ms. |
18. مختارة : محار ms. — وقتلُه : n.p. — حصل : حصلت ms.

لكن جعلنا الحكم متعلّقًا بعلّة هذه العلّة ، وهو الرمي . فصار كأنّه هو الذي حزّ رقبة المرميّ ، صيدًا كان أو غيره .

وعلى هذا أبدًا يُعلَّق الحكم على علّة العلّة ، ما لم يكن تعليقها على ما 3
يباشر الحكم من العلّة . بخلاف القود يجب بالقتل عمدًا وهو العلّة ، ولا
يُعلَّق حكمه على العلّة ، وهي قصد الحياة . لأنّه ممكن تعليق الحكم على
قتل العمد ، لكونها صادرة عن مختار هو القاتل . بخلاف قطع السهم ، ليس 6
بمختار ؛ فاحتجنا أن نلجئ الحكم إلى الرمي ، لأنّه من مختار .

وعقد الباب في ذلك فقال : فأبدًا نضيف إلى علّة العلّة إذا لم يكن
تعليق الحكم على العلّة ؛ كالسفر علّة المشقّة ، لأنّه هو الموجب لها ؛ 9
والرخصة تتعلّق بالمشقّة . لكنّا لمّا رأينا المشقّة تتفاوت بتفاوت الناس منعًا ،
ولا يتقدّر ، علّقنا الرخصة على السفر الذي يتقدّر ويتحقّق . وكذلك المرض
يوجب الخوف على النفس ويبيح الفطر ؛ فعلّقنا الإباحة للفطر || على fol. 81a 12
المرض ، لأنّ الخوف لا يتحقّق لنا علمه . غير أنّا لمّا علمنا أنّه سبب
للخوف علّقنا الحكم عليه ، وهو الترخّص بالإفطار .

قال : وكذلك النوم يوجب النقض للطهارة ، لا لكونه علّة معنىً ؛ 15
لكنّ العلّة معنى هي خروج الخارج بواسطة استطلاق الوِكاء بالنوم . لكنّا
لمّا لم يكن لنا طريق إلى استطلاقه ، علّقنا النقض على النوم الذي تحقّقناه ،

---

3. يُعلّق الحكم : ms. نعلق الحلم | 4. يجب بالقتل : n.p. — وهو : ms. وهي | 5. حكمه على : ms. على حكمه | 6. القاتل : ms. القايل | 7. فاحتجنا : فاحتجنا ms. — نلجئ : n.p. | 8. في : p.w. (فانه ابدًا) c.o. | 10. تتفاوت بتفاوت : بتفاوت تفاوت ms. | يتقدّر ويتحقّق : n.p. — يتقدّر علّقنا : p. oblit. — ms. | 11. ولا : ms. سقدر وسحقق | 12. ويبيح الفطر : n.p. — فعلّقنا : ms. تعلما | 13. يتحقّق : ms. سحقق | 14. علّقنا : n.p. — الحكم : ms. الحلم | 15. وكذلك : n.p. — النقض : ms. النقص | 17. تحقّقناه : ms. تحققناه

دون الخارج الذي لا نتحقّقه . لكن جعلنا تعليق النقض على النوم لغالب وجود علّة النقض من طريق المعنى ، وهو الخارج .

3 قال : وكذلك الاستبراء ، علّته المعنويّة هي كون الماء في الرحم بوطء السيّد الأوّل ، لا حدوث الملك . لكنّا لمّا لم يمكن أن نقف على شغل الرحم ، جعلنا حدوث الملك علّة لإيجاب الاستبراء للرحم ، كيلا تختلط المياه .

6 فصار الملك علّة حكمًا ، لا معنىً ، وشغل الرحم علّة معنىً .

245
فصل

إذا كانت المذاهب تنتصر بوصلة هي الدولة والكثرة ، أو حشمة الإنعام ،

9 فلا عبرة بها . إنّما المذهب ما نصره دليله ؛ حتّى إذا انكشف بوحدته ساذجًا من ناصر محتشم ومال مبذول ، كان ظاهرًا بصورته في الصحّة والسلامة من الدخل والاعتراضات ؛ كالجوهر الذي لا يحتاج إلى صقالة

12 وتزويق ، والحسن الذي لا يحتاج إلى تحسين . ونعوذ بالله من مذهب لا ينتصر إلّا بوصلة . فذاك الذي إذا زال ناصره أفلس الذاهب إليه من الانتصار بدليل ، أو وضوح تعليل . والدِّين من خلّص الدلالة من الدولة ،

15 والصحّة من النصرة بالرجال ، وقلّما يعوّل في دينه على الرجال .

---

1. نتحقّقه : سحققه ms. | 2. النقض : n.p. | 4. شغل : سعد sic. | 5. جعلنا : حعلنا ms. — حدوث : حدوت ms. — لإيجاب : لايجاب ms. — تختلط : n.p. | 6. وشغل : وشعل ms. | 8. تنتصر : n. p. | 9. بها : n. p. — انكشف : انلسف ms., p. conf. | 10. محتشم : محتسم ms. — في : من ms. | 11. الدخل : n.p. — يحتاج : تحتاج ms. | 13. ينتصر : n.p. | 15. وقلّما : وقل ما ms.

246

فصل

ما أكثر المدّعين في الأسماء ، والمتنطّعين فيها ، ويلهجون بها ويقولون «الاسم هو هو» ، أو «غيره ،» أو «صفة له ،» ولا يحقّقون القول . وتحقيق الكلام في هذا الباب أنّهم إن كانوا يعنون بالأسماء قول القائل فما أبعد هذا ! وهل عاقل يقول إنّ القول هو القائل ؟ وقولنا الله هو الذات الأزليّة ، الخالق ، الباري . وإنّما القول التسمية . والقول لقائله ؛ فإن كان كلام الله ، كان || قديمًا ، بما ثبت من قدم كلامه . وإن كان الاسم كلام آدميّ ، مثل تسميات المسمّيات ، كانت محدثة ، من حيث هي كلام محدث . وإنّما يتكلّم الناس في الاسم هل هو المسمّى ، ويخلطون التسمية بالاسم بالمسمّى . fol. 81b

فنقول : الأسماء ، من حيث كونها كلامًا لله سبح سمّى بها نفسه ، صفة لله ، من حيث كونها كلامه . ثمّ هي منقسمة في معانيها التي تحتها على ثلاثة أقسام : منها ما يُعبّر به عن الذات ؛ كذات ، وشيء ، وموجود . فهذا معناه الذات نفسها . وهذا مثل قولهم : الحدّ هو المحدود . فقولنا العلم [هو] معرفة المعلوم على ما هو به ؛ فمعرفة المعلوم على ما هو به هي العلم . والحيوان الناطق المنتصب الضحّاك البكّاء هو الآدميّ ؛ والآدميّ هو الحيوان الناطق الذي ينتظم ما ذكرنا من الأوصاف . ولا يمكن أن يُدّعى في قولنا ذات ، وموجود ، وشيء ، أنّه صفة ولا غير ؛ لأنّ من قال «الاسم

---

2. أكثر : n.p. — والمتنطّعين : والمسطعين ms. — بها : n.p. | 3. غيره : عيره ms. — يحقّقون : يحققون ms. | 6. التسمية : السميه ms. | 8. محدثة : محدنه ms. | 11. فنقول : فيقول ms. | 12. تحتها : محتها ms. | 13. أقسام : n.p. | 14. وهذا : نفسها n.p. | 16. والحيوان : والحي ms. — الناطق : n.p. | 17. ينتظم : ستطم ms. | 18. قال : n.p.

صفة للمسمّى » لو قال « الذات صفة للذّات » كان قائلًا إنّ الشيء صفة لنفسه . ولو قال « هو غيره » لكان الشيء غيرًا لنفسه . فالجميع لا يصحّ .
3 لم يبقَ إلّا أنّ الاسم الراجع الى نفس الشيء هو الشيء ؛ كما أنّ حدّ الشيء هو الشيء ، والمحدود هو الحدّ . ولهذا حدّوا الحدّ بأنّه قول وخبر ينبئ عن حقيقة الشيء . وقال قوم حقّقوا القول : لا يكون حدًّا للشيء لكن عبارة
6 عن الحدّ . لكن حدّ الشيء هو ما أُثبت منه ذات وتركّبت منه طبيعة . وقيل : ما تركّبت منه طبيعة الشيء وأُثبت منه ذاته . فخلافهم في الحدّ والمحدود نحوٌ من خلافهم في الاسم والمسمّى ؛ إلّا أن الحدّ أخصّ بالمحدود
9 من الاسم بالمسمّى ، حيث كان الحدّ . فهذا حكم الاسم الراجع الى الذات .

فأمّا القسم الثاني من الأسماء ، فاسم دالّ على صفة ومشتقّ منها ؛ كعالم ، وقادر ، وحيّ ، مشتقّ من علم ، وقدرة ، وحياة ؛ أو من حال هو
12 سحّ عليها ، على قول من يثبت الأوصاف والأحوال . فهذا اسم صفة ؛ إلّا أنّ « عالم » لا يُقال هو نفس العلم ، بخلاف ما قلنا في الأوّل . لأنّ العالم اسم لمن وصفه العلم ، أو من ثبت كونه عالمًا . فهو اسم لحال هو
15 عليها أو صفة هو عليها . فهذا يحسن أن يُقال اسم صفة للمسمّى .

fol. 82a ‖ وأما القسم الثالث من الأسماء ، فهو المشتقّ من فعل ؛ كخالق ، ورازق . فهذا اسم مشتقّ من فعل هو الخلق والرزق . وإلى هذا أشار أحمد

---

1. قال : فال ms. | 2. لنفسه : لنقسه ms. — فالجميع : فالحميع ms. | 3. يبقَ : يبق ms. | 4. الشيء : n.p. — وخبر ينبئ : وخير ننى ms. | 5. حقّقوا : حققوا ms. | 6. طبيعة : طبعيه sic. | 7. وأُثبت : n.p. — فخلافهم : فخلاقهم ms. | 8. نحوٌ : نخوا ms. | 10. الثاني : الناني ms. — ومشتقّ : ومستق ms. | 12. يثبت : n.p. — فهذا : فهذا ms. | 13. نفس : n.p. | 14. ثبت : نث ms. — فهو n.w. | 15. يحسن : يحسن ms. — يُقال : n.p., p. oblit. | 16. مشتقّ : مسق ms.

رضه بقوله «الله هو الله» يخصّ هذا الاسم — والله أعلم — لكونه اسمًا لا مشتقا من فعل ولا من صفة ؛ بل هو اسم خاصّ .

247

استدلّ بعض أصحاب الحديث عليَّ بآيات الإضلال في كتاب الله سح . فأجابه شيخ معتزليّ متقدّم إليهم بالجانب الغربيّ يُعرَف بابن التبّان في الكرخ بمجلس عُقد ببعض دروبها ، فقال : آيات الإضلال مطلقة ؛ أعني التي استدللتَ بها . ولنا آيات مقيّدة تقضي عليها .

وحقّق فصلًا مليحًا ، فقال : قد سمعنا ، كما سمعتَ ، آي الإضلال المطلق ، وآي الاضلال المقيّد . وأنا أتلو بعضها . وسمعنا كما سمعتَ آي التوبيخ والتعنيف والزجر والتهديد والنهي والذمّ على من أعرض وضلّ عن الهدى . ولا شك عندي وعندك في أنّ كلام الله سح وتع لا يتناقض . فلا بدّ لي ولك من تخليص أنفسنا عن القول بتناقض كتاب الله بضرب من الجمع بأدلّة الجمع . إمّا أن تكون دلالة الجمع في قوّة اللفظ ومعاني الآي ، أو في سياقها قبلها أو بعدها ، أو تكون بعضها شاهدًا لبعض بمعنىً يستخرجه العلم ؛ فتوجبه اللغة أو دلالة العقل .

ووجدنا أنّه قال — عزّ وجل : ﴿يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا ٱلْفَاسِقِينَ﴾ . ثمّ وصف الفاسقين : ﴿ٱلَّذِينَ يَنْقُضُونَ

---

1. اسم : اسماً n. acc. | 2. مشتقًّا : مستقا ms. | 3. بآيات : باات ms. | 4. متقدّم : مقدم ms. — بابن : بان ms. | 5. بمجلس : ؟ n.p. — ببعض : n.p. | 6. أعني : اعتى ms. — تقضي : يقضي ms. | 8. سمعتَ : سمعنا ms. | 10. يتناقض : تناقص ms. | 11. تخليص : تحليص ms. — بتناقض : تناقص ms. — بضرب : نصرب ms. | 12. تكون : تلون ms. | 14. فتوجبه : فتوجبه ms.

عَهْدَ اللهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ . ولو لم تكن شواهده الآية ، لَكفى العاقل عذرًا ؛ لأنّه سَح لمّا كرّر ذكر الإضلال في كتابه ، تبيّن بنفيه الإضلال عن كلّ أحد إلّا من كانت هذه صفته . فثبت أنّ الإضلال نوع جزاء ومقابلة الى أن يجيء تبيّن ما ‖ الإضلال . ولا يجوز أن يكون المراد به الإضلال عن الهدى ، وهو fol. 82b قد بيّن أنّه أصل الهدى ؛ وهو الكتاب الذي سمّاه نورًا وضياءً وهدى . لم يبقَ إلّا أنّهم ضلّوا به وفيه . وسمّاه إضلالًا . . . . هذا لو لم يكن إلّا هذه الآية . فكيف وهناك آيات كثيرة ، مثل قوله ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ ؟

248

استدلّ حنبليّ في أنّ الزيادة في دَيْن الرهن لا تُلحَق به . فقال : إنّ الرهن اشتغل بالحقّ ، وبكلّ جزء منه ؛ حيث تناوله العقد ، وتناول كلّ جزء منه . والشغل يمنع من فراغ محلّ يتعلّق عليه الحبس الثاني . فصار محلّ العقد الثاني منعدمًا بالعقد الأوّل .

قال له حنفيّ ناصرًا لمذهب أبي يوسف : الشغل لا يمنع الشغل ، وإن كان مستوعبًا ؛ كتعلّق الجناية على الرهن ، وهو إذا كان عبدًا فجنى بعد رهنه ، والجناية على الجناية ، وإن كان محبوسًا بالأولى . ولأنّه ، إن

---

3. بنفيه : سمنه ms. | 4. صفته : p. oblit. — فثبت : فتبت ms. — يجيء : يحي ms. | 6. بيّن : n.p. | 7. يبقَ : سق ms. — وفيه : وفبه ms. — إضلالاً : n.p. — . . . : blank space of one-half line in ms., with marginal note written upside down: هكذا وجدته . خالياً من الكتابة | 10. تلحق : تلحق ms. | 11. اشتغل : استعل ms. — جزء : جزو ms. | 12. جزء : جر ms. — فراغ : فراع ms. — الثاني : الباني ms. | 14. الشغل : السغل ms. | 15. مستوعباً : مسوعباً ms. — فجنى : فجنا ms.

كان محبوسًا بالأولى ، إلّا أنّه يتّسع كما أنّه يصحّ أن يرهنه بدرهم في الأوّل . ثمّ يصحّ أن يرهنه بعشرة . وهذا يدلّ على أنّه يتّسع في الثاني . ألا ترى أنّ في الحسّيّات لمّا كان المحلّ لا يتّسع إلّا لحجر واحد ، أو لجوهر واحد ، 3 لا يصحّ أن يقبل حجرين وجوهرين . فلمّا قبل في الأوّل عشرة ، كما قبل واحدًا في عقد واحد ، كذلك جاز أن يقبل الحبس بدرهم بعد درهم . ألا ترى أنّ المحلّ الذي يضيق عن جسم مخصوص ، والمكان الذي لا 6 يتّسع إلّا لدرهم من طريق الحسّ ، لا يتّسع في الحال لدرهم ولا في الثاني .

قال : ولأنّك ما تنكر على من قال لك إنّ العقد الثاني أوجب تفريغًا ليقبل الشغل بالدين الثاني ، وهو إن صار فسخًا . وهذا قولنا في الزيادة 9 في الثمن إنّها أوجبت فسخًا للعقد الأوّل ، وانعقد بها عقد ثانٍ .

قال الحنبليّ : الشغل يمنع الشغل حسًّا وحكمًا . وذلك أنّ الشغل هو استيعاب المحلّ بحكم الحبس هنا ، || وبالملك في البيع ، وبالكتابة في fol. 83a 12 المكاتب ، وبالحلّ في النكاح ، إلى أمثال ذلك من أحكام العقود المعلّقة على الأعيان في الحسّ . إذا امتلأ محلّ بجسم امتنع أن يحلّه جسم آخر . لأنّ المكان مشغول ، والجسم لا يدخل على الجسم . وعلّة ذلك أنّ المداخلة إنّما 15 هي دخول الجسم في بعد خالٍ ؛ والجسم ليس بخالٍ ، وإن كان بعدًا ؛ والملأ لا يُملَأ ، كما أن الفراغ لا يُفرَّغ ؛ لكنّ الملأ يُفرَّغ ، والبعد الفارغ يمتلئ .

---

1. يتّسع : n.p. | 2. يتّسع : n.p. — الثاني : الباني ms. | 3. في : add. n.p. — كان : mod. from كانت . — يتّسع : n.p. — لحجر : n.p.; p.w. (لا) c.o. | 4. يصحّ : n.p. — يقبل : نقبل ms. — قبل : قيل ms. | 5. يقبل : نقبل ms. | 6. يضيق : يصيق ms. — مخصوص : محضوض ms. | 7. يتّسع : n.p. | 8. ولأنّك ما تنكر : n.p. — الشغل : الشعل ms. — لقبل : ليقبل ms. | 9. تفريغاً : نفريعاً ms. — أوجب : n.p. — فسخاً : فسخا ms. | 10. للعقد : p. oblit. — وانعقد بها : وانعقدها ms. | 11. يمنع : ممنع ms. — يحلّه : بجسم ms. | 12. المحلّ : p. obilt. — بحكم : بحلم ms. | 14. بجسم : n.p. | 16. ليس : p.w. (لا) c.o. | 17. يُفرَّغ : يفرع ms. — يمتلئ : بمثلي ms.

وأمّا الجناية فتتعلّق برقبة الجاني حكمًا ، وهي أقوى ممّا يتعلّق بالمحلّ عقدًا . فصار حقّ الجناية في قوّته كالحجر . والرهن بمثابة الهواء ، ولو مُلى الزقّ هواءً لم يمنع دخول الحجر لتخلخل الهواء أو اصطكاك الحجر .

قيل : إلّا أنّ الحجر لا يدخل على المحلّ المملوء بالهواء إلّا ويخرج هواء يحلّ محلّه . وإلّا فليس يداخل الحجر الهواء ، ولا يداخل الهواء الحجر . وهنا لمّا طرأت الجناية من المرهون ، لم يخرج العبد عن شغله بحقّ الرهن ودينه ، بل كان على ما هو عليه من الشغل ؛ وتعلّق حقّ الجناية به ، فاشتغل شغلًا ثانيًا . ولأنّه لو كانت العلّة ما ذكرتَ من ضعف حقّ الرهن وقوّة الجناية ، لوجب أن لا يصحّ طروء حقّ جناية على جناية ؛ كما لا يصحّ في الحسّيّات ، ودخول حجر على محلّ قد اشتغل بحجر لتساويهما . فلمّا صحّ دخول شغل على شغل مع تساويهما في القوّة ، وهو شغل العبد الجاني بجناية طارئة ، بطل ما ذكرتَ .

قال الحنبليّ : والعقد الأوّل ثبت لرمزيّة السبق وشغل المحلّ وطروء العقد الثاني . وهو مساوي العقد الأوّل لفظًا ومعنىً ؛ إن لم يوجب شغلًا لا يوجب تفريغًا ، وإن أوجب شغلًا فلا فراغ ؛ فيقبل الشغل بما قرّرت . وإن قلت إنّه يوجب تفريغًا ، فيجب أن يوجب تفريغ جميع المحلّ ، ويصير محبوسًا بالثاني . لأنّه كما كان المرهون في الأوّل قبل العقد فارغًا ،

---

1. فتتعلّق : فيتعلق ms. — بالمحلّ : بالىحل sic. | 2. قوّته : فوته ms. | 3. لتخلخل : n.p. — الحجر : n.p. | 5. يحلّ : n.p. — يداخل : ىداخل ms. | 6. بحقّ : ىحق ms. | 7. وتعلّق : وىعلق ms. | 8. فاشتغل شغلًا : فاستغل سعلا ms. — كانت : كان ms. | 9. جناية على : mod. from الجناية على . | 10. اشتغل بحجر : استعل ىحجر ms. | 12. شغل : سغل ms. | 13. وشغل : وشعل ms. | 14. لفظاً : لفطا ms. | 15. تفريغاً : نقريعاً ms. — فيقبل : فىمبل ms. | 16. تفريغاً : تقريعاً ms. — فيجب : فىجب ms. — تفريغ : ىقريع ms. | 17. ويصير : وىصير ms. — بالثاني : بالىاني ms.

قَبِل الاشتغال كلّه لمّا طرأ عقد الحبس عليه . فإذا كان جمعه بالرهن الأوّل مشغولًا ، وجاء العقد الثاني ، وهو صالح للتفريغ ، كان يجب أن يُفرَّغ جميعه حيث كان الشغل عامًّا لجميعه .

fol. 83b ‖ قال الحنبليّ : ولأنّ لفظ الرهن عقد صالح للاشتغال بالحبس . هذا هو الوضع بأصل الشرع واللغة . ولا يجوز إخراجه عن وصفه الى الفسخ والتفريغ الذي هو ضدّ الشغل . ومن ادّعى ذلك فعليه الدليل .

قال الحنفيّ في أثناء كلامه : ولأنّ هذا كما قلت في الزيادة في الصداق ، فإنّه يكون فسخًا لعقد الصداق الأوّل .

قال الحنبليّ : أنا أقول إنّ عقد النكاح لحقت فيه زيادة الصداق . ولأنّ المهر جُعل تحلّةً ، لا عوضًا حقيقة . وإنّما كان تحلّةً لنصّ القرآن وتحته معنى التحلّة . لأنّ الزوجين تساويا في الانتفاع ؛ والحلّ بكلّ واحد منهما حلّ لصاحبه . يدلّ على ذلك تسوية القرآن بينهما : ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُم لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ . فصار العوض من قِبل الزوج زيادة للمرأة على انتفاعها واستمتاعها ؛ فكان تحلّة لها . وتنصّفه قبل الدخول بالطلاق تعليل التحلّة بحسب ما حصل في حقّها من البذلة . وهي في الجملة تحلّة يقابلها ما ليس بمال .

---

1. عقد : p. oblit. | 2. للتفريغ : للفزيع ms. | 2. يُفرَّغ : بفزع ms. — لجميعه : لحميعه ms. | 4. الحنبليّ : الحنلى ms. — لفظ : لفط ms. | 6. والتفريغ : الفسخ والفريع ms. — الشغل : السغل ms. | 7. أثناء : اثنا ms. — قلت : فنت ms. | 11. الانتفاع : الانسفاع ms. | 12. تسوية : يشوبه ms. | 14. وتنصّفه : ونتصفه p. conf. | 15. يقابلها : بقابلها ms.

249
فصل جرى في مسألة شرى الكافر العبد المسلم

قال حنفيّ : الكافر أهل للإيجاب ، والعبد أهل للتملّك [لأ] جل الماليّة التي فيه . والقابل أهل للقبول والاستيجاب . ولا وجه لمنع صحّة العقد . إلّا أنّ الذلّ الداخل ببذله الاستخدام منعنا منه بمنع الاستدامة .

قال له حنبليّ : الأهليّة منوطة بالإضافة ؛ كما يمتنع لمعنى يرجع إلى نفس العين الموصوفة بالأهليّة . بدليل أنّ الخمر ليست مالًا في حقّ المسلم ، وكانت عندك مالًا للكافر بحكم الإضافة . والصيد ليس بمال في حقّ المحرم ؛ وإن كان مالًا في حقّ المحلّ ، وفي نفسه ، لكنّا جعلنا عقد المحرم عليه . وعقد المسلم على الخمر كعقد المجنون ، ليس بأهل للعقد . كذلك جاز أن يُجعَل هذا .

قال : وأجود من هذا التحقيق أنّي أقول بأنّه أهل لدوام الملك . والعبد المسلم فيه ماليّة تصلح لدوام الملك ، وأهليّة لدوام الملك . ثمّ انتصب الصغار والذلّ بابتذالة مانعة من الاستدامة في محلّ هو أهل لدوام ملكه في حقّ شخص هو أهل أن يدوم ملكه . جاز أن يكون في الابتداء كذلك . وأمّا تعويلك على أنّ الذلّ يحصل بالاستخدام الحاصل بالدوام ، غلط . بل صورة الاستخدام وحقيقته مع عدم الملك لا يمنع منها بأن يكون المسلم

fol. 84a

---

2. للإيجاب : الايجاب ms. — للتملّك : n.p. — [لأ]جل : حل sic. | 4. ببذله : n.p. | 9. بأهل : n.p. | 10. يُجعَل : n.p. | 11. التحقيق : التحقيق ms., p. oblit. | 12. لدوام : p. oblit. — انتصب : انتضب ms. | 13. بابتذالة : بابتداله ms. | 14. شخص : سخص ms. | 15. تعويلك : تعوللك ms. — يحصل : n.p. — بالاستخدام : بالاستحدام ms., mod. | 16. الاستخدام : الاستحدام ms. — يمنع : يمتع ms.

أجيرًا للكافر. وأمّا الملك نفسه وصحّة العقد الذي يترتّب عليه ملكه هو الإذلال. وذلك أنّ الرقّ أصله إذلال وصغار؛ ولهذا لا يثبت إلّا إثر الكفر. فيكون عقوبة في البالغ، محنةً وابتلاءً في الطفل؛ إمّا لـه في نفسه، أو 3 لأبويه. والتملّك بنقل الملك فيه إذلال؛ لأنّ نقل الملك فيه يوجب ذلًّا بالمساومة، وبصفقات الأسواق، وانتقال الأيدي واختلافها عليه. ولهذا لمّا كان الاستمتاع ذلًّا، كان نفس عقد النكاح ذلًّا؛ وكان العقد آكد من الدوام. 6 لأنّه قد يدوم العقد على المسلمة، ما دامت في عدّتها، إذا كان إسلامها تحت الكافر ويمنع من ابتداء العقد لحظة.

قال الحنفيّ: ملك الكافر للعبد المسلم بخلاف الخمر والصيد في 9 حقّ المسلم والمحرم. بدليل أنّه لا يملك بيع الصيد لمّا لم يملك قبوله، ولا يملك بيع الخمر لمّا لم يملك قبوله. وهنا يملك البيع للعبد المسلم. ولأنّه لو كان نفس الملك ذلًّا، لَما ثبت بحكم الشرع، وهو الإرث. ولمّا ثبت 12 بحكم الشرع بطل أن يكون ذلًّا. لأنّ الشرع لا يحكم بإذلال الكافر للمسلم. فلمّا لم يمنع من ابتداء الملك بالإرث ومنع الاستدامة دلّ على ما ذكرنا من أنّ الذلّ إنّما هو في الاستدامة دون الابتداء. 15

---

1. أجيرًا : احيرًا ms. | 2. يثبت : يثب ms. | 4. لأبويه : n.p. — بنقل : n.p. — إذلال : n.p. — نقل : نقل ms. | 6. نفس : n.p., p.w. (من) c.o. | 8. ويمنع : ويمتع ms. | 10. المسلم : mod. — بيع : n.p. | 11. يملك : n.p. — بيع : بيع ms. | 12. نفس : n.p. — ثبت : p. conf. | 13. بحكم : بحلم ms. — يحكم : n.p.

250

وجرى فيها فصل تملّك الأب على الدوام

فقال الحنفيّ : الدليل على أنّ الذلّ إنّما هو الدوام ، لا نفس الملك ، أنّ شرف الأبوّة لم يمنع تملّك الابن لأبيه ؛ ولكن منع من دوامه ، بحيث أنّه حكم الشرع بملكه له ، وزوال ملكه عقيب تملّكه .

قال الحنبليّ : ذلك شراء موضوع للعتق ، لا للإذلال ؛ فهو يخرجه به من الذلّ .

قال || له الحنفيّ : هذا نفس إلزامي . لأنّه إذا كان شراء الأب صحيحًا ، ولا يملك الدوام ، عُلم أنّ الملك نفسه ليس بذلّ . وإنّما صار ليس بذلّ لأنّه لا يدوم . ومعنى قولك إنّه عتق ، وإنّه وُضع للعتق ، بمعنى أنّه ملك وُضع على وجه لا يدوم ، فانتفى عنه الذلّ لعدم الدوام . fol. 84b

قال الحنبليّ : لا بل لأنّه يُعتَق ، وعندك هنا يُباع .

قال الحنفيّ : فالبيع لا يُمنَع منه عندك في حقّ الكافر للعبد المسلم ؛ بل يجوز عندك . فهو كعتق الأب عقيب الملك .

قال الحنفيّ : ولأنّك قد قرّرت أنّ نفس التملّك ذلّ ، فكيف يُذِلّ أباه وهو لحظة ؟ بل لا يجوز أن يذلّه لحظة ، ولو أعزّه بها أبدًا ، ولو أفضت إلى عزّ الأبد . ألا ترى أنّه لو كان أبوه عبدًا لرجل فقال السيّد « إن صفعتَ أباك عبدي فهو حرّ » فإنّه لا يحلّ للابن أن يصفع أباه ليُعتَق

---

1. تملّك : فصل ms. فضل ملك | 2. فقال : n.p. — الذلّ : n.p. — نفس : n.p. | 3. تملّك : n.p. — منع : سع sic. | 4. بملكه : تملكه ms. — عقيب : n.p. | 5. شراء : سرا ms. — يخرجه : تحرجه ms. | 7. الحنفيّ : n.p. — نفس : n.p. — إلزامي : الرامي ms. | 8. يملك : n.p. | 9. بمعنى : تمعنى ms. | 10. وجه : n.p. — فانتفى : فاسفى ms. | 11. يُباع : بياع ms. | 12. الحنفيّ : الحنقي ms. | 13. يجوز : تحوز ms. — لعتق : كعتق ms. | 14. ولأنّك : n.p. | 17. يحلّ : n.p. — ليُعتَق : لعتق ms.

بوجود الشرط ، لمّا كان الشرط إذلالًا واستقلالًا لأبيه . فلو كان التملّك ذلًّا ، لَكان ممنوعًا منه في حقّ أبيه . كما مُنع من إيجاد شرط يُعتَق عقيبه أبوه ، إذا كان الشرط في نفسه ذلًّا وإن كان مفضيًا إلى عزّ . 3

251

استدلّ شافعيّ في مسألة الأمر ، وأنّه لا يقتضي الإرادة ، بإنْ قال القائل « أمرتُ ولم أرد » لم يُعَدّ مناقضًا ؛ ولو كان من مقتضاها ذلك ، لَعُدّ مناقضًا ؛ كما إذا قال « أردتُ ولم أرد » أو « أمرتُ ولم آمر » . 6

قال له حنبليّ معترضًا لمن خالف فيها : هذا يلزم عليه الإيجاب على أصلك . فإنّه يحسن أن يقول « أمرت ولم أوجب » وإن كان مقتضى الأمر المطلق الإيجاب . 9

قال الشافعيّ : الأمر عندي يقتضي الإيجاب . والندب تحته . فإذا نفى الإيجاب نفى أمرًا نُدب في أحد الوجهين . لأنّ عندي في أحد الوجهين أنّ المندوب مأمور به . 12

fol. 85a ‖ قال الحنبليّ : قد بطلت الطريقة بما ذكرنا . وعذرك أطمّ من الأوّل . لأنّ الندب إذا كان أمرًا ، وهو أقلّ أحوال الأمر ، حَمْلك للفظة الأمر مع الإطلاق على أعلى مقتضاها إقدام على غير متحقّق . لأنّ الإطلاق 15 ممّا له محتمَلان ، أعلى وأدنى ، يجب أن يُحمَل على الأدنى منهما . كالإقرار

---

2. عقيبه : n.p. | 3. عزّ : n.p. | 5. مقتضاها : n.p. | 6. مناقضاً : مناقضًا ms. — قال : n.p. — ولم : mod. | 7. الإيجاب : الايجاب ms. | 8. مقتضى : مفضى ms. | الايجاب : الإيجاب — n.p. | 9. المطلق : n.p. — الإيجاب : الايجاب ms. | 10. يقتضي : n.p. — تحته : n.p. | 11. نفى : n.p. — أمرًا : امر n. acc. | 13. بطلت : n.p. — ذكرنا : ذكرنا ms. | 16. محتملان : محتملين n. acc. — يُحمَل : n.p.

بعدد مبهم بأن يقول له «عليَّ دراهم» فإنّه يُحمَل عند تعذّر التفسير بموت المقرّ على ثلاثة ، وهي أقلّ الأعداد . ولأنّ الندب ، إذا كان أمرًا ، فلا يخلو أن يكون الإيجاب حقيقة . وهو مجاز لما فيه من نوع استدعاء ؛ أو يكون الأمر صيغة تقتضي استدعاء تبيُّن ، كالأسماء المشتركة . فإن كان كالأوّل ، فإنّه مصروف مجازًا ؛ فلا يُقال بأنّه أمر حقيقة . وليس هذا مذهبك ؛ بل في العموم والندب يكون بعد التخصيص حقيقة . فما بقي على خلاف في الباقي . ويكون حقيقة في الندب بعد الصرف إليه . ولا يجوز أن يكون من الأسماء المشتركة ، لأنّه كان يجب مع الإطلاق أن يقف . كما قال غيرك أنّها تقتضي الوقف ، كما لو قال : يتربّصن بأنفسهن ثلاثة ، فرووا : لم تترجح القروء في الطهر على الحيض .

252

شذرة في الزيادة في الثمن

قال حنفيّ : تُلحَق بأنّ قول المكلّفَيْن وتراضيهما لا يُلغَى مهما أمكن . ومن ضرورة تنفيذ قولهما أن تُجعَل الزيادة فاسخة للعقد الأوّل ؛ ثمّ تُلحَق الزيادة بالثمن ، وينعقد العقد حكمًا على الزيادة والمزيد .

قال له حنبليّ : فقولنا الأوّل يجب أن يتأكّد بحكم أنّه السابق ، وقد انبرم . فتنفيذ الثاني لفسخه لا وجه له ، سيّما واللفظ غير صالح

---

1. يُحمَل : n.p. — تعذّر : تعدر ms. — التفسير : المسير ms. | 2. ثلاثة : ثلثه ms. — أقلّ : n.p. | 3. فيه : فبه ms. | 4. صيغة : صيعه ms. — تقتضي : n.p. — تبيُّن : n.p. | 8. لأنّه : n.p. | 9. تقتضي : مقتصى ms. | 10. بأنفسهنّ : بانفسهن ms. — ثلاثة : ثلثه ms. — في : p.w. (على) c.o. | 12. تُلحَق : ملحق ms. | 13. تنفيذ : n.p. | 14. وينعقد : وسعقد ms. | 15. بحكم : n.p. | 16. فتنفيذ : n.p. — الثاني : الثانى ms. — لفسخه : لفسخه ms. — واللفظ : واللفظ ms. — n.p.

للفسخ لأنّه ليس بإقالة ، وإنّما هو إلحاق . وما دعواك في أنّ الزيادة في ثمن البيع تقتضي الفسخ إلّا لدعواك أنّ ‖ الزيادة في العبادة تقتضي الفسخ . fol. 85b
وليس في اللفظين جميعًا صلاحيّة للرفع والإزالة . وإنّما فيهما إثبات . إلّا 3
أنّ الشرع قَبِل الإثبات بلفظه ؛ لأنّه ما دامت النبوّة باقية فالشريعة للزيادات والرفع قابلة . فأمّا البيع ، فبعد انبرامه لا يجوز أن يُفسَخ إلّا بلفظ صالح للفسخ . فإن راعيتَ قول المتعاقدَيْن وتراضيهما في الثاني لينفّذه فسخًا ، فراعِ 6
قولهما في العقد وتراضيهما بحيث لا يجيئك فيه ما يفسخه ، سيّما بقول لا يصلح ولم يُوضَع للفسخ .

253

فصل تذاكرنا به في بعض المجالس 9
وأنّ الإفراط في الاحتياط تضييع في الحقيقة
عقلاً وفقهاً وعادةً

أمّا [في] العقل ، فإنّ الإنسان إذا دقّق في تحرّي الاحتياط ، كثر شكّه 12
واستشعاره في الناس ؛ ففاتته الأرباح في التجارات ، والنصرة في الحروب . لأنّ الإقدام على الذمم ، وبيع النسيئة ، والأسفار ، أسباب لمصادفة الأرباح الجمّة . ومن تجعّد واستشعر الجنايات في المداينات ، والغرق في البحر ، 15
وقطع الطريق على الظَّهْر ، قلّت نهضاته ، فوقفت تجاراته ، ففاتته الأرباح .

---

1. للفسخ : p. oblit. — ليس بإقالة : n.p. | 2. البيع تقتضي : n.p. — تقتضي : مقتصى ms. | 5. البيع : اليبع ms. — يُفسَخ : n.p. — بلفظ : بلفط ms. | 6. للفسخ : للفسح ms. — لينفّذه : n.p. — فراعِ : فسخاً فراع ms. | 7. يجيئك : يحيك ms. — يفسخه : فسخا فراع ms. | 9. تذاكرنا : تداكرنا ms. — تضييع : تصبيع ms. | 8. يُوضَع للفسخ : يوصع للفسح ms. — بفسحه ms. | 13. ففاتته : ففاسه ms. | 14. وبيع النسيئة : وبيع النسيه ms. | 15. الجمّة : الجمة ms. — واستشعر : واستسعر ms. — المداينات : المدايانات sic. | 16. ففاتته : ففاته ms.

من استشعر في الحرب من قلّة العدوّ ، كمينًا وراء الصفّ ، وأعدادًا ممدة للعدوّ في الحرب ، فاته باستشعاره اختلاس الفرصة في النكاية في العدوّ
3 مع القلّة ؛ فصار عليه كمينًا من نفسه . »

وأمّا في الفقه ، فمن أودع وديعة في صندوق فقفله بقفلين ، فقال بعض أصحاب الشافعيّ : يضمنه بالسرق . لأنّه لمّا أكّد الإحراز ، أوهم
6 نفاسة المحرز وعظّم قيمته . لأنّ اللصّ يعلم أنه لا يُزاد الإحراز إلّا على الأَنْفَس . فيكون إغراءً له بالأخذ من القافل بزيادة قفل .

وأمّا في العادة والحسّ ، فإنّ الحزّام ، إذا شدّ يده على بعض الحزمات
9 الأخيرة ، استرخت التي قبلها ؛ لأنّ المحزوم يلطف . وقد قالت العامّة : «شدّة الشدّ يرخي . » وهذا كلام سخيف اللفظ خطير المعنى ، أتيتُ به
fol. 86a أنا في صورة حسنة ، وهي قولي : «الإفراط في ‖ الاحتياط تضييع . » وذلك
12 أنّ الوصيّة للمحارب بالتحرّز من خصمه وبيان فضله في الحرب يوجب إيقاظًا له ؛ لكنّه إذا أكثر ، أوجب جورًا في الطبع . فإنّ النفس ، كما أنّها قد تُغلَب بترك التحرّز ، قد تقدم مع الجهالة بحال الخصم ، وتجبن عند

---

1. كمينا : كميناً ms. — ممدّة : n.p. | 2. باستشعاره : باسسعاره ms. — اختلاس : n.p. | 3. كمينا : كميناً ms. — من نفسه : من نقسه ms. | 4. فقفله بقفلين : n.p. | 5. لأنّه : n.p. — يعلم : n.p. | 6. نفاسة : نقاسه ms. — أكّد الإحراز : الذا لاحراز ms. | 7. الأنفس : الانقس ms. — إغراءً له : اغراله ms. — قفل : فقل ms. | 8. شدّ يده : سديده ms. — الحزمات : الحرمات ms. | 9. استرخت : اسرخت ms. — قبلها : p. oblit. — يلطف : ىلطف ms. | 10. شدّة الشدّ يرخي : شده الشديرخي ms., p. conf. — سخيف اللفظ : سحيف اللفظ ms. — خطير : n.p. — أتيتُ : p. conf. — به : n.p. | 11. قولي : في add., p. oblit., should be c.o. — تضييع : تصبيع ms. | 12. وبيان : وببان ms. | 13. إيقاظاً : ايقاظاً ms. — إذا أكثر : اذا كثر sic, as one word. — جورًا : n.p. | 14. تُغلَب : تعلب ms. — تقدم : نقدم ms. — بحال : n.p. — وتجبن : وتجر ms.

التعريف . ولو لم تعلم ذلك حكماء العرب ، لَما انتسبت عند البراز واللقاء . ولا شكّ أنّها لم تقصد إلّا إضعاف قلوب المبارزين . فإنّ الإنسان ، إذا عرف الصور المبارزة ، [استولى عليه] الانخذال والاسترسال ، واستشعر الهزيمة لما يلحظ من أيّام المنتسب ووقعاته ، وما تقدّم له من سوابق الغلبة . ومن ذلك ما يفعله العقلاء من تهوين بعض الأمور . فإنّما يقصدون فيها الوسط ، لا الغاية والإفراط . كتأخّرهم لقفز النهر . فإنّه كما يتهيّأ للقفز من جانب النهر حتّى يفسح وراءه للتحمّي ، كذلك لا ينبغي أن يبعد حتّى يفزع نفسه ويقطع قلبه عن الإقدام . لأنّ الإنسان ، كما أنّه يحتاج أن يتهيّب ليحترز ، يحتاج أن لا يفرط فينقطع . وتخليص الاعتدال والمقاومة طبّ العقل . وما أصعب هذا الأمر عند من خبر تغالب الأشياء وتقاومها ، وانتهى كلّ شيء الى ضدّه ! وما أحسن ما بيّن الحقّ سح سلوك الوسط بقوله ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَم يَقْتُرُوا ﴾ . وكان بيّن ذلك قوامًا ﴾ فهو الذي ركّب في الطباع الغالب ، وجعل بينها واسطة تنهى عن الإسراف والإضاعة والبخل والإمساك ، وهو الشرع المؤدّب والعقل المجرّب سح وتع .

ومن فهم هذا الفصل من كلام النبيّ عم أيضًا كما فهمه من الآية علم أنّ الادلّة متناصرة . قال النبيّ صلعم : صادقْ صديقك هونًا ما ، عسى أن يكون عدوّك يومًا ما ؛ وعادِ عدوّك هونًا ما ، عسى أن يكون صديقك يومًا ما .

---

1. حكماء : حكماً ms. | 2. تقصد : نقصد ms. — المبارزين : المبارزين ms. | 3. المبارزة : مبارزه sic. — الانخذال : n.p. | 4. يلحظ : نلحظ ms. — أيّام : ايامه ms. — المنتسب : المنتشب ms. | 6. النهر : النهرا sic. — للقفز : القفز ms. | 7. للتحمّي : n.p. — ينبغي : سعي ms. — يبعد : n.p. | 9. يتهيّب ليحترز : سهيب لمحترر ms. — فينقطع وتخليص : فيقطع وتخليص ms. | 10. خبر : حبز ms. | 11. بيّن : بن ms. | 13. بينها : n.p. | 14. تنهى : ينها ms. — والبخل : n.p.

254

فصل

fol. 86b ‖ إن ذممت الدنيا بالغرور ، فهلّا مدحتها بما وعظت به من تصاريفها
3 على مرّ الدهور . والله لقد تكشّفت عن معايب توجب الزهد فيها ، كما
أبرزت عن محاسن توجب الرغبة فيها .

255

قال النبيّ صلّعم : من استنجى من ريح فليس منّا .

256

6 ذكر بعض المحقّقين أنّ الريح الخارجة من السبيلين لا ينفكّ عن
خروج خارج من نجاسة المعدة . قال : ومذهب الرافضة في نجاستها مذهب
لا بأس به . لأنّ الخارج من السبيل إنّما هو بخار ؛ لأنّه هواء يتبعه
9 إنداء من المعدة . وكلّ هواء خرج من محلّ فيه رطوبة وحرارة ، فلا بدّ
أن يكون بخارًا رطبًا . والبخار الرطب هو أجزاء مائيّة ترقى به أجزاء ناريّة ،
فترتفع في الهواء . وتبيّن البخاريّة فيه بانعكاسه على الأجسام الصقيلة
12 إنداءً ؛ وما حتّى أن يعود فيقطر . بخلاف الدخان الذي يترقّى جسمًا
يابسًا رماديًّا في أجسام هوائيّة ، فيستحيل رمادًا يابسًا ، وهو الدخان الذي
ينعقد في سقوف الأياوين وكلّ موقد . ورأينا بأنّ الريح الخارجة من

---

2. وعظت : وعطت ms. | 3. تكشّفت : تسمت ms. — فيها : n.p. | 4. أبرزت : ابررت ms. | 5. ريح : n.p. | 6. الريح : n.p. — السبيلين : السيلين ms. — ينفكّ : n.p. | 8. بخار : n.p. | 9. إنداء : n.p. | 10. بخارًا : n.p. — والبخار : n.p. — اجزانا ربه : أجزاء ناريّة ms. | 11. فترتفع : فزنمع ms. — وتبيّن : n.p. | 12. إنداءً : n.p. — بخلاف : بحلاف ms. | 13. رماديًّا : رمادي n. acc. | 14. الأياوين : الانانين n.p. — الريح : n.p. — بأنّ : بان ms. — sic.

السبيل من محلّ يكون الخارج منه والمترقّي بخارًا لا رمادًا ولا هواءً محضًا ، فذلك الأجزاء الرطبة بمحالسه لطيفة خارجة من المعدة . وكلّ رطوبة خرجت من المعدة من هذا المحلّ نجسة وإن قلّت . 3

257
شذرات في تملّك الكافر العبد المسلم

قرّرها بعض الحنفيّة ، فقال : لو كان ممنوعًا من الشرى ، لَمُنع من الإيجاب والبيع ؛ كما مُنع من تزويج المسلمة حيث مُنع من تزويجها ، 6 فلا يكون وليًّا لها في عقد النكاح ولا زوجًا قابلًا . وكان يجب أن لا يرث المسلم ؛ وتمنع حرمة الإسلام من تمليكه بالإرث ، حيث مُنع من تملّكه بالقبول .

قال له حنبليّ : الإيجاب إزالة للصغار عنه ، كما يقطع به الاستدامة 9 عندك . وهي صغار يزيل به الملك عندنا . ولا يُزال عنه صغار الدوام بأن يعتق عليه . كذلك لا يُمنَع من الإيجاب عندي . وأمّا التملّك فهو بالقبول منسوب إليه واستدعاءً منه . فهو إذلال مخالف للإيجاب في بيعه 12 والإرث له من موروثه . فإنّه دخل حكمًا لا استدعاءً . fol. 87a

قال الحنفيّ : فهذا باطل على أصل أحمد بتملّك الحربيّ مال المسلم . فإنّه وإن كان تملّكًا للمال ، لكن على سبيل القهر والاستطالة 15 والاغتنام .

قال الحنبليّ : ذاك جانب من مسألتنا ، لأنّهما في تملّك المال سواء .

---

2. بمحالسه : sic. — خرجت : حرجت ms. | 5. لو : mod. | 6. الإيجاب : الايجاب ms. | 7. لا يرث : p. oblit. | 8. تزويج : ترويج ms. — تزويجها : ترويجها ms. | 13. وتمنع : ويمنع ms. | 14. بتملّك : بسملك ms. | 15. المسلم : السلم ms. | 16. والاغتنام : والاعتنام ms. | 17. مسألتنا : مسلسا ms.

وربّما كان الحربيّ آكد. ولهذا يستديم ملك الأموال ؛ ولا تكون استدامته لتملّك المال بالقهر إذلالًا . ويسقط ضمان ما أتلف من النفوس عفوًا عنه وتركًا للاعتراض عليه فيما كان حال الحراب . إنّما نسأله بالرجوع الى الإسلام والدخول فيه .

258
مسألة حادثة

قال : غدير فيه كلب ميّت ؛ أيُغتسل ويُتوضّأ منه ؟ قيل — وبالله التوفيق : إن كان قليلًا ، فلا . وكذلك إن كان متغيّرًا ، فلا . وإن كان سليمًا من القلّة والتغيّر ، لكنه أكثر من قلّتين ، فإن شئتَ فاغتسل فيه أو منه ؛ وإن كان فوق القلّتين ، فاغتسل فيه بلا تفصيل وتوضّأ فيه بلا تفصيل . فأمّا منه ، فلا ترفع الماء أوزاعا ،فينقص بما رفعت منه أوّلًا ويبقى الباقي نجسًا ، لكن خذ ما يكفيك ضربة واحدة .

259
شذرة في قتل المُكرَه

قال حنبليّ : لمّا خُيّر هذا بين أمرين — قيل له « إن لم تقتل قتلناك » — اختار إحياء نفسه بقتل غيره . وهذا اختيار ترجيح . وإذا تعقّب القتل

---

1. الحربيّ : الحري ms. — يستديم : يستدم ms. — تكون : نكون ms. | 2. أتلف : الف ms. | 3. إنّما : اما ms., uncert. — نسأله : n.p., uncert. | 6. غدير : عدير ms. — أيُغتسل : n.p. | 8. فاغتسل : فاعسل ms. | 9. فوق : وفق sic. — وتوضّأ : وتوض ms. | فاغتسل : فاعتسل ms. — بلا تفصيل : فلا تفصيل ms. — فاغتسل : n.p. | 10. تفصيل : p. conf. — ترفع : يرفع ms. — فينقص : n.p. | 11. ويبقى : وبيقا ms., p. conf. | 12. قتل : n.p. | 13. تقتل : نقتل ms. — قتلناك : n.p. | 14. اختار : احتار ms. — القتل : بقتل n.p., mod. — تعقّب : بعقب ms. — احتيار ترجيح : اختيار ترجيح ms. — بقتل : نقل ms.

اختيار القتل وتعلّق عليه المأثم ، فقد اجتمعت موجبات القود في حقّه .

قال له حنفيّ : إذا كان هذا اختيارًا ، فهلّا ‖ وقع طلاقه وبيعه وردّته ؟ fol. 87b
لأنّ القابل للطلاق مختارًا يطلّق زوجته . فإذا لم ينفذ طلاقه ولا بيعه 3
لأجل الإكراه ، بطل ما اعتمدتَ عليه من الاختيار . وإذا كان اختياره
بهذا القدر من الحكم بحيث أنّه لا ينفذ معه الطلاق المبنيّ على التغلّب
والسراية ، كيف تحصل به العمديّة المحضة التي توجب القود الذي مبناه 6
على السقوط والدرء بالشبهة ؟ ولأن صورة القتل التي وُجدت منه باختيار
كلا اختيار ؛ لأنّه محمول على الفعل . فصار بمثابة رمي رجل بحيّة على
رجل ، فقتلته . فإنّ صورة القتل وُجدت بنهش الحية ، وللحية اختيار ؛ 9
لأنّ كلّ حيّ إنّما يقع فعله باختيار ؛ لكنّ اختيارها ، لما كان مقصّرًا ،
جُعلت صورة القتل كأنّها وُجدت من الرامي بها على المنهوش . كذلك
صورة القتل هنا مثله ، ولا فرق . وأمّا المأثم ، فإنّه بحسب إيثار توقية نفسه . 12
فهو بمثابة رجل رمى الى رجل سهمًا ، وبقربه صبي ؛ فرأى أنّه [إن] ترك
السهم ولم يتلفه بالصبيّ ، أصابه فقتله لا محالة ؛ فأخذ الطفل ، واتّقى
به السهم ، فقتله ، فإنه يأثم ، وإن كان القاتل إنّما هو رامي السهم لا 15

---

1. اختيار : احتيار ms. — القتل : n.p. — اجتمعت : p. oblit. — حقّه : p. oblit. | 2. وبيعه : وبيعه ms. | 3. القابل : القايل ms. — مختارًا : محتارا ms. — ينفذ : ينفد ms. | 4. الاختيار : الاحتيار ms. — اختياره : احتياره ms. | 5. بحيث : بحث ms., p. conf. — ينفذ : p. conf. — التغلّب : النعلب ms. | 6. تحصل : n.p. | بحيّة : بحيه ms. — احتيار : اختيار ms. | 8. باختيار : باحتيار ms. | 7. القتل : n.p. — احتيار : اختيار ms. — وجد : وُجدت n.p. — القتل : فصلته ms. — فقتلته : فقتله ms. | 9. اختيارها : احتيارها ms. | 11. القتل : n.p. | 12. باختيار : باحتيار ms. — اختيارها : احتيارها ms. | 10. توقية : توفيه ms. | 14. يتلفه : n.p. — بالصبيّ : بالصبي ms. — فقتله : بحسب ms. — بحسب : n.p. | 14-15. واتّقى به : واتقابه ms., as one word. | 15. القاتل : القايل ms.

المتّقي . لكنّ الرامي يأثم مأثم القتل ، والمتّقي يأثم بإثم الاتّقاء عن نفسه . كذلك هذا وقّى نفسه بنفس المقتول .

260

3 استدلّ حنفيّ في أنّ الطهارة لا تفتقر إلى النيّة بأنّ الله سبح خلق الماء على صفة الطهوريّة . قال له شافعيّ : لا أسلّم أنّه بصفة الطهوريّة ، بل حكم الطهوريّة ؛ والحكم يحصل بعلّته ؛ وعلّته لا أعلم أنّها قد حصلت .

6 قال الحنفيّ : إنّ الله سبح يقول : ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ ٱلسَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ . وقوله «يطهّر» إضافة لفعل التطهير إليه . فلا يحتاج إلى نيّة في حصول ما عُزّي إليه من التطهير .

9 قال حنبليّ مذنّبًا على الشافعيّ : إنّ الله سبح وتع ، كما جعل الماء طهورًا ، جعل التراب طهورًا ، ومروره على الأعضاء لم يوجب طهارة إلّا بشرط هو النيّة .

fol. 88a

12 قال الحنفيّ : لا أسلّم ، على قول بعض ‖ أصحابنا .

قال الحنبليّ : ولأنّ كونه طهورًا إنّما هو آلة للتطهير فقط . فأمّا أن يكون مطهّرًا بنفسه ، فلا معنى في اللفظ يدلّ عليه .

15 قال الحنفيّ : المحلّ يقبل التطهير . والماء مطهّر . وما وراء ذلك لا يُحتاج إليه في حصول التطهير ؛ كما أنّه لما كان مرويًا ؛ حسًّا ولا

---

1. المتّقي : n.p. — القتل : n.p. — بإثم الاتّقاء : n.p. | 2. بنفس المقتول n.p. | 3. تفتقر : ممتقر ms. | 4. أنّه : بانه ms. | 5. يحصل : n.p. | 7. التطهير : الطهير ms. — يحتاج : محتاج ms. | 9. مذنّباً : p. oblit. | 10. التراب : الراب ms. | 12. أسلّم : p. oblit. | 14. بنفسه : بنفسه ms. — معنى : بمعني ms. — اللفظ : اللفط ms. | 15. يقبل : نقل ms. | 16. ولا : لا لا ms.

يحتاج إلى شيء في حصول الريّ ، ولمّا كان الخبز مشبعًا ، كذلك فلمّا وصفه الباري بصفة الطهوريّة ، والمحلّ يقبلها ، فلا وجه لتأخير حصول التطهير مع مروره على بدن المتطهّر .

261
فصل

ما أعجبَ شأن العارف ، وأعجب شأن الخلق معه ! تبذّل التجّار منهم في طلب الأربـاح وتعبئة الأموال ، ولم يُعابوا ؛ وتبذّل المحبّون والعشّاق والمتيّمون في محبّة الأشخاص ، ولم يُلاموا ؛ وتبذّل قوم في محبّة الخيل والطيور والصيد ، ولم يُعابوا ؛ تبذّل قوم في عبادة بارئهم ، فكثر اللُوّام والعُذّال ، واستُهجنت منهم الأحوال والأقوال ؛ وقيل فيهم كلّ مقول ، ونُسبوا الى كلّ عظيم من الخطأ ومهول ، وقيل « ما لهم عقول . » ومعلوم أنّ المتبذّل في الله لا يُلَام عقلًا ، لأنّه ليس فوق إنعامه إنعام ، ولا على إحسانه إحسان ؛ نعمه تنهال ، وبرّه لم يزل ولا يزال ؛ يمدح على القليل وهو المعطي ، ويرضى باليسير وهو الموفي . إنّكم لفي قول مختلف . لا أرى لك ثبات قدم على ندم ، ولا وجود ، ولا موجود . ما لهذا خُلقت ، ولا بهذا أُمرت . فارجع وأنب واستغفر وتب ؛ فقد رحل إخوانك سابقين ، وبقيت أنت مـع المتخلّفين !

---

1. الخبز : الحبز ms. | 2. يقبلها : نقبلها ms. | 5. الخلق : الحلق ms. | 10. المتبذّل : المتبدل ms. | 12. المعطي : opposite this word, in the left margin, is the following note من هنا الى آخر الفصل غير كلام الشيخ أبي الوفاء for which see Introduction. | 13. الموفي : الموفق ms. | 15. واستغفر : واستعفر ms. — سابقين وبقيت : سابقين وبقيت ms.

262

ذكر القاضي أبو زيد في كتاب الأسرار الكبير : قال أبو حنيفة في أخبار المسح على الخفّين : هي سنّة قريبة من التواتر ، حتّى قال أبو يوسف يجوز نسخ القرآن بمثل أخبار المسح .

وقال القاضي أبو زيد : مشقّة خلع الخف آكد من مشقّة غسل الرأس . ثمّ غسل الرأس سقط تخفيفًا إلى المسح ، كذلك غسل الرجل .

fol. 88b وقال أيضًا : ‖ الشريعة جعلت الخفّ بدلًا من الرجل في سراية الحدث إليه . قال : ولم تسقط المسح غسلًا واجبًا بحال . حتّى إنّه إذا أحدث وهو متخفّف ، فالحدث ما تعدّى عن الخفّ ، بل حلّ حال اللبس كما تحلّ الرجل حال انكشافها . وهذه دعوى منه لا بدّ من دليل يرجّحها على قول من قال : إنّ الحدث في الرجل ، لكنّ مسح الخفّ يسري إلى رفع حدثها . وترجيحها على ما يقع أنّ الحدث أبدًا يسري و . . .

263

وذكر القاضي أبو زيد في مسألة نيّة الطهارة فصلًا جيدًا فقال : إنّ الله سبح جعل الماء طهورًا ، كما قال سبح : ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ . والطهور اسم لما يحصل به الطهارة ؛ فإذا أصاب الأعضاء النجسة طهّرها ،

---

2. أخبار : n.p. — الخفّين : الحمين ms. — قريبة : قربه ms. | 3. يجوز : يحوز ms. — نسخ : n.p. — بمثل : n.p. | 4. مشقّة : مسقه ms. — مشقّة : p. oblit. | 5. غسل : n.p. — تخفيفاً : نخصفا ms. — كذلك غسل : n.p. | 6. الحدث : الجدث ms. | 7. تسقط : سقط ms. | 8. متخفّف : محفف ms. — حال : حاله ms. | 9. تحلّ : n.p. — يرجّحها : يرححها ms. | 11. وترجيحها : وترحجها ms. — يسري و . . . : these two words occur at the beginning of a line; the rest of the line is blank; in the margin, the following note is written upside down: هكذا وجدته . | 12. جيّداً فقال : n.p. | 13. قال : p.w. (فلنا) c.o. | 14. اسم : p.w. (لم) c.o. — يحصل : n.p.

لأنّه حكمه بخلق الله سبح . ولا يتبدّل بقصده وعدم قصده . كما إذا شرب روي ، قصد أو لم يقصد ؛ وكما يطهّر عن النجاسة الحقيقيّة ، قصد أو لم يقصد ؛ وكما يحصل في الجائع شبع بأكل الطعام ، قصد أو 3 لم يقصد .

قال : فإن قيل : نعم ، هذا مستقيم في المشاهدات ؛ فأمّا في الحكميّات ، فلا . لأنّ الأحكام تثبت شرعًا وتنتفي شرعًا . ألا ترى أنّكم إذا قلتم «إنّ 6 الخلّ يزيل النجاسة ولا يزيل الحدث» علّلتم بأنّ الحدث أمر شرعيّ لا قياسيّ؟ قيل في الجواب عن هذا : إنّ ثبوت طهارة النجس باستعمال الطهوريّة أمر حقيقيّ ؛ كحصول الريّ بشربه ، وكما في نجاسة تُرَى . 9

قال : فإن قيل : عضو المحدث ليس بنجس ، وإنّما هو حكم غير معقول ؛ قيل في الجواب عنه : هو في حكم النجس عرفًا وشرعًا ؛ لأنّ حكم النجاسة في حقّ صلاة مانعة عنها يزول بالماء ، وهذا الحكم ثابت 12 بالحدث . ولمّا ثبت ، صار الزوال الى الطهارة بالماء حكمًا بطبع الماء الطهور . فإنّ الخلّ طهور لا لعينه . فإنّ الله تعـ لم يسمّه طهورًا لعينه ، بل لمعناه ، وهو إزالة عين النجاسة . ولم يثبت ذلك بعضو المحدث . || قال : وهذا fol. 89a 15 سرّ المسألة وموضع مزلّ القدم . قال : فإن قيل : في الوضوء مسح ، والمسح

---

1. لأنّه حكمه بخلق : n.p. — يتبدّل : n.p. | 2. قصدًا ولم يقصد : قصد أو لم يقصد ms., as قصداولم : قصد أو لم ms. — الحقيقيّة : الحفقيه ms. — عن : عر ms. — يحصل : n.p. | 5. مستقيم : مسقيم ms. | 6. تثبت : ثبتت ms. — one word. — وتنتفي : n.p. | 6. بأنّ الحدث : بان الجدث ms. | 8. قيل : قال ms. | 9. حقيقيّ : حصقي ms. — كحصول : لحصول ms. | 10. بنجس : n.p. | 11. قيل : قال ms. — يزول بالماء : الصلاة ms. — صلاة : add. | 12. لأنّ : هو ms. — وشرعاً : وسرعاً ms. — الطهارة بالماء : طهاره بالما ms., hum. — بطبع الماء الطهور : بطبع المالطهور ms. | n.p. | 13. لعينه : p. conf. | 14. النجاسة : n.p. — يثبت : n.p. — بعضو : n.p.

غير مطهّر بنفسه ، قيل : الماء مطهّر بنفسه ، لأنّه يغسلها ؛ إلا أنّه إذا قلّ حتّى لم يكن شيئًا ضَعُف عن التطهّر للنجاسة الحقيقيّة ، لأنّ تطهيرها إزالة عينها ؛ وفيما نحن فيه النجاسة ضعيفة ، لأنّه حكم دون العين ، فاستغنى عن الإزالة . فصار البلل كالماء الذي يقدر على الإزالة في إفادة الطهر .

264

تذاكرنا في بعض مجالس الفضلاء في شأن غلام بلغ من خدمة سيّد كان يخدمه جهده . ثمّ وقع سيده في ورطة . وكان يتهافت ويخاطر في محبّته وخدمته بنفسه وماله وولده ، ولا يتستّر ولا يراقب . وآخر من غلمانه كان يخدمه ويتعهّده في شدّته وحال طلب السلطان له . غير أنّه كان يتستّر ويتصاون ، ولا يظهر ما يفعله . ثم إنّ السيّد زالت عنه الشدّة ، وعادت إليه النعمة . أيّهما ينبغي أن يزيد في إكرامه : المتهافت ، أم المتماسك ؟ [فقلتُ : المتماسك] لأنّه أنبأ تماسكه في الخدمة عن عقل وحكمة ؛ حيث أكرم غيره ، وحفظ نفسه . وهذا القول اختياري . والحكمة والعقل يوجبان إكرامًا بحسبهما . وقال غيري : ينبغي أن يكرم المتهافت ،ويزيده إكرامًا على المتماسك . وعلّل من نصر هذه الطريقة بأنّ تهافته أنبأ عن إفراط محبّته ،وحصل في طيّ ذلك المخاطرة بنفسه . ومن خاطر بعصمته في حقّه وجب له بحسب ما بذل .

---

1. قيل : قال ms. — 2. شيئاً : لا add., ms. — يغسلها : n.p. — ms. بفسه لانه : بنفسه لأنّه — 3. وفيما : n.p. — النجاسة : النحاسه ms. | الحقيقيّة : الحصقبه ms. — التطهّر : n.p. | 6. تذاكرنا : تداكرنا ms. | 7. يخدمه : نخدمه ms. — يتهافت ويخاطر : تهافت ونخاطر ms. | 8. بنفسه : n.p. — يتستّر : سستر ms. | 11. ينبغي : n.p. | 13. وحفظ : وحفط ms. | 14. بحسبهما : بحسبهما ms. — ينبغي : n.p. | 15. بأنّ : بان ms. | 16. بعصمته : بعظمته ms. | 17. بحسب : بحسب ms. — بذل : يدل ms.

فبينما نحن كذلك إذ دخل الموضع حشويّ جاهل . فحكينا له ما جرى بعد أن سأل «فيمَ أنتم ؟» فقال : عندي غير ذلك . فقلنا : أفدنا . فقال : اتركوا الناس مع الله فإنّهما جميعًا فضوليّان ، الذي تهافت والذي تماسك . والله المنعم بما يشاء ، المانع ما يشاء ، يقضي الآجال وقت ما يشاء. ‖ فطلب المفاضلة فيما أدخلا أنفسهما فيه طلب باطل . إذ لا فضل فيما فعلاه جميعًا . fol. 89b

فدهشنا من كلامه . وسكتوا ؛ فبادرت أنا لأعلمه مقداره من الحمق ، لئلّا يظنّ أنّه قال شيئًا ، ولئلّا يغترّ بكلامه بعض الحاضرين ممّن يناسب عقله فيوهمه كلامه أنّه صالح أن يُعَدّ جوابًا ثالثًا : فقلتُ : يا شيخ ! هذا كلام من يسقط الخطاب الشرعيّ والحكم العقليّ ، ويرى أنّ الأمر سدى ؛ ولا عقل يرجّح به بين فضل الفاضل ونقص الناقص ؛ ولا حقيقة يميّزها العقل بفضل أو نقص . فما أشبه أن تكون مسفسطًا ! وإلّا فأين الرأي عن أبي بكر وتركه لنبيّ الله مع الله ، لا يحرسه ، ولا يحوطه ، ولا يهاجر ، ولا يدخل معه الغار ، ولا يسدّ كوّة الحَرِيش برجله معه ، ولا يذبّ عنه ؟ وأين هذا الرأي عن الأنبياء حيث بلّغوا وألحّوا ، وطالت مدة بلاغهم ؟ وأين الله سبح عن هذه الحكمة حيث أنزل الكتب ، وأرسل الرسل ، وحذّر وأنذر ، ونهى وأمر ، وفضّل السابقين بالإنفاق والقتال على الذين لحقوا

---

1. فبينما : فسنما ms. | 2. فقلنا : n.p. | 3. فضوليّان : p. oblit. | 4. الآجال : n.p. | 7. وسكتوا : وسلموا sic. | 8. يغترّ : يغتر ms. | 9. فيوهمه : mod. — يُعَدّ : بعد ms. | 10. ويرى : وترى ms. | 11. يرجّح : n.p. — بين : n.p. | 12. يميّزها : n.p. — بفضل أو نقص : n. p. — تكون : نكون ms. | 13. يحرسه : n.p. — يحوطه : n.p. — أين : add. — مدّة : مدد ms. | 14. الحَرِيش برجله : الحرس برحله ms. | 15. وأين : n.p. — والقتال : ms. وفضّل السابقين : وفصّل السابقين ms. | 17. بلّغوا وألحّوا : n.p. —

في ذلك بمن تقدّمهم فيه حيث يقول : ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ ٱلَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا﴾ ؟ وقدّم العقلاء أهـل الفضل والتفضّل ، وأخّر أهل التقصير والتعطّل .

وهلّا تركتنا مع الله في حالنا ، ولم تسل عمّا كنّا فيه ؟ ولعلّ كلامك في هذا فضول ، وأنت فيه منقوص مفضول . فسكت هُنَيّة ، وقال : مـا قرأتُ من الهندسة شيئًا ! فضحك الجماعة به ، وتفرّقنا لرقاعته عن المجلس ، لئلّا ينقطع بما لا ينفع .

وقلتُ لمّا نهضنا : سبحان من لا يخلي مجلسًا من ثقيل ينغصه ، أو أحمق يفسده ، أو محتشم يقبض أهله عن الانبساط ! فقال لي قائل كان طيّب : « المجالس عندك على الحقيقة ما هي ؟ » قلتُ : « هي المجالس الجامعة للعقلاء المتحابّين المتناصفين ؛ حتّى إذا جرت مذاكرة ، أو حدثت حادثة ، لم يَشُبْها ضغينة فتفسد ، ولا تحاسد فتخرج عن التحقيق وتبعد . وإنّما اعتبرت العقل لأنّه أداة التمييز ؛ || وإنّما اعتبرت التحابّ لأنه يزيل العنت والعناد ، فخرج الكلام صافيًا . » fol. 90a

قالوا : « فهل وجدتَ ذلك قطّ ، أم تقوله بالاستدلال دون الوجدان ؟ » قلتُ : لا يجوز أن يصحّ هذا في الدنيا ، لأنّها دار الشوائب والنوائب .

---

1. تقدّمهم : تقدمهم ms. | 3. العقلاء : n.p. — والتفضّل : n.p. — واخروا : وأخّر ms. — التقصير : المصير ms. | 4. تركتنا : تركنا ms. — كنّا : n.p. | 5. منقوص : مقوص ms., mod.; p.w. (مقو) c.o. — مفضول : n.p. — هُنَيّة : هنيه ms., p. conf. | 6. وتفرّقنا : وبقرقنا ms., p. conf. — لرقاعته : لرفاعته ms. | 8. يخلي : يحل ms. — ينغصه : n.p. | 9. محتشم : محتسم ms. — يقبض : n.p. — فقال : n.p. | 10. طيّب : طيب ms. | 11. المتحابّين المتناصفين : p. oblit. | 12. يَشُبْها : p. oblit. — ضغينة : ضعينه ms. — فتفسد : n.p. — تحاسد : n. p. — فتخرج : p. oblit., mirror. | 14. فخرج : n.p. | 15. تقوله : بقوله ms. | 16. لا : ولا ms.

وإنّما هي أمنيّة لأمر لا يستحيل كونه . وما كان أحقّ بذلك أهل العلم الذين يتطلّبون الحقائق ويرومون رضا الخالق !

265

وتذاكرنا يوماً آخر ملازمة أهل الميّت لقبره

فقلت أنا عذرًا لهم : إنّهم أحباب فارقوا بمعانٍ ، وهي الأرواح والأخلاق والنطق والحسّ . ولم يبقَ عندنا منهم أثر سوى الصور التي في الحُفَر . ولو أمكن تركها على وجه الأرض لتُركت ؛ ولكنّها مُنعت بسوء الرائحة والاستحالات الجثثيّة . فأُودعت في التُرَب ، وبه حُفظت . والذي بلغ إليه الجهد والطاقة والوسع ملازمة تلك الوهاد ، التي تضمّنت تلك الأجساد ، من الأسلاف والأولاد . ولا عيب على عاقل ألف كلًّا ، ففاته معظم ذلك الكلّ ، ووجد بعضه ، فلزم ما وجد لعجزه عمّا فقد ؛ ولم يترك ما قدر على وصاله وقربه ، لما عجز عن وصله ببعده . وكيف لا يُعذَر من تمسّك ببقعة تضمّنت قالب الروح وهيكل النفس ، وهو وطن لتلك الجوهرة العجيبة والنكتة الغريبة ؟ ومعلوم تمسّك النفس بآثار الظاعنين ، كالديار والجدار . وقد شبّبت الشعراء في أشعارها بآثار القدور والأحواض وتخاطيط البيوت ومراتع النعم . وما ذلك إلّا لوجد في النفس وشغف في القلب بآثار المألوفين . ومن أنكر ما اصطلح عليه العقلاء ، فقد قال النكر وأبدع في القول .

---

1. أمنيّة : امينه ms., p. conf. | 2. يتطلّبون : سطلبون ms. | 5. أثر : اتر mod. from اترا . | 7. الجثثيّة : الحسثه ms. | 8. تضمّنت : تصميت ms. | 9. عاقل : n.p. | 11. بنفعه نصمست : ببقعة تضمّنت ms. | 12-13. والنكتة الغريبة : والنكنه العزسه ms. | 13. والأحواض — باىار : بأثار ms. — سببت : شبّبت ms. | 14. الظاعنين : الطاعىين ms. | 15. النعم : النغم ms. — النفس : والاحواص وتحاطيط السوت : وتخاطيط البيوت ms. | 16. اصطلح : اصلح sic. — وشغف : وشعف ms. — بآثار المألوفين : بابار المالوفين ms. — n.p.

فأمّا مذهبي أنا الملازمة لباب من أخذ المألوف منّي وسلبني ، وهو الذي أعطاني في الأوّل ووهبني ، ملازمةً أطلب منه فيها جمع ما شتّ من الشمل ، ووصل ما قطع من الحبل ، تعويلًا على وعد ... السلام ‖ الجامعة لشمل أهل الإسلام . وأقول ، بدلًا من تعداد المعدّدين على القبور ، ما يسلّي قلبي ويروّح روحي : fol. 90b

سيدي ! لا أعرف بولدي أو والدي سواك . من عندك جاء وإليك رجع . وفيما بين وهبتَه وسلبتَه قد ألفتُه وألفني وأنستُ به وأنتَ آنستني . وأنا أعلم قدرتك على الإعادة حسبما ابتدأت . فبعزّتك ألا سكّنت نيران شوقي إليه بجمعي وإيّاه على ما كنّا من طيب العيش ! فطالما كنّا نتذاكر الثقة بوعدك حتّى تركنا كثيرًا من نقود العيش ، ونتذاكر وعيدك حتى خفنا فهجرنا ملذوذ الطبع . فيا كامل الحكمة ! بلّغنا آمالنا فيك ! ويا كامل القدرة ! أعدنا إعادةً تظفرنا فيها بما رجوناه من فضلك ! وها أنا على بابك أيّها الكريم أقتضيك بما لا يعزب عنك ، ولا غناء لي عنه . فلا تخيّب قصدي في وعدي ، ولا قصد سعيي في عقدي . واحفظ لي عندك روح هذا المفقود الذي كنت بالأنس معه على أكمل لذّة وأتمّ نعمة . وها هو اليوم

---

1. مذهبي : مذهبى ms. | 2. ملازمةً : apparently ملارمند , but p. conf., and the two final letters substituted for ة . — أطلب : apparently لطلب . — منه : p. oblit. — فيها : n.p., p. oblit. | 3. . . . : one word. | 4. لشمل أهل : p. oblit. — وأقول : mod. from ووقول . | 5. قلبي : قلبي ms. | 6. بولدي : بولدي ms. | 7. وأنت آنستني : ms., p. conf. | 8. قدرتك : قدربك ms. — نيران : نران ms. | 9. بجمعي : n.p. — نتذاكر : سداكر ms. — الثقة : n.p. — كثيرًا : n.p. | 10. ونتذاكر : n.p. | 12. تظفرنا : بظفرنا ms. — فضلك : n.p. | 13. أيّها : n.p. — أقتضيك : n.p. — يعزب : يعرب ms. — ولا غناء لي : ولاغنالي ms. — تخيّب : تحتب ms. | 14. سعيي في عقدي : سعى في عفدى ms. — واحفظ : واحفظ ms. | 15. كنت بالأنس : n.p.

رهين هذه الحفرة ، وأنا في أثره . فلا أزال أطالبك بما أُتيني من أدوات الطلب حتّى تنفّذ أو تقف بي على المطلب . يا ملك الدنيا والآخرة ! ارحم هذه الأعظم الناخرة . يا حنّـان ، يا منّان ! يا من منّ بالإيجاد قبـل الإشاقة بالوعد ! مُنَّ بالإعادة ، فقد شوّقتنا الى البعث .

266
فصل تذكير

من كان عبقًا بالاذّكار بحيث إن عطس قال «الحمد لله» ، وإن مات له ميّت قال «إنّا لله ،» وإن قُدّم بين يديه طعام ليأكل قال «بسم الله ،» وإن أخبر فلم يُصدَّق قال «أقسم بالله ،» وإن عرضت له حاجة قال «يا ربِّ ،» وإن مسّه الضرّ نادى ، وإن أظلم عليه الليل ناجى ، لا يكون في الأفعال كذا ، [بل] عن الأوامر متخلّف ، وبالنواهي كلف شغف ، ومع الرسم لا يقف .

المؤذّن ينادي الى الصلاة وأنت مُعرِض ؛ وحول الزكاة قد حال وأنت في وجه الفقير معبس ، وللزكاة غير مُخرِج . وإن اتّجه نحوك حقّ ، كنت بالتأويل مسقطًا . وما هذه حال من صدرت ‖ تلك الأقوال عنه بحقيقة وجد ، لكن باستعارة لفظ . وهذا لا يعمل مع الله عملًا ، لأنّـه كالتملّق ؛ وذلك إنّما ينفق على من لا يعوّل إلّا على الظاهر . وهو بالعكس في حقّ الباري ؛ لأنّه لا ينظر إلّا الى المقاصد والسرائر . الظواهر عنده صور منحبطة

fol. 91a

---

1. أُتيني : n.p., uncert. | 2. تنفّذ : n.p. — تقف : ىقف ms. | 3. الناخرة : الناخره sic. — يا من منّ بالإيجاد : ىامنمں بالاىجاد ms. | 4. فقد : قفد ms. — شوّقتنا : ستوفىا ms. | 7. بين يديه : بىن ىدىه ms. | 8. أخبر : أجز ms. | 9. أظلم : n.p. | 11. شغف : شعف ms. | 17. إلّا : add. — والسرائر : n.p., mod. from السوار .

إن لم تصدر عن مقاصد صافية خالصة . ألم تسمعه يقول : ﴿لَنْ يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَٰكِنْ يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنْكُمْ﴾؟ من يسمعك عبق اللسان بذكره في القسم والدعاء والأكل والشرب وعند الحاجة وعند كلّ حركة وسكنة يحسبك محبًّا أو متخصّصًا ؛ فإذا خبرك في باب التكليف عرفك .

ليس تعظيم الله كثرة اذّكاره باللسان . إنّما التعظيم لله سَح بحسن الاستجابة والامتثال . ليس تعظيم شعائر الله أن تسمّن البُدُن للهدايا والنحر بمِنَا ؛ تعظيم شعائر الله أن تحكّ البَدَن في خلوة ، فتخاف بحكّ الموضع قطع شعرة ، فتحكّه بباطن كفّك . نعم ، وتكون أفعالك متناسبة . من يحترم لله في الإحرام بحيث لا يشفي نفسه من حكّ جسده ، لا يشتفي من أخيه المسلم حال غضبه ، ولا يشفي النفس من محظورات الشرع في الخلوة . حرمة الاحترام آكد من حرمة الإحرام . من هجر المحيط في الإحرام لا يلبس إذا رجع الى بيته لباس الفجور والآثام : الابريسم المحض ، أو الثوب الغصب ، أو المبتاع بالمال الغصب .

الباري موجود بكلّ معنى وبكلّ حال . ولا تُخصَّص حشمته ومواقيته ببعض الأماكن والأحوال . من يلصق جبهته بالأرض في القبلة ، ويقبّل حجرًا في الله ، ويعدو حول بيته من غير أن يظهر له في ذلك حكمة وعلّة ،

---

1. صافية : صافيه ms., mod. from صافيا . — لَنْ : لكن ms. | 4. يحسبك : n.p. — خبرك : جزك mod. from جزل . | 6. بحسن : بحسن ms. | 7. والامتثال : n.p. — تسمّن : سمن ms. | 8. تحكّ : n.p. — خلوة : n.p. — فتخاف : فحاف ms. | 9. فتحكّه : n.p. | 18. يشفي : سفي ms. — نفسه : n.p. | 10-11. من أخيه ... يشفي : marg. | 11. الخلوة : n.p. | 13. يلبس : ىلبس ms. — بيته : n.p. | 14. المبتاع : المتاع ms. | 15. تُخصَّص : n.p. — حشمته ومواقيته : حسمته وموافته ms., p. conf. | 16. ببعض : سعض ms. — يلصق جبهته بالأرض : ىلصق حىهته ىالارض ms. | 17. بيته : ىته ms. — يظهر : n.p.

لا يتعجرف على الحاكم إذا دعاه الى استخلاص حقّ عبد الله، ولا يجور سنة في أهواء نفسه مع مخالفة الله. هذه أفعال مصانع أو صانع. وإلّا فالإخلاص يوجب تسوية الأحوال في حقّ العمّال.

إذا نظرتَ الى حقائق التكليف، عرفتَ أنّه كلّفك ضدّ ما تميل [إليه] الطباع بالكلّيّة. استعبَدَ عقلك بالتسليم والتحكيم فيما تحتكّ عندك فيه الشبه ‖ المعترضة، ليخضع العقل له بكونه عبدًا حكّمه خالقه وكلّفه الاستدلال عليه بآثار صنعته. وكلّف [النفوس] الرقّة والرأفة أن تذبح الحيوان وتتقرّب إليه بإزهاق النفوس في أجل؛ فكلّفها الرقّة في بعض الحيوان الذي اطمأنّت على اصطياده في كلّ مكان. وكلّف الأعضاء الخضوع والسجود والكفّ عمّا تميل إليه عبثًا وتناولًا وكمشًا. وأعدّ للطاعة أوفى جزاء وأسبغ عطاء.

fol. 91b

267

استدلّ حنفيّ على طهارة لبن الميّتة بأنّه لاقى نجاسة معفوًّا عنها، وهي نجاسة الباطن. وقد قال الله سبح وتع ﴿مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾.

فأجاب حنبليّ بأنّ نجاسة الباطن معفوّ عنها ما دامت باطنة بمعنى

---

1. يتعجرف : سعجرف ms. — استخلاص : استحلاص ms. | 1-2. يجور سنه : يجوز سنة ms. | 2. نفسه : n.p. | 3. يوجب : n.p. — تسوية : سويه ms. | 4. التكليف : n.p. | 5. بالتسليم والتحكيم : بالسليم والحكيم ms. — تحتكّ : n.p. | 6. فيه : فبه ms. — ليخضع : n.p. — عبدًا : عبد n. acc. — حكّمه : mod. from خلقه. | 7. بآثار : باثار ms. | 8. وتتقرّب : وسقرب ms. — في : على add. | 10. وتناولًا وكمشًا : وتناو لاوكمسًا ms. | 11. أوفى جزاء وأسبغ عطاء : اوفي جزاواسبع عطا ms.; opposite this line, in the margin, the following note: (هكذا وُجِدَ =) هاكذى وُجِدُ. | 15. بمعنى : بمعنى ms.

تصحّ الصلاة فيها محمولة . فأمّا أن تحكم بطهارة ما لا فيها وانفصل . فكلّا ؛ بدليل المخّ في العظم . والآية لا حجّة فيها للطهارة . لأنّها خرجت مخرج التمدّح بالقدرة على إخراج اللبن توكيدًا من بين مستقذرَيْن مستجنبَيْن . ولهذا قال ﴿سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ ؛ ولم يعرض لذكر الطهارة والتمدّح بالفضل ، كما قال ﴿يُخْرِجُ ٱلْحَيَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ﴾ ، وكما قال ﴿يُسقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي ٱلْأُكُلِ﴾ . وإلّا فالتمدّح بالحكم والوضع الشرعيّ فلا وجه له ؛ لأنّه ليس بمعجز في حقّنا أن نقول ، إذا لم يعترضنا معترض : « هذا نجس ، وهذا طاهر . »

268

فصل في مسألة الأمر

قال حنبليّ : إنّ العرب وضعت الأسماء للأعيان ، ووضعت الملفوظات للأفعال . فكما وضعت للأسد والبعير والحمار أسامي هي حقائق فيها مستعارة لما يُوجَد فيه بعض معانيها ، كذلك وضعت للإخبار « زَيْدٌ في الدارِ ، » وللأمر « ادْخُلِ ‖ الدارَ ، » وللنهي « لا تَدْخُلِ الدارَ . » والوضع بنفسه كافٍ عن القرائن في باب الأسماء ، وهي الأوضاع على الأعيان ؛ كذلك في أوضاع الأفعال . قال : ولأنّا رأينا شيوخ العرب تحسّن عقوبة من توقّف عن لفظة الاستدعاء من سيّده ، فعلمنا أنّ الاستدعاء موضوع للأمر من غير قرينة .

fol. 92a

---

1. تصحّ : n.p. — فها : فيها ms. — فيها وانفصل : n.p. | 2. للطهارة : p.w. (في) c.o. | 3-4. مستقذرَيْن مستجنبَيْن : مسفذرين مستخبين ms. — لذكر : mod. from لذكره . | 6. بالحكم : n.p. | 7. حقّنا : حفتا ms. | 8. نجس : نحبس ms. | 10. الملفوظات : الملافظات ms. | 15. ولأنّا رأينا : ولاارايينا ms. — شيوخ : سيوخ ms. — تحسّن : n.p.

قال أشعريّ : هذا إثبات اللغة بالقياس ؛ وذلك لا يجوز . وأمّا السيّد من العرب ، إذا قال لعبده ، فهناك قرينة دلّت على أنّه استدعاء ، وهي حاجة الحيّ الى ما يستدعيه . ومتى خلا من حاجة كان غير معلوم أمرًا ، 3 على ما بيّنّا . وكلامنا في الصيغة المتجرّدة .

قال الحنبليّ : ليس هذا قياسًا ؛ لكنّه استقراء لكلام العرب وأوضاعها . والاستقراء ليس بقياس ؛ لكنه استدلال بلغة العرب . والقياس هو وضع 6 اسم لمعنىً عدم نصّ اللغة فيه ، ووجد معنىً يضمّها على غيره فيه . ولهذا مَن استقرأ أوامر النبيّ فرآها متّبعة بمعنىً ، فعلم أنّ ذلك مقتضاها ، لا يكون قائسًا . بيانـــه لو قال النبي صلّع لرجل « صَلِّ » فقام وكبّر وقرأ وركع 9 وسجد ، والنبيّ عم يراه ويقرّه ، علمنا أنّ الصلاة هي ما فعل ، لا الدعاء الموضوع في اللغة . كذلك لمّا رأينا أهل اللغة ضربوا العبد وحسّنوا ضربه عند امتناعه من طاعة السيّد فيما استدعاه منه ، علمنا أنّ الاستدعاء هو 12 ما وُجد من اللفظ خاصّة .

وأمّا قولك إنّ الحاجة قرينة ، فلا استدعاء في حقّ حكيم عاقل إلّا لحاجة إذًا ، فاستحال تجرد الصيغة عن قرينة . ولأنّ أوامر الله سح ، إن 15 عُرّيت عن حاجة منه سح لاستحالة الحاجة عليه ، فما عُرّيت عن حاجة عباده الى طاعته لما يؤول إليه من إثابتهم ونفعهم بذلك . وما أحوجهم الى بقاء الأبد في نعيم لا ينفد ، فكان ذلك قرينـــة ؛ فما يخلو الاستدعاء 18 من قرينة تفيد ‖ فائدة . وكيف لا ، والباري تمدّح بأنّ أفعاله لا تتعطّل fol. 92b عن الفوائد ، حتّى قال ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَاءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا﴾ .

---

2. لعبده : an imperative, missing here, should be understood. | 4. الصبعه : الصيغة ms. | 7. نصّ : n.p. | 8. مقتضاها : مفصاها sic. | 9. وركع : mod. | 17. إثابتهم : اثابته ms. | 18. يخلو : n.p. | 19. تتعطّل : n.p.

وقال : ﴿عَبَثًا﴾ . والعبث والباطل ما خلا عن فائدة للفاعل أو لغيره . والباري منزّه عن الفوائد لنفسه ؛ لأنّه الغنيّ الذي لا تُتصوّر عليه الحاجة . لكنّ خلقه يحتاجون الى فوائده . فاستحال خلوّ الاستدعاء عن قرينة ؛ فوجب أن يستحيل مذهبك ، وهو القول بالوقف .

269
شذرة

قال حنبليّ في الزكاة المعجّلة إلى المسكين إذا ارتدّ أو مات أو استغنى من غيرها قبل الحول : معلوم أنّ القصد من الدفع إغناء الفقير . فإذا حصل المقصود وجب أن يحصل الإجزاء ؛ كما لو استغنى بها وبأرباحها . ولا يكون مانعًا من وقوع الفرض ؛ لأنّه من المحال أن يمنع المقصود حصول المقصود .

قال حنبليّ معترضًا عليه لأصحاب الشافعيّ وناصرًا لقولهم : فرق بين أن يحصل الغناء بها وبين حصول الغناء بغيرها . بدليل أنّ نقصان النصاب في حقّ الغنيّ ، إذا كان بالمخرج ، لم يمنع وقوع المعجل موقعه . ولو كان بتلف بعض المال وبغير المخرج في الجملة ، كان مانعًا . فإذا افترق الحال بين نقصان المال بما قدّمه وعجّله ، وبين نقصانه بغيره ، جاز أن يفترق الحال بين غناء الفقير بها وبين غنائه بغيرها .

---

2. منزّه : n.p. — تُتصوّر : n.p. | 4. يستحيل : ستحيل ms. | 6. استغنى : استغنى ms. | 8. يحصل الإجزاء : يحصل الاجزا ms. — بها : n.p. | 12. يحصل : n.p. — بها : n.p.

270

وجرى في المسألة من الحنبليّ المستدلّ فيها أن قال : أليس لو قدّم عتق العبد في الكفارة وهو مسلم — أعني العبد — حين العتق ، ثم ارتدّ قبل حنث المكفّر ، أو قبل موت المخروج ، وبعد خرج الخارج له ، فإنّه 3 لا يمنع ردّته في الثاني وقوع العتق عن التكفير ؟ كذلك ههنا .

قيل له : العتق إتلاف للرقّ . وما أُتلف في العبادة لا يُسترجَع ! بخلاف المخرج ههنا ؛ فإنّه نفل ، وهو على حكم الملك عندك . بخلاف 6 ما قال أبو حنيفة ؛ فإنّ عنده ليس على حكم الملك . ولهذا اعتبر أبو حنيفة أن يكون المعجّل غير منقص للنصاب . ولم تعتبر ‖ ذلك ، بل قلت يجوز fol. 93a تعجيل ما ينقص به النصاب عند حؤول الحول . وإذا كان على حكم 9 الملك ، جاز أن يرجع فيه عند فوات الشرط ، بدليل ما لو عجّل الأرش ؛ وهذا أشبه . فإنّه لو عجّل أرش السنّ أو ضوء العين ، فعادت السنّ ونبتت وعاد ضوء العين ، رجع فيه ؛ كذلك ههنا ؛ لأنّه أخذه بحكم الظاهر ، 12 وهنا أخذه بحكم الظاهر أخذًا غير قاطع لملك الدافع بالكلّيّة .

271

شذرة في الطلب للماء الطاهر من الإبدال

إنّها تساوي المبدلات ؛ لأنّها جُعلت سادّة تسدّها . والموازنة من الشرع 15 في البدليّة لا تخطئ المماثلة . فإن تعذّرت المماثلة ، أبدلها بخبر بنوع زيادة ؛ كإعداد الإبل في الدية لمّا عدمت المماثلة وتعذّرت بكون القتل

2. أعني : n.p. | 4. الثاني : الناني ms. — التكفير : الكفير ms. | 6. نفل : n.p. | 7. فإنّ : mod. from فانه . | 8. تعتبر : يعتبر ms. | 11. أرش : mod. from الارش . — تخطئ : تخطي ms. | 13. بحكم : بحلم ms. — أخذًا : احذا ms. | 16. وبنت : وبنت ms. — المماثلة : n.p. — بخبر بنوع : بجر بنوع ms. | 17. القتل : n.p.

غير صالح لإيجاب القصاص. وخبر التيمّم عندهم بالنيّة، وعندنا بالتعيين؛ وخبر الكتابة بدلالة حال أو نيّة.

272

شذرة في الأمر هل يدلّ على الوجوب أو يقتضيه

قال معتزليّ في بعض مجالس النظر: ليس في قوّة اللفظة إلّا الاستدعاء. ومعنى الإيجاب هو استحقاق الذمّ والعقاب بالترك، واستحقاق الإثابة بالطاعة والامتثال. ولو كان ذلك من مقتضى اللفظة، لَوجب أن لا يصحّ نقلها من الأعلى الى الأدنى. ومعلوم أنّ الأدنى يأتي بالصيغة، فيكون سؤالًا للأعلى. ولو كان مقتضاها ما ذكرتم، لَما صحّ نقلها رأسًا، وكان متى أتى بها الأدنى استهجنت واستحال معناها. فكانت تصير بمثابة قول الأدنى والواحد من الرعيّة الحاكي من ولاية حكم الأعلى: «حكمت عليك،» و«فرضت،» و«أوجبت،» و«ألزمتك.» فإنّه لمّا كانت قوّة اللفظة الإلزام والحتم والحكم، وفيها استدعاء، لا جرم لم نَقُلْ، إذا جاء بها الأدنى، «كانت في حقّه سؤالًا واستدعاءً خاليًا من إلزام وانحبط الإلزام منها؛» بل نقول «يكون لغوا من الكلام.» وكذلك إذا نُقلت ألفاظ المدحة من عالم وشريف وجليل وحكيم ‖ الى سفيه وضيع، استحالت عن وضعها وصارت مجّانة وهزؤًا. فلمّا جئنا الى هذه اللفظة، وكانت من الأدنى استدعاء أيضًا على صفة، هو السوال، ومن النائب استدعاءً على صفة، عُلم أنّه

fol. 93b

---

1. لإيجاب : لايجاب ms. | 2. وخبر : وحر ms. | 3. يقتضيه : يقتصيه ms. | 4. في : (ليس) c.o. p.w. | 6. مقتضى : معتضى ms. | 8. مقتضاها : معتصاها ms. | 10. الحاكي : الحالي ms. | 12. نَقُلْ : تفل ms. | 14. يكون : بلون ms. — وكذلك : n.p. — نُقلت : بعلت ms. | 15. وجليل : وحليل ms.

ليس في قواها الإيجاب ، لكن في قواها الاستدعاء . ألا ترى أنّه لمّا لم يكن في معناها ومقتضاها الترك ولا الكفّ ، لا جرم إذا نُقلت بدلالة الحال الى المهدّد والمعجّز ، صارت زجرًا عن الفعل في حقّه ، فاستحالت الى ضدّها .

قال له مجيب حنبليّ من أهل العلم بالأصول : أنا لا أقول إنّ في قوّة اللفظة وجوب العقاب على المخالفة . لكن ذاك حكم يترتّب على كونها تقتضي الاستدعاء الحتم . فلمّا نُقلت الى الدنيّ الرتبة ، وليس في قوّة حاله وتسلّطه أن يحتم أمره واستدعاءه على سلطانه وأبيه وسيّده ، كانت اللفظة بمقتضاها الأوّل في الوضع ، وهو الاستدعاء خاصة دون الإيجاب ، وانحبط الإيجاب لمكان عدم الرتبة .

قال المعتزليّ : الله أكبر ! فهذا الكلام منك شاهد عليك بأنّ الصيغة في أصل وضعها للاستدعاء والإيجاب زائد من زوائدها الصالح لها بدلالة وقرينة هي غيرها . قال : وأنا أوضح ذلك . وهو أنّ السامع اذا سمع هذه الصيغة من وراء جدار ، ولا شاهد حال من لفظٍ ولا قرينة ولا عَلَم ، لم يدرِ أسؤال هي أم أمر ، أو تهديد ، أو تعجيز . فإنّه يحملها على ظاهر محتملاتها من الاستدعاء . ولا يوجب ذلك توقّفه بإجماع منّا جميعًا ؛ خلاف الأشاعرة . وأمّا الإيجاب ، فأمر زائد على الاستدعاء ؛ فعُلم أنّه لا يثبت بمجرّد الصيغة ، لكن بدلالة .

---

5. مجيب : محبب ms. | 7. تقتضي : نقيصى ms. | 8. وتسلّطه : n.p. — يحتم : يحتم ms. | 9. بمقتضاها : بمفتصاها ms. — الإيجاب : الايجاب ms. | 10. الإيجاب : الايجاب ms. | 14. لفظ : لفط ms. | 15. أسؤال : اسوالا n. acc. — يحملها : n.p. | 16. توقّفه : نوفقه ms. | 17. الإيجاب : الايجاب ms. | 18. يثبت : سبت ms.

قال له الحنبليّ : من حيث حُملت الصيغة على الأمر مع احتمالها السؤال ، وهو أقلّ ما يحتمله من رتب الاستدعاء ، جاز أن تُحمَل على الإيجاب دون الندب ، وإن كان الإيجاب أعلى محتملَيْها .

fol. 94a قال المعتزليّ : ‖ هذا كلام من يظنّني أقول بأنّني أحكم على الصيغة التي أسمعها من شخص من وراء جدار بأنّها أمر . كلّا ؛ بل تقتضي الاستدعاء ؛ إذ لا علم لي بالرتبة . والرتبة من شروط كونها أمرًا . قال : وإنّما أقول إنّني ، بعد علمي بأنّها أمر بالرتبة ، لا أحملها على الإيجاب إلّا بدلالة .

قال له الحنبليّ : فإذا عدمت العلم بالرتبة لعدم شاهد حال ، أو قرينة من لفظ ، لِمَ حكمتَ بكونها استدعاء ومعلوم أنّها مستعملة بنفسها في ضدّه ، وهو الزجر ؟

قال المعتزليّ : هذا لا ينفعل . لأنّا أجمعنا على فساد ذلك ، وأنّه لا تقتضيه اللفظة ، لكنّ القرينة تخرجه الى الضدّ بدلالة . فأمّا كون الأمر أمرًا لا بدّ فيه من الرتبة ليتحقّق أمرًا ، فإذا تحقّق أمرًا ، لم نعلمه أمرًا على صفة زائدة ، وهو الحتم ، إلّا بقرينة تدلّ ؛ ومع الإطلاق لا قرينة .

قال الحنبليّ على أصل القاعدة : الاستدعاء المطلق يقتضي إيجاب المستدعى . وذلك لا يحصل إلّا باستدعاء على صفة هو الحتم والإيجاب .

---

1. من حيث حُملت الصيغة : p. oblit. | 2. تُحمَل : n.p. | 3. الإيجاب : الايجاب ms. — محتملَيْها : p. oblit. | 4. يظنّني : بطنى ms. — بأنّني : بانى ms. | 5. أمر : n.p. | 7. إنّني : انها ms. — الإيجاب : الايجاب ms. | 12. أجمعنا : l. att. — تقتضي : n.p. | 13. اللفظة : تقتضيه اللفطه ms. — يقتضيه : تخرجه ms. — تخرجه : احمعنا ms. | 14. ليتحقّق : لسحقق ms. — تحقّق : محقق ms. | 16. القاعدة : n.p. — يقتضي : n.p. — إيجاب : اجاد sic | 17. يحصل : n.p. — والإيجاب : والايجاب ms. |

قال له المعتزليّ : ولِمَ قلتَ ذلك ، وما أنكرتَ على من قال إنّ الندب والحثّ يكفي في اقتضاء إيجاب المستدعى ؟

قال له الحنبليّ : لو كفى ذاك في الأمر لكفى التنزيه في النهي ، 3
ولم يحتج الى الحتم وإيجاب الترك. ولم نقل إنّ التنزيه والكراهة كافية
في كفّ المكلّف ، فنحمله على أقلّ محتملَيْه ؛ كذلك لا نقول الندب كافٍ
في استدعاء المأمور به ، ولا نحمله على الإيجاب . 6

قال الحنبليّ : وأمّا وصف السفيه بالحكمة والجاهل بالعلم يكون
استهزاء ويستحيل ؛ لأنّ اللفظ موضوع للمدحة ، لكن لا بدّ من محلّ
صالح يُعلَّق عليه . فصار مع عدم المحلّيّة مستحيلًا الى التهزّؤ ؛ كوزانه 9
من مسألتنا قول الباري لنا : ﴿كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا﴾ ، ﴿لَا تَرْكُضُوا
وَٱرْجِعُوا إِلَى مَا أُتْرِفْتُمْ فِيهِ وَمَسَاكِنِكُمْ لَعَلَّكُم تُسْأَلُونَ﴾ ، ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ
ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾ . هذا تعجيز ، لا استدعاء ؛ وهو بصيغة الاستدعاء . 12
وإنّما صار تعجيزًا لاستحالة معنى الاستدعاء ‖ من المحلّ . fol. 94b

جئنا الى مسألتنا . معلوم أنّ الصيغة صالحة للاستدعاء إيجابًا إذا كانت
من الأعلى للأدنى . والأدنى صالح أن يوجب عليه الأعلى . فإذا نقلناها الى 15
الادنى وعلّقناها على الأعلى فهي استدعاء . لكنّ المحلّ لا يصلح لإيجاب
من هو دونه عليه . فحملناها على استدعاء على صفة يكون الأعلى مخيّرًا

---

2. يكفي : بكفى ms. — إيجاب : ايجاد sic. | 3. لو كفى : وكفا sic — لكفى التنزيه : الترنيه : التنزيه — ms. وايجاب : وإيجاب — ms. يحتج : يحتج ms. | 4. لكفا التبريه ms. — والكراهة : واللراهه ms. | 5. فنحمله : فتحمله ms. | 6. الإيجاب : الايجاب ms. | 7. بالحكمة : بالحلمه ms. | 9. يُعلّق : يعلق ms. — التهزّؤ : التهزي ms. — كوزانه : n.p. | 12. تعجيز : تعجز sic. | 14. جئنا : حنيا ms., p. conf. — مسألتنا : مسلسا ms. — للاستدعاء : mod. from للايجاب ms. — إيجاباً : ايجاباً ms. | 16. وعلّقناها : وعلقها ms. — لإيجاب : لايجاب ms. | 17. يكون : يلون ms. — مخيّرًا : محيزًا ms.

بين إجابته وبين تركه . فأعطينا اللفظة حقّها ، وأعطينا اللافظ بهَا والمستدعى منه حقّه . فإن كان أهلًا أن يُوجَب أوجبنا ، وإلّا لم نوجب . ولا يدلّ ذلك على أنّ الإيجاب من زوائد معاني اللفظة ، لكن من مقتضاها الذي يحتاج الى محلّ ؛ كما أنّ أصل الصيغة هي استدعاء ، ولا يتحقّق أمرًا إلّا بالرتبة . ولا نقول نحن ، ولا أنت ، إنّ الرتبة قرينة جعلت اللفظة بعد أن لم تكن أمرًا أمرًا ، بل قلنا هي شرط لكون الصيغة أمرًا . كذلك إذا عُلّقت على الأعلى كانت سؤالًا ، لا أنّها خرجت بالقرينة عن موضوعها فاستحالت سؤالًا .

273

فصل وعظيّ من معنى المسألة

أنت أبدًا تنسى نفسك وقدرك عند كلامك في الله واعتراضك عليه . ولو ذكرت مقدارك بالإضافة إليه ، تكلّمت كلامًا صغيرًا بحسبك ، ولا تتكلّم كبارًا بقول «لِمَ» و «كَيْف» ، و «لو صنع هذا لكان أحسن وأتقن ،» و «لو قال كذا لكان أفصح .» العامّة تقول : «لعن الله صبيًّا أكبر من أبيه .» ولكن ما أوقعَ اللعنَ في حقّ عبد أكبر من سيّده ، ومخلوق يتكبّر على خالقه ، ومحكَّم يتحاكم على محكِّمه ! ما بلغ علمك الى الحدّ الذي يزري على علوم الشرع ، وتدابير هذا الربّ سبح . ولكن هذا كلّه وأمثاله دخل من باب جهلك بنفسك . ولو علمتَ مقدارك لعلمت مقدار

---

1. بين : بن ms. — تركه : 1. att. as though to read ترده . — اللفظة : اللفطه ms. — اللافظ : اللافط ms. — والمستدعى : mod. from والاستدعا . | 2. أوجبنا : اوحبنا ms., mod. | 3. الإيجاب : الايجاب ms. — اللفظة : اللفطه ms. | 4. الصيغة : الصيعه ms. — يتحقّق : سحقق ms. | 5. نقول : n.p. | 6. قلنا : فلنا ms. | 11. بحسبك : n.p. | 13. وأتقن : وانقن ms. | 14. ومخلوق : ومحلوق ms.

صانعك ، إمّا تعظيمًا لنفسك ، فعظّمْ مَنْ صنعها ، أو استزراءً بها ، فلا تتحاكم على محكّمها. فأنت في ‖ كلا الحالين معظّمًا لنفسك أو مقلّلًا لها . لا ينبغي أن تبدر منك بادرة اعتراض عليه ولا تحكّم ؛ لكن يجب عليك بحكم الصيغة أن تسلّم لأفعاله وتحكّم حكمته .

274

‖ فصل

fol. 95a

عجبي ممّن ينتحل نحلة الإسلام ، ويزعم أنّه على دين محمّد صلّعم ، وهو يعلم محلّ الصدّيق من الدين ، وتأثيره في الإسلام ، بالسبق إلى التصديق والإنفاق بالهجرة والنصرة وما أيّد به هذه الملّة ، حتّى عجز الأهل عن مقامه وتقاعدوا عن إقدامه ، ثمّ إنّه يقدّم عليه شخصًا أو يفضّل عليه أحدًا . ما هو — واللهِ — إلّا الزندقة التي أوجبت بغض من اختبر هذا الامر . ومحال محبّة شخص أو ملّة مع التقاصر بمقيمهما وناصرهما . ما أثّر — واللهِ — بغضه أو تنقّصه إلّا بغض ما قام به . ولا معيار التديّن عندي إلّا نُحْل ذلك الشيخ الكريم والشخص النبيل العظيم . وما أثق من نفسي بخلّة ربّما كانت منجية لي إلّا تعظيمه وتوقيره ؛ ولا قويت — واللهِ — منّتي في أمر ديني وأنست الى معجزات نبيّ عمّ إلّا حيث كان مثل ذلك الشيخ

| 1. تعظيماً : تعطمماً ms. — استزراءً بها : استزرايها ms. | 2. كلا : كلي ms. | 3. ينبغي : n.p. — تبدر : n.p. | 4. بحكم : n.p. — تسلّم : نسلم ms. — وتحكّم : وتحلم ms. | 6. عجبي : n.p. — ينتحل : n.p. — نحلة : نخله ms. | 7. يعلم : np.. | 8. بالهجرة والنصرة : بالهجره والنضره ms. | 9. شخصاً : n.p. — يفضّل : بفضل ms. | 10. أوجبت : اوحبت ms. — بغض : بعض ms. — اختبر : looks like اسر or اس . | 11. شخص : سخص ms. — بمقيمهما : n.p. | 12. بغضه : بعضه ms. — تنقّصه : n.p. — بغض : بعض ms. — نُحْل : n.p. | 13. بخلّة : نخله ms. | 15. وأنست : واست ms.

ناظرًا لي . وكفاني به ناظرًا ومعتبرًا ومنتقدًا . فهو — واللهِ — لي أكثر من نظري وعيني .

275

فصل

من أعظم الذنوب وأقبحها أن تغرّ أخاك بفعل ، حتّى إذا فعله عدت بفعله ذامًّا ومعيّرًا . وهذا عقوبته من الله عظيمة ، ومقابلته سريعة . لأنّ الله سبح جعلك أهدى الى الخير والشرّ بقوّة الرأي . فصرفت القوّة التي هي نعمة الله عليك الى إغواء أخيك وغروره ؛ حتّى إذا وقع في ورطته ، واستحكمت مصيبته بما دلّست عليه من أمره ، زدته بالمعيرة بلاءً . والله مطّلع ، وهو المعطي السالب . ومن أحدّ عقوباته استرجاع نعمته وتركك تتعثّر في أمورك وتتخبّط عشواء في آرائك . فالله الله في أذيّة عباده ! فإنّه بالمرصاد .

276

fol. 95b

‖ فصل

سيّدي ! قد تدبّرت الخلق فما رأيت منهم إلّا صانعًا أو مصانعًا . ورأيت جلّ غرضهم وأكبر همّهم الدنيا . وكلّ منهم قد اعتمد على ذخيرة . فهذا يذّخر العقار ، وهذا يذّخر العَقّار ؛ فهذا يقتني الدرهم والدينار ، وهذا يذّخر معارف الرجال . ورأيت كلًّا منهم عند الموت يفزع الى اسمك

---

4. وأقبحها : وافنحها ms. | 5. ومقابلته : ومقابلته ms. | 9. أحدّ : اخذ ms. | 9-10. وتتخبّط عشواء : n.p. | 10. فإنّه : فابه ms. | 12. تدبّرت : سبرت ms. | 13. غرضهم : n. p., l. att. | 14. يذّخر : يدحر ms. — العَقّار : sic. — يقتني : يفتنى ms. | 14. يذّخر : يدحر ms. — كلًّا منهم : mod. from كلامهم .

وتوحيدك والتعلّق بأذيال عفوك . فرأيتهم بعين الإفلاس من الرأي ، حيث لم يقدّموا من أمرهم ما أخّروا ، وتعجّلوا من التعلّق بك ما أجّلوا .

3 فكنتُ ، إذا فرح الناس بموجودهم منك وعُنوا بما آتيتهم من لدنك ، غنيًّا بوجودك ، معوّلًا على شهودك ، مذّخرًا لك في شدائدي ، معوّلًا عليك في أوابدي . فما خاب قطّ أملي فيك ، ولا رجائي في لطفك ؛ بل وجدتك 6 في شدائد الدنيا آخذًا بضبعَيَّ ؛ إن عثرت أنعشت ، وإن افتقرت أغنيت ، وإن سقمت عافيت وشفيت ، وإن تشرّدت آويت ، وإن عطشت أرويت ، وإن جعت أطعمت ، وإن ضللت هديت . فأنبأني عنك عاجل أمري ، 9 وحدّثتني آمالي فيك عن تواني أحوالي معك .

فها أنا لا أرجو سواك ، ولا آمل غيرك ، ولا تعبد أطماعي أحدًا من خلقك . وطالما عبدت لأنّني كنت بصورة من استُقرئ طرق الطلب حتّى 12 وجدت ، وأُنحت عن طريق سليم إليك حتى ظفرت ، ولم أجد ذلك إلّا في خبري بخلقك وأنّهم مفاليس من كلّ ضرّ ونفع . ومع ذلك فأنا أستغفر الله من وقوفي معهم حال تصفّحي لأحوالهم ، وأنا أشهد أن لا إله إلّا الله 15 من شركي حال الاعتماد عليهم اختبارًا لهم ، وأقطع زنانير الإضافات إليهم .

---

1. بعين : بعين ms. | 4. غنياً : عنيا ms., p. conf. — شهودك : n.p. | 6. بضبعَيَّ : بضبعي ms., p. conf. — افتقرت أغنيت : افقرت اعست ms. | 7. وشفيت : وسفيت ms. — تشرّدت آويت : تسردت اوت ms. | 8. أطعمت : mod. from اطعت . — عنك : n.p. | 9. وحدّثتني : n.p. | 10. غيرك : عيرك ms. — تعبد : نعبد ms. — أحدًا : اخدًا ms. | 12. وأُنحت : وانحت ms. — ظفرت : طفرت ms. | 13. استغفر : اسعفر ms. | 14. تصفّحي : نصفحي ms. | 15. من : مر ms. — اختبارًا لهم : احتبارالهم ms.

277
فصل في المندوب

استدلّ حنبليّ ناصرًا لمذهب الكرخيّ والرازيّ ، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعيّ ، وأنّه ليس بأمر ، وإنّما يُتجوّز به في الأمر ، فقال : خصيصة الأمر في حقّ من يعتقد ‖ أنّ مقتضاه الوجوب استحقاق الذمّ والعقوبة على مخالفته وتسمية التارك عاصيًا . ومحال أن تزول الخصيصة وتبقى حقيقة الاسم .

fol. 96a

قال له حنبليّ ينصر مذهب أحمد : ما أنكرت على من قال بأنّ الوجوب غايته وأن الأمر مستقلّ بما تحته ودونه . كالعموم يقتضي استغراق الجنس بالكلّية ، ويبقى عمومًا وإن أُخرج منه ما يُخرَج .

قال المستدلّ : فقد بان بكلامك هذا أنّ الأمر يستقلّ بالندب مع حذف الإيجاب عنه وإسقاطه منه . وهذا متى حقّقته على نفسك ، أوجبت عليك أن لا تجعل مطلق الأمر يقتضيه . لإنّه قد بان أنّه صفة زائدة على كونه أمرًا . ولو كان زائدًا ، لاحتاج في أصل ثبوته الى قرينة . كالجودة والبياض في الدراهم ، لمّا كان صفة زائدة على المقدار في عشرة دراهم ، احتاج الى أن يقول «عشرة نقيّة أو بيضاء .» فتكون الدراهم جملة تلزم بقوله «عشرة ،» والصفة فيها من البياض والنقاء تثبت بالقرينة ، ومع الإطلاق لا يقتضي إلّا ما فسّرته من القدر إذا لم يكن قرينة من لفظ ولا عرف ، كنقد بلد

---

3. ليس : n.p. — يُتجوّز : ms. سحوز | 4. مقتضاه : ms. مقتصاه — الذمّ : n.p. |
5. مخالفته : ms. مخالفته — وتبقى : ms. وسقا | 9. ويبقى : ms.. وسقى | 11. أوجبت :
ms. اوحبت | 15. نقيّة : ms. نقيه — فتكون : ms. فماون — جملة : n.p. — تلزم : ms. يلزم |
16. والنقاء : ms والقا — تثبت : ms. يثبت | 17. كنقد بلد : ms. كنقد بلد

أو غيره . فإذا زالت الصفة بقرينة ، لم يختلّ من اسم الجملة شيء . فإذا
زال درهم ، اختلّ اسم العشرة . فلمّا كان الوجوب مقتضى إطلاق هذه الصيغة
من غير قرينة ، عُلم أنّه ليس من زوائدها . وإذا لم يكن من زوائدها ، فمحال 3
أن تخرج عن كونها موجبة الى كونها نادبة إلّا وتختلّ عن الاسم ، فتخرج
عن أن تكون أمرًا حقيقة . إذ لو كان الوجوب من زوائدها التي تزول وهي
بحالها حقيقة في الأمر ، لكان يثبت بإطلاقها الندب ؛ إذ هو حقيقة أمر . 6
وفارق العموم ، لأنّ الصيغة الصالحة لجميع الجنس ابتداءً تصلح لبعض
الجنس في الابتداء ، فجاز أن تبقى على بعض الجنس في الانتهاء .
وليس بموضوع حقيقة بجماعة مخصوصة . ولهذا يحسن أن يُقال «مَن 9
عندك ،» و «مَنْ» من حروف العموم ، فتقول «عندي زيد وعمرو» ويكون
جوابا صحيحًا .

fol. 96b قال الآخر : العموم لازم لك اذا سلّمته . فإنّه لا يقع في ‖ الابتداء 12
من غير قرينة إلّا على العموم والشمول في جميع الجنس. وإذا أزالت
القرينة بعضه ، بقي في بعض من الجملة . وما هو تحت الجملة كمال
حقيقة . ولا يكون ما انتقص منه جاعلًا فيما بقي مجازًا ، وإن كان قد 15
أخرج التخصيص ما كان به شاملًا لكلّ جنس وبقّاه على بعض الجملة .
والبعض تحت الكلّ ، كما أن الندب تحت الإيجاب .

---

1. يختلّ : ms. يحتل | 2. اختلّ : ms. احتل — مقتضى : n.p. | 3. قرينة : قرينه
ms., p. oblit. | 4. وتختلّ : ms. ويحتل — فتخرج : ms. فمخرج | 5. تكون : ىكون
ms. — التي : n.p. | 6. بحالها : n.p. — يثبت : n.p. | 8. الجنس : ms. الحبس —
مخصوصة : n.p. — بجماعه : ms. بجماعة | 9. تبقى : ىىقا ms. | 10. فتقول : فىقول
ms. | 11. صحيحاً : n.p. | 15. مجازًا : ms. مجارًا | 16. التخصيص : ms. التحصيص —
جنس : n.p.

278

فصل

قال الله سبح وتع : ﴿وَٱجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً﴾ ، قبلة جهة للطاعات ومستقبلًا لله سبح في العبادات . ومن كان مأمورًا أن يجعل بيته قبلة ، وهو موضع الغفلة ومناخ البطالة ، أَوْلى أن يعقل عن الله أن يجعل مواطن العبادات محترمة عن تبديلها بأمور الدنيا . وأرى أهل زماننا جعلوا مساجدهم متاجر وأسواقًا ، وجعلوا بيوتهم قبورًا .

279

شذرة في الأمر إذا صُرف عن الوجوب الى الندب

قال أصوليّ ينصر مذهب من بقّاه على كونه أمرًا : معلوم أنّ صيغة الأمر تقتضي الثواب على الفعل والعقوبة على الترك . فإذا زال بالقرينة استحقاق الذمّ والعقاب بالترك ، بقي كونه يقتضي الإثابة . فبقي على بعض ما اقتضاه . وذلك لا يمنع كونه حقيقة فيما بقي . كالعموم يقتضي ، في قوله ﴿ٱقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ ، مثلًا ما ، قتل الكتابيّين والوثنيّين . فإذا جاء التخصيص فأخرج بعض ما دخل تحته واقتضاه ، وهم أهل الكتاب ، بقي متناولًا لبعض ما اقتضاه ودخل تحته ، وهم الوثنيّون ، بقي حقيقة في الباقي غير مجاز فيه .

---

2. جهة : n.p. | 3. يجعل بيته : بجعل سته ms. | 4. يعقل : بعقل ms. — يجعل : بجعل ms., with a faint dot above the first letter making it *nūn* . | 6. قبورًا : n.p. | 8. بقّاه : n.p. — صيغة : صيعه ms. | 9. تقتضي : بقصي ms. — الثواب : mod. from الوجوب . — الفعل : العغل ms. | 10. بقي : بقى ms. — يقتضي : بقضى ms. | 12. قتل الكتابيّين : قيل الكدانيين ms. | 13. التخصيص : التحصيص ms. — واقتضاه : واقنصاه ms. — الكتاب : الكباب ms. | 14. اقتضاه : افتصاه ms. — تحته : بحته ms. — الوثنيّون : mod.

قال المتكلّم له : لا أسلّم ، وأقول بما قال عيسى بن أبّان والمعتزلة : يصير مجازا فيما بقي . وكيف يكون الخصوص ، وهو ضدّ العموم ، حقيقة ؟ وبالدليل الذي جعلتَ الندب مجازًا أجعل الخصوص مجازًا . وإن ‖ سلّمت fol. 97a 3
نظرًا في العموم لا أسلّم أنّ مقتضى صيغة الأمر الإثابة ؛ بل العقاب على الترك هو مقتضاها . لأنّ الإيجاب هو الأمر الحتم الملزم للمستدعى منه المستدعى من الفعل ، والعقاب على تركه من خصيصة إلزامه وإيجابه 6
وانحتامه . فأمّا الإثابة فلا تلزم . فإنّ طاعة الأدنى للأعلى فيما استدعاه منه ، سيّما إذا كان في حقّ العبد مع سيّده ، والابن مع أبيه ، وحقّ المكلّف مع الله سبح ، فإنّه بالمخالفة يستحقّ العقاب ، وبالطاعة لا يستحقّ 9
عليه الثواب ؛ لكنّ الإثابة تابعة للاستجابة تفضّلًا . فليس من ضرورة الأمر الإثابة ، ومن ضرورته العقوبة والذمّ على المخالفة لاستحقاق الطاعة على المستدعى منه . وفارق العموم . فإنّ كلّ واحد من المشركين مستحقّ 12
دخوله في صيغة قوله ﴿ٱقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ ؛ لأنّها صيغة جمع تشمل كلّ من اتّصف بهذه الصفة ، وهو الشرك . فإذا أخرج الخصوص بعض الأشخاص بقي الجمع برمّته في ثلاث ، وفي كلّ جملة تصلح للابتداء أن 15
تُسمَّى مشركين . ولم يبقَ بعد إخراج اللفظة عن أن يستحقّ الذمّ على مخالفتها ما يقتضي نوعًا من العقاب والذمّ ، فلا يبقى حقيقة .

---

1. المتكلّم : المكلم ms. | 2. الخصوص : الحضوص ms. | 3. الخصوص : الحضوص ms. | 4. نظرًا : نطرًا ms. — مقتضى : مقتضى ms. — صيغة : الإثابة mod. — الانابه : ms. | 5. مقتضاها : مقتصاها ms. — الإيجاب : الايجاب ms. | 6. خصيصة : حصيصه ms. | 7. وانحتامه : وانحتـــامه ms. | 9. يستحقّ : بالمخالفة بسحق ms. | 10. تفضّلًا : بفضلًا ms. | 11. المخالفة : المخالفه ms. | 12. مستحقّ : مسحق ms. | 14. الخصوص : الحضوض ms. | 15. ثلاث : بلاث ms. — جملة : n.p. | 16. تُسمَّى : سما ms. — يستحقّ : سسحق ms. | 17. مخالفتها : مخالفها ms. — يبقى : سقى ms.

قال : ولأن التقرير الذي ذكرت يبطل به إذا زالت الرتبة بمزيل ، وهو إن صار اللافظ بها أدنى والمستدعى منه أعلى بأن انحطّت رتبة المستدعي وعظمت رتبة المستدعى منه ، فإنّها تبقى ايضًا على بعض ما اقتضت ، وهو كونها استدعاء ، وتخرج عن حقيقة الأمر ؛ بخلاف العموم ، فإنّه لا يخرج عن الحقيقة الى المجاز ، مهما بقي جملة يُقال فيها «عمّ يعمّ .» فلمّا لم يبقَ بعد زوال الرتبة من الاستدعاء أمر حقيقة ، كذلك لا يبقى بعد زوال استحقاق الذمّ بمخالفة الصيغة أمر حقيقة .

قال : إنّما لم يبقَ استحقاق اسم الأمر بعد صرفه الى السؤال ، لأنّه لم يبقَ ما يكون الاستجابة له طاعة .

قال له : إلّا أنّه بقي ما يكون الاستجابة له موافقة واستجابة ومتابعة وإعطاء . وذلك من آثار ‖ الاستدعاء . fol. 97b

280

فصل

قد عُرف محلّ الأقوال والأفعال بالوحي في حقّ أقوام عاصروا النبوّات . هذا يقول في عظم نخر «هذا يحيا» . فينزّل الله تع فيه ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ﴾ . وهذا يقول : ﴿أَنَّى يُحْيِ هٰذِهِ ٱللّٰهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ ، فيميته الله مائة عام ثمّ يبعثه فيقول : ﴿أَوَلَم تُؤْمِنْ﴾ . وهذا يرفع صوته ، فيُقال : ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصوَاتَكُم فَوقَ صَوْتِ ٱلنَبِيِّ﴾ الى قوله : ﴿أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ﴾ . فلو كان الوحي متّصلًا ، لَساءك ما ينزل فيك عند فرطاتك وغلطاتك وتهجّمك بالاعتراض والقول الذي لا تحتمله الحكمة منك . فإن

1. التقرير : القرير ms. | 2. بأن : بان ms. | 6. يبقَ : سقى n.p., n. acc. | 8. لأنّه : n.p. | 10. بقي : n.p. | 14. يحيا : يحيا ms. | 19. وغلطاتك : وغلطاتك ms. — وتهجّمك : n.p.

فاتك الوحي في جواب كلماتك وتصرّفاتك ، فلا تفوتك موازنة ما تقول وتفعل بما نزّل في مثله العتبى أو العقوبة . فإذا وازنت علمت أنّ لك عند الله جوابًا لم يفُتْك منه إلّا تعجيله ، وأنّه مؤجّل لك الى وقت يسوءك الموافقة 3 فضلًا عن المقابلة .

ولو أنصفت نفسك اليوم ، لَكان في حوادث الأيّام من دلائل القدرة ومتقنات الحكمة ما يكون لك جوابًا ولشبهتك مزيلًا . فإذا خطر على قلبك 6 أو جرى في قولك ﴿أَنَّى يُحْيِ﴾ كانت سحائب السماء بوابلها ألْسنًا ناطقة بالتهجين لك ، حيث حيّا بها عشب الأرض ونباتها وزهرها ، حتّى عادت عيونًا محدّقــة وذواتًا محقّقة تشهد لصانعها بالقدرة ، ولمحكمها ومتقنها 9 بالحكمة .

وما أغناك عن التدبّر بسواك ! يكفيك ما أحيا منك وأمات فيك من أعضاء وصفات وقوى وأخلاق . تمسي على صفة فتصبح بغيرها ؛ وتصبح 12' بخلق فتمسي وقد عدمته . ذاك الذي أمات الأشخاص ، وفرّق الأجزاء ، وأعدم الصفات . وهو المعيد لما أمات ، والمفيد لما أفات .

281

تذاكرنا في بعض مجالس المذاكرات والمقابسات من أين يجيء تنافر 15

---

1. تفوتك : يفوتك ms. — موازنة : موازبه ms. | 2-3. تقول وتفعل : تقول وبفعل ms. | 3. العتبى : العتبي ms. | 3. يفُتْك : نفنك ms. — يسوءك : يسوك ms. | 5. أنصفت : انصفت ms. | 6. ومتقنات : ومىفات ms. — ولشبهتك : ولسبهتك ms. | 7. بوابلها : بوابلها ms. | 8. بالتهجين : بالمحين ms. — حيّا : جى sic. | 9. تشهد : n.p. | 12. تمسي : تمسي ms. — فتصبح : فىصبح ms. — وتصبح : وىصبح ms. | 13. فتمسي : فممسي ms. — الأشخاص : الاشحاص ms. | 15. يجيء تنافر : p. oblit.

fol. 98a الناس في مقادير الإكرام من الهشاشة والقيام ، || الى ما شاكل ذلك ، عند التلاقي . وما ينبوع التنافس في المجالس والتشاجر في المناصب عند الاجتماع . قال عالم : أقول — وبالله التوفيق لإصابة الغرض :

إنّ الناس متفاوتون في الأقدار بحسب أسباب الأقدار . وكلّ منهم يرى السبب الذي يمتّ به بعين التعظيم . كالنسيب يرى نسبه فيرفعه في عين نفسه فيمتلئ به ، حتّى إنّه يرى انحطاط كلّ مَن دونه ؛ سيّما إن أعانه على ذلك توحّده بالنسب في محلّته أو دربه الذي يسكنه . فيُخاطَب بالسيّد والشريف . ويتقاصر له مَن دونه في نسبه تقاصرًا يوجبهم انحطاط رتبهم عن نسبه . فيألف الإكرام من أولئك الأقوام . فيخرج إلى من يرى نفسه بنوع آخر من الفضل . كعالم بين جهّال يدأب نفسه في العلوم ويجهدها في تخليص الفهوم . فيتقاصر عنه جيرته وأهل محلّته وعشيرته تقاصر الجهّال للعالم . فيرى لنفسه حقًّا على من جهل علمه . وإن كان نسيبًا فيخرج الى ذلك النسيب . وآخر ينقطع الى عبادة ربّه ، ويتصوّر بإدمان الخلوة أنّ لا رتبة تستحق الإكرام دون رتبته ، ويخلّ بإدمان آداب المخالطة فيخرج على ما به . وآخر يتميّز بنوع حدّه ، وغنيّ بين فقراء ربّما واساهم فأكرموه لمواساته أو للطمع فيه ، فيضرعون له ضرع الطامعين للمطموع

1. مقادير : p. oblit. | 2. التنافس : النافس ms. — التشاجر : الساج sic. | 4. منقاوتون : متفاوتون ms. — أسباب : p.w. (كل) c.o. | 5. كالنسيب : كالنسيب ms. | 6. فيمتلئ : فمتلى ms. | 7. بالنسب : p. conf. — فيُخاطَب : فمخاطب ms. | 8. يوجبهم : n.p. | 9. نسبه : نسبه ms. — ويتقاصر : وبقاصر ms. — تقاصرًا : بقاصرا ms. — يوجبهم : n.p. | 9. نسبه : نسبه ms. | 10. نفسه : نقسه ms. | 11. ويجهدها : n.p. — تخليص : فحزح ms. — فيخرج : تحليص ms. — الفهوم : n.p. — فيتقاصر عنه جيرته : فسقاصر عه حيرته ms. | 12. تقاصر : السيب : النسيب : n.p. — نسيباً : لقسه ms. — لنفسه : n.p. — الجهّال : بقاصر ms. | 13. تستحقّ : سسحق ms. — وينضور : ويتصوّر ms. | 14. ويخلّ : n.p. — سميز : يتميّز ms. — فخرج : فيخرج ms. — المخالطة : n.p.

فيه ، فيخرج على ما به . حتى إذا جمع هولاء مجلس ترفّع كلّ واحد بامتلائه بخصيصته فيقع التنافر بينهم .

والمعدّل لهذه الأحوال هو العقل الذي يحصل به الإنصاف لمن أنصف ، أو المسامحة لمن قصّر في الحقّ وطفّف . فالعاقل يزن نفسه بزنتها . فإن اجتمع به منصف رضي بما ظهر من إنصافه ، فقد زال الخلاف بينهما . وإن اجتمع به متحيّف متعجرف جاهل بمقدار غيره لامتلائه برؤية نفسه ، ألان له هذا العاقل جانبه وسامحه ، فترك الاقتضاء بحقّ نفسه ، ووفى ذلك الجاهل حقّه وزاده ما يرضيه به من الإكرام . فالعقل سَكّان كلّ شغب وفساد اعتدال .

fol. 98b

وأرى العاقل ، إن كان ذا سلطان ويُدان ، ‖ لا يسامح ، بخلاف الأمثال ممّن لا سلطان له . وإنّما فرّقتُ بين السلطان المتسلّط وبين المماثل لأن المماثل استحببنا له التواضع والمسامحة ، كيلا يقع الخلف وينشأ الشغب والفساد . فأمّا السلطان ، فإنّه إذا قوّم المتأوّد ، وحقّق على المتعجرف ، وردّ كلّ إنسان عن استطالته الى حدّه ورتبته ، أُمنت غوائل تحقيقه على رعاياه لقوّته وتسلّطه . فكما أنّه يحقّق مقادير الرجال ، يقوّم من تعدّى عند تحقيق هذه الحال ، وينتفع بتقويمه جماعة المستطيلين والمستطال عليهم . لأن المستطيل بجهالته لا يخلو من مغالب له ومصاول . وصول السلطان أحبّ إلينا من صول الرعايا . لأنّ صول السلطان يمنع المنافرة بين الرعايا .

---

2. بخصيصته : بحصصته ms. — التنافر : السافر ms. — بينهم : n.p. | 3. يحصل : n.p. | 7. الاقتضاء : n.p. | 8. سَكّان : p. oblit., hum., looks like به كان . | 10. وأرى... ويُدان : p. oblit. | 11. لا سلطان : p.w. c.o. — له : mod. — المتسلّط : n.p. — المماثل : n.p. | 12. استحببنا : اسحسنا ms. | 15. يحقّق : يحقق ms. — يقوّم : نقوم ms. — تعدّى : تعدا p. conf. | 16. تحقيق : يحمق ms. — وينتفع : n.p. — بتقويمه : بنفويمه ms.

وصول بعضهم على بعض يفضي إلى التهارج . وما أقبح بالعاقل أن يحوج
الى تقويم السلطان . لأنّه يفضي الى دوام تأديبه . لأنّه حال الطفولة تحت
3 أدب الوالدين مقوّم بتقويمهما . وبعد أن شبّ وترعرع صار تحت حُجر
المعلّم والأستاذ . فإذا كبر وشابّ ، صار تحت حُجر السلطان ، لا يستغني
عن تقويمه . فمتى يخرج هذا من حجر الرجال ؟ ومن كان كذا لا يكون
6 راعيًا لنفسه قطّ ، بل غيره يرعاه . فهذا كالسوائم . فما الذي أفاده العقل؟
وما الذي هذّب منه الشرع ؟ نعوذ بالله من خذلان يحمل على ترك الانحياش
لله ، والكون تحت تصريفه وتأديبه ، والرضا بالكون تحت حجر المخلوقين
9 والأمثال !

282

ما أعظم تفاوت الأحوال ! بعض الحكماء الإلهيّين يقولون «في الحكمة
ما يغني عن السفراء .» فعطلوا الشرائع واقتنعوا بما تودّيهم إليه العقول وتؤدّبهم
12 به الألباب والنهي . وبعض الفطناء جعلوا العقول مستعبدة للشرع حاكمة
على أمر الدنيا وسياساتها التي لم يُوجَد فيها نصّ من شرع . وبعض السفساف
عطّلوا الشرائع طلبًا للراحة من الحَجر والتكلّف ، وعطّلوا العقول . فهم أبدًا
15 في الدنيا بين استطالة الشرعيّين عليهم بإقامة الحدود والإهانة بسائر العقوبات ،
وبين استطالة العقلاء عليهم في تقويمهم عند شطحهم وخروجهم عن سمت
fol. 99a سياسات ‖ العقل . فهم كالبهائم ، إن خليت أكلتها الوحوش ، وإن صمدت

---

1. يحوج : n.p. | 3. بتقويمها : بتقويمها sic. | 4. يستغني : سسعنى ms. | 7. يحمل : n.p. | 10. تفاوت : ىعاوت ms. | 11. واقتنعوا : n.p. — تؤدّيهم : تودىهم ms. — وتؤدّبهم : وتودىهم ms. | 12. العقول : n.p. | 15. الدنيا بين : p. oblit. — الشرعيّين : الشرعىس ms. — العقوبات : العقوىاب ms. | 16. وبين استطالة : p. oblit. — شطحهم : n.p.

للأعمال وحمل الأثقال أتى عليها الكدّ بالهلاك والاستئصال . فسبحان القسّام بين الخلق حظوظهم من المنافع والمضارّ !

283

وتذاكرنا في بعض المجالس أمر المصاب ، هل الأفضل تخفّره عن 3
الناس واعتزاله ، أو تكشّفه وظهوره . فقال بعض الحاضرين : بل ظهوره ،
ليتسلّى بكلام المعزّين ويتشاغل عن أن يخلو به الحزن فيعمل في نفسه
وينكي قلبه ، خير من الانفراد . فإنّ المنفرد يخلو بمصابه ، ويتشكّل له 6
المصاب به نصب عينيه . فلا يزال يعمل في صفاته حتى يأتي على مقاتله .

وقال آخر : بل انفراده ؛ ليستريح من كلفة التجمّل والتعمّل . لأنّه
ربّما أراد إظهار التجلّد لحاسد ، والتعمّل لحكيم ناهٍ له عن الجوع ، 9
والتباكي في غير أوان البكاء ، خوفَ عيّاب له على الصبر . فإنّ كما في
الناس عائب على الحزن والجزع ، وهم أعداد من أهل الشرع والحكمة ،
كذلك فيهم عيّاب على التماسك ؛ لأنّهم يعدّون ذلك قلّة وفاء وألف وحباسة 12
طبع وقساوة قلب ؛ وكلاهما عيب . وما أشغل المصاب المحزن بحزنه عن
تكلّف هذه الأمور وتحمّل هذه الأثقال ! نعم ، وفي خلال ذلك إن قصّر
بحقٍّ قاصدٍ ، فالويل له من القاصد ينسبه في ذلك الى الكبر والخيلاء 15
والعجرفة .

وجرى بين الفريقين تخليط كثير ومداخلة وشغب . فقالت الجماعة

---

1. أتى : اتي ms., l. att. | 2. حظوظهم : n.p. | 4. الناس : n.p. — تكشّفه : بلسفه ms. | 5. بكلام : n.p. — ويتشاغل : n.p. — فيعمل : فنعمل ms. | 6. خير : حيز ms. — يخلو : نخوا ms. — ويتشكّل : ويتسكل ms. | 29. عينيه : عبنبه ms. | 8. التجمّل : n.p. | 10. والتباكي : والتيالي ms. — عيّاب : عتاب ms. | 17. الفريقين : الفريهن تحليط ms. — فقالت : فعالت ms. — تخليط : تحليط ms.

لي : ماذا تقول أنتَ ؟ قلتُ — وبالله التوفيق : أنا أفصّل تفصيلًا يصلح
بين الفريقين ، لا يقتضي الجواب سواه . وإنّما يقتضي الجواب تفصيلًا
3 لاختلاف أحوال الناس في ذلك . وجواب الإجمال فيما يقتضي التفصيل ،
كالتفصيل لما لا يقتضي التفصيل . فأقول : من علم من نفسه الجزع ،
وعلم من القاصدين له إعانة النفس على الجَور والجزع دون إعانة الدين
6 على الصبر والسلوة ، فالاعتزال أولى به . لأنّ العزلة تقطع عادته تثوير
التسخّط على الله سبح وإنهاض النفس على جزعها . ومن علم أنّه إذا خلا
fol. 99b خلا به الشيطان || وهاجت أحزانه ، كان اجتماعه بمن يعلم منه التسلية
9 والتعزية أحرى من وحدته . لأنّ المخالطة لبعض الناس دواء ، ولبعض الناس
إدواء . وفي الجملة العزلة عن الأخيار مذمومـة ، وعن العلماء مشؤومة ،
والاجتماع بهم بركة واستشفاء .

284

12 ذكر بعض العلماء في أحكام القرآن قوله تع : ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ
شَعَائِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ ، ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى
ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ . قال : فذكرها بكونها شعائر ، ثمّ أثبت
15 المنافع بها . وهذا يدلّ على جواز الانتفاع بلبنها ممّا يفضل عن ولدها .

---

1. أنا أفصّل : n.p. — تفصيلًا : ms. بمصيلا | 1-2. يصلح بين : n.p. | 2. الفريقين : ms. الفريمس — لا يقتضي : n.p. | 3. لاختلاف : ms. لاحلاف — يقتضي : n.p. — التفصيل : ms. المصيل | 4. كالتفصيل : ms. كالمصيل — التفصيل : sic. المصيد | 5. الجَور : ms. الخور — إعانة : mod. | 7-8. إذا خلا خلا به : p. oblit.; the second *khā'*, a key letter, has totally disappeared. | 8. التسلية : n.p. | 11. واستشفاء : ms. واسسفا | 15. الانتفاع : sic; if the *wau* is preserved, a lacuna in the text would then appear to exist after جواز .

285
فصل في الأمر بعد الحظر

قال أصوليّ : مقتضيات الأمر مع عدم القرائن الصارفة له عن مقتضاه معروفة ، قد أجمعنا عليها ؛ كالتهديد والتعجيز والتكوين . فمن ادعى 3 أنّ تقدّم صيغة النهي عليها قرينة صارفة لها ، فعليه الدليل .

وجرى فيها ايضًا أن قال : صيغة الحظر النهي ، وصيغة الإيجاب الأمر . فإن جاز أن يُدّعى أنّ تقدّم الحظر على صيغة الأمر يخرجها عن 6 المقتضى الذي أجمعنا عليه ، جاز أن يُدّعى أنّ تأخير الأمر عن صيغة النهي يخرجها عن مقتضاها ، ويكون على التنزيه . وإذا تكافيا في كون كلّ واحدة على مقتضى في أصل الوضع مع الإطلاق ، ولم يُجعَل كون 9 الأمر بعد الحظر قرينة صارفة للنهي عن مقتضاه ، كذلك لا يكون تأخير الأمر عن لفظ الحظر صارفًا عن مقتضاه . يوضح ذلك أنّ المتأخّرة تقضي على المتقدّمة ؛ كالنسخ والتخصيص والاستثناء وغير ذلك . فإذا لم يكن 12 ورود لفظة الأمر بعد الحظر تنبئ بها أنّ لفظة النهي لم تكن على الحظر ، كذلك لا يكون تقدّم لفظ الحظر على صيغة الأمر مخرج لها عن وضعها . 15

وجرى فيها أن قال من خالف هذا ودلّ على أنّها تقتضي الإباحة ،

---

1. الحظر : n.p. | 2. مقتضى : مقتضيات ms. — مقتضاه : مقتضاه ms. | 3. والتعجيز والتكوين ms. والعجر والتلوير ms. | 4. يقدم : تقدّم ms. | 5. النهي : mod. | 6. تقدّم الحظر : نقدم الحظر ms. — يخرجها : يخرجها ms. | 7. المقتضى : المصا ms. | 8. يخرجها : يخرجها ms. | 9. يُجعَل : جعل ms. | 10. كذلك : لدلك sic. | 11. لفظ : لفط ms. — الحظر : لفظه : لفظة n.p. | 12. المتقدّمة : المقدّمه ms. — كالنسخ : كالسخ ms. | 13. تقدّم : n.p. — تكن : n.p. — تنبئ بها : n.p. — الحظر : ms. | 14. تقتضي : n.p. — مخرج : مخرجه ms. — صيغة : n.p., add. — لفظ : لفط ms. | 16.

fol. 100a ‖ قال له : لو كان كذلك ، لكان الحظر بعد الأمر يقتضي أوّل مراتبه ، وهي الكراهية . فلمّا اقتضى مقتضاه الأصلَ ، بطل ما ذكرتَ .

286

3 استدلّ حنفيّ خراسانيّ في مسألة النيّة للوضوء ، فقال : في الماء طهوريّة تزيل المانع من النجس وحكم النجس ، بدليل قوله ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ ؛ وفي جريه على المحلّ ، مع كونه معدّ للطهوريّة ، كفاية
6 تغني عن النيّة ، كما أغنى عن تحريك الأعضاء مع الماء وتمشية الماء .

قال له حنبليّ : في الماء طهوريّة كما ذكرتَ ؛ لكن في المحلّ تعبّد حكميّ يحتاج الى زيادة على طهوريّة الماء ، وهو ما يحصل بمثله تعبّد المحلّ .

9 قال الحنفيّ : تسليمك أنّ في الماء طهوريّة يغني عمّا ذكرتَ من النيّة . لأنّ الطهورية وصف للماء حكميّ ، كما أنّ الريّ الذي في الماء طبعيّ . والريّ يحصل بنفسه حيث كان طبعه الريّ أروى ؛ وإذا كان
12 وصفه التطهير الحكميّ طهّر .

قال الحنبليّ : من المال إغناء ؛ وقد قال : « أغنوهم . » وفيه تطهير . قال في صدقة الفطر : « طهّره للصائم من الرفث . » وقال في الزكاة : «خذ
15 من أموالهم صدقة تطهّرهم وتزكّيهم بها . » ولم يحصل ذلك من اتّصاف المال به إلّا بنيّة .

قال الحنفيّ : ذكر التطهير في المال بكونه صدقة . ولا يصير صدقة

---

1. الحظر : n.p. | 2. اقتضى مقتضاه : اقتضى مقتضاه ms. | 3. النيّة للوضوء : البنه للوصو ms. | 5. جريه : حريه ms. | 6. تغني : نعني ms. — تحريك : تحريل sic. — وتمشية : وتمسيه ms. | 8. يحصل : n.p. | 13. أغنوهم : اغبوهم p. conf. | 15. يحصل : n.p.

إلّا بنيّة . وهنا وصفه طهورًا من حيث هو ماء ، لا بصفة أخرى من قِبَل المكلّف .

287

شذرة في الأمر بعد الحظر

استدلّ مستدلّ على أنّه يقتضي الإيجاب ، كما لو لم يتقدّمه حظر . لأنّ لفظة الحظر والأمر ، كلّ واحدة منهما ، مستقلّة بنفسها . فلا تتغيّر عن مقتضاها بتقدّم الأخرى عليها ؛ كلفظة «أوجبتُ» بعد قوله «حرّمتُ .»

قال معترض حنبليّ : ذاك صريح ، وقوّة الصريح تمنع أن تغيّره القرينة . وهنا الأمر يقتضي ‖ الوجوب ، لكن بظاهره . فجاز أن تصرفه عن ظاهره القرينة . fol. 100b

قال المستدلّ : معلوم أنّ قوله «غسل الجمعة واجب على كلّ محتلم» صريح في الإيجاب . وقد أخرجته القرائن والأدلّة الى الحثّ والندب عن الإيجاب . فلو كان تقدّم الحظر قرينة ، لَعمل في تغيير هذه الصيغة ، وإن كانت صريحة . وكذلك الوعيد على ترك الماعون ، وما شاكل ذلك ، صرف عن الوعيد ، وإن كان نصًّا فيه الى الحثّ بدلائل وقرائن .

---

1. هو ماء لا بصفة : هو ما لا يصفه ms. | 3. الحظر : الخطر ms. | 5. لأنّ : كل add. — الحظر : الخطر ms. — تتغيّر : سعير ms. | 6. مقتضاها : مقنصاها ms. | 8. تغيّره : n.p. | 9. يقتضي : n.p. — الوجوب : ditt. — بظاهره : n.p. — تصرفه : يصرفه ms. | 11. محتلم : n.p. | 13. فلو : n.p., mod. from ولو . — تقدّم : n.p. — الحظر : n.p. — تغيير : سعير ms. | 14. صريحة : n.p. | 15. نصًّا فيه : نصافه ms.

288
فصل

أستشعر أنّك غير منفكّ من تحمّل أثقال الخلق . في حال الشبيبة مكابدة الآداب للمشايخ ؛ وفي حال كبرك تحمُّل أثقال الصبر على الأصاغر . وهل وجد الصدور حلاوة التصدّر إلّا بالصبر على مرارة التخلّق بالحكمة ؟ وهل خلوّ الحكمة إلّا تجرّع مرارة الأدب في الصغر ، ومكابدة غصص الحلم عن السفهاء حال الكبر ؟ وقلّ أن تحصل الرئاسة لمن لا يتحمّل أثقال السياسة . وفي الجملة والتفصيل ، لا مستفاد إلّا بإنفاق حاصل . وإنّما يترجّح الحاصل على الإنفاق بنوع من ربح فيسهل . وإلّا فالعلوم المكتسبة إنّما تتحصّل بإنفاق الأعمال ، كما أنّ الرئاسة تتحصّل ببذل الدرهم والدينار . وما نالت النفس قطّ لذّة إلّا بنوع نغصة . ولو علم العقلاء ما في الزهد من الراحة ، لَكسدت سوق الدنيا عن راغب ، وتعنّست بهجتها عن خاطب . وما أخذ بالعزم ولا الحزم من خاطر بنفيس ما تحصّل فيما عساه لا يتحصّل . وإن كانت المخاطرة علوّ همّة ، فالبخل بالحاصل نوع من الحزم .

289
فصل

إنّ امرءًا لو تتحصل له العبرة بين منازل الأسلاف والأحباب الداثرة ، وبين رممهم في التراب عظامًا ناخرة ، لَكشف الحجاب عن الدنيا والآخرة .

---

2. استشعر : استسعر ms. — أنّك : n.p. — تحمّل أثقال : n.p. — الشبيبة : السبيبه ms. | 3. أثقال : n.p. | 4. وجد : mod. — التصدّر : n.p. — التخلّق : المحلق ms. | 7. مستفاد : مسفاد ms. | 9. تتحصّل : n.p. — الرئاسة : n.p. — تتحصّل : n.p. | 13. فالبخل : فالبخل ms. | 16. امرءًا : امرًا ms. — لو : لم sic. | 17. لكشف : لكيف ms., p. conf.

لو كان الحزن مكتسبًا ، لَكان هذا من آكد أسباب الاكتساب . فكيف
وهو طبع غريزيّ ، وخلق طبعيّ ، ولا ‖ يحرّكه مثل هذا المزعج المهول ؟ fol. 101a
نعم هذا ولا خَلَف به يتسلّى ، ولا عوض عنهم به يتعزّى ؛ بل ديار من 3
الأهلين خالية ، وأجساد في أعماق الأرضين بالية ، وآثار تستحضر للنفوس
وتشكّل للقلوب شخوصهم ماثلة . فواهًا على عمر مضى ليس له رجوع ، وذنب
ثابت ما عنه نزوع ! أفّ لحسرة وعَبرة لا تعقب يقظة وعِبرة ! 6

290

استدلّ حنبلي في إيجاب المتعة في المفوّضة المطلّقة قبل الدخول بقوله
تع : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ
فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُ وعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِٱلْمَعْرُوفِ 9
حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ .

فاعترض عليه مالكيّ ، لأنّ مالكًا يقول « المتعة مستحبّة ومنحة ، ولا
تجب أصلًا » ، والشافعيّ في أحد قوليه يوجبها مع المهر ، والحنبليّ يوجبها 12
في حقّ المفوّضة ، فقال : قرينة الآية تدلّ على الاستحباب ، لأنّه قال
﴿عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ ، والإحسان ما كان تبرّعًا .

قال الحنبلي أوّلًا : ليس الإحسان منافيًا للإيجاب ، فيكون من 15
القرائن المانعة من الإيجاب . بل كلّ فعل واجبٍ إحسانٌ ، وكلّ فاعل
للواجب محسن . وقد يرد مثل ذلك ولا يدلّ على نفي الإيجاب ، كما
قال ﴿ وَآتُوا ٱلنِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ ؛ فسمّى المهر باسم الهبة ، ولم يدلّ 18

---

2. غريزيّ : عزيزي ms. — يحرّكه : n.p. | 3. يتعزّى : يتعرّى ms., p. conf. | 4. وآثار
تستحضر : n.p. | 5. وتشكّل : n.p. | 7. المفوّضة المطلّقة : المعوضه المطلّقه sic. |
13. الاستحباب : p.w. (ان) c.o.

على عدم وجوبه . ولأنّك إن تعلّقت بِ﴿ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ ، تعلّقنا بقوله ﴿حَقًّا عَلَى﴾ ؛ وهذا من أصرح ألفاظ الوجوب .

3 وكان جرى من المالكيّ أن قال : المتعة لم يتراضيا عليها ، فيكون عوضًا مسمّى ، ولا قابلت معوّضًا ولا متلفًا . ولا نجد في الأصول عوضًا على هذه الصفة . وإذا بطل أن يكون عوضًا ، صار صلة .

6 قال الحنبليّ : ‖ النكاح في باب العوض منفرد وعوضه شرعيّ . ولهذا fol. 101b
يتكمّل بالموت ، ويثبت مع عدم التسمية ومع فساد التسمية ، ويتنصّف بالطلاق قبل الدخول ، ويجب مختصًّا بالزوج مع تساويهما في الاستمتاع .
9 ومعلوم أنّ تنصّفه بالطلاق قبل الدخول ، لِما يدخل من المعيرة ؛ والمطلّقة مع التفويض يلحقها من المعيرة أكثر ممّا يلحق غيرها ؛ لأنّها سمحت ببذل نفسها من غير عوض . فإذا ردّها بالطلاق ، ظهر من زهده فيها ما يوفي على
12 كلّ زهد ، حيث ردّ إليها ما بذلته بغير عوض . فجاز أن تجب المتعة شرعًا ، وتقديرها بالوسع والإقتار لا يمنع وجوبها . كالنفقة الواجبة للأزواج والأقارب ، فإنّها صلة واجبة ، جاز أن تكون المتعة لأجل الطلاق صلة واجبة .

291

15 شذرة في الملتجئ الى الحرم

قال حنبليّ : حيوان مضمون بالكفّارة ، فجاز أن يؤثّر الحرم في عصمة دمه ؛ كالصيد .

---

7. يتكمّل : mod. — وست : ويثبت ms. — وسصف : ويتنصّف ms. | 8. ويجب وبحب محتصا : مختصًّا ms. | 9. تنصّفه : سصفه ms. — المعيرة : المعره ms. | 10. المعيرة : المعره ms. — ما : ممّا ms. | 12. فجاز : فحار ms. — تجب المتعة : تحبر بالمتعه ms., p. conf. | 13. وتقديرها : وتقدرها ms. — والإقتار : n.p.

قال له حنبليّ ناصرًا لمذهب الشافعيّ ، ومذنّبًا على بعض المتفقّهة بجامع القصر : الصيد مضمون بالكفّارة في الجملة ، والآدميّ في الجملة . وللصيد حالة لا يُضمَن فيها بالكفّارة ، فيخرج عن عصمة الحرم ، وهو 3 إذا صال . ينبغي أن يكون الآدميّ ، إذا خرج في حقّ هذا ، وليّ الدم ، عن وجوب الكفّارة ، أن يخرج عن عصمة دمه عنه . ولأنّ الصيد آكد عصمة ، فلا يُستدلّ بعصمته بالحرم على عصمة القاتل ؛ بدليل أنّ الصيد لا يحلّ 6 تنفيره وإحواجه إلى الخروج ليُصاد ؛ وهذا يجوز تنفيره ليخرج فيُقتَل . والصيد يعصمه إحرام في غيره ؛ والقاتل لا يعصمه إحرام في غيره ، وهو الوليّ ، ولا إحرام التُجئ إليه ، وهو إذا أحرم بالحجّ بعد أن قتل عمدًا من 9 يكافئه . ولأنّ الحرم ، إن عصم دم الصيد ، فقد حصل محلًّا للقرب بدم الأنعام هدايا وضحايا وقرانًا ومتعة . فليس لك أن تلحق القاتل بعصمة الصيد إلّا وتلحقه بسفك دم الهدي ، وهو به أشبه . لأنّ سبب ‖ الإيجاب 12 fol. 102a جاء من قِبَله . ولأنّ الشرع أوجب قتل الزاني المحصن والمرتدّ ، وفي قتل هؤلاء مصالح دنيويّة ومصالح دينية ؛ كما أنّ في قتل الهدايا مصالح وطاعات . بخلاف الصيد ، لأنّ دمه لا يجب [سفكه] ، ولا وُجد من جهته 15 ما أوجب قتله . ومتى وُجد منه الصول ، زالت عصمته ، فنُفي وجوب القتل في حقّ الآدميّ بعد فراغه من القتل لحقّ الصيال في حقّ الصيد . وذلك يسقط عصمة الصيد ؛ كذلك هذا . 18

---

3. يُضمَن : تضمن ms. — فيخرج : فخرج ms., p. conf. | 4. ينبغي : n.p. | 6. القاتل : القابل ms. — يحلّ : n.p. | 7. تنفيره : تميره ms. — تنفيره : سفيره ms. — 8. فيُقتَل : فيقتل ms. | 8. والقاتل : والقابل ms. | 9. قتل : n.p. | 13. الزاني المحصن : الزان المحصر sic. — قتل : n.p. | 14. قتل : n.p. | 15. يجب : بحب ms. | 16. فنُفي : فمقا ms. | 17. القتل : n.p. | 18. هذا : p.w. (ها) c.o.

292

استدلّ حنبليّ في اشتراط الكفاءة على شافعيّ بأنّنا وإيّاك شرطنا لصحّة النكاح ولاية العصبات والحكّام ، وأعدمناه الصحّة من الأناث احتياطًا للكفاءة ، خوفًا من تفويتها بسوء نظر المرأة وشدّة شهوتها . فإذا تحقّق فقد الكفاءة ، أَوْلى أن يبطل العقد .

فأجاب حنبليّ آخر مذنّبًا على الشافعيّ بأنّه ليس إذا شُرط الاحتياط لمعنىً باعتبار شخص يمثّله يحصل الاحتياط بفوت صحّة العقد مع تولّيه للعقد ، وإن فات الاحتياط المشروط لأجله . كالسفيه ، منعنا أن يلي العقد ، حتّى لم يصحّ منه ، لأجل ما يفوت من المال بسفهه . ولو تحقّق العين ونقص المال بالتجريف والتفريط في بيع الرشيد ، لم يبطل عقده ، وإن تحقّق منه ما لأجله أبطلنا عقد السفيه .

293

قال حنفيّ : في الماء طهوريّة . فلا يُحتاج في تطهير المحلّ إلى نيّة من جهة المكلّف . فصارت الطهوريّة الحكميّة ، في غنائها عن معنى من جهة المكلّف ، كالريّ الطبعيّ الذي ينفعل بالماء ولا يقف على معنى من جهة الشارب .

قيل له : لا نسلّم لا الدعوى ولا استشهادها . لأنّ الماء لا يطهّر بنفسه ولا يروي بطبعه . وإنّما ذلك مذهب أبي حنيفة في الحكم ، ومذهب الطبّ

---

3. نظر : نظر ms. | 5. مذنّباً : مدنبا ms. | 6. شخص : سحض ms. — يمثّله يحصل : n.p. — بفوت : بفوت ms. | 8. يصحّ : n.p. — تحقّق : تحقق ms. | 9. بالتجريف والتفريط : بالتحريف والفريط ms. — بيع : n.p. — الرشيد : الرسيد ms. | 12. غنائها : عناها ms. | 13. الطبعيّ : الطعي ms. — يقف : mod. | 15. لا : mod. from ولا . — نسلّم : n.p.

في الريّ . وإنّما الله سبح يحدث الريّ عند شربه ، كما يحدث الولد عند حصول الماء في الرحم ، والنبات ‖ عند حصول الحبّة في الأرض . وأمّا fol. 102b الحكم في الماء ، فإنّه إن صادف عينًا فأزالها ، زالت . وذلك أمر لا يختصّ الماء ، لأنّ كلّ مزيل ناقل للنجاسة يطهّر المحلّ الذي زالت عنه . وأمّا في الطهارة الحكميّة ، فإنّها طهارة يعتريها تعبّد لتخصّصها بمحلّ يفيد التعبّد ، وعدم صحّتها في محلّ لا تعبّد فيه . فقولك إنّ فيه طهوريّة في هذا المكان دعوى غير مبرهنة ببرهان .

294
فصل

قال النبيّ صلّعم : كفى بالمرء فتنة أن يُشار إليه بالأصابع . قيل : ما الفتنة في ذلك ؟

قلتُ — وبالله التوفيق — إشارة إلى المثال : الإشارة الى الإنسان بالزهادة تفتنه بالرغبة في الاسم ، وتخرجه عن قانون الزهد ، وتسلخه عن حقيقته . فإنّه يزهو بذلك زهو المتوجّد . وذلك قاتل للإنسان من طريق الأنفة من الخلق ورؤية النفس . ذلك سبب لكلّ بلاء ، وطريق الى كلّ محنة ؛ متى تخربق الإنسان به قلّ أن يخرج من رأسه .

---

1. يحدث : تحدث ms., l. att. | 2. حصول : p. oblit. — والنبات : والنباب ms. | 5. لتخصّصها : n.p.; p.w. (لصه) c.o. — يفيد : n.p. | 7. ببرهان : in marg., opposite this word: ههنا يُحتاج الى كلام سقط في الأصل ; but there is no apparent lacuna here, marginal note notwithstanding. | 9. فتنة : n.p.; p.w. (اثماً) c.o. | 9-10. قيل ما الفتنة : قال ما الفسنه ms. | 12. تفتنه : نصله sic. — وتسلخه : n.p. | 13. المتوجّد : المتوحد ms. — قاتل للإنسان : قابل للاسان ms. | 15. تخربق : تحزبق ms.

ترى الواحد من المشار إليهم إذا قيل «هذا فلان مريض نعوده» أو «مات، نصلّي على جنازته» — وقد جاء في العيادة من السنن ما قد جاء، وفي
3 صلاة الجنازة قيراط من الأجر — استراح في التقاعد عن أسباب الثواب بقوله «عادتي،» وبقول أتباعه «ما عادة الشيخ ذاك.» يا سبحان الله! ما أقبح عادة خرجت بصاحبها عن سمت السنّة! وهل جاءت الشريعة
6 إلّا بدحض العوائد لتحصل الفوائد؟ وإن عرضت مشكلة من الحوادث الفقهيّة، فسُئل عنها، أنف أن يقول «لا أعلم؛» بل قال «يقع لي كذا وكذا.» وهل الشريعة بالواقع؟ هيهات ما كان أحوج هذا المسكين
9 الى نفس طائعة خاضعة منقادة لطاعة الله كيف جاءت، وسائلة عن أحكام الله عند من كانت، حتّى يعلم أنّ بالعزلة والانقطاع قد تقع.

فأمّا إذا كان ذلك يورث كبرًا وأنفة من فوائد الشرع ومقامات الطلب
fol. 103a
12 لها، فما أخبث هذه من طريقة! إنّما الطريقة للرجال هي رياضة ‖ النفوس ودعكها للاستجابة لأوامر الله، والصبر على عباد الله، وإعطاء الحقّ من النفس لكلّ واحد [من] هؤلاء المساكين سعالهم من النفوس، ما لو كان على
15 أحدهم دَيْن حتّى يستدعيهم رسول الحاكم تعجرفوا، ولو خاشنهم المستحقّ بالمطالبة صالوا. فأرباب الأموال عملت فيهم الأموال زهوًا، وأرباب السلطنة أثّرت فيهم السلطنة تسلّطًا، وأصحاب الزوايا كذّا[بون]، والعلماء متجبّرون.
18 فأين من يرث النبوّة بالحمل لأعباء الأمّة وأثقال الخلق وينهض

1. نعوده : نغوده ms. | 2. نصلّي : تصلى p. conf. | 3. الثواب : البتواب sic. | 6. لتحصل : n.p. | 10. أنّ بالعزلة : بان العزله ms. | 12. أخبث : p. oblit. | 14. واحد : احد ms. | 17. كذّا[بون] : كذا ms. (the reading كذّابون is suggested by the context as well as the rhyme *-ūn* of the last following word متجبّرون. — متجبّرون : p. conf. (could also be read متحيّرون, but the reading adopted is more in keeping with context. | 18. وأثقال الخلق : وانهال الحلق ms.

بحقوق الحقّ ؟ أين من يدعو الى الله ولا يدعو الى نفسه قاطعًا للخلق عن الله ؟
أين من لم يمنعه إكرام الخلق له ، ورؤيتهم إيّاه بعين [. . .] كامل رأى
النقص في نفسه ، أن يتعلّم ممّن هو منه أعلم ، ويتبع من هو بقانون الأدب 3
أقوم ، وإن انحطّ في عيون المتعصّبين طلبًا للكمال بحقائق العلم ، وإن
نقص في عيون الخلق الظانّين فيه التمام ؟ أين من خاف النقص في الفضل
حسبما يخاف غيره النقص في الفرض ؟ نعوذ بالله من شخص يقنع 6
بسوق الوقت ، وما يصلح لأهل زمانه ، دون ما يتهيّأ له من الفضل !

295

تذاكرنا في بعض المجالس أخبار التواتر هل توجب علماً

فقال قائل محقّق : أراها لا توجب . لأنّ كلّ واحد من المخبرين لا 9
يحصل بخبره العلم . ومحال أن يتجدّد العلم بجملةٍ كلُّ واحد منها لا يتحصّل
به العلم . وهل الجملة إلّا آحادها ؟

قال له محقّق : ولِمَ إذا لم يثبت بخبر الواحد علم ، لم يثبت بالجملة 12
ونحن نعلم من نفوسنا بتزايد العدد سكونًا بعد سكون لم يكن . وما نجده
من نفوسنا لا يدفعه إنكارك .

قال : فهؤلاء النصارى واليهود ينقلون قتل عيسى ؛ وهم عدد لو 15
أخبرونا عن بلد أثبتناه . وجاء القرآن بتكذيبهم ، فقال ﴿وَمَا قَتَلُوهُ ومَا
صَلَبُوهُ وَلٰكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ﴾ .

---

2. بعين : there seems to be a lacuna after this word. | 10. يحصل : n.p. — بجملةٍ : n.p. — يتحصّل : ستحصل ms. | 12. يثبت بخبر : يثبت بخبر ms. — يثبتُ بالجملة : بثبت بالحمله p. conf. | 13. بتزايد : بترايد ms. | 15. قتل : n.p. | 16. أخبرونا : اجزونا ms.

قال له قائل : فما كذّبهم القرآن إذًا . لأنّ الشبه إذا أُلقي على الجثّة صارت كعيسى . فما كذبوا في الصورة وما يدركه ‖ العيان ؛ لكن كذبوا fol. 103b
في الاسم ، والاسم لا عبرة به .

قال له قائل من الحاضرين : هذا يسدّ علينا طريق العلم والثقة بالأحساس . لأنّه إذا كان يجوز تقليب الصور الى أمثالها ، فما الثقة والأمن من جهة الحاسّة ؟ ونحن مع هذا القول في عيسى [ما الذي يؤمِنّا من] أن يكون الله سبح قد قلّب صورة زيد وعمرو الى أمثال ذلك .

قال له رجل عالم : يؤمِنّا من ذلك أنّ الله لا يفعل ذلك في غير زمن النبوّات ، لئلّا يسدّ علينا باب العلم بالحقائق . وفعله في بعض الأحايين على طريق اللطف لا يسدّ علينا باب العلم ؛ كقلب الأعيان في حقّ الأنبياء لا يسدّ علينا باب العلم في غير زمنهم .

296

فصل

من الظلم الصرف والبغي البحت مطالبتك صفو الودّ من ممزوج الخلق . إن علمت أنّ في العالم من هو صرف ، فاطلب منه الصرف . هذه الأطعمة والأشربة ، حلوها وحامضها ومرّها ، لا يعطيك ما يشهيك أو يشفيك ، إلّا ويكسبك ما يمرضك أو يوهنك ، لِما في مطاوي اللذّة من الطبع الأصليّ والمزج العنصريّ . فما بالك تطلب من يحلو لك شهيّ مودّته وطيب أنسه ودعة رضاه ، ولا يمرّك سورة غضبه وغائلة ملله وقوارص حدّه

1. ألقي على : ditt. | 2. كعيسى : لعيسى ms. | 4. والثقة : والقه ms. | 5. أمثالها فما : marg. — الثقة : القه ms. | 8. يؤمِنّا : يومنا ms. | 9. الأحايين : الاحاين ms. | 13. الظلم : n.p. — البحت : البحت ms. | 17. يحلو : n.p.

وفورة سخطه ؟ تريد ما في مزاجه نار ولا يحرق ، وما فيه ماء لا يلين ، وما فيه طين لا يثقل ، وما فيه هواء لا يبرد . بلى — والله — إن أهاجته النار وحرّكته السخونة برّده الهواء ، وإن برّده الهواء سخّنته النار ، وإن 3 خفّ بالروح ثقل بالجسد ، وإن عدل بالعقل جار بالهوى ، وإن صفا بالجوهر تكدّر بالمدر ، وإن تواضع بالطين تكبّر بالنار .

وليس خيار الناس بأكثر من الأدوية ، ولا شرارهم بأدون من السموم ، 6 ولا متوسّطهم بخارج عن طبع الأغذية . فما خلص من مركّبات النبات والحيوانات دواء وشفاء أعقب علّة وداء . فالمقبض من الحبوب والنبات ، إن قطع الذرب ، أورث القولَنْج ؛ والمسهل من الحموضات ‖ المحتدّة ، إن دفع 9 fol. 104a وسهّل ، أعقب السحوج ؛ والحارّ الرطب ، إن أزال التقليص والبَنْج ، أورث الإرخاء والتمدّد . فإذا كانت الأدوية كذا ، فكيف بالسموم ؟ وأمّا المتوسّط من الأغذية ، فهي من معفّن أو مبرّد أو مسخّن . فإذا كانت الأغذية 12 كذا ، وهي القوت ، ومنها البناء مع المزج في أصل الخلقة ، فما وجه مطالبتنا بالصفو ؟

وهذا الخالق الكريم المنزّه الذات عن التركيب والأخلاط ، لأنّه واحد ، 15 لكن لا وصلة بيننا وبين ذاته ، وإنّما انتفاعنا بأفعاله ، وما خلصت لنا أفعاله ، بينا يغني يفقر ، وبينا يعافي يمرض ، وبينا يضحك يبكي ، وبينا يحيي يميت ، الى أمثال ذلك من أفعاله المختلفة في العالم . لسنا منها 18

---

1. تريد : تزيد ms. — يحرق : محرق ms. — ماء لا يلين : مالايلين ms. | 3. الهواء : الهوي ms. | 4. بالهوى : بالهوي ms. | 8. فالمقبض من : p. oblit. | 9. الذرب : الذرب ms. | 10. والبَنْج : والبسنج sic. | 12. معفّن : معفر ms. | 13. الخلقة : الخلقه ms. | 15. المنزّه : المتره ms. | 16. انتفاعنا : انتفاعنا ms. | 17. بينا : ببنا ms. — يغني : يغني ms. | 18. يحيي : يحى ms. | وبينا : وببنا ms. — n.p. : يضحك — ms. وبينا : وببنا ms.

على ثابت ولا لابث . في زمان الإنشاء في كلّ يوم تجدّد وصفًا ، وفي أيّام الكبر وعلوّ السنّ في كلّ يوم تهدّم ساقًا وتحيّل نعتًا وتغيّر وصفًا . فهذا حكم الصانع الفرد الممدّ ؛ فكيف بالمصنوع المركّب المستمدّ ؟

ثمّ دع الأغيار وتعالَ الى نفسك . بينا تجود عليها بدرهمك ودينارك تشهّيًا وإلذاذا ، وتطعمها الشهيّ ، وتسمعها الأصوات والنغم ، وتمرحها في سوابغ النعم ، حتّى تبخل عليها بالحبّة وتكسرها بالبخل والشحّ عن أيسر شهوة . وكأنّك بهذه الحال الطارئة غير لتلك الأفعال الأوّلة . ومن كان مع نفسه كذا ، أيحسن أن يطالب غيره له بما لا يجده من نفسه ولا ربّه ولا أبيه ولا ابنه ؟ وأَنَّى لك أن تأخذ صفو الناس عفوًا عن كدرهم وتقنع منهم بالمجاملة غير مطالب بصدق ودّهم ، ثمّ أُنسب التغيير إليك ؟ فإنّ الملل علّة معلومة وطبيعة معروفة . فإذا وجدت نفسك لا تسمح بعد المسامحة ، ولا تقنع بالمجاملة بل تقتضي المخالصة ، فاعلم أنّ مللًا طرأ . فاستقصيت بعد أن كنت مسامحًا في ابتداء ودّك . ومن لم يثبت هو مع نفسه على حال ، عذر غيره في تقلّب الأحوال .

وأوّل الفوائد لك في هذا قلّة المبالاة والمناقشة ؛ فإنّها تنغّص العيش وتمرّه . واعلم أنّ العيش كلّ العيش إدراج المودّات درجًا ، والنغصة كلّ النغصة ‖ البحث والاستقصاء . فما بقي مع الاستقصاء صديق قطّ .

fol. 104b

---

2. في كلّ يوم تهدّم : تهدم في كل يوم sic. — ساقاً : شافا ms. | 4. وتعالَ : وتعال ms., mod. from وتعالي . | 5. وتسمعها : n.p. | 6. تبخل : n.p. — وتكسرها : n.p. — بالبخل : بالبخل ms. | 7. غير لتلك : عبرا لىلك n. acc., written as one word. | 8. كذا أيحسن : كدايحس ms. | 9. وأنّى : واني ms. | 12. تقنع : n.p. — تقتضي المخالصة : n.p. — فاستقصيت : فاسىعصبت ms. | 14. تقلّب : ىعلب ms. | 15. قلّة : n.p. — تنغّص : ىعص ms., mod. from ىعض . | 16-17. والنغصة كلّ النغصة : والبعضه كل البعضه ms. | 17. البحث والاستقصاء : البحث والاسىعصا ms. — الاستقصاء : n.p.

وما لم تجده من غيرك ، فلا تتشاغل بالتعجّب من عدمه حتّى تجده من نفسك . فإن لم تجد خلقًا تحمده في غيرك ، ووجدت نفسك تتطلّبه ، فاكتسبه لنفسك . فما أحسن أن تكون الفضائل لك ! فإن عجزت نفسك 3 عن تحصيل ذلك ، فكن عاذرًا لمن عدمتها فيه ومنه . لأنّك تجده قد أجهد نفسه في طلبها ، فعجز كعجزك . واعلم أنّ المطالب أقلّ من الطلب . ففي نفوس العقلاء أمور تعتلج واقتضاءات تختلج ، لا يقفون منها على 6 طائل ، ولا يجدون إليها مع توفّر حيلهم وجودة آرائهم سبيلًا . فكن أسوتهم ، وتسلَّ بهم . فما منهم إلّا من رام الحياة الدائمة فما حظي ، ورام دوام الوصلة بأحبابه فما مُلّي ، وأحبّ استقامة الأحوال والصحّة والاعتدال فما 9 أُعطي ؛ فكن واحدًا منهم أو كن جانبًا عنهم . وقال بعض المشايخ : ارفق ، يا هذا ، فالاستقصاء فرقة .

297

تذاكرنا في رائحة اللفّاح والبطّيخ الشمّام ، فوجدنا أنّ رائحة اللفّاح 12 أطيب ، فقلنا : هل هذا الأمر يعود إلى اللفّاح في نفسه ؟ فقال قائل : لا ، بل لأنّ في البطّيخ شهوتين ، شهوة غذائيّة وشهوة الشمّ ؛ وهما يتجاذبان ؛ وشهوة الغذاء أقواهما ، لأنّ النفس للغذاء أطلب منها لشمّ الريح . ففي 15 الشهوتين تجاذب تُنقَض إحداهما بالأخرى . وليس كذلك اللفّاح ؛ لأنّ هناك شهوة واحدة ؛ فتوفّر درك الحسّ فيها ، فوُجدت متوفّرة .

---

1. تتشاغل : n.p. | 6. واقتضاءات : وافصاات ms. — تختلج : تحتلج ms. | 7. توفّر : توفير ms. | 12. رائحة : n.p. — والبطّيخ : والبطح ms. | 14. شهوتين شهوة : سهوتين سهوه ms. — غذائيّة : غذاسه sic. — يتجاذبان : يتحاذبان ms. | 15. النفس : القر الريح : n.p. | 16. تُنقَض : n.p. — ms.

298

كنّا في بعض الخلوات نتذاكر شرف الآدميّ وسرعة هلاكه وفساده بعد كونه . فقال بعض من حضر : أليس حجر لا يحسّ ولا يدري بالوجود وبالموجد يبقى عشرة آلاف سنة حجرًا ، وهذا الحيوان الشريف يبقى سنوات ويتحلّل ؟

فقال له إنسان ينتحل علم الأوائل ويعجبه البحث عن الحقائق ، وهو متديّن ، جيّد الاعتقاد في الشرائع : يا هذا ! ‖ ذاك السريع الفساد fol. 105a هو الدائم البقاء بعينه . والذي عجبتَ من سرعة تحلّله هو الذي عجبتَ من طول مكثه .

فعجب الرجل من كلامه . فاستقلّ عقله حيث لاح من كلامه أنّ الإنسان هو الحجر . فبان للقائل تعجّب السامع . فأخذ يبيّن عن حقيقة ما قال ويبرهن دعواه ، فقال : إنّ الماء القاطر من الجوّ مطرًا ونداء ، هو المتصاعد بخارًا . وإنّ الخمر المشتهَى المسكِر هو الخلّ الحامض ، والجميع عصير العنب . فالأعيان كذلك ؛ تارة بالاستحالة شيء ، وبالأفراد شيء . فالعصير بما هو مشتدّ ، خمر ؛ وبما هو حامض ، خلّ ؛ وبما هو مستحيل غذاءً للمتغذّي به وشرابًا ، لحم ودم . والأثفال بما هي أثفال ، رجيع ؛ وبما هي مطعومة للزروع والثمار ، ثمار . والطين بالنشافة والطبخ ، فخّار ؛ وباستحالة الدهر وتكرّر طلوع الشمس ، أحجار . فكذلك جسد الآدمي بمرور الأيّام ،

---

1. وسرعة : وشرعه ms. | 2. حجر لا يحسّ : n.p. | 3. يبقى : سقا ms. | 4. ويتحلّل : n.p. | 5. ينتحل : نتحل p. conf. — ويعجبه : n.p., p. oblit. | 6. جيّد : p. oblit. — الشرائع : السرايع ms., p.w. (هذا) co.. | 7. البقاء بعينه : البقانعبنه ms. | 10. يبيّن : سن ms. | 11. ويبرهن : وتبرهن ms. — القاطر : p.w. (الما) c.o. | 14. مشتدّ : مستد ms. | 15. للمتغذّي : للمتعدي ms. — والأثفال : n.p. — أثفال : انفال ms. | 16. بالنشافة : بالنسافه ms. — فخّار : n.p. | 17. أحجار : n.p. — جسد : حبد sic.

مدر ؛ وبتكرّر الأمطار والشموس ، حجر . فالإنسان ، بما هو صورة مخصوصة وصفات مخصوصة ، فاسد قليل اللبث ؛ وبما هو حجر ، طويل اللبث . فبان صحة ما ذكرتُ ، وهذا الذي أردتُ . 3

ثمّ قال : وهل لنا إلّا هذه الكرة الطين ، فهي التربة للزرع ، وهي أجساد الحيوانات ، وهي الأزهار والنباتات ، وللشمس والهواء والماء إمدادات وإعانات . فالصور مختلفة ، والصفات مستحيلة ، والأصول بما هي أصول 6 باقية لابثة . فإن كانت نياحة من ينوح على الصور والأشكال ، فحقّ له أن ينوح على قلّة اللبث وقصر زمان البقاء والمكث . فأنا مصيب في قولي « الإنسان هو الحجر » كإصابتي في قولي « الخلّ والخمر هو عصير العنب ، » 9 حيث كانت العين واحدة . وتأسّفك إصابة أيضًا حيث تلهّفت على فساد ما كان الإنسان به إنسانًا . فهو بما هو إنسان غير لابث ، وبما هو حجر لابث . فالتأسّف إذًا على الصورة والهيئة . 12

299

fol. 105b وذكر آخر في بعض بروزنا الى المقابر والصحراء : هل الجسد ‖ بعد الموت منتفع أو مستضرّ ؟

فقال بعض القوم : هو بحكم ما صار جزءًا له ، وهي الأرض . فما 15 يتسلّط على الأرض من إنبات أو يبس أو خصب أو جدب تسلّط عليه . وما انتفى عن الأرض ، فهو منتفٍ عنه . هذا بحكم البرهان العقليّ ، حيث

1. مخصوصة : مخضوصه ms. | 2. مخصوصة : محضوصه ms. | 7. باقية لابثة : باقيه لاية p.conf. | 9. الخلّ : n.p. | 10. وتأسّفك : p.w. (وبا) c.o. | 11. لابث : لايث ms. | 12. والهيئة : p. oblit. | 13. المقابر : p. oblit. | 14. منتفع : منتفع p. conf. | 15. بحكم : n.p. — جزءًا له : جرواله ms. | 16. جدب : جذب ms. | 17. انتفى : انفا ms. — بحكم : n.p.

وجدنا ما بان من الأطراف حال الحياة مع مـا بقي من الجملة ، كحجر بالإضافة الى إنسان . فلا الإنسان يحسّ بألم إن ضُرب الحجر أو أُحرق ، ولا بلذّة إن قرب من الحجر ما يوجب لذّة للحيّ . فالعضو البائن مع بقاء الجملة أقرب من الروح الى الجسد مع خروجها من الجثّة .

وقال آخر : ولِمَ نحكم بهذا ولا نسلّم الى الله سبحانه وتعالى القدرة على إيلامه ، وإن بانت عنه الروح ، ألمًا يخصّه ؟

قال : اعتقاد هذا جهل . والجهل يُبعَد عن الله . والتقرّب الى الله بالحكمة . وإن جاز أن أعتقد ذلك ، فتحتُ على نفسي تجويز إحساس الأرض . وهل الميّت إلّا أرض ؟ وهل الأرض إلّا أجساد الأموات ؟ فما لنا واعتقاد الجهالات والمحالات ؟

قال له قائل : الحكيم قد أيّد صادقًا بالإعجاز . فقال في القبرين إنّهما يُعذَّبان وما يُعذَّبان بكبيرة . فتصديقي للصادق في خبره أولى بي من تصديقك في حدسك أو استدلالك .

قال : صدق الصادق . ولعلّه أراد الحقيقة ، ولعلّه أراد المجاز . فالقول يدخله المجاز ، والعقول لا يدخل عليها المحال . فلعلّه أراد أنّهما يعذّبان «سيعذّبان» كقوله : ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ﴾ ؛ وقوله ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ ٱلْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ . ومعلوم أنّ ما أكلوه أطايب الطعام دون النار ، لكنّه لمّا كان ماله الى النار سمّاه نارًا .

قال له المعترض : في الحديث ما ينفي هذا ؛ لأنّه أخذ جريدة فوضعها

---

1. بقي : بقى ms. | 2. يحسّ بألم : يحس يالم ms. | 3. بلذّة : يلذه ms. | 6. بانت : n.p. — يخصّه : n.p. | 7. يُبعَد : n.p. — والتقرّب : والقرب ms. | 8. نفسي : n.p. — تجويز : تحويز ms. | 9. وهل الأرض : هل add. | 10. واعتقاد : p.w. (والا) c.o. | 11. القبرين : القبرىن ms. | 19. ينفي : سفى ms. — أخذ جريدة : n.p.

في القبر ، وقال : سألت الله أن يخفّف عنهما العذاب حتى تيبس الجريدة . ورُوي : لعلّ الله أن يخفّف عنهما الى أن تيبس .

fol. 106a

قال : إنّما ‖ تكلّمت مسامحة ؛ وإلّا فنحن في أصول وأدلّتها أدلّة العقول . فلا نترك الأدلّة القاطعة لأخبار مظنونة .

ثمّ عادوا الى المنافرة بالمعقولات . فقال الناصر للسنّة : وإذا كان الباري يوصل الآلام الى المزدوجات والمركّبات فما المانع من إيصالها الى الآحاد المفردات ؟

قال له المستدلّ بالمعقولات : ما قولك هذا إلّا كقول من قال «اذا كان الزامر ينفخ في الزمر فيخرج ذلك الصوت الملهي المشهّي ، فلِمَ لا يزمر الزمر بنفسه ؟» ولا يتحدّد صوت المزمار بنفخ الإنسان بنفسه من غير زمر . وإذا كان لكلّ حقيقة بنية مخصوصة ، فلا يجوز تصوّر وجود مانع إخلال البنية . وهذا يشير الى معنى . وذلك أنّا كما نحرص على إثبات كونه سبح قادرًا ، نحن أحرص على إثباته حكيمًا . ولو كانت الآلام واللذّات والأصوات وغير ذلك تُتصوّر من غير هذه الأبنية المخصوصة ، ثم بناها الباري على هذه الصورة ، لَكان فعله للصورة عبثًا ؛ إذ كان المراد يستقلّ دونها . وليس العبث إلّا ما لم يقتضِ وجوده حكمة .

قال له المجيب عن شبهة : قد يفعل الباري ما يستقلّ الفعل دونه ،

---

1. يخفّف : يحفف ms. — تيبس : ييبس ms. | 2. تيبس : ييبس ms. | 3. أدلّة : n.p.; p.w. (واضحه) c.o. | 6. إيصالها : اتصالها ms. | 9. ينفخ : n.p. | 11. بنية : بينه ms. | 12. البنية : البينه p. conf. — يشير : سير ms. — نحرص : نحزص ms. | 13. نحن أحرص : نحراحرص ms. | 14. تُتصوّر : يتصور ms. — الأبنية المخصوصة : الانيه المخضوصه ms. | 16. يقتضِ وجوده حكمة : يقتص وجوده حكمه ms. | 17. المجيب : p. conf. — يستقلّ : يسقل ms.

ولا يكون عبثا ؛ لأنّه لا يخلو من حكمة ، إمّا في الفعل ، أو مصلحةً للمكلّفين . هذا بمثابة خلقه للسماء بغير عمد بحسب القدرة ، ودحو الأرض بأوتاد هي الجبال بيان الحكمة . ولهذا قال : ﴿أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ﴾ ؛ وقد قال : ﴿يُمْسِكُ ٱلسَّمَاوَاتِ وَٱلْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا﴾ .

300

شبهة

قال بعض الخلَعاء يومًا معترضًا بحضرة قوم خلعاء : قادر على نفعي ، لِمَ يؤخّره ولا يضرّه أن ينفعني ؟

قلتُ — وبالله التوفيق : إن كانت قدرته سَح متأتّية ، فحكمته مطلقة . فلِمَ تعترض عليه وأنتَ مقيّد بالجهل بمصالحك ؟ ثمّ إن كانت المنافع لا تضرّه ، فقد كانت مضرّة بك إذا عُجّلت . ومصلحتك حالك التي أنتَ عليها . وقد رأيت أحوال أقوام || عُجّلت لهم منافعهم كيف تسلّطوا وانبسطوا . fol. 106b

301

قال حنبليّ متكلّم محقّق يومًا : إنّما اشتدّ جحد الناس أو تأكّدت شبهتهم في البعث لمحبّتهم لنفوسهم وحبّ الحياة . وكلّ ضنين بشيء ، إذا خرج عن يده ، لا يصدّق أنّه يعود . وإنّ استعارة الثقة لا تكذيب جحدٍ عن عقد ، لكن تخوّفًا من الفقد ، وتمسّكًا من النفس ، واستعجالًا للردّ . هذا إذا كان الأخذ نقلًا مع السلامة . ألا ترى الشقيق الأوّل كيف قال في حقّ المحبوب ، وهو مع الإخوة بني الأب : ﴿وَأَخَافُ أَنْ يَأْكُلَهُ

3. بيان : ms. بيان | 6. بحضرة : ms. بحضره | 8. متأتّية : p. conf. متاتيه | 11. وقد رأيت : p. oblit. | 12. جحد : n.p. | 13. لنفوسهم : ms. لقوسهم — صنين : ضنين ms. | 16. نقلًا : ms. نقلاً

ٱلذِّئْبُ وَأَنْتُمْ عَنْهُ غَافِلُونَ﴾ أخرجه وما يحدّث نفسه بالرجوع . وقال في الأخير: ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾ . فكيف إذا رأى الناس هدم البنية وبشاعة النقلة مع تقطيع الأوصال والتلاشي والانهدام؟ 3 فمن ههنا كثرت شبهتهم في البعث .

فينبغي أن يعالج هذا الشكّ بترك النظر الى التحلّل وفساد المادّة ، وينظر الى قوّة الفاعل وما صنعه في المبدأ ، كيف دفع إلينا صورًا محبوبة 6 من تراب بحكم النظر الفكريّ ، ومن نطفة وعلقة بحكم النظر الحسّيّ . فمن أهدى لنا من نطف أولادًا قرّة أعينٍ قادر أن يردّ علينا من رمم قرّة أعين ؛ بل الرجعة أَوْلى ، لأنّ الكريم تبرّع بالهبات ؛ فأمّا الرجعة فوعدًا 9 عليه حقًّا ، كما قال : ﴿وَأَقْسَمُوا بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ ٱللَّهُ مَنْ يَمُوتُ بَلَى وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ .

فينبغي للعاقل إذا غلب عليه الإياس من الرجعة ، أو خامره فيها شكّ ، 12 أن يفزع من مطالعة البنية المهدومة الى القوّة البانية لها في أوّل وهلة ، ويستحضر المني المستحيل في الرحم وينظر حاله . فإذا رأى استبعاد تصويره ، نظر الى بنية الأطفال من ذلك الماء الذي كاد أنّ يظنّ أنّ تصويره محال . 15 فإذا رأى تسلّط القدرة على البدأة ، سهل عليه الإيمان بالرجعة . والله أعلم بدواء كلّ شبهة .

fol. 107a سبحان ‖ ﴿ٱلَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾ — ﴿أَعْطَى كُلَّ 18 شَيْءٍ خَلْقَهُ﴾ ، أقام الصورة والبنية . ثمّ أخطر بالبال عند الكمال السبب في الإيجاد تطلّب المصوّر الخالق ، فوجده بآثار الصنعة . فهدايته تقويم ،

2. رأى : mod. | 5. التحلّل : n.p. | 7. بحكم : n.p. | 8. قادر : قادرًا n. acc. | 13. يفزع : n.p. — البنية : n.p. | 15. نظر : mod. from نظرا . — بنية : n.p. | 19. أخطر : n.p. | 20. الإيجاد : n.p.

ثمّ تعليم إيجاد ، ثم ايجاد تركيب ، ثمّ تهذيب تصفية ، ثم تعلية . ﴿أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ﴾ ، صورته ، ﴿ثُمَّ هَدَى﴾ ، الى الجهة التي سالت منها الصور وجاءت من عندها الخلق ؛ ﴿كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ﴾ ، خلقه ، إقامة الصحّة والأدوات ، ﴿ثُمَّ هَدَى﴾ ، لطرق الاستدلالات ؛ ﴿أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾ ، منه البداية ، ومنه الهداية . فالطلب من غيره ضلال ، والإجابة من سواه محال .

302

شذرة في قوله سح : ﴿فَإِنَّا قَدْ فَتَنَّا قَوْمَكَ مِن بَعْدِكَ وَأَضَلَّهُمُ السَّامِرِيُّ﴾ ، ﴿قَالَ يَا هَارُونَ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا﴾ ، ﴿أَلَّا تَتَّبِعَنِ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾ ، ﴿قَالَ يَا ابْنَ أُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ﴾ . فموسى عتب ، وهارون اعتذر ، لا بالقدر . ما جرى على لسان موسى عذر لأخيه بقدر باريه ، ولا جرى على لسان هارون اعتذار بالقدر . والسامريّ لمّا قال له ﴿فَمَا خَطْبُكَ يَا سَامِرِيُّ﴾ ، قال : ﴿وَكَذَٰلِكَ سَوَّلَتْ لِي نَفْسِي﴾ . فتعلّموا من الأنبياء ، ولا تحدثوا ما لم يُسمَع من ذكر القضاء والقدر .

303

فصل

في قوله سح : ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ﴾ . انتقد أهل المسكنة والضعف عن المال لبقيّة كانت معه من القوى حيث فقد المال . فوجد من دون تلك الأمّة امرأتين معهما ذود من الغنم

9. أمّ : marg. (looks like امير) | 11. بقدر باريه : بقدرباريه ms. | 16. لبقيّة : لفيه ms. | 17. فقد : فقد ms. — تلك : n.p.

في أواخر الناس. ﴿قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ ٱلرِّعَاءُ﴾، إذا شرب أهل السقاية وصدروا عنها رووا، ﴿وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾. كذا مَنْ ضعُف ناصره. وغاب آخر عن بلوغ الأغراض والآداب. ‖ حرّكته fol. 107b 3
أخلاق النبوّة، فرفع الصخرة ومدّ واستقى فأمدّ. ﴿ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى ٱلظِّلِّ﴾ فاستمدّ طلبًا للكسر، وما عنده من البعثة خبر. فلمّا رجعتا إلى الشيخ قبل أوانهما، أنكر شأنهما. فلمّا وصفاه، عرفه بالوصف وشهده بالنعت 6
فاستدعاه. فلمّا أضافه وأدناه وخطبه واصطفاه وقضى الأجل فوفاه، سار بأهله وناداه مفاجأة من غير مواعدة ولا مواطأة: «يا راعي غنم كنعان! يا موسى بن عمران!» وما دار بخلده ما جرى من ذلك الشأن. سبحان من 9
يختصّ برحمته من يشاء، ولا يضيع أجر المحسنين! سبحان من تحجّب بنعوت جلاله عن أن ينال ويتحلى بأفعاله وتأثيراته بكلّ حال! قلّب العصا، ودكّ الجبل، وقلّب اليد بيضاء، وأظهر نارًا حمراء على عوسجة 12
خضراء، ليعلم موسى أنّ الكلام لمن هذه أفعاله.

304
شذرة في المماثلة بالقصاص

ذكرها حنبليّ في مناظرة بعض الشافعيّة، فقال: طلب المماثلة في الآلة 15
يفضي إلى التفاوت البيّن. وإذا خيف فيه الحيف، وجب أن يُعدَل عنه إلى المحدّد الذي يزيل الحيف.

قال: ووجه الحيف أنّك تعدل عن طلب إزهاق النفس إلى طلب الآلة 18

---

3. بلوغ الأغراض : n.p. | 5. رجعتا : رجعا ms. | 9. بخلده : n.p. | 10. يختصّ : يحض ms. — يضيع : يصيع ms. | 14. المماثلة بالقصاص : n.p. | 16. التفاوت البيّن : التفاوت البين ms. — الحيف : n.p.

التي تحصل بها الآلام . وقد عُلم أنّ الآلات الموجبة تتقارب في الإزهاق .
فأمّا الحجر والنار والتغريق فليس تتحقّق المماثلة فيه ؛ لأنّ بين فدغ
3 حجر وفدغ حجر ، وطرح في ماء وطرح في ماء ، وإلقاء في نار وإلقاء في نار
أخرى ، تفاوت في التعذيب . فالمساواة في التعذيب لا يمكن ؛ وإنّما المساواة في
المأخوذ يمكن ؛ وهو إزهاق النفس . فعدلنا نحن إلى أوحى الآلات ، لأنّ
6 فيه إزهاقًا للنفس . وغاية ما يكون في ذلك أن تسقط بعض الآلام ؛
والإسقاط مندوب إليه . وما عدا المحدّد الموحي لا نأمن فيه الحيف . إذ
ليس لنا آلة تنصف في الآلام وتسوّي . لنا آلة تسوّي فيما قصدناه ؛ وهو
9 الإزهاق وإبانة العضو . ومن سلك القصاص مع أمن الحيف كان أسلم
fol. 108a ممّن سلك القصاص مع خوف الحيف . ‖ والزيادة في الاستقصاء . ولهذا
لم يجعل الشرع القصاص جاريًا إلّا في إبانة عضو من مفصل ، أو جراحة
12 تنتهي إلى عظم ؛ فلا تنقّل ولا تهشّم . وألغى القصاص في الهاشمة والجائفة
وفيما قبل الموضحة من الدامية والناشرة والمتلاحمة والسمحاق ، لما فيها من خوف
الحيف . وإن كنّا نعلم أنّ ولي الدم يريد الاشتفاء ولا يقنع بالدية ، لكن
15 نقلناه إلى الدية عمّا فيه الاشتفاء ، خوفًا من مقابلة الظلم وهو الجراح بمثله ،
وهو الحيف في القصاص ، كذلك ههنا تتعذّر المساواة في الآلام لاختلاف
الآلات في ذلك حدًّا . ألا ترى أنّ القاتل أوّلًا ، وهو المتعدّي ، إذا ضرب
18 ضربة بسيف ، فأبان الرأس ، فضرب وليّ الدم ، أو حدّاد الإمام ،
ضربة كضربته في القوّة وبالسيف نفسه في الموضع فلم يقطع ، كرّر

1. تحصل : n.p. — تتقارب : بتقارب ms. | 2. والتغريق : والتعرىو ms. — تتحقّق : سحقق ms. — المماثلة : n.p. — فدغ : فدع ms. | 3. وفدغ : وفدع ms. | 8. تنصف : سصف ms. | 12. تنتهي : n.p. — تنقّل : n.p. | 13. والناشرة : n.p. | 14. الاشتفاء : الاسفا ms. | 15. الاشتفاء : الاستفا ms. — الجراح : n.p. | 16. تتعذّر : n.p. | 17. حدًّا : n.p. | 19. فلم : قلم ms.

الضربات ، وفي تكرارها من الآلام ما يوفي على الضربة الواحدة . لكنّا ألغينا الآلام جانبًا وعوّلنا على طلب إزهاق النفس . فإذا فعلنا في حقّ القاتل ، ينبغي أن نلغي في حقّ المقتول قصاصًا ولا نعتمد المماثلة في 3 الآلام وأسبابها ، بل نقصد ونعتمد إزهاق النفس وتقويتها لنكون قد عدلنا .

قيل : إنّما ضربنا ضربات ضرورةً ، لأنّ النفس لم تزهق بواحدة .

قال : لو كان الاعتبار بالآلام والمساواة فيها ، لوجب إذا ضربنا ضربة 6 مثل ضربته في القوّة وبمثل السيف وبيد مثل يد القاتل في التعوّد للضرب والقوّة ، فلم تزهق النفس وكانت مثلها في سعتها ومساحتها ، أن نعدل بعد ذلك الى الدية ، لتعذّر التساوي وما يفضي إلى الزيادة والحيف باستئناف 9 ضربات أخرى ، كما عدلنا عند الإجابة والقطع من غير مفصل إلى الدية خوف الحيف وتشظية العظام . فلمّا ألغينا مقدار الضرب والآلام اعتمادًا على إزهاق النفس في حقّ المقتول قصاصًا ، وإن كان القاتل ما ضرب إلّا 12 ضربة واحدة ، بطل اعتبارهم لتساوي الآلام وصحّ اعتبارنا للتساوي || في fol. 108b إزهاق النفس وإبانة العضو .

305

فصل 15

المخاصمة موازنة . فمتى خاصم الإنسان قبل موازنة الحال بالحال ، غُلب وخسر . فمن أشكال الرجال ما يكون مخاصمة عنه ، ومن أشكالهم

---

2. ألغينا : العينا ms. — النفس : n.p. | 3. القاتل : n.p. — نلغي : نلغي ms. — نعتمد : نعتمد ms. | 4. نعتمد : نقصد ونعتمد ms. — يقصد ويعتمد : لنكون ms. — ليكون : النفس ms. | 5. النفس : n.p. — نعدل : mod. | 6. قال : قيل ms. | 7. وبمثل : وبمثل mod. | 8. النفس : العنبيا : ألغينا ms. — وشظيه : وتشظية ms. | 11. وتشظية : n.p. | 10. مفصل : تعدل ms. | 17. أشكال : n.p.

ما يكون وبالًا عليه . فمن الناس من يكون له سمت وعليه مسحة من
تواضع وذلّ . فمتى خاصمه من عليه سيماء الجلادة ، كان الناس كلّهم مع
3 صاحب السمت ، لما يغلب على ظنّهم من ضعف ذلك السمتيت ووقاره وفورة
ذلك الجَلَد وتسلّطه . فمخاصم ذلك السمتيت معينًا على نفسه ، حيث حمل
الناس بخصومته على ظهره . ومن خاصم الناس خُصم . ومن اعتمد على
6 ما يعمله من نفسه وبراءته ، لم يكد ينفعه علمه ما لم يجعل عليه شاهد من
براءته . وكم وقعت التهم بالصور والأشكال ، وبعدت عن المجرمين لصور
وأشكال !

9 فالعاقل من لم يقنع في الأحكام بفراسته . وقد خوّفنا الله من الحكم
بالفراسة والظاهر بما ذكره لنا من قصّة صُواع العزيز ، ودم قميص يوسف ،
وبكاء إخوته عند دعواهم أنّه أكله الذئب . فأيّ حكم يبقى عند العاقل
12 لهذه الظواهر مع إيقاف الباري لنا على مخالفة البواطن ؟

ولقائل أن يقول : إن كانت هذه القصص تمنع من الحكم بالظواهر ،
فالحكم بتخريق القميص من دبر يحمل ويحثّ على أخذ الجنايات من
15 الأمارات والدلائل الظاهرة . ولو سلم لأحد الحكم بما يقع له ، لكان رسول
الله يحكم بها . وقد قال : إنّكم لتختصمون إليّ ، ولعلّ أحدكم ألحن بقصّته
من صاحبه ؛ فمن قطعت له بشيء فلا يأخذه ، إنّما أقطع له قطعة من النار
18 فلا يأخذها .

---

1. مسحة : مسحه ms. | 3. ظنّهم : طنهم ms. — السمتيت : sic. — ووقاره ووقوره : sic. | 4. الجَلَد : الجلد sic. | 5. خُصم : n.p. | 11. يبقى : سقا ms. | 13. بالظواهر : بالطواهر ms. | 14. بتخريق : بتحريق ms. — دبر يحمل : n.p. — ويحثّ : وبحث ms. | 16. يحكم : n.p.

306

استدلّ حنفيّ في مسألة السلم في الحيوان بأنّه ممّا لا تُضبَط مقاصده بالصفات ؛ فهو كالوالي .

قال حنبليّ : لا نسلّم ؛ بل تُضبَط غالب مقاصده ومعظمها التي لا 3
يبقى بعدها إلّا معفوّ عنه ، وهو ‖ ما وراء المشاهدة في بيع الأعيان . fol. 109a

قال الحنفيّ : معلوم أنّ الصفاتَ لا تنتظم جواهر الرجال . وقد
يذكر الطول والضخامة والهزال ، ويكون بين رجل بهذه الصفات وبين آخر 6
مثله تفاوت يأخذ من العوض مأخذًا عظيمًا ؛ كما يصف القدّ والوزن في
اللؤلو ، ويكون بين مثل لولؤتين في ذلك المقدار ما يعظم قدره من
العوض . بخلاف الأطعمة والأشربة والثياب ؛ فإنّه لا يكون بين النوع 9
الجيّد الموصوف بأقصى صفاته تفاوت إلّا بقيمة تافهة ، لا بتطلّب النفس
ذلك القدر .

قال الحنبليّ : القدر الذي تشير إليه يفوت الناظر أيضًا . فإنّ 12
الأمانة والثقة والدماثة وجودة العمل لا يُجعَل اختياره إلّا باستعمال الحيوان ،
ليظهر جوهر الخيل في شيّرها وعدوها ، وجوهر العبيد في امتحانهم بالأعمال
وحفظ الأموال . ثمّ لا يُعتبر وراء الرؤية معرفة لهذه الأحوال والجواهر . 15
ومعلوم أنّا لسنا نطلب بالصفات إلّا أن تأتي على ما يدركه العيان . فمن
يتطلّب ما وراء ذلك ، يوقّف هذا العقد ؛ وهو عقد تدعو الحاجة إليه .

---

1. تُضبَط : نضبط p. conf. | 2. كالوالي : كاللوالي sic. | 3. بل تُضبَط : p. oblit., mirror. — ومعظمها : ومغظمها ms. | 4. يبقى : سقى ms. — بيع : n.p. | 7. تفاوت : نفاوتا ms., n. acc. — يأخذ : n.p. | 10. الجيّد : mod. — بقيمة : نعمه sic. — تافهة : تافهه ms. | 13. يُجعَل : نجعل ms. | 14. شيّرها : شبرها ms. | 15. يُعتبر : نعتبر ms. | 17. يوقّف : توقف ms., p. conf. — تدعو : n.p.

قال الحنفيّ : قد تطلب في أوصاف السلم ما لا نطلب في الرؤية . بدليل أنّ الرؤية لا تدرك من الرمّان والبطّيخ حلاوة وحموضة ، ولا من الجوز بقشره صحّة وزنوخة . ولا من الجوهر في حقّ الناظر ، وليس من أهل الصناعة ، ما يدركه أهل الخبرة . ثمّ العقد صحيح في بيوع الأعيان بالرؤية ولازم عندنا . ومع ذلك لا يصحّ السلم على وجه يجهل فيه ما جهله مع العيان . ولأنّه قد صحّ بيع اللؤلؤ بالعيان وما صحّ السلم فيها وإن كان وصف المعترف أولى من نظر غير المعترف . ويصحّ بيع اللؤلؤ من غير الخبير بصفاته وجوهره ، ولا يصحّ السلم فيه لتقصير الواصف عن مقصوده .

fol. 109b قال الحنبليّ : ‖ أمّا اللؤلو فإنّه قلّ من يشتريه إلّا البطرين الطالبين لزوائد العيش ؛ بخلاف الحيوان ، فإنّ الحاجة إليه داعية .

قيل : فيجب أن لا يُصحَّح العقد عليه ، لقلّة حاجة الناس إليه ، إلّا ممّن يخبر جواهره .

307
فصل

ما عِلْمُ من سافر ورأى عجائب البحار واتّساعها ، وعواصف الرياح وشدّة هبوبها وجريانها ، وشوامخ الجبال وعظم علوّها وتصاعدها في أجوائها ، وعمق الأودية وأسفالها ، وشدّة جري السيول إليها ، واكفهارّ البراري وتضوّح قيعانها ، وصعود السحاب وانتشاره في أعالي الأجواء وظلمتها به وانطباقها ،

---

2. والبطّيخ : والبطيح ms. | 3. بقشره : n.p. — وزنوخة : n.p. (cf. Dozy, s.v. زناخة), uncert. — من : mod. | 4. بيوع : n.p. | 5. جهله : mod. | 7. الخبير : الحبيز ms. | 8. لتقصير : لقصر ms. | 9. يشتريه : ستربه ms. — البطرين : البطري ms. | 11. الناس : mod. | 12. يخبر : بحبز ms. | 14. البحار : n.p. | 15. وشوامخ : وجريانها وسوامخ ms. | 16. وأسفالها : واسفالها sic. — إليها : n.p. — وتضوّح : وتضوج ms. | 17. وانتشاره : وانتساره ms.

وزمجرة الرعود في خلالها ، وتبعّق الصواعق ولمعان البروق عند احتداد حركاتها
واصطكاكها ، وغرائب الوحوش والطيور واختلاف خلقها ، وتراجع نغمها
وأصواتها ، — بمثابة من لم يزَ سوى نفسه وبيته وسماء داره وفساح بلده . 3
﴿قُلْ سِيرُوا فِي ٱلْأَرْضِ فَٱنْظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ ٱلْخَلْقَ﴾ . فإذا رأى المسافر
أو اطّلع العالم على هذه الموجودات ، عظم في عقله السبب الذي صدرت
هذه الأشياء عنه وعن فعله ، وتصاغرت عنده نفسه بإضافتها الى هذه 6
الكلّيات ، وعلم أنّها جزء من كلّ ، وقليل من كثير ، وعظّم الله سبح بآثاره ،
وعِلمه بآثاره وأخباره .

يا ذاكري بالدلائل ! تلمَّحْ آثاري وحقّقِ النظر في صنائعي وإتقاني ، 9
فأرجعِ البصر ، هل ترى من فطور ؟ ثمّ أرجعِ البصر كرّتين . بحقّي
عليك إن فاتتك العبرة من أوّل نظرة ، فكرّرِ النظر مع إحضار قوّة الفكر .
انظر ماذا تدرك من الخير بحياتك ، سائلِ الأشياء عنّي وتسمَّعْ جوابك 12
بمسامع الفكرة تدركِ الجواب ، وتسمَّعْ بلسان العبرة . قلْ للأرض الفسيحة
الأريضة «مَن دحاكِ ؟» وللجبال «مَنْ أرساكِ ؟» وللمياه والرياح «مَنْ
أجراكِ ؟» فإن تعاظمت عليك فسوّلت ‖ لك نفسك بتعاطيها أنّها كائنة fol. 110a 15
بنفسها ومكوِّنة لما لطف عنها ، فارمِ بطرفك نحو العوار الذي فيها ،
والاستحالات التي تطرّقت عليها . فإن قال لسان الشبهة عن الشمس «أنا
هو» فأجبه بلسان الحكمة الذي إذا تعاظم الشيء عند النفس حقّق مقداره ، 18

---

1. وتبعّق : وسعق ms. | 2. الوحوش : n.p. | 3. لم يرَ : لم يرا ms., n. acc. — وبيته : وبته ms. | 7. وعظّم : n.p. | 9. وإتقاني : وانقاني ms. | 10. البصر : البضر ms. | 11. فاتتك : فاسك ms. | 12. الخير : الحيز ms. — وتسمَّعْ : n.p. | 17. الشمس : p.w. (السما) c.o. | 18. فأجبه : فاحبه ms.

فقلْ «فما بال الأفول بعد الشروق ؟» وإن تجبّرت الريح في عيان النفس المسوّلة ، فقال لسان الشبهة «أنا هو» قلْ بلسان العبرة «فما بال الركود؟»

3 ما أشدّ محنة التكليف ! والناظر الى أسباب التعريف ، إن قصّر عن مطالعة الآثار ، قصرت عنده الأخبار ، وإن حقّق في النظر ، تعاظمت الأشياء عنده فكاد أن يقف معها عن المؤثّر . ولا خلاص إلّا بلزوم طريق
6 التحقيق لكل منظور فيه . وما أوقع الشبه للعقلاء إلّا البوادر والقنوع بالأوائل عن الأواخر . فتعلّم من الحكماء المتقدّمين كيف أداموا النظر حتّى انكشف لهم الخبر . ﴿رَأَى كَوْكَبًا﴾ ، فبادره نظره ، و﴿قَالَ هَٰذَا
9 رَبِّي﴾ ، لمكان علوّه وإشراقه وتشعشع أنواره والكمال الذي نظر فيه ببادرة النظر إليه . ثمّ استدام النظر فما لبث أن وقف على العوار وتغيير الأحوال . وهو أن أفل بعد شروقه ، وغاب بعد طلوعه . فرجع الى نفسه ، فرأى أنّ
12 الأسباب التي كانت له ثابتة من العلوّ والشروق قد عادت زائلة . كما أنّ الناظر ، وهو إبراهيم الخليل — صلوات الله عليه ، رأى نفسه خارجًا من حال كان عليها الى حال يؤول إليها . فرأى أحوال الطالع غير ثابتة ، كما أنّ
15 أحواله غير ثابتة ، فقال : ﴿لَا أُحِبُّ ٱلْآفِلِينَ﴾ ، لا أرضى أن يكون إلهي مثلي في بعض أوصافي . وعاد يطلب له ولذلك الكوكب صانعًا لا يدخل عليه من التغيّر والاستحالة ما دخل عليهما . فاستقرأ القمر والشمس ،
18 فرأى الحال فيهما حال الكوكب ، فنطق نطق المستدلّ بما شاهد على ما غاب ، فقال : ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمَاوَاتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ .

fol. 110b ‖ فتعلّمْ ، أيّها المستدلّ ، ولا يمنعْك ضلال قوم في أفكارهم لقصور

1. تجبّرت : تجرت ms. — الريح : n.p. — النفس : n.p. | 2. لسان : p.w. (ان) c.o. | 8. الخبر : الجز ms. | 9. وتشعشع : n.p. | 10. وتغيير : وبعير ms. | 17. التغيّر : الغير ms. | 20. أيّها : n.p.

اعتبارهم أن تهتدي بحسن الطلب ؛ فلا بدّ أن يهجم بك على حقيقة
المطلب . لأنّ من أنصف، وقف على الغرض ؛ ومن سامح النظر ، أو سامح
نفسه أو غيره في النظر ، لم تلحْ له حقيقة الأمر والخبر . إن كانت هذه 3
الكلّيات تتعاظم بالقوّة القسرية والعظم الذاتيّ عليك ، فقد عظم شأنك
عليها بما أُودِعتَه من العقل الحاكم عليها ، حتّى تسلطت عليها من حيث
تسلّطت . حبستَ الرياح والمياه عن جريها بحيلك ، وسخّنتَ البارد وبرّدتَ 6
المسخّن ، وسكّنتَ المتحرّك وحرّكتَ الساكن ، وعلّيتَ المتقاصر وقصّرتَ
المتعالي ، وسقتَ الرياح والمياه والنيران والأراضي سياقة المستخدم لها فخدمتك .
فإن جاز أن يكون لك آلهة من حيث قهرتكَ ، جاز أن تكون إلهًا لها من 9
حيث قهرها ما منك من العقل فانطاعت لك . فإذا كان الأمر كذا فيك
وفيها ، فاطلب لنفسك ولها صانعًا يتسلّط عليك وعليها بالبناء والهدم ،
والتفريق والجمع ؛ واعلم أنّ ما شابهك من وجه ، شاركك من ذلك الوجه . 12

يا مجموعًا من هذه الكلّيات ! انظر إليك وإليها ، وانتقد ما فيك ،
هل فات شيء منها ؟ فَيا مجموع تربة وماء ، وحرارة وهواء ! كيف يعبد
الشيء نفسه ؟ وجب — والله — عليك بحكم الانتقاد ، وأنّك مجموع هذه 15
الشداد ، إن طالبتك بلسان الشبهة أن تسجد لها وتصرف العبادة نحوها ،
أن تطلب منها العبادة لك بما زدت به عليها من جوهر العقل القاضي عليها .
فإذا تكافيتما في الذوات ، وزدت عليها بالحكمة المودعة فيك التي تقضي 18
[على] هذه الموجودات ولا يقضي عليها شيء منها طلبت ، إذًا كان ولا

---

3. تلحْ : n.p. | 11. يتسلّط : n.p. | 12. شابهك : شاهك ms. | 13. وانتقد : واسقد ms. | 14. فَيا : add., mod. from يا . — مجموع : mod. from مجموعاً . — يعبد : يعبد ms. | 15. بحكم : n.p. — الانتقاد : الاسقاد ms. | 16. طالبتك : طالك sic. | 18. بالحكمة : بالحلمه ms.

بدّ أن يكون عائدًا ممّن يستحقّ أن يعبده العقل. وما ذاك إلّا مَنْ جمعك
من هذه الأشياء ، وأطلعك بالمعنى على امتلائها بالصنعة ونطقها بالحاجة
3 الى صانعٍ صنعها ، وعدم انفكاكها من الاستحالات . فإنّ وراءها محيلًا
fol. 111a يحيلها ‖ ومميّزًا يميّزها بعد اختلاط بعضها ببعض . بينا ترى الماء سائلًا
هابطًا ، حتّى تراه بخارًا صاعدًا . وبينا تراه بخارًا صاعدًا ، حتّى تراه
6 ندًا قاطرًا هابطًا . وبينا تراه في أعماق الأرض عابرًا ، حتى تشهده بساطًا
من الوشي على وجه التربة مائلًا . وكان أديم الأرض صحائف ، قد مُلئت
بفنون الطرائف ، من الأخبار بالسالف والآنف ، زهرها ونباتها ينطق بالفاعل ،
9 ويشهد بكونها على الصانع دلائل .

فنعوذ بالله من عيون شاخصة غير بصيرة ، وقلوب ناظرة غير خبيرة ،
صور لا يُتصوّر مبدأها ومنتهاها ، وأشكال لا يُعرَف ممرّها من مقرّها ،
12 ولا اجتيازها من مأواها ، ولا المتميّز عنها ممن ساواها ! فما الذي استفدنا
من الوجود بعد العدم إذا أنكلتُ كلّ وجود لم أجد فيه سبب إيجادي
وهو موجدي ، وعدمت نفسي يوم أن كنت عادمًا لما وراء حسّي ؟ ما أحسن
15 ما قال شيخنا أبو القاسم العارف عبد الصمد : « إن كنتُ لا أنظر فيما
أنظر إلّا ما أنظر ، فلا نظرت ! وإن كنتُ لا أسمع فيما أسمع إلّا ما أسمع ،
فلا سمعت ! » وهذا كلام من درجت له العِبرة في النظر ، والخبرة في
18 الخبر ؛ ودرج الطُرُق حتى أسرف ، واستعمل أدوات المعارف حتّى عرف .
فهذا مقام الإنسانيّة . وإلّا فالبهائم تسمع وترى ، وإنّما تميّز الإنسان عنها
بفهم ما جرى .

---

1. ممّن : من ms. | 4. اختلاط : اخلاط ms. — بينا : سنا ms. | 5. بخارًا : بخارا ms. | 6. الأرض عابرًا : n.p. — تشهده بساطاً : n.p. | 12. اجتيازها : n.p. — المتميّز : المتمير ms., p. conf. | 13. إذا أنكلتُ : اذًا تكلت ms. | 17. العِبرة : العبر ms.

رزقنا الله وإيّاكم قلبًا عارفًا ، ونظرًا ثاقبًا ! — وأيضًا فأنّى النظر يمنعنا من الوقوف مع هذه الأشكال والصور المعطّلة من كلّ نفع وضرر ، الناطقة بما وراءها من الخبر ؟ — وجنّبنا الاستهانة بها بحيث لا نأخذ منها أدلّة العبر ، والتعظيم لها حتّى لا نجعل إليها ما هي معطّلة عنه ، ولا نعطّلها عمّا دلّت عليه .

308

شذرة في عتق الراهن

قال حنبليّ : العتق من أنفذ التصرّفات . ومحلّه الملك . والعبد المرهون مملوك . فإذا تقابل الحقّ والملك ، || كان الملك مقدّمًا . والملك متحقّق بالعين ، متخصّص بها لا يملك أحد نقله عنها . وأمّا حقّ المرتهن ، فإنّه في معنى العين . ولهذا يملك المرتهن إعطاءه الدَّيْن من غير الرهن . فليس في قوّة هذا الحقّ الضعيف أن يمنع المالك تصرّفه بالعتق ، وهو من أنفذ التصرّفات . ولهذا يسري إلى ملك العين بالتصرّف في ملك الإنسان نفسه . فأولى أن يسري إلى حقّ الغير من تصرّف الإنسان في خاصّ ملكه .

fol. 111b

309

شبهة

ذكرها شافعيّ ، فقال : الملك مشغول بحقّ المرتهن ، محبوس به عن تصرف الراهن . فمتى نفذنا تصرّفه ، أسقطنا معنى الحبس . قال :

---

1. فأنّى النظر يمنعنا : فانى النطر ممنعنا ms. | 2. الوقوف : p.w. (هذه) c.o. | 3. وجنّبنا : وجنّبنا n.p. — الاستهانة : الاسنهانه ms. — تأخذ : نأخذ ms. | 4. والتعظيم : والتعطيم ms., p. conf. — نجعل : يجعل p. conf. — نعطّلها : تعطلها ms. | 7. أنفذ : انفذ ms. | 10. غير : عر ms. — فليس : n.p. | 11. أنفذ : انفذ ms. | 15. مشغول : مسغول ms. | 16. نفذنا : نفذنا ms.

وفارق الشريك ، إذا أعتق حصّته ؛ فإنه باشر ملكًا غير مشغول بحقّ ، فنفّذ . والسراية إنّما تكون عن شيء ثبت ، ثمّ سرى . فإذا كان الحقّ
3 في نفس الرقبة ، والعتق تصادفها ، منع حقّ الحبس فيها من إطلاقها بالعتق ، كما منع حقّ الحبس فيها من البيع .

قال الحنبليّ : الملك غير الحبس ، وإزالة الملك غير إزالة الحبس .
6 فهو بالعتق يزيل ملكه ويترتّب إزالة الحبس سراية .

قال الشافعيّ : بين إزالة الملك وبين الملك حائل يمنع نفوذ العتق ، وهو الحجر والحبس . والملك للرقبة ، والحبس للرقبة . والحبس والحجر
9 المتمكّن في الرقبة منع مباشرة محلّ الحقّ بالتصرّف والحبس من نفوذ التصرّف المسقط له .

310

قال بعض الفقهاء : إذا قلتم « قول الصحابيّ حجّة مقدّم على القياس »
12 فمعلوم أنّه ليس يجوز أن يكون حجّة بنفسه من غير اجتهاد . ولو كان كذلك ، لما ترجّح قول بعضهم على بعض . وإذا كان عن اجتهاد ، فهو قياس الأصول . فما القياس الذي يُقدَّم عليه إذًا ؟

311

شبهة

15

fol. 112a ‖ قال : إذا كانت جثث الأحياء بعد الموت تعود الى الكلأ ، ورطوبتها الى الماء ، وجسميّتها اليابسة الى التراب ، وأنفاسها الهوائيّة الى الهواء ، يجب أن

---

5. غير : عن ms. — غير : عين ms. | 7. نفوذ : نفود ms. | 8. الحجر : n.p. | 9. نفوذ : نفود ms. | 11. الفقهاء : الفقها ms. | 12. يكون : بلون ms. | 16. قال : الكلاة رطوبتها : الكلأ ورطوبتها ms. | preceded by قا with letters blotted. — الهوائيّة : الهوابيه ms. — الراب : التراب ms. — وجسميّتها : وحسميتها ms. 17.

تعود الروح كُلاًّ الى السماء .

قيل : هذه حدوس غير معلومة . ولا يُعلم هل تعود كُلًّا أم لا . فإن صحّ لك ذلك ، ففي القدرة الإلهيّة تخليص الأجزاء وإعادة كلّ منها للحيّ جسمًا وروحًا ورطوبة ونفسًا . وهذه شبهة إبراهيم حيث رأى الجيفة تأكل منها السباع والسمك والطيور . ثمّ طار الطير عنها وسرح الوحش وغاص السمك ، وكل منهم قد أخذ شيئًا من تلك الجيفة ؛ وتصير من جملة جسم ذلك الحيّ . فقال الله له : ﴿خُذْ أَرْبَعَةً مِنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾ الآية . فدلّ على أنّه يخلّص الأبعاض من الكلّيات ثمّ يعيدها . ولأنّه رُوي في السنّة أنّه يحفظ الأرواح بحدتها ، فجاز أن يكون بها من العناية ما لا يصرفه الى غيرها . لأنّها الجوهر اللطيف النفيس ، فجاز أن تكون محفوظة عن الاختلاط ، بخلاف الأجساد .

312

نقلتُ من كتاب الأسرار للقاضي أبي زيد الدبوسيّ مسألة ، قال : قال علماؤنا : النكاح أفضل من التخلّي لعبادة الله . وقال الشافعيّ : التخلّي للعبادة أفضل ، إلّا أن تتوق نفسه الى النساء ، ولا يجد الصبر على التخلّي . واحتجّ بقوله تع في قصّة يحيى : ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ . «الحصور» الذي لا يأتي النساء مع القدرة . فمدحه الله به . ولو كان النكاح أفضل ، لَما كان الحصر عنه مدحًا ولا فضلًا . والاستدلال الفقهيّ

---

3. تخليص : تحليص ms. | 4. الجيفة : الحيفه ms. | 6. وغاص : وغاض ms. — الجيفة : الحيفه ms. | 7. جملة : n.p. | 8. يخلّص : تخلص ms. — يعيدها : بعيدها ms. | 9. بحدتها : p. conf. | 12. أبي : أبو ms., n. acc. | 13. التخلّي : n.p. | 14. التخلّي : n.p. — النساء : n.p. | 15. التخلّي : n.p. — واحتجّ : n.p. — يحيى : يحي ms. | 17. النكاح : n.p.

أنّ النكاح عقد معاملة . فيكون الاشتغال بالعبادة أفضل من الاشتغال
به في الأصل ، قياسًا على عقود التجارات وسائر المعاملات . لأنّ المعاملات
شُرعت لنا ، والعبادات شُرعت لله تع . والدليل على أنّ النكاح معاملة أنّه 3
مشروع صحيح من الكافر والمسلم . والعبادات لا تُتأدّى من الكافر . ولأنّ
النكاح عقد شُرع لقضاء ‖ الشهوة ، فيكون الاشتغال بالصلاة أولى منه ، fol. 112b
قياسًا على الأكل والزراعة ونحوها . وهذا لأنّ اقتضاء الشهوة عمل بهوى 6
النفس ، والعبادة عمل بطاعة الله . وما بعث الأنبياء إلّا بخلاف هوى
النفس ، والدعوة الى الطاعة . وهوى النفس حرام ، وما أُبيح منه إلّا ما
كان قوّامًا لطاعة الله تع . إلّا أنّه إذا تاقت نفسه الى النساء ، جعلنا النكاح 9
أفضل ، اغتناءً عن الزنا بالحلال . فإنّ ترك الزنا وجميع المعاصي فريضة ،
والاحتراز عنها واجب ، فيكون أولى من نفل العبادات . وهذا كما إذا
اضطرّ الى الأكل افتُرض عليه ، وإذا زاد في مرضه كان الفطر أولى . وهذا 12
كمن خاف السؤال لو لم يكتسب ، فيكون الكسب أولى من نفل الصلاة .

ولعلمائنا ما رُوي عن أمّ حبيبة أنّها قالت : سمعتُ رسول الله تع
يقول : من كان على ديني ودين داود وسليمان وإبراهيم فليتزوّج ؛ فإن لم 15
يجد إليه سبيلًا ، فليجاهد في سبيل الله . وروى هذا الحديث ابن [أمّ]
حبيبة . فجعل النكاح من الدين ؛ وجعله مقدّمًا من الجهاد ، وقال صلعم :
النكاح سنّتي ؛ فمن رغب عن سنّتي ، فليس منّي . فجعله سنّة مطلقة . 18
والخصم يجعله سنّة إذا تاقت نفسه . ولأنّه جعله سنّة بوعيده عن الرغبة

1. الاشتغال : الاشتعال ms. — الاشتغال : الاشتعال ms. | 3. لنا : p.w. (لها) c.o. |
4. لا تُتأدّى : n.p., l. att. — من : p. oblit. | 5. الاشتغال : الاشتعال ms. |
6. بهوى : بهوي ms. | 7. النفس : n.p. — الأنبياء : الانبا ms. | 8. أُبيح : n.p. |
9. النكاح : n.p. | 10. اغتناءً : اعسا ms. — عن : p.w. (بالز) c.o. | 11. نفل : نقل
ms. | 14. أمّ حبيبة : n.p. | 18. سنّتي : ستي ms. — سنّتي : ستى ms.

عنه . و «رغب عنه» بمعنى «تركه» لا اللغة . وقال الخصم : تركه أولى من فعله إذا لم تَتُقْ نفسه . وقال عم : تناكحوا وتناسلوا تكثروا ، فإنّي أباهي بكم الأمم يوم القيامة . وهذا أمر ظاهر للإيجاب أو الندب ؛ وبيّن حكمته ، وهو تكثير الأمّة وعبادة الله . فيكون السبب لخلق عبد هو من أمّة الرسول فوق دعوة عبد موجود الى الإيمان به . ومعلوم ما جاء من الثواب في داعي عبد الى الإيمان . فالتسبّب الى وجود مؤمن أَوْلى .

فإن قيل : النكاح عندنا سنّة مرغوب فيها لا مرغوب عنها ، ولكنّا نقول التخلّي خير منه وأفضل ، وليس في هذين الخبرين بيانه ، قلنا : ‖ النكاح عندنا سنّة مرغوب فيها لا لوصفه . فقد جعلته من المعاملات في تعلّلك . وإنّما نجعله سنّة مرغوبًا فيها لمعانٍ تتّصل بها . وعندنا النكاح في نفسه سنّة ، كنفل العبادات ، وإن كان يتمّ معاملة محضة . وفي الحديث إشارة الى أنّه سنّة لنفسه لا لغيره . ووجهٌ آخر أنّ النبيّ صلّع تزوّج ، وأنهى العدد المباح له ، واشتغل بهنّ عن التخلّي للعبادة . فثبت أنّه أفضل من التخلّي . فقد اختار الله تع لرسوله صلّعم أفضل مناهج الدين . وكذلك رسول الله يجتهد لسلوك أفضل طريق الدين . وهمّ قوم من أصحابه بالتخلّي وفراق زوجاتهم ، فردّ عليهم رسول الله صلّعم بطريقه ، ثمّ قال : وأرجو أن أكون أحشاكم لله وأعلم بما يُتّقى عنه .

فإن قيل : كانت نفسه توّاقة الى النساء ، فكان النكاح له أفضل ،

fol. 113a

2. تَتُقْ : تتق ms. — وتناسلوا تكثروا : تلسلوا بكثروا ms. | 3. وبيّن : وبين ms. | 5. ومعلوم : p.w. (ما) c.o. | 6. فالتسبّب : فالتسيب ms. | 7. فيها : فيه ms. — عنها : عنه ms. | 8. التخلّي : الىحلي ms. — بيانه : سانه ms. | 10. نجعله : بجعله ms. — مرغوباً : مزغوباً ms. — فيها : mod. — تتّصل بها : n.p. | 11. كنفل : كىقل ms. | 13. تزوّج : تروح ms. — واشتغل بهنّ : واستعل بهن ms. — التخلّي : الىحلي ms. | 14. التخلّي : الىحلي ms. | 16. بالتخلّي : بالىحلى ms. | 17. يُتّقى : ىىقى ms.

قلنا : ولمّا ثبت أنّ الله تع خلق رسول الله على أحمد صفات عبيد الله وأوعاها لما همّه ، فلو كان الأفضل هو التخلّي للعبادة ، لَخلقه غير توّاق الى النساء ليكون منهاجه في الدين على أعلى سبيله . ولأنّ النبيّ عم ردّ على من أراد التبتّل ، وغضب ، وأخبر أنّه [لا] رهبانيّة في الإسلام ، ولأنّ في الواحدة كفاية عن الزنا ، فثبت أنّ الزيادة الى كمال العدد لم يكن إلّا لأنّه أفضل من التخلّي للعبادة ، الى أن يخاف المنكر . وبهذا نطق كتاب الله تع . فإنّ الله تع أمر بالثلاث والأربع ؛ وشرط خوف الجور ، فصبر على الواحدة . فثبت أنّ الترك مشروع يُشرَط في الفعل . وفي نهي النبيّ عم الذين أرادوا التبتّل عن التبتّل والثبات عن النساء دليل واضح على فضل حال النكاح على التبتّل .

وجهٌ آخر ما رُوي عن النبيّ صلعم أنّه قال : مِنْ أحبّ المباحات الى الله تع النكاح ، وأبغضها الى الله تع الطلاق . والطلاق مشروع لقطع النكاح ، فصار مبغضًا شرعًا في نفسه ووصفه ، لا بعارض . فعُلم أنّ النكاح في وصفه ‖ وأصله محبوب لله ، إلّا بعارض جور فيه ، لا أنّه من المعاملات المباحة إلّا لعارض . والفقه فيه أنّ النكاح في أصل وضعه شُرع لمصالح دينيّة عامّة . فيكون أَوْلى معنًى بنفل العبادة ، قياسًا على السلطنة بحقّ والجهاد في سبيل الله . وإنّما قلنا ذلك لأنّه شُرع للقيام على النساء وحفظهنّ والنفقة عليهنّ . والازدواج فيه صلاح العالم ، وسبب لبقائه

fol. 113b

---

1. أحمد : add., p.w. (اكمل) c.o. | 2. التخلّي : المحلي ms. — لَخلقه : لحلقه ms.
4. التبتّل : n.p. — وأخبر أنّه : واجزانه ms. | 6. التخلّي : n.p. — يخاف : نخاف ms.
8. يُشرَط : n.p. | 14. جور فيه : حورفه ms. | 16. معنًى : n.p. — بنفل : سفل ms.
17. بحقّ : بحق ms. — النساء : n.p. | 18. والنفقة : وحفظهن والنفقه وحفطهن ms. — وسبب : سبب ms.

الى يوم القيامة ، وصلة بني الأقارب ، وتأسيس للقرابات المحترمة بدليل
قوله سبح ﴿فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ ، وتكثير عباد الله وأمّة الرسول ، وتحقيق
مباهاة الرسول بهم الى يوم القيامة . فيكون الاشتغال به أولى من التخلّي 3
للعبادة حكمًا وشرعًا . فتكون المصلحة العامّة الدينيّة أولى من التخلّي
للعبادة ؛ إلّا أن يخاف الجور ، فيدعه فرارًا عن المعصية ؛ كالخلافة
والحكومة ونحوهما من أمور العامّة ، وكما إذا تاقت نفسه الى النساء . 6
وإنّما قلنا ذلك لقول الله تع : ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى ٱلنِّسَاءِ﴾ ، وهم الأزواج .
لأنّه قال : ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ . والنفقة على الأزواج دون الأجانب .
ولأنّه بالإجماع الزوج هو الذي يحفظ امرأته ويمسكها حيث شاء بحقّ 9
الملك لها إلّا بإذنه . والنساء في جبانتهنّ يضِعْن — يعني بغير رجل يحفظهنّ .
وإنّهنّ لحم على وضم إلّا ما ذُبّ عنهنّ . وما يتمّ الحفظ إلّا بالازدواج
عادة . وكذلك النفقة لهنّ يلزمهم من مالهم صلة لهنّ . فهذه أحكام تثبت 12
شرعًا بنفس العقد قيد قضاء الشهوة والوصول إليه . وكذلك النسب .
وكذلك الله تع حكم ببقاء العالم الى يوم القيامة وعلّقه بالتناسل . ولا
نسل الى ما شرع الله إلّا بملك . ولا ملك على أصل ما خلق الله تع من 15
الحرية إلّا بالنكاح . فيكون النكاح هو سبب بقاء العالم شرعًا ، لأنّ
غيره منهيّ عنه شرعًا . والبقاء حكم ماضٍ ، لأنّه ... شرعه لنا ، عُلم أنّه
طلب منّا الإيفاء بذلك السبب . إلّا أنّه || لا ... فيصير فرضًا أصله . 18 fol. 114a
وفيه تكثير عباد الله وأمّة رسول الله وتحقيق مباهاة الرسول بالكثرة ، على ما

1. وصلة بني : وصله بنى ms. | 4. التخلّي : البحلي ms. | 9. الزوج : الزوح ms. — يضعن : بصعن sic. — جبانتهنّ : حباهن ms. | 10. بحقّ : بحق ms. — يحفظ : بحفط ms. — يحفظهنّ : بحفطن sic. | 14. بالتناسل : بالتناسل ms. | 15. نسل : n.p. | 16. العالم : p. oblit. | 17. شرعه : p. oblit., preceded by three or four words, obliterated. | 18. فيصير : preceded by one word, p. oblit., looks like يدسه .

قاله الرسول عم . وهذه الأمور كلّها أحمد من أمور الإمارة . والأمير يقوم بمصالح الناس التي بها سكون الفتنة وقيام المعدلة . وإنّه سبب لبقاء النفوس القائمة لا لوجود ما لم يُوجَد بعدُ ؛ فلا يتعلّق به البقاء الى القيامة . وكذلك يرزقهم من مال بيت المال ، لا ملك نفسه . ويعدم فيه صلة الأجانب وتأسيس القرابة وحفظ النساء عن الزنا .

فإن قيل : الأمير [يدافع] عن الناس في مصالحهم ، فكانت حسنة وضعًا ، ما يملك لنفسه شيئًا . والزوج بالنكاح يملك المرأة ، ويقضي شهوته منها ، وسائرها التي ذُكرت زوائد فيه . فتكون العبرة للأصل . فتصير من جملة المعاملات التي شُرعت لحظوظنا ، أو الأفعال التي أُبيحت لضرورة دعوة طباعنا ؛ كالأكل والشرب والنعوظ والتنفّس ونحوها . — قلنا : إنّ الإمارة ترغب فيها النفوس لاقتضاء شهوة الجاه والولاية ونفاذ الأمر أكثر ممّا يُرغَب في النكاح لاقتضاء شهوة الفرج . ألا ترى أنّ الإمارة مطلوبة بين الناس بالقتال وجرّ العساكر بهوى النفس دون رغبة في الآخرة وطاعة الله ، ولا يُرغَب في النكاح إلّا لاقتضاء شهوة الفرج ؟ ... وشهوات كبار النفوس في الجاه ، ونفاذ الأمر فوق شهوات النفس في الجماع . إلّا أنّ الشرع ما شرع الإمارة بحكمة اقتضاء الجاه والعلوّ في الارض ، بل ذلك إنّما يكون لأهل الجنّة في الآخرة ؛ ولكن شرعها لإقامة مصالح الناس

---

2. سبب : preceding *alif* c.o. | 3. لوجود : الوجود ms. | 6. حسنة : n.p. | 8. فتكون : فكون ms. — العبرة : n.p. — فتصير : فصير ms. | 9. أُبيحت : اسحت ms. | 10. والنعوظ : والنغوط ms. | 11. ترغب : رغب ms. — لاقتضاء : n.p. — ونفاذ : ونفاد ms. | 12. لاقتضاء : الاقتضا ms. — ترى : mod. from ارى . | 13. الناس : mod. — بالقتال : n.p. | 14. لاقتضاء : لاقصا ms. — وشهوات : preceded by a blank the length of one-half line with following marginal note: : هكذا في الأصل . | 15. النفوس : n.p. | 16. بحكمة : n.p. — اقتضاء : افضا ms.

وحفظهم والتزام أحكام الله . فصارت بما عليه لله تع طاعة لله وحسنة على
ما شرعها الله تع . إلّا أنّ الله تع جعل شهوات النفوس داعية الى الإمارة
ليتولّاها المطيع والعاصي . وجعل ركنها على نهج أركان المعاملات ، لئلّا تفوت 3
مصالح العامّة بعدم النيّة ، ولا تفسد الأمور التي بها قوام العالم . فكذلك
النكاح ‖ مشروع من الله تع لا لاقتضاء الشهوة ؛ بل شرعه للازدواج ، fol. 114b
والقيام على النساء وحفظهنّ . فهنّ على الضياع بدون تتمّة من الرجال 6
وكمالة النفقة ؛ فإنّهنّ عاجزات عن التكسّب والنسل الذي عُلّق به بقاء
العالم ووجود عباد الله الذين منهم الأولياء . فصار بما عليه من الأعمال
لله تع طاعة وحسنة . غير أنّ الله تع سلّط شهوات النفوس داعية ليتولّاه 9
العاصي والمطيع . وجعل ركنها ركن المعاملات . فلا تفوت هذه المصالح
ولا تبدّل ما حكم الله من البقاء بفساد قصد العباد . فيكون المنكر لطاعته
متخلّفًا عنه والعامل له كالمطيع . دلّ عليه إذا تاقت نفسه . فإنّه إن اعتذر 12
بأنّ فيه حفظًا عن الزنا ، ففي نكاح الذي لا تتوق نفسه حفظ المرأة عن الزنا ؛
فلا يختلفان فيه .

وقد سُئل رسول الله صلعم عن الجماع : أنقضي شهواتنا ونُثاب عليها ؟ 15
فقال نعم ؛ الحكمة التي قلناها . ألا ترى أنّ التسبّب لرفع الهلاك عن الحيّ
خير من صلاة النفل ؟ والتسبّب للوجود يكون فوقه . ثم نفضّل الإمارة
والنكاح على التخلّي للعبادة لمعانٍ معقولة . منها أنّ المتخلّي للعبادة عامل 18

---

1. وحسنة : n.p. | 4. تفسد : بفسد ms. | 6. تتمّة : تمّة sic. | 7. وكمالة : n.p.; looks like وكماله . | 11. العباد : البعاد sic. | 12. متخلّفاً : متحلفا ms. — والعامل : والعمل ms. | 13. الذي : التي ms. — تتوق : سوق ms. | 15. أنقضي شهواتنا ونُثاب : اهصى شهواتنا وتناب ms. | 17. النفل : القل ms. — نفضّل : نصل sic. | 18. التخلّي : المحلي ms. — المتخلّي : المحلي ms.

لنفسه ، والمتسبّب لإقامة المصالح عامل لله تع . لأنّ إقامة مصالح عبيد الله على الله سح ؛ كالرزق والحياة ونحوهما . والعبد نائب عن الله — عزّ وجلّ — في إقامتها . فأمّا العبادة فعلى العبد . فيصير عاملًا لنفسه لا نائبًا عن ربّه . فتكون النيابة فوق عمل الابتداء . كمن يقضي دَيْن إنسان عنه محتسبًا ، ويصل بصلة ؛ فيكون القضاء عنه فوق الصلة لـه . ولأنّ ما على الله تع من الرزق ، وبقاء العالم الى حينه ، وإقامة مصالحه ، حقّ واجب ؛ فيصير من الفروض الشرعيّة ، لما فيه من ضروب الحسبة ، على ما ذكرنا . والحسبة ممّا أمر بها الشرع حقًّا لله سح . فيكون فوق النافلة المشروعة ؛ إلّا أنّه من فروض الكفاية . وإذا قام المقصود من أنكحة البعض سقط عن الباقين . ولن يُتصوّر اجتماع العالم على التبتّل . ولأنّ التخلّي للعبادة ‖ خير يخصّه وخير المحتسب يتعدّى الى غيره . ولا خلاف أنّ في ديننا أنّ وليّ العشرة أفضل من وليّ العزلة ، ووليّ العشرة في المخالطة والتحبّب الى الناس بالخلق خير . ونفس العشرة والمخالطة تُوجَد من الكافر والمسلم . ولأنّ خيره في العادة ينقطع هو به ، وخير النكاح يبقى بعد موته بولد صالح يدعو له بعد موته على ما جاء به القرآن : ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا﴾ ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ ؛ والسنّة : كل عمل ابن آدم ينقطع بموته إلّا ثلاثة . وذكر ولدًا صالحًا يدعو له ، وصدقة دارّة ؛ فقُرن الولد بالصدقة .

فالخصم نظر الى ظاهر وصف النكاح ، فوجده من معاملات الناس ، والى الحكمة الظاهرة للنفوس من فائدة اقتضاء الشهوة والصرف عن الزنا ،

fol. 115a

---

4. بقصى : يقضي ms. | 8. انكحه : أنكحة ms. | 9. سقط عن الباقين : p. oblit. | 10. المحلي : التخلّي ms. | 11. خبر : خير ms. — يخصّه : n.p. | 12. ديننا : دينا sic. | ms. سقى : يبقى — ms. وجز : وخير — ms. جره : خيره 14. | n.p. : المخالطة — 17. وذكر : n.p. — دارّة : داره ms. | 18. الظاهر : ظاهر ms. | 19. الشهوة n.p.

فجعل العبادة خيرًا منه ، وجعله من نظير الأكل والكسب . ونحن نظرنا إلى
باطن حكمه ، على ما [كان] عليه دائبًا ، ودأبه في تعليلات النصوص . دلّ عليه
أنّ فطر المريض ، إذا خاف التلف على نفسه ، خير من الصوم . ففي 3
الفطر اقتضاء شهوة . وفي الصوم خلاف لهوى النفس وطاعة الله في أصله .
لأنّه في حال المرض سبب تلف ، والفطر سبب بقاء . فصارت الطاعة في
النسل سبب . وكذلك لا يُجعَل صوم الوصال أفضل من الصوم والفطر . 6
لأنّ الوصال يضعفه عن الجهاد والقيام بمصالح الناس . إلّا أنّه لمّا وجب
حين الخوف دفعًا لضرر الطبيعة توقّى الضرر ، على ما ذكرنا .

فأمّا قصّة يحيى ، فليس بحجّة فيها أنّ التخلّي لعبادة الله والصبر 9
على النساء أمر ممدوح . وإنّا لا نذمّه ؛ ولكن نقول النكاح على إقامة شروطه
أفضل منه . كما مُدح في الشرع العزلة عن الإمارة لمخالفة الحقّ ؛ ثمّ
كان المتولّي بشروطها أفضل من العزلة عنها ، أو يقول نحتمل العزلة . 12
والترهّب كان أفضل من العشرة في تلك الشريعة . ونُسخ ذلك في شريعتنا .
وصارت العشرة خيرًا من العزلة . وعن الفقه أنّا نجعل الصلاة أَوْلى . . .
لا نفضّل ‖ النكاح لأنّه معاملة ، بل لأمور أُخر بيّنّاها . فصرنا قائلين fol. 115b 15
بحكم علّتهم . وكذلك الجواب عن الثاني . ولهذا المعنى جعلنا نحن الطلاق
أصله مكروهًا إلّا لعارض . لأنّه لقطع ما هو محبوب في نفسه . وجعل
الشافعيّ أصله مباحًا إلّا بعارض ذمّه الشرع يقترن إليه ؛ كفسخ البيع . 18

---

3. ففي : ففى ms. | 4. اقتضاء : n.p., mod. from اقصى . — النفس : n.p. | 5. بقاء : بقا ms. | 6. يُجعَل : بجعل ms. | 8. توقّى : بوقب sic. | 9. يحيى فليس بحجّة : يحى فليس بحجه ms. — التخلّي : n.p. | 15. لا نفضّل : preceded by three or four words, obliterated. — بيّنّاها : سناها ms. | 16. بحكم : n.p. | 18. ذمّة : mod. from ذمّ . — يقترن : يقترن ms. — كفسخ : كفسح ms.

لأنّه لقطع ملك مباح ، كملك الثمن . دلّ على صحّة ما قلناه أنّ الله تع قال : ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ مِنَ ٱلْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ . فمنّ بالنسب والصهر كما منّ بأصل الخلق . وسبب النسب والصهر هو النكاح . وقد ألحق المنّة بالخلق . فصار بمنزلة ما لو جعل إلينا خلق البشر . ولو تُصُوّر ذلك ، كان الاشتغال به أَوْلى من نفل العبادات . ألا ترى أنّ الاشتغال بدفع أسباب الهلاك عن الأحياء أَوْلى من التخلّي للعبادة ، لأنّه في الشرع ملحق ، والإحياء قد جعل إلينا دفع أسباب الهلاك . فصار بمنزلة ما لو جُعل إلينا إحياؤه .

فمال الكلام فيه الى أنّ النكاح أصله لقضاء [الشهوة] وغرض المصالح تبع فيه ، وأصله للمصالح الشرعيّة ، وقضاء الشهوة تبع .

313
شذرة في جمع الطلاق

قال حنفي علويّ إمام ، قدم إلينا حاجًّا ، يُعرَف بمحمّد السمرقنديّ : الطلاق في الأصل مكروه عند الله مبغوض ؛ كما أنّ النكاح محبوب ممدوح . فإذا ثبتت هذه القاعدة ، فيجب أن لا نبيح منه إلّا ما يحتاج الزوج إليه . والذي يحتاج إليه طلقة ، فإنّها تنتهي إلى إزالة الملك بانقضاء العدّة . فينبغي أن يكون ما زاد عليها بحكم نفي الحاجة المبيحة على حكم الأصل من الكراهة .

---

1. الثمن : n.p. — لصحّة : على صحّة sm. | 3. بالنسب : بالنسب ms. | 4. المنّة بالخلق : المنه بالحلق ms. | 5. الاشتغال به : الاستغال به ms. | 5-6. الاشتغال بدفع : الاستغال بدفع ms. | 6. التخلّي : الحلي ms. | 7. جعل : add., p.w. (دفع) c.o. | 9. لقضاء : لقصا ms. — وغرض : وعرض ms. | 14. نبيح : n.p. | 15. بانقضاء : بانقصا ms. | 16. المبيحة : n.p. — عليها بحكم n.p.

قال شافعيّ : لا أسلّم . بل الطلاق في الأصل مباح ؛ وإنّما يُحرَّم أو يُكرَّه لعارض ؛ كحيض ، أو إضرار بالإلجاء || إلى دفع العوض عنه fol. 116a
لتخليص النفس ، أو ما شاكل ذلك . فقد خُولفتَ في أصل القاعدة ، 3
والحديث الذي تستدلّ به يدلّ عليك . لأنّه قال : لا مباح أبغض إلى
الله من الطلاق ، ولا أحبّ إليه من العتاق . ومحال أن يجتمع له الحظر
والبغض والإباحة في حالة واحدة . لم يبقَ إلّا أنّه مباح على الإطلاق ، 6
مكروه على صفة ، لاستحالة بغضه على الإطلاق ، وإباحته على الإطلاق ،
أو بغضه على صفة مباح عليها . لم يبقَ إلّا ما ذكرنا .

قال الحنفيّ : بل يكون مبغوضًا على الإطلاق ، مباحًا على صفة هي 9
الحاجة . بدليل أنّه لو كان مبغوضًا على صفة هي الإضرار ، لما اختصّ
بذلك ، ولبطل فائدة تخصيصه بذلك . لأنّ البيع والإجارة وسائر العقود ،
إذا وقعت على وجه الإضرار بالغير ، كانت مبغوضة عند الله . لم يبقَ 12
لتخصيص الطلاق فائدة . إلّا أنّه إذا طلّق بغير سبب يحوجه إلى الطلاق ،
كان مجرّده مكروهًا . فإذا احتاج ، فالذي يسدّ حاجته طلقة . فإذا زاد
ثانية صارت كالطلقة التي تغيّرت في الابتداء عن حاجة ، فكُرّهت . كما لو 15
دخل على امرأته وهي على غاية الطاعة والمحبّة والغفلة عن المضرّة ، فأضرّها
بطلاقه ، فإنّه يكون مكروهًا ؛ كذلك الطلقة التي تزيد على قدر الحاجة .
وهذا فصل جيّد ، فافهمْه . 18

---

1. وإنّما يُحرَّم : n.p. | 2. كحيض : كحيص ms. — بالإلجاء : بالالجا ms. | 3. لتخليص : لخليص ms. — النفس : n. p. | 4. أبغض : ابعض ms. | 5. يجتمع : يجمع ms. — الحظر : n.p. | 6. والبغض : والبعض ms. | 7. بغضه : بعضه ms. | 8. يبقَ : بق ms. | 10. اختصّ : احتص ms. | 13. لتخصيص : لحصيص ms. | 15. تغيّرت : تعرت ms. — عن : عر ms. | 17. تزيد : تريد ms. | فائدة : add. — 18. فصل : n.p. — جيّد : حيد ms.

314
من الأسرار مسألة

قال القاضي أبو زيد الدبوسيّ : وأمّا الحرّة العاقلة البالغة ، إذا زوّجت ، فيجوز عند أبي حنيفة ، وقول أبي يوسف الآخر . وكذلك تثبت لها ولاية تزويج قرابتها ، إذا لم يبقَ وليّ من جهة الرجال . وكذلك الخال ، تثبت له ولاية التزويج ، إذا لم يبقَ من جهة الأب قريب ، في قول أبي حنيفة ، وقول أبي يوسف الآخر .

احتجّ أبو حنيفة في الأصل لِجواز نكاحها لنفسها بنفسها : إنّ هذا العقد وهذا النكاح بمهر المثل خالص حقّها قِبَل الوليّ ؛ بدليل ‖ أنّها إذا fol. 116b طلبت ، لزم الوليّ إيفاؤه إيّاها ؛ وإذا أبت ، لم تُكرَه عليه ؛ كدَيْن الإنسان قِبَل آخر . فثبت أنّه خالص حقّها . لأنّ الشرع جعل المباشرة إلى الوليّ ، كمباشرة إيفاء الدَّيْن . فكانت مباشرة الوليّ للخروج عمّا عليه لصاحب الحقّ . فإذا كان صاحب الحقّ ممّن يجب الإيفاء بطلبه ، فإذا استوفاه صاحب الحقّ بنفسه ، من غير طلب بعد الاستيفاء ، لم يُنقَض عليه ؛ كصاحب الدين إذا دخل حرز الغريم واستوفى حقّه بغير إذنه . وهذا لأنّه في الحقيقة ما أبطل من حقّ الغريم شيئًا ؛ إنّما أسقط عنه مباشرة كانت تلزمه . فكذلك في مسألتنا هـذه . ألا ترى إن تبرّع عنه بقضاء الدين ، يصحّ ؛ لأنّه لم يبطل من حقّه شيئًا . وكذلك الإبراء

---

3. تثبت : تتب ms. | 4. تزويج : تزويح ms. — تثبت : n.p. | 7. لِجواز : لحواز ms. | 8. المثل : n.p. | 12. يجب : بحب ms. | 13. لم : ولم ms. | 14. الغريم : الغزيم ms. | 15. من حقّ : mod. | 16. إن : followed by احسا (sic) which does not seem to be required by the context. | 17. لم : p.w. (لا) c.o.

يصحّ من غير قبول ، لهذا المعنى . بخلاف الصغير ، لو فعل ذلك بنفسه ؛
لأنّ الإيفاء لا يجب تطلّبه . فعُلم أنّ الصغير مولّى عليه لنقصان رأيه ،
وأنّه لا عبرة به وإن وُجد ، إلّا بدلالة الخطاب أو إذن الوليّ الذي جُعل 3
إليه النظر في أمره . فلم يبطل تصرّفه بغير رأي معتبر شرعًا . وبالبلوغ
يزول حجر الشرع . فتصير العبرة لمن كان يُعرَف الرأي به في العقل
والتمييز . ألا ترى أنّ طلبها يصحّ ، فيبقى الحجر بعد ذلك ، كما ثبت 6
للوليّ حقّ المباشرة ، وأُمرت المرأة بالطلب منه ، وذكرنا أنّه غير مانع .

فإن قيل : استيفاء الدين يكون من حبس حقّه وأنّه شيء محسوس
ثبت بالعقل ، فاستقام أن يُقال إنّه حصل بفعل صاحب الدين . فأمّا 9
النكاح ، فإنّه يتمّ حكمًا شرعيًّا والمباشر حسًّا لا يوقف على الحكم . — قلنا :
إنّ استيفاء الدين ، لو حصل من الصبيّ ، لم يصحّ ؛ لأنّ التمليك بذلك
الاستيفاء أمر حكميّ لا حسّيّ . كالملك في النكاح والقبض حسّيّ ، كالقول 12
في باب العقد حسّيّ ؛ فثبت أنّه لا فرق بينهما . فإنّ العلّة ما قلنا : إنّ
الحجر بحقّ الغير إنّما يثبت إذا كان حقًّا له ، لا حقًّا عليه .

فإنّ قيل : أصل النكاح للمرأة . وإنّما نُقل إلى الوليّ لنقصان فيها ، 15
كما في الصغيرة . بخلاف الدين لأنّه نقص ‖ بالعين ، وإنّه ملك الغريم ، fol. 117a
فكان الإيفاء إليه أنّه ملكه في الأصل ، لا أنّه ملك صاحب الدين ونُقل
إليه لنقصان حاله . هذه شبهة المسألة . — قلنا : لم تُنقَل إلى ولاية 18
المباشِرة لنقصانها ، بدليل أنّ الإيفاء يجب بطلها ويبطل بردّها . والرأي

---

5. يزول : marg. — حجر : w.p. — لمن : لما ms. | 6. فيبقى : فسقى ms. — كما : لما ms. | 8. حبس : p.w. (استيفا) c.o. | 9. فاستقام : قاسقام ms. | 14. إذا : add. above لما , c.o. | 16. نقص : p. oblit., uncert. | 18. تُنقَل : نتفل ms. | 19. يجب : بحب ms. — ويبطل : n.p.

لا يُحتاج اليه للمباشِرة نفسهـا . فإنّه عبارة عمّا لا يوجب حكمها باختلاف الناس . وإنّما احتيج إلى الرأي لاختيار الزوج الذي يقع به 3 التفاوت في أغراض النكاح . فلمّا كان ولاية الاختيار إليها ، عُلم أنّ الناقل ليس نقصان رأيها صيانة لباب النكاح وأغراصه ، لكنّ الغضاضة تلحق الوليّ بأن تُنسَب إلى الرعونة والوقاحة بمباشرة العقد على نفسها غارّةً ؛ 6 كما مُنع الرجل من الخطبة على خطبة أخيه ، كي لا تلحق الأوّل وحشة . ولأنّ نَهْينا عن المباشرة لمعنى لا يتّصل بالعقد ؛ فلم يدلّ على فساد المباشرة . ولم يكن الحجر عن النكاح بذهاب الولاية عنها أصلًا ، بل لمراعاة حقّ 9 الغير ، لا يتعلّق به الجواز . فكذلك فيما نحن فيه .

والدليل عليه ما ذكرنا أنّ النكاح من جملة مصالح النساء ، كما هو في جانب الرجال ، وكما في المال . فثبت ولاية التصرّف لصاحبها بالبلوغ 12 عن عقد ، كما في جانب الرجل . ثمّ الحجر إنّما يثبت قياسًا من الوجه الذي ثبت في المال والنكاح . وذلك من الوجه الذي قلناه ، وهو الشرى على سوم أخيه ، كما أشرنا . فالحجر من ذا الجانب ، لا أن يثبت بنقصان 15 فيها بعد البلوغ عن عقل أو رأي ، بل لمراعاة حقّ الغير . فتبيّن أنّ الحرّة البالغة ، على أصل أبي حنيفة رحمه ، يكون مولىً عليها نكاحًا بنقصان الأنوثة ، وأنّ الولاية تنتقل إليها . ولكنّها مُنعت عن التصرّفات بها 18 بنفسها ، وأُمرت بالطلب من الوليّ ، وجُعلت له ولاية المباشرة لصيانتها عن الوقاحة . وللوليّ مراعاة لحقّ المولى عليه ودفع الغضاضة الحاصلة بالوقاحة . فصارت مولىً عليها بباب من أبواب ‖ المروءة . فكانت بالاجتهاد . وإذا fol. 117b

---

2. باختلاف : باحلاف ms. | 3. أغراض : اعراض ms. | 4. وأغراضه : n.p. — لكنّ : n.p., | 5. والوقاحة : n.p. — غارّةً : n.p., uncert. | 6. تلحق : بلحق ms. | 10. كما : لما ms. | 14. ذا : sic. (= هذا). | 16. and 20. مولىً : موليا ms. | 20. بالاجتهاد : p.w. (بدلاً) c.o.

ثبت لها ولاية المباشرة بالبلوغ ، ثبت التعدّي إلى الغير عند شروطه ، وهو بحجر المولّى عليه كما في الذكر . لأنّ الولايات على الغير لا تثبت بعلّة في المولّى عليه ، بل هي الولاية التي ملكها الإنسان بحرّيته على نفسه 3
ومالـه . ثم يصلح شرعًا للتصرّف على غيره ، إذ عجز الغير بنفسه . وليكن التعيّن لذلك بأسباب مخصوصه من سلطنة أو قرابة ونحوها . وليس النكاح كالطلاق . لأنّ ولاية العقد بحكم ملك الإنسان ؛ والحرّ والحرّة 6
فيه سواء . والطلاق بحكم ملك النكاح . وذلك للرجل دون المرأة ، على ما نذكر بعد حين ، إذا كان تعريفًا بسبب آخر يشتركان فيه. كالعيب عند الخصم ، وإسلام أحدهما عندنا . قال أبو حنيفة — رحمة الله عليه — 9
في الأصل : أرأيت لو أعتقت الحرّة امرأة ، تملك تزويجها ، والولاء ثابت لها كما للرجل ؛ ووافق محمّد عليه . فكذلك باب النسب ؛ وإذا مات الرجل ، تعيّنت به . 12

فأمّا عذر محمّد أنّه لا يكون عصبة ، ساقط . فإنّها تستحقّ جميع المال ، إذا لم يكن عصبة ، بحكم القرابة . كالعصبة ، على ما بيّنّا ، في باب المواريث . وتبيّن بهذا أنّ الحجر ليس لعظم خطر النكاح . فإنّها 15
ملكت إنكاح معتقتها لمّا لم تثب فيه الى الوحاقة ، ولم يلحق الوليّ بذلك غضاضة .

وأما الجواب عن فساد يقع بمباشرتهنّ ، وأنّ ذلك الوهم ثابت للوليّ 18

---

3. بحرّيته : n.p. — نفسه : n.p., add. | 4. شرعاً : n.p. | 5. التعيّن : التعيّر ms. | 6. النكاح : p. oblit. — بحكم : n.p. | 7. بحكم : n.p. | 8. يشتركان : ستركان ms. | 10. أعتقت : اعتقت ms. — تملك : n.p. — تزويجها : ترويجها ms. | 11. ووافق : وواقعاً sic., second *wau* mod. from *alif*. | 12. تعيّنت : تعيبت ms. | 13. تستحقّ : سسحق ms. | 15. وتبيّن : n.p. — ليس : n.p. | 16. معتقها : n.p. — تثب : n.p. — بذلك : n.p. | 18. عن : عر ms.

في حقّ الاعتراض والمرافعة إلى القاضي حتى يبرئ ممّا صنعت ، فإن كانت استوفت شروط النكاح ، أقرّها على ذلك ؛ وإن أخلّت ، ردّه . ولمّا ارتفع
3 الفساد بضرب هذا الأمر ، ثمّ ثبت أمرًا زائدًا ، بخلاف حال عدم الشهود ، فإنّا متي جوّزنا النكاح لدونهم لم يبقَ لأحد ولاية الموافقة لأجل عدم الحجّة . فأمّا فيما نحن [فيه] ، فدعوى الوليّ الخلل في باب نشوء
6 اختيارها مسموع ، والقاضي يحضرها ويتأمّل في ذلك . لأنّ الشهود شرط على المتعاقدَيْن حقًّا للشرط ، صيانة للعرض . ومباشرة الوليّ العقد حقّ جُعل لها قبله ، بدليل ما ذكرنا ، حتي لا تثب إلى الوقاحة فتملك الإبطال [. . .]

315

fol. 118a
9 [. . .] ‖ آكد في تحصيل التكليف وثواب اعتناق الأمر من حيث يحصل به تقدّم التوطين للنفس على أداء الحقّ ، أيّ حقّ كان ، فيقع الثواب بذلك . ثمّ يجيء البيان بمقدار المأمور به ، فيحصل ثواب الامتثال .
12 قالوا له : إلّا أنّه يتعجّل الجهل . وما ذكرته من الاعتقاد فليس من خصائص الأمر ، بل يجب قبل الأمر بطريق الإيمان . فإنّ الإيمان يوجب ذلك . فيجب على كلّ مؤمن أن يوطّن نفسه [على] أنّ أيّ شيء أُمر به من
15 قِبَل الله سبح أطاعه فيه وسارع إليه . وكلامنا فيما يختصّ الأمر ، وليس إلّا المستدعى من الفعل . فأمّا الاعتقاد والعزم ، فلا . على أنّ ما يورث من الجهل لا يفي به ما ذكرت من الاعتقاد والعزم .
18 قال الحنبليّ : أمّا قولكم إنّ الاعتقاد والعزم ليس من خصائص الأمر ،

---

1. يبرئ : يري ms. | 5-6. نشوء اختيارها : n.p. | 7. المتعاقدَيْن : p. oblit. |
8. تثب : n.p. — There is a lacuna between folios 117b and 118a. |
9. اعتناق : اعتياق ms. — يحصل : n.p. 10. تقدّم التوطين : تقدم التوطن ms. |
11. فيحصل : n.p. | 12. يتعجّل : n.p. | 15. يختصّ : تختص ms.

لكنّه يحصل ويسبق بنفس الإيمان ، فليس بكلام صحيح . لأنّ الإيمان
أصل ، وتوطين النفس على أنّ ما يرد من الأوامر يمتثله فرع من فروعه .
وذاك اعتقاد جمليّ ، فعُلّق على ما عساه يكون من الأمر في الثاني . ونحن 3
نتكلّم في أمر قد ورد بفعل مجمل أوجبه اعتقاد وجوبه . فأين هذا من
ذاك ؟ وهذه الطريقة أحسن طريقة تجيء على أصلنا ، من حيث إنّما
يجوز ورود النسخ للشيء قبل وقت فعله . فإذا نُسخ ، علمنا أنّه ما كان 6
المقصود بالأمر به إلّا ما يحصل للمتكلّف ؛ وما يحصل له مع النسخ
قبل وقت الفعل إلّا الاعتقاد والعزم . فعلى هذا قد بان أنّ العزم والاعتقاد
مقصودان بالأمر ، حيث أجزنا النسح قبل وقت فعل المأمور به ، وقولكم 9
إنّه من حكم الإيمان . فهذا يؤكّد ما ذهبنا إليه . لأنّه إذا جاز أن يكون
بأصل الإيمان يجب الاعتقاد لاعتناق ما يرد به الأمر ، فكيف لا يجب
مع ورود الأمر اعتقاد ما يحصل من بيان المأمور به ؟ 12

وأمّا قولكم إنّه يفضي الى التجهيل ، فليس بتجهيل له عن علمٍ علمه ؛
وإنّما هو تدريج في تحصيل العلم له . والتدريج هو إعلام لشيء بعد
شيء . وليس من شرط العلم أن يقع جملة واحدة ؛ بل الاستدلاليّ يقع 15
بمقدّمة بعد مقدّمة . فأوّل ما يقع العلم بالنظر ‖ الأوّل في حال العالم ، fol. 118b
حدث العالم ؛ ثمّ إثبات الصانع بنظر ثاني . وكذلك النظر في إحيـاء
الميّت ، أنّه دالّ على صدق من قام ذلك على يديه . ثمّ النظر الثاني أن 18
لا يجوز أن يكون هو الفاعل له ، بل هو مؤيّد به . وعلى هذا أبدًا .

---

1. يحصل : n.p. | 2. النفس : n.p. — يمتثله : ممتثله ms. — فروعه : mod. from فروع . | 6. يجوز : محوز ms. | 7. يحصل : n.p. — يحصل : تحصل ms. | 8. العزم : mod. | 9. أجزنا : احرنا ms. | 11. فكيف : فكنف ms. | 12. يحصل : n.p. | 16. فأوّل : p. oblit. | 18. يديه : n.p. | 19. مؤيّد : n.p.

316
فصل جرى بجامع المنصور في مسألة غرامة خمر الذمّيّ بإتلاف المسلم

3 استدلّ فيها حنبليّ ، فقال : مائع نجس ؛ فلا يجب غرامته على متلفه ، كالدم .

اعترض عليه حنبليّ ، فقال : أيّ تأثير لقولك «مائع؟» وكم جامد
6 لا يجوز بيعه ، ولا يجب ضمانه ؟ وكم مائع طاهر لا يجب ضمانه ؟ كلبن الادميّات . وسائر الحشرات جامدة طاهرة ولا يجوز بيعها . فإذا لم يكن له تأثير ، لم يجلب الحكم . على أنّه لو كان عدم الضمان يتّبع النجاسة ،
9 والنجاسة تجلب نفي الضمان ، لكان الحمار والبغل وسباع البهائم التي يُصطاد بها ، كالفهد وجوارح الطير ، مضمونة ، في إحدى الروايتين ، ولا تكون مبيعه رواية واحدة ومذهبًا واحدًا . فلمّا كان حكمها في النجاسة والطهارة
12 مختلفًا فيه على مذهبين ، وبيعها وضمانها مذهبًا واحدًا ، بطل أن يكون أخْذك لإسقاط الضمان من النجاسة أخذًا صحيحًا . فإذا ثبت بهذه الجملة أنّ علّتك لا تؤثّر الحكم ، قابلناك الآن بما يوثّر إيجاب الضمان . وذلك
15 أنّ هذه الخمر ، وإن كانت نجسة ، إلّا أنّها شراب يعتدّونه مالًا وشرابًا ، ويُقَرّون عليه ، ويحمي الإمام عنه كما يحمي عن سائر أموالهم بالضرب والتعزير لمن يقصد التفتيش عليها والتنفير ويريقها . ومن حفظِ الذمّة في
18 إقرارهم عليها أن يضمن مريقها ومتلفها .

---

2. بإتلاف : باىلاف ms. | 3. فيها : فنها ms. | 8. يجلب : ىحلب ms. — يتّبع : n.p. — تؤثّر : n.p. — 14. علّتك : n.p. | 13. أخْذك : n.p. | 11. مبيعه : n.p. | n.p. يوثر ms. | 15. شراب : مسرات sic. | 17. والتعزير : والتغرير ms. — التفتيش : n.p. — والتنفير : n.p. — الذمّة : الذم sic.

قال المستدلّ : لا عبرة باعتقادهم ؛ وإنّما الاعتبار باعتقادنا . ونحن لا نعتقدها مالًا ، ولا نعتدّها شرابًا .

قال الحنبليّ المعترض : لا شكّ أن مـن مذهب أحمد تحريم عوض 3
|| كلّ محرّم . حتّى إنّه حرّم أعواض بعض المباحات ، لكونها دنايا . fol. 119a
واستدلّ في تحريم عوض الحرام بقول النبيّ صلّع : لعن الله اليهود ! حُرّمت
عليهم الشحوم ، فباعوها وأكلوا أثمانها ، إنّ الله اذا حرّم شيئًا حرم ثمنه . 6
وفي تحريم عوض الدنايا قوله : كسب الحجّام خبيث ، ومهر البغي خبيث ،
وثمن الكلب خبيث . ومعلوم أنّ عمر رضه لمّا وضع على جواز أموال أهل
الحرب العشر ، وعلى أموال أهل الذمّة نصف العشر ، قال في الخمر إذا 9
خُيّر بها العشّارين : لا تأخذوا منها ؛ لكن ولّوهم بيعها ، وخذوا العشر من
أثمانها . ولا يجوز أن يكون جواز ذلك في حقّنا إلّا وقد أُجريت مجرى
الأموال المباحة في حقّهم ؛ إذ لا إباحة في حقّنا . فلا يبقى موافقة بين 12
قول النبيّ «إنّ الله إذا حرّم شيئًا حرّم ثمنه» وقول عمر «ولّوهم بيعهـا
وكلوا العشر من أثمانها ،» إلّا أن يكون تقدير ذلك «وكلوا العشر من
أثمانها ، فإنّه ثمن ما هو مباح عندهم .» فالعبرة باعتقادهم ؛ إذ لو كان 15
الاعتبار باعتقادنا ، لكان حملًا من عمر للمهاجرين والأنصار على استباحة
شيء هو ثمن ما حرّم الله . وذلك حمل لهم على ما يدخلون به تحت اللعن .
وحاشاه ! 18

قيل له : فما الذي يكون جوابك عن هذا إن ألزموكه أصحاب أبي حنيفة ؟ وكيف تجمع بين الخبر وقول عمر ؟

---

3. مذهب : mod. | 10. خُيّر بها : خيرها ms. — بيعها : ms. | 12. يبقى : سقا
n.p. : تجمع بين الخبر 20. | ms. حوابك : جوابك 19. | ms. يلون : يكون 14. | ms.

قال : إنّا لا نأخذه ثمنًا ، لكن نأخذه بحكم الخراج . وذلك كما نأخذ الغنائم ، وإن كانت أثمان الخنازير ومهور الزواني . وهذا لا يعطي مناقضة لقول النبيّ صلعم «إنّ الله إذا حرّم شيئًا على قوم حرّم ثمنه عليهم .» وأمّا أن تعطي «حُرّم ثمنه على غيرهم» فليس وعمر يقول «ولّوهم بيعها حتّى إذا أخذوا هم أثمانها خذوا العشر من أثمانها .» فسمّاه ثمنًا بالإضافة إلى بيعهم ؛ وهي بالإضافة إلينا ليست ثمنًا .

317

استدلّ حنبليّ في مسألة الجَمْع لأجل المرض ، فقال : عذر يؤثّر في صفة الصلاة ، فأثّر في وقتها ؛ كالسفر والخوف .

fol. 119b فاعترض عليه حنبليّ آخر ، ‖ فقال : إن المرض جعل الله سبحانه وتعالى الصلاة بحسبه . كيف أمكن المريض أن يصلّي ، صلّى . فالصلاة إذا قُدّمت أو أُخّرت أُخلّ فيها بوظيفة الوقت . وما ذلك إلّا تعجيل الإخلال بمقصود ، لأجل ما أسقطه الله عن المكلّف في وقته . وذلك لا يجوز ؛ كما لا يجوز الجمع بين صلاة الظهر والعصر في الحضر ، تقديمًا لصلاة العصر إلى الظهر ؛ حتّى لا تدخل العصر عليه في السفر ، فيحتاج إلى تغييرها . كذلك أكثر ما في هذا التعجيل اغتنام صلاة جالسًا ، خوفًا من أن يكون في وقتها ضعيفًا لشدّة المرض بنوبة ثانية ، فيصلّي مضطجعًا . وذلك ترك لحقّ الشرع من الوقت لأجل حقّ الشرع من التمام . والشرع لا يوجب في الوقت الذي يضعف به عن القعود أو القيام إلّا الصلاة بحسب حاله . فكيف يُسقِط وقتًا خُوطب بإشغاله بعبادة وتخلية فيها لأجل انتهاز عمل

1. ثمناً : ممنا ms. | 2. أثمان الخنازير : اثمان الحمارير ms. | 7. عذر : n.p. | 14. تغييرها : n.p. | 16. وقتها : n.p. — بنوبة : ننوبه ms. | 19. وتخلية : وتحليه ms. — انتهاز : انتهار ms.

كامل بعدما توجّه نحوه ؟ وإنّما يتوجّه نحوه في الثاني بحسب حاله ، فيُسقِط وقتًا واجبًا إشغاله لاغتنام تمام لا يجب ولا وجب بعدُ . وإنّما الواجب منه بحسب الحال والاستطاعة . والوقت أكبر مراعًى في الشرع . بدليل أنّه 3 إذا عدم الماء والتراب صلّى على حسب حاله إشغالًا للوقت . وكذلك إذا أكل ثم قامت الشهادة برؤية الهلال ؛ أو أكل للمرض أو السفر ، فزال المرض وقدم إلى بلده ، كان عليه إتمام ما بقي من الوقت إمساكًا لحرمة 6 الوقت ، ولا صوم . وإذا كان الوقت بهذه المثابة من الحفظ له والاعتناء به ، بطل تفويته مع القدرة على حفظه وإيقاع وظيفته فيه ، لأجل مراعاة إتمام أفعال بعدما تحقّق وجوبها ، فضلًا عن إتمامها . وأنا أعتقد ، بعد 9 هذه الطريقة ، أنّ الجمع لا يجوز لأجل المرض . فإنّها طريقة وقعت لي في الباطن .

وللمستدلّ أن يقول : إذا جاز أن نفوّت الوقت الذي قد عظّمته 12 وتتقدّم عليه لأجل فضيلة الجماعة ، فتفويته لمراعاة كمال الأركان وحفظ هيئاتها أَوْلى . فجميع ما ذكرته باطل بتجويزك الجمع اغتنامًا ‖ لفضيلة fol. 120a
الجماعة . 15

318

قول عليّ عم : « اطعنوا الوخز واضربوا البتر وغضّوا أبصاركم وأصواتكم ؛ فإنّ الصوت في الحرب فشل . » فما قصد بقوله « الوخز ؟ » قيل : لا تبالغوا

---

1. بعدما : n.p. — بحسب : n.p. — فيُسقِط : فسقط ms. | 2. وقتاً : وقتا ms. — إشغاله : اسغاله ms. — لا يجب : لالحت sic. | 3. والاستطاعة : mod. from الاستطاله . | 8. تفويته : تقويته ms. — وظيفته : وضيفته ms. | 12. وللمستدلّ : والمستدل ms. — فتفويته : فقويته ms., p. conf. — لمراعاة : p.w. (لاجل) c.o. | 13. وتتقدّم : وبقدم ms. — قد : mod. — نفوّت : نقوت ms. | 14. هيئاتها : هباتها ms. (cf. هيآتها). — فجميع : فحميع ms. | 16. البتر : n.p. | 17. فما قصد : فاقصد ms.

بالطعن في قتال أهل الإسلام ، لئلّا يُستقصى فيه . ولذلك نهى الشرع عن اتّباع مُدْبِرهم ، والتجهّز على جريحهم . ولا يُتّبع مُدْبِرهم . فلذلك أمر بضرب البتر وطعن الوخز لئلّا يُستقصى [فيه] .

319

جرى بمجلس الظفريّة مسألة المسلم من الأقارب قبل قسمة الميراث

استدلّ فيها شافعيّ ، فقال : زوال المانع من الإرث بعد الموت لا يؤثّر في استحقاق الإرث ؛ كعتق العبد .

اعترض حنبليّ لمذهبه ، وهي مفردة له في إحدى الروايتين عن أحمد ، فقال : هذه المسألة معوَّلي فيها على قضيّة عثمان . وهي الظاهر من مذهب عليّ عَم . فإنّه ذكر أهل الفرائض من مذهبه أنّ كلّ مانع زال قبل القسمة ، فإنّه يورث الشخص الذي زال عنه ؛ كالعبد يُعتَق ، والكافر يسلم . وليس يقتضى القياس ذلك . فكان الظاهر أنّه نقلٌ منهما ، لا رأي لهما .

وأمّا القياس ، فإن تكلّمت عليه ، فإنّه ليس إذا لم يكن من الإرث ، وتجدّد له الأهليّة ، لم يستحقّ ؛ بدليل أنّ الحمل قد يكون نطفة ، أو علقة ، أو مصوّرًا ، لكن لم تجرِ فيه الروح ، ثمّ إذا وُلد كان له حظّ من الإرث مضافًا إلى وقت كان ليس بأهل أن يملك رأسًا . وكذلك عند الشافعيّ أنّ ما يصير إلى بيت المال من مال مَنْ لا وارث له يكون إرثًا . ثمّ إنّه قد تجدّد

---

1. قتال : n.p. — لئلاّ : sic. — يُستقصى : n.p. | 3. البتر : n.p. — يُستقصى : سقصا ms. | 4. بمجلس : n.p. | 7. كعتق : لعتق ms. | 11. يُعتَق : نعتق ms. — وليس : n.p. | 12. يقتضي : يمضى ms. — نقلٌ : يقل ms. — رأي : رايا ms., n. acc. | 13. تكلّمت : تكلمت ms. | 14. وتجدّد : وتجدد ms. | 16. يملك : n.p.

إسلام ، وعُتق قوم ، ويكون الاستحقاق حاصلًا من حين الوقت الذي لم يكونوا أهلًا ، أو ولاة بسند ، ويكون مستحقًّا في الحال . وكلاهما يوجب أن يكون ما عوّلتَ عليه ليس بمعوّل .

قال الشافعيّ : أمّا القضايا من الصحابة ، فلا حجّة . لأنّه قضاء ممّن يجوز عليه الخطأ . وقول النبيّ صلّعم || «أصحابي كالنجوم بأيّهم اقتديتم [اهتديتم] » يريد به في الفتوى لمن ليس بمجتهد من العوامّ ؛ والاقتداء بهم من طريق العمل بالاجتهاد للمجتهدين ، وهم الذين كانوا لا يقلّد بعضهم بعضًا . فالاقتداء بهم من المجتهدين أن لا يقلّد أحد منهم أحدًا من الصحابة ولا غيرهم . والنبيّ صلّع يقول : نضر الله امرءًا سمع مقالتي فوعاها فأدّاها كما سمعها ؛ فربّ حامل فقه غير فقيه ، وربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه . فنهى عن نقل حديثه بالمعنى . فكيف يُظَنّ بأصحاب رسول الله أن يخلّون بألفاظ الرسول صلّع ، ثمّ يقضون، مع كونه آخذًا عليهم أن لا يخلّوا بصفة الألفاظ في نقلهم؟

fol. 120b

وأمّا الحمل ، فإنّه لمّا ورث ، عُزل له واستُوفي بالمال لأجله . والكافر لا يُعزَل له ، ولا لو كان مرتدًّا تُوقَف البركة له ليسلم ، وإن كان إسلامه مرجوًّا . وإنّما وقّعت المال لأجل الحمل لأنّ الشرع جعله في حكم الموجود ، لأنّه مارّ إلى الحياة والكمال ؛ ولم يُجعَل الكافر في حكم المسلم في باب الإرث . ولهذا جُعل من أهل أن يُوصَى له ، ويُوقَف عليه ، ويُعتبر له ، ويجب النفقة له ولأجله في حقّ المطلّقات البوائن الحوامل ، وحصل له حكم العتق بعتق

---

2. أو ولاة بسند : اولاه بسند ms. | 5. اقتديتم : n.p. | 6. والاقتداء : n.p. | 7. يقلّد : بقلد ms. | 8. فالاقتداء : فالاهدا ms. | 12. يخلّون : يحلون ms. | 13. يخلّوا : n.p. — بصفة : بصفه ms. — في : mod. — نقلهم : n.p. | 15. تُوقَف : n.p. | 18. ويُعتبر : ويعسر ms., uncert.

أمّه ، وإن لم يكن على حال متحقّق ولوج الروح فيه . وحكم الإسلام من إسلام أحد أبوَيْه لا يُعتبر له كمال الخلقة .

3 وأمّا بيت المال ، فهو مأخوذ له التركات إعدادًا لأهل الإسلام ، ولكلّ مصلحة ، وما تتسلسل المصلحة به . ويكون الدوام لا يُراعَى فيه من وُجد ولم يُوجَد . لأنّ ذلك لا ينضبط ؛ ولعدم الضبط أثّر في الإرث . كالمجهول 6 موته ، مثل الغرقى والهدمى ، لمّا جُهل فيه قبلُ وبعدُ ، كانت مذاهب الناس فيه بحسب الحال . كذلك ههنا ؛ يموت قوم ، ويسلم قوم ، ويُولَد قوم ؛ وليس الأيّام بحيث ينضبط له ذلك مع اتّساع أقطار الإسلام . 9 فجُعل المال معدًّا للكلّ ، وسقط فيه حكم السابق والمسبوق .

وهذا عاونه به حنبليّ يفهم ما يقول ، وساعده على مذهبه بحكم ما وقع له من المداخلة للحنبليّ والمساعدة ‖ للشافعيّ . fol. 121a

320

12 وجرت مسألة القاتل إذا التجأ إلى الحرم

فاستدلّ مالكيّ ، فقال : أفرض الكلام في قتل المرتدّ ، فأقول : إنّ إراقة دم المرتدّ إراقة دم لحقّ الله تع . فلا يكون الموضع المختصّ به سح 15 مانعًا منه ؛ كدم الهدايا والضحايا .

اعترض حنبليّ فقال : بئس الاعتبار اعتبرتَ ، حيث جمعتَ بين دم إذا أُريق في الحرم ، طعن في أحد منارَيْه وشَرَفَيْه وهو الأمن ، ودم 18 إذا لم يُرَق ، سقط أحد شرفَيْه وهو كونه توسعة على أهل الحرم ، وكالضيافة

---

1. ولوج : n.p. | 6. الغرقى : العرقى ms. | 8. وليس : n.p. — ينضبط : تصبط ms. | 10. يفهم : n.p. — مذهبه : mod. from مذهب . — بحكم : n.p. | 16. جمعتَ : mod. from جعلت and جعله . | 17. منارَيْه : n.p. — وشَرَفَيْه : وسرفيه ms.

لأهله والنازلين فيه . وهذا هو الشرف المعتدّ به عند العرب ، الذمام والضيافة .
والمعنى الذي انعصم به دم الصيد والمرتدّ . والواجب إراقته في غير الحرم .
فيُحفَظ بذلك أمنه وتوسعته . وإراقة الدماء المعرّف بها احترام ، وإجمامه 3
عن قتل الملتجئ احترام أيضًا ؛ فجمعنا بينهما . والصيد مذعور مطلوب ،
تطلبه الملوك بخيلها ورجلها وجوارحها والقانصون تارةً حاجةً وتارةً مرحًا وبطرًا .
فإذا صار إلى الحرم ، كان ملتجئًا . بخلاف الأنعام التي هي في القبضة 6
بعد الأكل محروس بمالكه فاستُغني عن حراسته بأمن الحرم .

قال المالكيّ : الطالب بالدم مستجير يستحقّ ؛ فهو أحقّ بإجابته
إلى قضاء حقّه واستيفائه من ظالم مستجير . 9

قال الحنبليّ : الاستجارة يمكن العمل بها ، وهو إيقاع العصمة ما دام
في الحرم مراعاة لحرمته ؛ كما يُراعَى حرمة الحمل إلى أن ينفصل من الأمّ ،
يُراعَى حرمة الحرم إلى أن ينفصل هذا القاتل منه . ويُقضَى حقّ المستحقّ 12
للدم إذا خرج . فتحصّل قضاء الحقّين أَوْلى من إسقاط ‖ حقّ الأمن fol. 121b
ومراعاة حقّ وليّ الدم . ولهذا رُوعي حرمة الحرم بعصمة الصيد عن القتل
المباح في الأصل . فصار في الحرم ذا حرمة كحرمة الناطق محقونًا مضمونًا 15
بالكفّارة ؛ فلئن يعصم الحرم حرمة دم الآدميّ المحقون في الأصل ، ويعيده
إلى أصل الحقن عن إباحة دم عرض عليه ، أَوْلى .

---

1. المعتدّ به : المعتدبه mod. | 2. إراقته : n.p. | 6. ملتجئاً : ملتحى ms., n. acc. | 6-7. القبضة بعد : n.p. | 7. بمالكه : n.p. — فاستُغني : فاستعى sic. | 9. ظالم : n.p. | 12. القاتل : n.p. | 13. فتحصّل : n.p. | 14. القتل : n.p. | 16. فلئن : فلان ms. — ويعيده : وبعيده ms. | 17. الحقن : n.p.

321
وجرى فيها فصل

وذلك من بعض أجوبة الحنبليّ للمالكيّ ، قال : إنّ الأمان من طريق اللفظ حقن الدماء الواجب إراقتها . وهي دماء أهل الحرب المقبلين على القتال والقتل . فكذلك ما وضعه عَلَمًا وملجأً وأمنًا . وجبان يعمل في تأخير القتل أَوْلى ؛ لأنّ الأمن يحصل من جهة القول على التأبيد ، فأمن الله أَوْلى أن يحصل على التأقيت .

322
وجرت مسألة من كرّر الطعام على مسكين واحد عشرة أيّام في كفّارة اليمين وستّين يوماً في كفّارة الظهار

فقال حنفيّ ينصر الإجزاء على الإطلاق ، ويخالف مذهب الشافعيّ الذي منع على الإطلاق ؛ ومذهب أحمد يجوّز مع الإعواز ، ولا يجوّز مع وجود عدد المساكين : إنّ الحقّ لله ، والفقر المصرف ، والمصرف لا يُراعَى استيعابه ؛ كالكعبة في استقبالها في الصلاة لا تُستوعَب ؛ كذلك المساكين .

اعترض عليه شافعيّ فقال : إنْ مانَعتُك أنّ الحقّ لله ، وقلتُ إنّ المغلّب المساكين ماذا تقول ؟

قال الحنفيّ : أقول إنّ التكفير جزاء ومقابلة لهتك حرمة قسمٍ باسم الله ، أو هتك صوم وجب لله ، أو كلمة تزوير نهى عنها الله . فلم تكن المقابلة على ذلك إلّا لله .

---

4. القتال والقتل : n.p. | 5. القتل : n.p. — التأبيد : التابيد ms., p. conf. | 6. التأقيت : الباقيت ms. | 10. ينصر : n.p. | 14. مانعتُك : مانعك ms. | 16. ومقابلة : mod. | 17. هتك : n.p. — تزوير : تروير ms. — تكن : يكن ms.

قالوا له : فلو كان لله كما ادّعيتَ ، وقد أحال لحقّه تصرّفًا معدّدًا ، لِمَ لا يُراعَى المصرف كما رُوعي في تعداد الأيام بالإعطاء ، دون أن يعطيه الإطعام كلّه في وقت واحد لعشرة || أيّام ؟ وهذا فيك تعرّض بالعدد ، ومراعاتنا نحن أحسن ، حيث تعرّضنا لمراعاة عدد نطق به الشرع . وليس العدد خلوًّا من معنى ، حتّى يلغيه ويعوّل على كون المصرف واحدًا . والدليل على ذلك أنّ التعداد يحصل به اتّساع المؤاساة بإشباع عدّة أكباد . ولربّما أخطأ الواحد باطنًا عن أن يكون مستحقًّا لنوع من الأنواع يخرج به عن الاستحقاق . ولئن أخطأ هذا في الواحد ، لم يخطأ في ستّين . وبكثرة الأعداد أخذ في باب التجزيء أبو حنيفة .

fol. 122a

قال الحنفيّ : إنّما راعيتُ الأيّام ولم أجوّز إعطاءه حالة واحدة . لأنّ المسكنة تتحقّق في كلّ يوم ، ولا تتحقّق فيه إذا أسلف إطعام عدّة أيّام . لأنّه لا يكون مسكينًا إلّا في يوم واحد .

قالوا له : فلو كان هذا صحيحًا لوجب أن يمنعه من أخذ مذاخر من كفّارة أخرى لأنّه قد استغنى .

323

جرى بمجلس الشيخ الإمام إبراهيم الدهستانيّ مسألة عقد النكاح وثبوتــه بشاهد وامرأتين

قال شافعيّ : هذا له حظر يترقّى به عن رتبة المال ، فلا يثبت إلّا

---

5. يلغيه : n.p. — على كون : mod. from عليه . | 6. يحصل به : n.p. | 8. ولئن : ولان ms. | 9. التجزيء : التحري ms. | 10. أجوّز : اجور ms. | 13. أخذ : n.p. — مذاخر : مداخر ms. | 14. استغنى : استغني ms. | 17. حظر : خطر ms. — رتبة : رتبه ms.

بشهادة الرجال ؛ كالحدود والقصاص وكشف انحطاط المال عنه . وحظره بترتيبه أنّه لا يُستباح بالإباحة ، والمال يُستباح بالإمالة والبذل .

3 اعترض عليه حنبليّ لنصرة إحدى روايتَيْه ، فقال : هذه طريقة فاسدة ؛ حيث اقتضت أن تُجعَل طبقات الشهادات بحسب طبقات الثابت بها والمشهود به . وليس الأصول على ذلك . بدليل أنّ الحدود 6 والقصاص طبقات . فحدّ السرقة يسقط بالرجوع بعد الإقرار ، ويسقط بالرجوع من الشهود بعد الشهادة والحكم جميعًا ؛ بحيث لا يُستوفى بعد رجوع المقرّ ‖ والشهود . واستحقاق اليد أو النفس قصاصًا لا يسقط بالرجوع fol. 122b 9 بعد الإقرار ، ولا رجوع الشهود ؛ وهما في رتبة البيّنة سواء .

على أنّي أشاركك في حجّتك ، فأقول : إن غلّبتَ رتبة النكاح عن المال طلبًا لرفع الشهادة فيه ، فقد سلكتَ سلوكًا تفسد به على نفسك هذه 12 الطريقة ؛ حيث وقّعت النكاح الى الرتبة التي لا يستحقّها ، وهي رتبة الحدود والقصاص وهي قبيل يسقط بالشبهة كلّها ، والنكاح يثبت مع الشبهة ، وهو إذا رجع الشهود عنه بعد أن شهدوا به . فإن طلبتَ ترقيته عن المال ، 15 لأجل ما ذكرت من علوّ رتبة النكاح عن المال ، منعتُك من ترقيته إلى العقوبات لأجل انحطاط النكاح عن رتبتها .

على أنّ الشبهة التي أوردتها أنا في باب الرجوع أمَسّ وألصَق من 18 شبهة الأنوثة ؛ لأنّ التردّد تارة شهادة بالإثبات ، وتارة رجوع آكد من شبهة الأنوثة . وقولك إنّ البضع لا يُستباح بالبذل ، بل هو بالمال أشبه من

---

1. وكشف : وكسف ms. — انحطاط : n.p. | 1-2. وحظره بترتيبه : وخطره بتربيه ms. — والبذل : والبدل ms. | 8. والشهود : الشهود ms — واستحقاق : لا c.o. after و . | 11. تفسد : n.p. | 12. وقّعت : mod. from وقع. | 13. قبيل : n.p. — يثبت : n.p. | 14. ترقيته : ترفسه ms. | 18. رجوع : رجوعاً ms., n. acc. | 18-19. لأنّ التردّد ... الأنوثة : ditt.

العقوبات . لأنّ البضع يُستباح بالبذل ، لكن بذلًا على صفة ؛ وهو بذل بعوض . وفي الأصل العقوبات لا تُستباح ببذل بعوض ، ولا بغير عوض . ولا سيّما عندك يحصل بذلًا بالتفويض بغير مهر . فلم يبقَ لك ، مع كون البضع ساوى المال في البذل بعوض ، إلّا تميّزه بما ذكرت ، وأنّه لا يُستباح بغير عوض ؛ فيبطل بطبقات المال . فالربونات والأثمان المختصّة بالصرف تختصّ بما يحجر الشرع به . ولم نختلف في باب الشهادة على أنّ النكاح قد أعطيته حقّه من التمييز بالشهادة ، وهو اشتراطها . فأمّا اعتبار مزيّة أخرى هي الذكوريّة ، فلا وجه له .

324

وجرى في هذه المسألة أن قال حنبليّ : ولعمري إنّ الشهادات ، وإن كانت مراتب ، إلّا أنّها بحسب الحاجة . فإن اشتدّت حاجة الناس ، وشقّ إقامة بيّنة عُلْيا في أمر تعمّ البلوى به ، [فإنّه] يُحتاج إلى إثباته ببيّنة سهلة ، لأجل ‖ غموض المشهود به ؛ مثل مسامحة الشرع في شهادة النساء في الولادة ، والعيوب تحت الثياب ، ومثل شهادة الواحد في الهلال ، ومثل قول المقوّمين في الغرامات ، وقبول قول كلّ فريق فيما يُعانيه ، لئلّا يضيق الأمر وتقف الأحكام . فأمّا النكاح ، فإنّه ليس من قبيل لا يُحتاج إلى إثباته . بل هو ممّا تدعو الحاجة إلى إثباته ، والشهادة فيه مشروطة . فلا وجه لإيقاف انعقاده على الرجلين ولا الحرّين . ولهذا عقدته

fol. 123a

3. يحصل : n.p. — يبقَ : سق ms. | 5. فيبطلُ : n.p. — فالربونات : فالربوباب ms. | 6. تختصّ : تحتص ms. — بما يحجر : n.p. — نختلف : تحتلف ms., conf. | 7. التمييز : المسز ms. — اعتبار : mod. from اعتبارها . — مزيّة : n.p. | 8. هي : written as بهى n.p. | 10. اشتدّت : استدت ms. | 11. بيّنة : n.p. — تعمّ : n.p. — [فإنّه] يُحتاج : وتحتاج ms. | 12. ببيّنة : n.p. | 15. يضيق : يصيق ms. — وتقف : n.p. | 16. تدعو : يدعوا ms. | 17. الرجلين : الرحلين ms.

أنا بالعبدين ، وعقده الجماعة ممّن اعتبر الشهادة [بالأنوثة] وبالذكوريّة بالمستورين دون المعدّلين .

325

فصل في قوله تـعـ
﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾

ذهب كثير من الوعّاظ والقصّاص الى أنّها خاصّة في صلحاء عباده والأنبياء . وليس على ما وقع لهم . لأنّ ظاهر القرآن يشهد بأنّه لا سلطان له على الكفّار ، حيث قال سـح : ﴿وَقَالَ ٱلشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ ٱلْأَمْرُ إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ ٱلْحَقِّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ﴾ . فأقرّ في آخر الأمر بنفي السلطان تصديقًا لقوله سـح في أوّل الأمر : ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ . ولأنّ السلطان الذي نفاه يعمّ ؛ إذ ليس كلّ مستجيب له يكون له عليه سلطان . لأنّ الشيطان يسوّل ويغيّر ويخلف فيكذب . ومن كان أمره كذا لم يكُ سلطانًا . إنّما السلطان من أمر وكشف أمره وحرّمه فأُطيع ، دون أن يدلّس ويلبّس . فإنّ من سوّل كان متلصّصًا وخادعًا وغارًّا ، لا سلطانًا .

326

وذكر فيها أيضًا — أعني مسألة النكاح بشاهد وامرأتين — أنّ تميّزه على سائر الأموال لا يعطي تميّزه في الشهادة . بدليل الأموال بعضها مع بعض ، كالصرف والسلم . وأموال الربا ميّزها الشرع بنوع شرط وحجر .

---

6. ظاهر : الظاهر ms., p. pblit. | 7. له على : p. oblit. | 10. يعمّ : نعم ms., uncert. | 12. وكشف : ولسف ms. | 13. متلصّصاً : n.p.

واستوت في باب الثبوت بشهادة رجل وامرأتين . وكان شافعيّ يعلّق فيها بأنّ النكاح له حظر ، || وميّزه على غيره . فألزمه حنبليّ هذا الفصل . وهي fol. 123b
طبقات عقود الأموال فضّل بعضها على بعض . ومع ذلك لم يفضّل بعضها 3
على بعض في باب الشهادة ، بل ثبتت كلّها على اختلاف درجاتها بشاهد وامرأتين .

وقال أيضًا : إنّني قد أعطيت النكاح حقّه ، وهو أن جعلنا الشهادة 6
شرطًا في انعقاده .

قال الشافعيّ : هذا ميّزه في حال العقد ؛ فأين الميزة في حال إثباته ؟
قال حنبليّ : حال عقده هو أقوى حالتيه في باب الشروط ؛ وحال 9
إثباته تابع . ولذلك ثبت بالإقرار من الزوجين ؛ ولا ينعقد بتراضيهما فقط . فإذا أعطى العقد الميزة في الشهادة حال انعقاده ، كفى وأغنى ؛
وصار حال الإثبات تبعًا . 12

327
جرى في مجلس درب الدوابّ
مسألة من جار في الوديعة ثمّ عاود الحفظ
هل يعود مودَعاً أو يكون على ضمان الوديعة 15

قال حنفيّ إمام : إنّ الإيداع عقد هو قول ، والتعدّي في العين المودعة فعل . والقول لا يرتدّ بالفعل ؛ إذ ليس بينهما مناسبة فيكون مثله ، ولا
مضادّة فيكون ردّه . وإنّما ردّ القول جحد العقد ، أو ردّه بالقول بأن يقول 18

---

1. بشهادة : بالشهاده ms. | 2. حظر : خطر ms. | 3. يفضّل : n.p. | 4. ثبتت : n.p. | 8. الميزة : الره sic. | 11. فإذا أعطى : فاداعطي ms. — الميزة : n.p. | 14. جار : n.p. | 17. يرتدّ : يزيد ms.

« فسختُ الوديعة ورددتها » أو يقول المودِع « استرجعتُها . » ولذلك لا يزيد الإيمان بفعل يخالف أوامر الشرع ، ويحصل الردّ من طريق القول .

3 فاعترض عليه حنبليّ فقال : لا أسلّم لك . ولا يصحّ لك أن توقف الردّ على القول ؛ بل الفعل يصلح أن يكون ردًّا . لأنّ العبرة في العقد بالمقصود به ، لا بصورة اللفظ . ومعنى قول القائل « أودعتُك » ، «استحفظتك
6 لاختياري لك لمعانٍ فيك ، وأكبر مقاصدها سداد فعلك وعفّة يدك عن الخيانة ؛ » وقول المودَع « قبلتُ » أي « التزمت لك حفظ مالك . » فصار القول اطّلاع كلّ واحد منهما صاحبه على مقصوده . فإذا ثبت هذا ، كان
9 خروجه بالتعدّي الفعليّ ‖ هو القادح في الغرض والرافع له بالكلّية . ولذلك fol. 124a
لو استردّ العين مالكها كان رفعًا للوديعة . وأيّ فرق بين فعل المودِع وفعل المودَع وأنت عقدت على نفسك عقدًا أنّ ما طريقه الفعل لا يرتدّ به
12 القول ؟ وهذا الأخذ للوديعة فعل من المالك زال به إيداعه .

وأمّا الإيمان ، فإنّه على المنصور من مذهبنا أنّه يزول بالفعل والترك وإن لم يُوجَد القول ، في رواية ؛ وإن سلّمت ، في الرواية الأخرى . فإنّ
15 هناك اعتقادًا يتخلّف بعد ترك الأفعال ووجود الأفعال . فلو ترك الصلاة وارتكب الزنا ، كان اعتقاده لإيجاب الصلاة وتحريم الزنا كافيًا في بقاء الإيمان ، لأنّه الأصل . فأمّا في مسألتنا ، فإنّه إذا ترك الحفظ ، وادّرع
18 التعدّي والخيانة ، لم يبقَ على شيء من الوديعة سوى صورة يد هي متعدّية ضامنة ؛ فلا عبرة بها .

---

1. فسختُ : فسحت ms. — ورددتها : mod. from ووددتها · | 2. يخالف : يحالف ms. — ويحصل : n.p. | 3. توقف : n.p. | 5. استحفظتك : اسحفطتك ms. | 10. العين : الغير ms. — رفعاً : n.p. | 11. عقدت : p.w. (على) c.o. | 15. يتخلّف : n.p.

قال الحنفيّ : إنّ الإيداع بالقول مطلق . ولا يجوز أن يُحمَل كلام العاقل على أنّه أراد بقوله للمودع «احفظ ما دمت حافظًا ، فإذا تعدّيت فضيّع ولا تحفظ ؛» بل يريد بعد التعدّي الحفظ من طريق الأَوْلى . 3

قال له الحنبليّ : ما ضاق الأمر عليّ إلى حدّ يكون الأمر على هذا الوجه ؛ بل أنا أبيّن وأوضح كيف الأمر ، فأقول : إنّ مطلق أمره يقتضي الحفظ المقيّد بما دخل عليه من اختياره لحفظه ، وما عرفه من أمانته . 6 والإنسان لا يختار لماله المائع إلّا إناء لا يرشح ، ولجامد ماله إلّا وعاء لا يشفّ بما فيه ولا يكشف سرّ ماله ، ولا يختار من البيوت إلّا ما يكون في وسط العمران وثيق الجدران والأبواب . فإذا عيّن إناء وبيتًا ووعاء لمتاعه ، 9 كان تعيينه مقيّدًا بقصد العقلاء . ثمّ إنّه متى خرب ما حول البيت الذي كان وسط العمران فصار عرضة السُرّاق ، وأخلق الوعاء الذي فيه المائع والجامد الذي يتبدّد ويضيع ، جاء من تقييده اقتضاء النقلة من ذلك 12 البيت وذلك الوعاء إلى غيره . وكذلك متى تغيّرت صفات المودَع ‖ من fol. 124b عقل وضبط إلى خرق وفساد عقل وضعف عن حفظ ، تغيّر الأمر . وكذلك إذا حصلت الخيانة . فعُلم أنّ الأمر بالحفظ يُقيَّد هكذا . وإذا كان 15 مقيَّدًا بالعرف والقصد ، زال الإيداع بتغيّر الحال . فلا يعود إلّا بإيداع من قِبَل المالك .

ثمّ قال الحنبليّ : إنّ الخيانة والتعدّي ، وإن كانت لا تضادّ الإيداع ، 18 وهو القول ، فإنّها تضادّ ما هو شرط في بقاء العقد ، وهو الأمانة والحفظ .

---

1. يُحمَل : n.p. | 3. فضيع ولا تحفظ : فضيّع ولا تحفظ ms. | 7. يرشح : يرسح ms. 8. البيوت : السوت ms. | 9. وثيق : mod. — وبيتا : وبيتاً ms. | 10. تعيينه : n.p. — بقصد : n.p. | 11. فصار عرضة : n.p. | 12. يتبدّد ويضيع : n.p. — تقييده : n.p. | 14. وكذلك : فكذلك ms. | 15. الخيانة : الحيانه ms. | 16. بتغيّر : سعير ms. | 18. تضادّ : n.p.

وقد يرفع الشيء ما يضادّ شرطه ، وإن لم تضادّه نفسه . وذلك أنّ العلم إنّما ضدّه الجهل دون الموت ؛ لكنّ الموت ، لمّا ضادّ شرط العلم وهو الحياة ، لا جرم إذا وُجد الموت في المحلّ المضادّ للحياة التي هي مشروطة للعلم بزوال الحياة كأنّها ضدّه ، كما يزول العلم بحلول الجهل الذي هو نفس ضدّه .

328

قال بعض المفتين في مسألة من وقّف على امرأتين ، وشرطه أنّ من مات منهما رجع حقّها وحصّتها إلى الأخرى دون ورثة المتوفّاة ، وهذا الوقف له ريع ونماء يحصل منه شيء من زرع وثمر ، فقبل أن يُجِدّ ويُحصَد ماتت إحداهما . فسارع وأفتى أنّ لا شيء لورثة المتوفاة ؛ وإن كانت الأخت ممّن لا يتحجّب كان لها من الريع بحصّتها ؛ وجميع رقبة الوقف لها بحكم شرط الواقف . فكان الصواب ما أفتى به الحنبليّ .

329

وسأل سائل عن حالنا مع إبليس ، كيف يكون لنا به قوّة وهو يرانا ونحن لا نراه .

فأجاب حنبليّ بأنّه لو كانت معاداته تحتاج الى مناضلة ومضاربة ، أضرّ بنا عدم رؤيته . فأمّا وأذيّته إلقاء الى القلوب ووسوسة في الصدور ، فجواب المسألة منها كما يُقال . فكما أنّ سهامه كالخواطر العارضة يلقيها

---

1. وذلك : بذلك ms. — أنّ : add. | 4. كأنّها : كانما ms. — نفس : n.p. | 5. المفتين : المفتيين sic., p.w. (من) c.o. | 7. يحصل : n.p. — فقبل : n.p. — يُجِدّ ويُحصَد ماتت : n.p. | 8. وأفتى : وافي ms. | 9. يتحجّب : n.p. — الريع : n.p. — وجميع : n.p. | 13. مناضلة : مناصله ms. | 14. أضرّ بنا : اضربنا ms., as one word.

بالأفكار الصحيحة الصادرة عن العقول الصاحية السليمة من الهوى ، فإذا ألقى إلى النفوس ما ليس بصواب ، ردّه العقل بأحسن جواب .

330

fol. 125a

ذكر حنبليّ في الوديعة ، إذا ‖ تعدّى فيها ثمّ ردّها ، أن قال : نفس العزم على التعدّي عندي في أحد الوجهين تُضمَن به الوديعة . فإذا خرج العزم إلى الفعل تميّز زيادة تمييز ؛ لأنّه تتحقّق به الخيانة . وهذا صحيح ؛ لأنّ المودِع إنّما اختاره لحفظ ماله ، وهو على صفة الأمانة . فإذا تغيّرت حالــه عن المقصود فهو كبيت اختاره لنفسه لكونه في وسط العمران ، فتغيّرت حاله بخراب ما حوله ، فإنّ الحال تتغيّر حتّى يجب على من عنده الوديعة أن يعدل عن صريح تعيين المالك ، فينقلها من ذلك البيت إلى غيره .

331

جرى في مسألة خيار الأربع

قال شافعيّ لحنفيّ : الأوّل من الأيّام ليس غيره بأَوْلى أن يكون هو الرابع من كون الأوّل رابعًا ؛ لأنّ الجملة واحدة ؛ فلا يتخصّص الأمر بكونه الرابع حتّى يقف فساد العقد على مجيئه .

قال حنبليّ مجيبًا عن الحنفيّ : إنّما الأربع التي يُعَدّ أ[نّه] بها كان رابعًا هي الأربعة الموجودة . فإنّما إن أشرنا إلى واحد منها بأنّه الأوّل ،

---

6. تغيّرت : نعيرت ms. | 7. كبيت : لست ms. — اختاره : n.p. | 8. فتغيّرت : فتعيرت ms. — بخراب : محراب ms. | 9. تعيين : n.p. | 12. غيره : غره ms. | 13. يتخصّص : يتحصص ms. | 14. فساد : n.p. — مجيئه : محبه ms. | 15. يُعَدّ أ[نّه] بها : تعدابها sic.

جاز من قلب العدد كيف شئنا لاجتماع الأربعة في الوجود . فأمّا الأيّام ، فإنّها سائلة إلى الوجود سيل الأزمنة فلا يتحقّق الرابع إلّا الأخير ، كما لا يتحقّق الأوّل إلّا الموجود أوّلًا ؛ كما أنّ الثالث الذي يلزم العقد به هو الأخير وجودًا ، لا أيّ الأيّام كان .

332
فصل جرى في المدرسة
هل القبض شرط في لزوم المعاوضات لإدخال المعوّض في ضمان مشتريه وجواز تصرّفه فيه

قال حنفيّ يدلّ على منع حنبليّ ومالكيّ لذلك ، ويدّعي أنّ التغيير كافٍ : إن القبوض في الأجل جُعلت شيئًا لحصول الملك . بدليل الاغتنام وأخذ الحطب والحشيش والصيد . وليس لنا قول مجرّد يحصل به الملك . فكيف يسقط حكم القبض مع هذه الحال ؟

fol. 125b ‖ قال حنبليّ : إنّ الحشيش والحطب تقدّم أَخْذَه إذنُ مالكه ، وهو الله سبح . وجعله شركة بين الناس . فلمّا أخذه ، تخيّر به وتميّز به . والإيجاب المجرّد من البائع في عقد البيع وفي الإجارة والهبة إنّما لم يحصل به الملك ؛ لأنّ الرضا معتبر في ذلك . والرضا من طريق النطق لا يُعتبر في أخذ الحشيش ؛ لأنّ أخذه لأجل الحاجة ، والحاجة لا يكون إلّا ومعها رضا . فاستغنينا بدلالة الحال . وإن تعلّقت بهذا ، فإنّ لنا أقوالًا تعمل ما لا

---

2. يتحقّق : سحقق ms. | 3. يتحقّق : سحقق ms. | 5. المدرسة : p.w. (مسله [= مسألة]) c.o. | 7. مشتريه : مستريه ms. | 9. القبوض : العبوص ms. | 10. يحصل : n.p. | 12. الحشيش : الحسيس ms., mod. — تقدّم : نقدم ms. — أَخْذَه : n.p. | 13. تخيّر به وتميّز به : تحيربه وتميزبه ms. | 14. الإجارة : الاجازه ms. — يحصل : n.p. | 16. أخذ الحشيش : n.p. |

تعمل الأفعال . فإنّ العتق يزيل الأملاك ، وتخلية العبد لا يزيل ملكه عنه . والوقف بالقول يزيل الملك ، وترك الأملاك لا يكون إيقافًا .

333

مسألة جرت من شبهات القرآن ، قوله تـعـ
﴿ وَمَن يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرَجاً كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ ﴾

وجه السؤال أنّ التشبيه بالضيق كيف يكون بسلوك أفتح وأوسع طريق ، وهو الفضاء ؟ والسماء لا يُرتقَى إليها إلّا في بحبوحة الفضاء ؛ وهذا تشبيه الشيء بما يضادّه . فقال الشيخ الإمام أبو محمّد بن مسلم المغربيّ رضـه : إنّما شبّهه بذلك لأنّ مكابدة الصعود إلى أبعد مرتقى . دع السعة ، فإنّها لا تغني لجسم طبعُه الهبوط بثقله . ومكابدة ما يضادّ الطبع بالصعود لجسم طبعُه الهبوط من أعظم التشبيه في الآية من هذا الوجه . لأنّ ضيق القلب من المكابدة في الصعود كضيقه من المكابدة في الجحود .

334

وجرى بمجلس نور الهدى الزينبيّ ذي الشرفين
مسألة انعقاد النكاح بشهادة فاسقَيْن

قال حنفيّ : هذا الفاسق من أهل الشهادة ؛ فانعقد بحضوره النكاح ؛ كالمستور .

---

1. تعمل : n.p. — وتخلية : وتحليه ms. | 2. يزيل : بريد ms. — إيقافاً : انعافا ms. | 6. بسلوك : n.p. | 9. شبّهه : اشبهه ms. | 10. تغني لجسم : n.p. — بالصعود : بالصود sic. — لجسم : n.p. | 13. الزينبيّ : n.p. | 15. بحضوره : n.p.

اعترض عليه حنبليّ بالمنع ، ثمّ قال له : ومع دعواك أنّه أهل ، فاذكر خصيصة الأهليّة ؛ وإلّا فأنت على مجرّد دعوى .

3 قال الحنفيّ : الدلالة على أهليّة الشهادة فيه قوله تع : ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ . والأمر بالتثبّت دلالة ‖ على أنّه أهل . إذ لو لم يك fol. 126a
أهلًا ، لَقال « فردّوا ولا تقبلوا » كما قال في القذف : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ
6 ٱلْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَٱجْلِدُوهُمْ [ثَمَانِينَ جَلْدَةً] وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ . فلمّا قال ههنا ﴿تَبَيَّنُوا﴾ دَلّ على أنّ الفاسق أهل للشهادة . وإنّما أمر بالتثبّت لمكان الشبهة بالتهمة . وذلك لأنّ الفسق لا
9 يوجب قطعًا بكذب الفاسق . لكن يتردّد الأمر في قوله . فذلك أوجب التثبّت والتوقّف ، وليس ذلك اسمًا للردّ بحال .

قال الحنبليّ : أمّا الآية ، فإن لم تكن حجّة لنا ، فلا وجه لكونها
12 حجّة لكم . لأنّ التثبّت ورد في الخبر ؛ لأنّ النبأ الخبر . والفاسق لا خلاف أنّه يزدجره ، فما يقول بها فيما وردت فيه . ثمّ قوله : ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ ؛ وذلك لا يخلو أن يكون لبيان الأمر من الفاسق ، فلا أحد يقول به ، أو من غيره ،
15 فلا يكون ذلك إلّا إلغاء لقوله . وقوله : ﴿أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾ ؛ فسمّى العمل بخبره ، إن عُمل به ، جهالةً . وما كان العمل به جهالة ، لا يكون صاحبه أهلًا لذلك العمل .

18 وقال الحنبليّ : معلوم أنّ لنا من نبحث عنه ويجب علينا [أن] نتبيّن أمره ؛ وهو المستور ، إذا شهد في الحدود والقصاص عندنا جميعًا ،

---

1. اعترض : اعرض ms. | 4. بالتثبّت : n.p. | 5. تقبلوا : n.p. | 8. بالتثبّت : بالثبت ms. | 9. فذلك : n.p. | 10. التثبّت : النثب p. conf. | 11. تكن : يكن ms. | 18. نبحث : سحث ms. | 19. نتبيّن : n.p.

وفي المال عندنا . والعدل ، إذا طعن فيه الخصم وقال «لي بيّنة بالطعن» فإنّه إذا كُشف عن حاله ، فكان الكشف مظهرًا لفسقه ، رددنا وإيّاك شهادته . فما يكون ظهوره عند الكشف عن حال المستور موجبًا للردّ ، 3 كيف لا يكون ظهوره ومعرفة الشخص به في أوّل وهلة موجبًا للردّ ؟

قال الحنفيّ : ليس ظهور الفسق هو الموجب للردّ ، بل المشهور حظر عظيم .

قال الحنبليّ : فوجب ، إذا كان قد بان فاسقًا بعد البحث ، أن لا تُرَدّ 6 شهادته في المال . فإن قلت بذاك ، أفضى الى الوقف بعد الكشف ، كما كان قبله ؛ فلا يكون للكشف معنى .

335

9 جرى بجامع القصر مسألة ابتياع الكافر العبد المسلم

قال شافعيّ : أجمعنا على أنّ استدامة الملك أجدّ حالتَيْه ، أعني آكد من حالة ابتدائه . ثمّ إنّ دوام ‖ ملك الكافر يزال إذا أسلم عبده . فكان fol. 126b المنع من ابتداء تملّكه من طريق الأَوْلى . 12

اعترض عليه حنفيّ فقال : لا استدلّ عليك إلّا بالدوام . فإنّه نُهي عنه ودام الملك . وكذلك يُنهَى عن الابتداء ويحصل الملك .

قال الشافعيّ : إنّما دام حكمًا . ومثله في الابتداء يحصل حكمًا وهو 15 الإرث . وهو في الحقيقة كأنّه مبنيّ على ملك الميّت . وأمر بأنّ آلة الملك فعلًا إمّا ببيع أو هبة أو عتق . ومثله نُهي عن تحصيل ملكه فعلًا بابتياع أو إيهاب . ومثل ذلك قد وُجد في البضع حكمًا ، وهو بقاؤه مدّة العدّة . 18

---

1. بيّنة : n.p. | 3. ظهوره : n.p. | 5. حظر : n.p. | 7. بذاك : بذال ms. — بعد : n.p. | 9. ابتياع : n.p. — المسلم : الملم sic. | 10. أجدّ حالتَيْه : n.p. | 11. يزال : n.p. | 14. ويحصل : n.p. | 15. يحصل : n.p. | 17. ببيع : n.c. — بابتياع : باساع ms. | 18. إيهاب : انهاب ms.

336
وجرت مسألة بيع لبن الآدميّات

قال شافعيّ : لبن يجوز شربه ، فجاز بيعه ؛ كلبن الأنعام .

3 قال له حنفيّ : جواز شربه واقف على حال هي كالضرورة إليه . فمن ذلك أنّ الجنين يعيش ويغتذي برطوبات من الأمّ مخصوصة . فإذا كان في حال خروجه لطيف الخلق ، محتاجًا الى غذاء لطيف ، لينبني أوائل
6 حال خروجه ولطافة مزاجه على أواخر أحوال كمونه ، فيتّصل الغذاء الألطف بالألطف . وذلك مقصود كبير في الشرع ؛ ولأجله مُنع الأب من منع الأمّ من أجرة الرضاع اكتفاءً بلبن شاة ، وإن كان لبن الشاة يقوم به ويغذّيه ؛
9 لكن لمّا لم يكن حافظًا للقانون ، ولا حافظًا للطباع والأخلاق ، لم يجز . ولا يحلّ للأمّ ترك إرضاع الولد اعتمادًا على لبن شاة ؛ بل يأثم الأب بترك التعويض للأمّ ، أو لظئر ترضع ، والاقتناع بلبن الشاة . فإذا كان كذلك ،
12 صارت الألبان ، ما عدا لبن الآدميّات ، كالمتعدّية حكمًا . فأباحت ألبان الآدميّات بهذه الشريطة . فصارت كالميتة التي لا تُباح إلّا بعدم المغذّيات حسًّا .

15 قال حنبليّ يساعد الشافعيّ على الحنفيّ : إنّ غاية ما بان في لبن الآدميّات أنّه غذاء القبيل من الآدميين ، بل لحالة من أحوالهم . فهو كالأدوية التي تصلح ‖ لحال أمراضهم ، وتكون في حال الصحّة سمومًا قاتلة ؛ fol. 127a

---

1. بيع : n.p. | 4. الجنين يعيش : الحنين يعيس ms. — مخصوصة : مخضوضه ms. | 5. الخلق : الحلق ms. — لينبني : n.p. | 6. فيتّصل : فتصل ms. | 8. أجرة : n.p. — والاقتناع : 11. | 9. يجز : بجر ms. | 10. يحلّ : n.p. | ويغذّيه : ويعدنه ms. | 12. كالمتعدّية : كالمعديه ms. | 13. فصارت : فصار ms. — تُباح : ساح ms. | 15. يساعد : n.p. | 16. القبيل : الفتيل ms. | 17. وتكون : ويكون ms.

كالسَّقْمُونِيَا ، والأَفْيُون ، والإِهْلِيلَج . ثمّ لا يمنع كونه مخصوصًا بحالة من أحوال الآدميّ جواز بيعه وأخذ العوض عنه .

337
وجرت مسألة الآمر هل يدخل في الأمر

قال حنبليّ : إنّ النبيّ صلّعم إنّما يأمر من قِبَل الله سبح فيما يتعلّق بالأحكام الشرعيّة والأوامر والنواهي . ولهذا قال : ﴿قُلْ هُوَ اللهُ﴾ ، ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ﴾ ، ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي ٱلْفَوَاحِشَ﴾ . ولو كان آمرًا من قِبَل نفسه ، لَأسقط كلّ «قُلْ» في القرآن . فكما تلاها دلّ على أنّه عن غيره يقول ، وهو واحد من المكلّفين ، فدخل فيهم .

قال له السائل : كيف يكون آمرًا مأمورًا والرتبة لا تُوجَد في الواحد ؟

قال الحنبليّ : إنّما يتعذّر ذلك إذا لم يكُ نائبًا عن غيره ؛ مثل الإنسان يخاطب نفسه . فأمّا إذا كان مخبرًا وآمرًا عن غيره ، صحّ أن يجمع الأمرين شرعًا وعزمًا . ألا ترى أنّ النبيّ صلّع صافح يده بيده لمّا أقام اليسرى من يديه مقام يد عثمان . فكانت يسراه لعثمان خيرًا من يمين عثمان لنفسه . والإنسان لا يصافح نفسه . وكذلك يشتري من نفسه لابنه فيكون بائعًا مشتريًا ، لكن لولده وهو غيره من نفسه ، كما كان متابعًا لنفسه لكن عن غيره . كذلك ههنا الأمر من الله على لسانه ؛ فيكون داخلًا تحت الأمر نظرًا الى الأمر الأعلى سبح ، لا نظرًا الى نفسه في الأمر . فلا يبقى إلّا مأمورًا .

---

1. والأفْيُون : والافبون ms. | 7. أنّه : ان ms. — عن : add. | 9. لا : p.w. (ف) c.o. مشتري : مشترياً 15. | c.o. (لنفسه والانسان) p.w. : فكانت 13. | توجد : توجَد ms. — ms., n. acc. — غيره : غره ms. | 17. يبقى : ببقا ms.

338
جرت مسألة الخراج هل يُجمَع معه العشر

قال حنبليّ : إنّ الخراج يجب لأجل التمكين من الانتفاع بالأرض ؛
3 فهو كالأجرة . والعشر يجب في عين الخارج ، فلا يتنافى وجوبها ؛ كربع
عشر مال التجارة ، وأجرة المتجر .

fol. 127b ‖ اعترض حنفيّ فقال : هذا يسقط مع النصّ ، وهو قول النبيّ صلّع :
6 لا يجتمع عشر وخراج في أرض المسلم . والواجب من العشر لأجل الأرض ؛
وكذلك العشر ؛ فلا يجب حقّان لسبب واحد .

قال الحنبليّ : أمّا الخبر فضعيف ؛ لأنّه يرويه يحيى بن عنيسة ؛
9 وقيل إسحق بن عنيسة . ولو صحّ فإنّما نحمله بالقياس ونصرفه عن
ظاهره إلى أنّه لا يجب ابتداء على أرض المسلم ، فلا يجتمع مع العشر .
وأمّا قولك يجب لأجل سبب واحد ، فليس كذاك . لأنّ الخراج يجب
12 لأجل التمكين في الزرع ، والعشر لا يجب إلّا في عين الزرع .

339
جرى في مسألة اعتبار المقدار لنفي نجاسة الماء

قال حنبليّ : لمّا اعتبر النبيّ صلّعم الرائحة والطعم ، وتارة اعتبر
15 المقدار ، عُلم أنّه ما عوّل على كثرة الماء . وهذا دلالة على فساد مذهب
أبي حنيفة .

---

1. يُجمَع : n.p. | 2. الانتفاع : الانفاع ms. | 3. يتنافى وجوبها : سافاوجوبها ms., as one word. | 5. النصّ : المض ms. | 6. المسلم : الملم sic. | 7. حقّان : خفان ms. | 8. الخبر فضعيف : الحبر فصعيف ms. — عنبسة : عبسه ms. | 9. وقيل : وقل ms. — عنيسة : عنبسه ms. — ونصرفه : n.p. | 13. نجاسة : p.w. (سخا) c.o.

فاعترض حنبليّ لمذهب أبي حنيفة ، فقال : لمّا اعتبر ، إنّما نصّ على الرائحة والطعم فقط ، فقال : «خُلق الماء طهورًا لا ينجسه شيء ، إلّا ما غيّر طعمه أو ريحه .» ولم يذكر اللون . فقستَ اللون على الطعم والريح لكونه عرضًا دالًّا على المزج ، وعلى كونه شائعًا في الماء ظاهرًا عليه . وقد كان ينبغي أن تبنيه على زيادة الثقل أيضًا ، لأنّه دالّ على جسم الماء وذاته . والذات آكد من الصفة . والمقدار من الثقل شاهد آكد من الريح والطعم واللون ؛ لأنّ الريح والطعم قد يتغيّر لأجل المجاورة . وأمّا الثقل والوزن ، فلا يتحصّل إلّا بزيادة جسم النجاسة وذاتها . فأمّا إن كنت تقف على نفس المنصوص ، وهو الطعم والريح ، ولا تتعدّى الى اللون الذي لم ينطق به ، فتبنيه أيضًا بالطعم والريح على الثقل والوزن ، لأنّه أدلّ من الأعراض .

340

واستدلّ حنبليّ في القصر وأنّه رخصة بقوله تع : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا [مِنَ ٱلصَّلَاةِ] إِنْ خِفْتُمْ﴾ . فوجه الدلالة [...]

341

[...] إذا كانت إعانة على المقاصد الشرعيّة ، لا نطعن في فضائلها المشروعة . والله سبح جعل شهوة الطبع حاثّة لحصول ما هو طريق النسل . fol. 128a

1. اعتبر : mod. from اعتبروا . | 2. ينجسه : n.p. — شيء : سي ms. | 3. ريحه : n.p. — فقستَ : ففست ms. | 4. والريح : n.p. — المزج : n.p. | 5. تبنيه : n.p. — الثقل : n.p. — جسم : n.p. | 6. الثقل : n.p. | 7. الريح : n.p. — لأنّ : mod. — الريح : n.p. — الثقل : n.p. | 8. جسم : n.p. | 9. المنصوص : المضوض ms. — يتعدى : تتعدّى ms. | 10. فتبنيه : n.p. — الثقل : n.p. | 14-15. There is a lacuna between folios 127 b and 128 a.

فلا مطعن بها على المقصود الشرعيّ ، كالتطيّب واللباس وإظهار التجمّل
بين الناس لصلاة الجمعة والعيدَيْن ؛ وكذلك الأكل والشرب والبِعال في
3 أيّام التشريق ، والسحور وتأخيره ، وتعجيل الإفطار ، وأخذ الغنائم في
الجهاد . وكان استعمال ذلك مساويًا للعبادات التي فيها الشقاء والتعب
وتُهجَر فيها الراحة . وذلك لأنّ التعبّد هو سلوك ما يُندَب العبد إليه من
6 مشقّة أو رفاهية . وكذلك الولايات ، من الإمامة والقضاء والإمارة ، لها من
اللذّة الطبيعيّة في طاعة الرعايا وامتثال الأوامر وسرعة الاستجابة والاستطالة ؛
كلّ ذلك من لذّات النفوس . ومع ذلك لمّا كان فيها من حفظ الحوزة وحماية
9 البيضة وغير ذلك من المصالح ، كان الحظر فيها ساقطًا . ولم تكن حرمة
من ولي من الصحابة وفضله بأنقص من رتبة من اعتزل منهم ؛ بل عليّ
عم ، مع تكشّفه بقتاله في الفتنة ، أفضل من ابن عمر ، مع اعتزاله عنها .
12 والنصرة لدين الله ، والحرب لإعلاء كلمة الله ، أفضل من الرهبانيّة التي
لم تأتِ بها شريعتنا . وليلة من ليالي أبي بكر أيّام الردّة أفضل من كلّ
ليلة لمتعبّدي الصحابة ومنقطعيهم الى الزوايا . وصارت لذّات النفوس في
15 ذلك ساقطة الحكم ؛ ومجاهدتها لتحصيل الإخلاص لله فيه زيادة ثواب .
وهو جهادهم للنفس .

---

1. التجمّل : التحمل ms. | 4. للعبادات : p.w. (فى) c.o. | 5. وتُهجَر : وبهجر ms. | 6. الولايات : p.w. (العبادات) c.o. | 7. وامتثال : n.p. — وسرعة الاستجابة : وشرعه الاستحابه ms. | 8. الحوزة : n.p. | 9. الحظر : الخطر ms. — تكن حرمة : بلن حرمه ms. | 13. تأتِ بها شريعتنا : يات بها شرعتنا ms. | 14. ومنقطعيهم : ومنقطيعهم sic. | 15. لتحصيل : للقسن sic. — للنفس : n.p. — جهادهم : n.p. | 16.

342
وجرت مسألة الأجير المشترك

قال فيها شافعيّ : إن السلعة التي يقصرها في يده أمانةٌ ، وعمله مأخوذ عليه بحسب طاقته وبحسب عرف الناس . فما لم يحكم أهل الصناعة 3 أنّه مفرّط ، فلا وجه لإيجاب الضمان .

قال له حنفيّ : ليس الضمان هنا من باب التفريط حتّى تقول هو أمانة . وما تعدّى ؛ بل يجب أن يُعوَّل على أنّه قد أوفى ما ضمن ‖ العمل . 6 fol. 128b
ومعلوم أنّه لم يوفِ ما ضمن من العمل ، لأنّ الضمان كان لعمل سليم من خرق ؛ وما سلم ذلك . وليس يخلو أن يكون الضمان لعمل هو الدقّ المعتاد ، أو لثقل الثوب وبياضه بالدقّ المعتاد . ولا هذا حصل في مواضع التخريق ، 9 بل زال أصل الثوب ولم تحصل فيه الصفة التي هي بياضه وصقالته . فأين ما ضمنه من العمل مع هذا الخلل ؟ وما هو إلّا بمثابة من باع صبرة نقيّة الظاهر دغلة الباطن ، فيها من المدر والدغل ما يخالف . وكذلك إذا 12 رأى في الثوب المبيع خروقًا لم يعلم بها البائع ، فإنّ ذلك كلّه مضمون . ولا يُقال إنّه لمّا لم يتعدّ البائع لا يستحقّ المشتري الرجوع . كذلك في العمل مثله . لأنّه في البيع ضمن سلامة المبيع من العيوب ، وفي العمل 15 ضمن سلامة العمل ؛ وما سلم العمل . وكيف يسلم وقد ذهب المحلّ ؟ وأشبه من المبيع مسألة المفضاة ، وضرب المعلّم الصبيّ . فإنّه يضمن أرش الإفضاء ، ويقدّر فيه أنّ الزوج زاد في النكاية والاعتمادات . فهلّا قدّرت 18

---

2. يقصرها : ms. نقصرها | 3. طاقته : n.p. — الناس : n.p. — يحكم : n.p. | 6. تعدّى : n.p. — يجب : n.p. — قد أوفى : ms. فدوفا | 7. كان : p.w. (لكل) c.o. | 8. يخلو : n.p. | 9. ولا هذا : ditt. | 10. تحصل : n.p. — بياضه : ساضه ms. | 12. نقيّة : n.p. — فيها : ms. فها | 14. لم : add. | 17. أرش : n.p. | 18. النكاية : sic. النكاه

ههنا أنّه توالى الدقّ على محلّ واحد بغفلة أو سهوة ، ويتوالى الدقّ بجماء الثوب فيحترق . لأنّ الاحتكاك يورث التهاب المتحاكَّيْن من الأخشاب والحديد والحجارة . فكيف بما يكون بينهما من الثوب الذي يصير بينهما ، كحراق المقادح في سرعة الاحتراق .

قال الشافعيّ : ولعلّه لضعف محلّ من الثوب لم يحتمل الدقّ .

قيل له : وهل يجب العمل إلّا بحسب المحلّ ؟ فإذا أعطى المحلّ الذي لا يحتمل [الدقّ] دقًّا لا يحتمله ، كان جناية . وليس من شرط الضمان أن يكون معتمدًا ذلك . بل نفس إيقاع الفعل على وجه لا يسلم معه المحلّ من جنايه يكفي في الضمان ؛ كالرمي الى الهدف ، والوطء ، وضرب الصبيّ في المكتب ، لا يُقال « لعلّ ذلك لرخاوة المحلّ ، وضعف جسم الصبيّ ، » لكن يُجعَل نفس الضرب مضمونًا فيه السلامة .

قال الشافعيّ : فيقابل هذا موت الدابّة المستأجرة وسلخ ظهرها بالركوب ، والأجير المنفرد ‖ إذا جنى في عمله . fol. 129a

قال الحنفيّ : أمّا المنفرد ، فإنّ العقد على الزمان دون العمل . ولهذا لو مضى الزمان بلا عمل ، استحقّ الأجرة . والدابّة مستوفى منها ، لا موفّى فيها .

قالوا له أصحاب الشافعيّ : العقد على العمل والزمان مكنّى له . وكيف يعقد الناس على مضيّ الزمان ؟ ولهذا يقول « استأجرتك يومًا للخياطة » فيذكر اليوم ظرفًا ، والخياطة هي المعقود عليها . والدابّة معقود على منافعها ، استوفى استيفاء معتادًا . فإذا انسلخ ظهرها ، ولم يقدّر فيه أنّه اعتمد أو

---

1. ويتوالى : n.p. — بجماء : ms. محما | 2. فيحترق : ms. فحترق | 3. والحجارة : n.p. — بينهما : n.p. | 4. كحراق : ms. كخراق | 8. إيقاع : ms. اقاع — وجه : n.p. | 12. وسلخ : n.p. | 16. العمل : p.w. (الزمان) c.o. — مكنّى : ms. مكنا | 17. الزمان : n.p.

فعل ما يقتضي الجناية ، عُلم أنّه لمّا استوفى العمل لم يضمن ما تجدّد به . كذلك ههنا ، لمّا قال أهل الخبرة بالدقّ «دقّ مثل هذا الثوب» سقط حكم ما جناه الدقّ .

343

وسُئل مالكيّ عن شهادة الزوج مع ثلاثة أجانب بالزنا ، فقال : شهد بخيانة له على أمينة ، فصار كما لو شهد على المودعة مالًا بالخيانة فيه مع شاهد ؛ فإنّه لا يتمّ بشهادته بيّنة . كذلك ههنا .

اعترض عليه شافعيّ ، فقال : قد بيّنّا على سائل مخالف في المسألة أنّ التهمة تتحقّق في المودعة ؛ ولئن تتحقّق ههنا [أَوْلى] ، لأنّ معه رادع يردعه عن الكذب ؛ وهو ما يلحقه من عار قذفها بالزنا ، فضلًا عن تحقيق الزنا عليها ، وباطل به إذا لاعَنَها . فإنّ اللعان قوله ، سواء كان شهادة أو متنًا . ومع ذلك يُسمَع في حقّها ويُبنَى عليه حكم نفي الفراش والنسب .

قال المالكيّ : أمّا الحرص على نفي معيرة النسب ، وبيان الخيانة عليها التي توجب غاية المعيرة عليه إن ساكنها ، وإلحاق النسب الكاذب به فمثل هـذا لا يقاومه الإشفاق عليها ، لكونها زوجه ، كما لا يقاوم تهمة الأبوّة ‖ تهمة العداوة . فإنّه يُسمَع من الأب ، ولا يُقال هناك عداوة . ولا يقاوم إشفاق الأبوّة تهمة الفسق ، بحيث إنّه يشهد على ابنه مع فسقه .

fol. 129b

قالوا له : أين العداوة مع الأبوّة ؟ ومتى اجتمعا قطّ ؟ وإذا أردت أنّه لا تتأتّى عداوة من أب لابنه ، فانصر الأب على ابنه بكلمة مؤدّبة ، ولو

---

1. تجدّد : n.p. | 5. بالخيانة : n.p. | 7. بيّنّا : n.p. | 8. ولئن : ولان ms. | 11. متناً : n.p. — وبُنَى : وسنى ms. | 12. معيرة : معره sic. | 13. المعيرة : المعره sic. | 14. فمثل : ومثل ms., p.w. (وهذا) c.o. — يقاومه الإشفاق : يقاومه الاسفاق ms. | 16. تهمة : n.p. | 18. تتأتّى : تياتا ms.

دعوة أو لطمة ، وانظر ما يظهر من الأب في حقّك من المقت والعتب والنفور ! إنّما هو سخط بحكم فورة غضب ووراءها إشفاق الطبع ، مثل ما يظهر من الإنسان من لطم أو صكّ في صدر . فإذا جاء إنسان وفعل ما يقتضي مساعدته ، مثل أن لطمه لطمة أخرى ، ظهر الغضب والسخط على فاعل ذلك .

وقال هو : أمّا قولكم إنّه لا تساعده نفسه على الشهادة على زوجته ، لما يدخل عليه من الأنفة والغيرة والعار ، فمثل هذا لا يدفع التهمة الحاصلة ؛ كإشفاق الأبوّة لا يمنع تهمة الفسق في الأب ، حتّى إنّه إذا شهد على ابنه لا يُقال إنّ غاية ما يُتّهم به في الشهادة عليه مع الفسق أن يكذب على من يشهد عليه . ومعلوم أنّ طبعه وإشفاقه الطبيعيّ يمنعه من الكذب . ثمّ لم يعمل هذا القدر من الإشفاق في مقاومة تهمة الفسق حتّى تُجبَر الشهادة على الابن . كذلك لا يقاوم ما تعلّقت به من إشفاق العار على نفسه بزنا زوجته ما يحصل من تهمته في شهادته عليها بالخيانة له في أمانته ، حيث [هي] محلّ إيداع مائه وحفظ أولاده وتحصين فرجها الذي هو محلّ استمتاعه .

344
شذرة

هو ربٌّ حقيقةً . هل كنت أنت عبدًا له حقيقةً ؟ هل في الوجود من كان لله قطّ كما كان الله له ؟

---

2. فورة : n.p. | 7. الحاصلة : الحاضله ms. | 10. يشهد : n.p. | 11. تُجبَر : n.p. | 17. عبدًا : p.w. (له) c.o.

345
شذرة في التخلّي

ما صار هذا التخلّي قطّ عزيمة معيّنة ، ولا واجب على وجه الإمارة والنكاح . لأنّ النكاح له حالة وجوب وتعيين . فإنّ من لم يصلح للقضاء والإمارة ، غيره تُعيَّن عليه الولاية . من وجد السعة وخاف العنت وجب عليه [. . .]

346

[. . .] ‖ فيكون ذلك محصّلًا بكسبه لله ، جاز أن يكون مفوّتًا على الله بكسبه . ولا يكون ذلك معجزًا لله سبح ، بل يكون بحسب سائر المخالفات لله ، هي معاصٍ وخروج عن طاعته . ولا تعجزه لقدرته سبح على المنع قبل إيقاع الفعل وقدرته على الانتقام بعد الفعل . فالتفويت على الله سبح من العبد اسم ذمّ يستحقّ به منه السخط والعقوبة ؛ لا أنّه يقدح في قدرته ، أو ملكه ؛ على حسب طاعته يكون موافقة لأمره سبح ، لا يزيده على ما له من ملكه وغنائه . إذ لا يتحقّق في حقّه نفع ولا ضرّ .

fol. 130a

347
فصلٌ تجاراهُ قوم من أهل الفطنة وليس علم دراسة

ذكروا القضاء والقدر ، وتناوشوا فيه ، وكاد يجري مخاشنة . فقال لهم حنبليّ من أهل العلم : يا هؤلاء ! أنا أكشف لكم القدر من علومكم ، وما لا تزالون تلهجون

---

2. التخلّي : n.p. | 3. وتعيين : n.p. | 5-6. There is a lacuna between folios 129b and 130a. | 6. على : add. | 9. الانتقام : الاسقام ms. — فالتفويت : فالنفوت ms. | 10. ذمّ : n.p. | 12. وغنائه : وعنابه ms. | 15. ذكروا : ذكر ms. | 16. تلهجون : يلجهون ms.

به في كلامكم. وهو ما جاء لا بمقدار قدركم، ولا بزنة اجتهادكم وجنائكم. وهو الذي يسمّونه في حقّ النساء بختًا، وفي حقّ التجّار رزقًا، وفي حق السلاطين نصرًا. وما يجيء بمقدار الاستطاعة واطّراد العادة لا تسمّونه بشيء يقتضي الإضافة الى الله. فاذا جاء الحظّ من الزوج لوحشة الخلق، بلا جهاز ولا رشوة، قلتَ «بختها.» وما يجيء من الأرباح، بغير سفر ولا موسم ولا جودة سلعة ولا تصنيعها ولا تحسينها، قلتم «رزقًا.» وما يجيء من ظفر من مقلّ بمكثر قويّ، تقولون «هذا نصر.» وما يجيء من سلامة، مع سقطة من شاهق وجراح خارق وغرق وحرق، بخلاف ما تقع معه السلامة، تقولون «هذا أجل.» فكأنّكم قلتم «رزق الله لا يقدر أحد يمنعه، وأجل لا يقدر أحد يقطعه.» فهذا قدر وقضاء تنطقون به بألسنتكم. ثمّ اذا قيل لكم «[ما] القدر» قلتم «لا ندري ما القدر.» فاستحسن ‖ الجماعة ذلك واذعنوا به. ثمّ قال: هذا منثور في سور القرآن وآياته بأحسن نطق وأفصحه وأبينه.

fol. 130b

348

احتجّ بعض من لا يرى الكرامات بأن قال: معلوم أنّ الأعصار لا تخلو من صلحاء. فإذا شاعت الكرامات، وهي ما يخرج عن العادات، صارت بكثرتها وشياعها عادات؛ فطعنت في المعجزات. لأنّ عماد العجز هو الخرق للعادة. فما يصير عادة، يخرج عن كونه خارقًا.

---

1. وجنائكم : وجنانكم ms. | 2. بختاً : بختاً ms. | 3. نصراً : نضرًا ms. — يجيئ : يحي ms. | 5. بختها : n.p. — يجيء : n.p. | 6. تصنيعها : تضييعها sic. — رزقاً : ررقا ms. — يجيئ : يجى ms. — ظفر : طفر ms. | 7. تقولون : يقولون ms. — نصر : نضر ms. | 8. وجراح : n.p. — تقع : يقع ms. | 9. فكأنّكم : mod. from فكان ms. — رزق : ررق ms. | 12. منثور : منثور ms. | 14. تخلو : n.p. — ما : mod. — يخرج : تحرح ms. | 15. وشياعها : n.p. — العجز : العجر ms. | 16. فما : n.p., mod.

قال له حنبليّ : هذا باطل بالمعجزات نفسها . فإنّها كثرت بكثرة الأنبياء — صلوات الله عليهم . ثمّ لم تصر عادات ، بل كانت مع كثرتها قبيلًا خارقًا ونمطًا خارجًا عن العادات . 3

قال له المتكلم الأوّل : هـذا القبيل ، وهو المعجز ، لا يجيء إلّا بالتحدّي ؛ والكرامة تجيء من غير تحدٍّ . فإذا كثرت ، صارت عادة مستقرّة ؛ فتطعن في المعجزات ، إذ تصير صادرة عن وجود مستمرّ ، لا 6 تخرج عن كونها عادة بذلك الاستمرار .

ووجدتُ لبعض من جحد الكرامات أنّها متى وُجدت أفسدت اعتقاد المكرم وغيره . فإنّه يزول تعظيم المعجزات من النفوس ، لأنّها تصير مألوفة . 9 ومتى صارت مألوفة ، خرجت عن الدهش بها والتعظيم لها .

349

قال حنبليّ : كلّ ما يرد من وراء القدر والعادات فهو منبّه على الله سبح وألطافه . ولقد رُوي أنّ البقر ، حيث أجدبت أرض بيت المقدس ، 12 خارت نحو السماء . فأنبع الله لها العين المعروفة بعين البقر . ورُوي فيما صحّت به الرواية أنّ سليمان عم خرج للاستسقاء . فوجد نملة رافعة قوائمها نحو السماء ، وهي تقول : اللّهمّ ! إنّا خلقك ، ليس بنا غناء عن رزقك ؛ 15 فاسقِنا . فقال : ارجعوا ، فقد سُقيتم بدعوة غيركم . فإذا كان الله سبح يأتي بالألطاف بطلب البهائم ، فلا يحسن إنكار ألطافه بالخواصّ من عباده ،

---

2. لم تصر : لم نصير ms., n. acc. | 3. قبيلًا : فبيلًا ms., p. conf. | 4. يجيء : يحي ms. | 7. تخرج : نخزج ms. | 9. المكرم : mod. from الكرم . — لأنّها : n.p. | 11. منبّه : مبنه ms. | 12. أجدبت : اجذبت ms. | 13. فيما : فما ms. | 17. بطلب : بصلب ms.

إيقاظًا للقلوب وتبيّنًا للإيمان في النفوس. فلا معنى لقولكم تبرّد في القلوب بدوامه، بل تحقّق الإيمان باستمراره. فكلّ ما جاء من الله سبحانه منبّه عليه — جلّ جلاله.

350
جرى بمجلسنا بالظفريّة مسألة من قطع أصبعاً من يد غيره فسرت الجناية الى أصبع أخرى فسقطت هل يجب القصاص فيهما

والناس على ثلاثة مذاهب. فأبو حنيفة لا يوجب فيهما؛ والشافعيّ يوجب في المقطوعة دون الساقطة بالسراية؛ وأحمد يوجب القود فيهما.

قال شافعيّ: إنّ الخلاف فيها، وفي الذي يقطع نصف الكوع، ثمّ تسقط اليد بالآكلة سراية، فأقول لم يبن يده، فلم يقطع يده؛ كما لو قطع البعض، وقطع غيره ما بقي؛ ولا فرق. لأنّه لم يبن فعل غيره عن فعله في باب الأطراف مع تمييز القطع والتجزئة.

اعترض حنبليّ فقال: إن كان ما باشر بالقطع، فقد سقطت اليد بمباشرته وسراية قطعه. وذلك يُبنَى بعضه على بعض؛ لأنّ سراية فعله كعين فعله. بدليل الجراحة، إذا سرت الى النفس، وكذلك إذا ضرب رأسه فأوضحه، أو لم يوضحه، فذهب ضوء بصره، فإنّه يجب القود في الموضحة التي باشرها، وفي ضوء العين الذي لم يباشر محلّه بالجناية.

---

1. إيقاظاً : ايقاطا ms. — وتبيّناً : n.p. — تبرّد : n.p. | 2. بدوامه : n.p. — تحقّق : تحقق ms. | 7. ثلاثة : ثلاث ms. | 9. الخلاف : الحلاف ms. | منبّه : مبنه ms. — فلم : فلا ms. | 11. يبن : بن ms. | 12. تمييز : تمير ms. — يبن : p. conf. — والتجزئة : والتجريه ms. | 14. يُبنَى : سنا ms. | 17. باشرها : باسرها ms.

قال الشافعيّ : إنّ الجراحة في أيّ موضع كانت من البدن فصادفت محلّ النفس . وذلك كافٍ في إيجاب القود في النفس . إذ كانت النفس لا يمكن مباشرتها . وحكم البصر كذلك ؛ لأنّه لا يُباشَر ، وإنّما يذهب بالجناية على محلّه ؛ فهو كالنفس . وقد يقصد ذهاب البصر بضرب الرأس ؛ كما يقصد إزهاق النفس بجراحة البدن أيّ موضع صادفه منه ، ‖ لمعنًى ؛ وهو أنّ من قصد جراحة الرأس ، وأيّ موضع كان من البدن ، فقد قصد النفس . ومن قصد قطع السبّاحة ، فما قصد قطع الوسطى . وإذا عدم القصد ، زال معنى العمد .

fol. 131b

قال الحنبليّ : العمد الى أصل الجناية معتبر دون عينها وتفاصيلها . ولذلك جرى القصاص بين الجاني والمُجنَى عليه ، إذا ضرب يده فقطعها ولم يقصدها . وهو إذا قصد ضربه بالسيف ، يومئ الى رأسه ، فاتّقى المضروب بيده فانقطعت ، قُطعت يد الضارب بقصده أصل الضرب ، لا كيفيّة الضرب ومحلّه .

وأمّا قولك إنّ الضوء كالنفس ، ليس بصحيح . لأنّ النفس جميع البدن محلّ لها . فأيّ موضع جُرح أصابها وأنكى فيها ، أو سرى إليها . والحدقة محلّ مخصوص بالبصر . فكان يجب أن تُخَصّ بالقصاص الجناية التي يعتمد بها محلّ البصر ، دون ما يتعدّى إليه ويسري من مباشرة الرأس . على أنّ النفس لا يصحّ عذرك فيها ، وأنّ إزهاقها لا يمكن إلّا من طريق

---

1. الجراحة : n.p. — أيّ موصع : n.p. | 3. يُباشَر : بياسر ms. | 4. ذهاب : p.w. (هذا) c.o. | 5. بجراحة : n.p. | 6. جراحة : n.p. | 9. معتبر : معبر sic. — عينها وتفاصيلها : عينها وتفاصيلها ms. | 10. بين : بن ms. | 14. كالنفس : كالنفس ms. — النفس جميع : n.p. | 15. جُرح : n.p. | 16. مخصوص : مخضوص ms. — تُخَصّ : n.p. — الجناية : الحبايه ms. | 17. يعتمد : يعتمد ms. — مباشرة : مباسره ms.

السراية . لأنّ لها محالاً موحّية ومقاتل مخصوصة . وما أوقفت القود على تلك الجنايات ، مثل قطع الرأس وإخراج الحشوة وقطع الشرايين ؛ بل جعلت القطع والإيضاح قتلًا . وما جعل الشرع الأمرين سواء. فإنّه منع أن تقع عقوبة في مقتل إذا لم توجب نفسًا ؛ بل قصد بقطع السارق مفصلًا يكون الغالب معه السلامة ، وحرّر الإيضاح قصاصًا ، لأنّه لا يتعدّى الى غيره ولا يتجاوز الى ما لا يستحقّ . فكان يجب ، لمّا لم يُوضَع هذين — أعني قطع الطرف والإيضاح — لإزهاق النفس ، أن لا يجري فيه القصاص ، بل يقف القصاص على الجراح الموحّي إمّا للمحلّ ، مثل المقاتل ، أو كقطع الحلقوم والأوداج ، كما اختصّ الذبح . فلمّا لم يقف إيجاب القود في النفس على هذا ، عُلم أنّ القود في النفس بسراية القطع ، والقود في العين بسراية ‖ دقّ الرأس أو إيضاحه ، لازمان لك ؛ حيث لم يكن العدول عن محلّ البصر وعن محلّ توحية النفس شبهة ، لكونهما مقصّرَيْن عن المباشرة كتقصير الآلة .

fol. 132a

351
وجرى في مسألة يمين الكافر هل ينعقد

قال حنفيّ : لا ينعقد يمينه لإيجاب الكفّارة . لأنّ الكفّارة [. . .] بدليل افتقارها الى النيّة ودخول الصوم ، وكونها مطهّرة كما تطهّر الزكاة .

---

1. موحّية : موحيه ms. — أوقفت : اوفقت ms. | 2. الشرايين : الشرايس ms. | 0. قصد : n.p. | 5. الإيضاح : الايصاح ms. | 6. يتجاوز : يتحاور ms. | 8 الجراح : n.p. | 9. اختصّ الذبح : احصر الذبح ms. | 10. النفس : n.p. | 12. توحية : توحه ms. — النفس : n.p. — شبهة : سبهه ms. | 13. المباشرة : p.w. (النفس) c.o. — كتقصير : كمصير ms. | 14. ينعقد : سعقد ms. | 15. ينعقد : سعقد ms. — الكفّارة : part of the text seems to be missing here. | 16. افتقارها : افتمارها ms.

وما كان سببًا لعبادة لا ينعقد سببًا في حقّ الكافر ؛ كدخول الوقت لإيجاب الصلاة ، وحؤول الحول لإيجاب الزكاة .

اعترض حنبليّ فقال : أنت معوّل في هذه الطريقة على موجب حلّها . 3
وهو غير صحيح على أصلك . فإنّ المغلّب في الكفّارة عندك الحنث دون اليمين . ومقتضى اليمين الوفاء والبرّ ، دون النقض والحنث . والدليل عليه
أنّها تأكيد خبره بقَسَم معظّم . ومن أخبر ، فالظاهر من خبره الصدق ، 6
لا الكذب . ولو تُرُدّد بينهما ، رجّحه القَسَم الى جانب الصدق . وهو ، مع كفره ، من أهل الوفاء ؛ بدليل أنّه يعقد الأمان ، ويُعقَد له الأمان .
والذمّة ثقة بوفائه ؛ كما يُوثَق بالوفاء له . ويصحّ يمينه بمجالس حكّام 9
المسلمين ثقةً بقوله وتعويلًا على قَسَمه لإسقاط دعوى خصمه . وإن كان مسلمًا ، حتّى لو كان مجوسيًّا يعظّم الشمس لم نحلّفه بها ، بل بالله تع .
فإن نظرت إلى الحنث كان نظرًا ثانيًا ، وترك النظر الى الأوّل والأقصد ، 12
دون الآخر والتابع . على أنّ مراعاة الكفّارة والحنث لو صحّ ، لكان في الكفّارة من ثبوت العقوبة ما يصلح أن ينعقد يمين الكافر لإيجابه . لأنّها
وإن كان فيها تعبّد ، إلّا أنّه ليس يتمحّض . وما كان بهذه المثابة لا 15
يغلب عليه غيره ويسقط هو في نفسه . بدليل أنّ الحدّ وُضع زجرًا وعقوبة .
فإن صادف ‖ محلًّا مصرًّا على الجريمة ، أُقيم بحكم أنّه عقوبة . وإن fol. 132b
صادف محلًّا تاب وغُفرت جريمته وزال جميع أحكامها من الفسق والهجران 18

---

5. القص والخبث : النقض والحنث ms. | 6. جره : خبره ms. — بقَسَم : n.p. | 7. رجّحه : n.p. | 8. يعقد : نعقد ms. — ويُعقَد : وبعقد ms. | 10. ثقةً : بفه ms. | 11. مجوسيًّا : محوسيا ms. — نحلّفه : نحلفه ms. | 12. كان : p.w. (نطرت) c.o. | 15. فيها : فها sic. — تعبّد : p. conf., looks like يعتد . — يتمحّض : تمحض ms. | 16. الحدّ : الحد ms. | 17. الجريمة : الحريمه ms. — بحكم : n.p.

وانحطاطه عن الولايات ، أقيم الحدّ بحكم أنّه محنة ، مع كون الحدّ يسقط بالشبهة ، ولا يُستوفى مع أقلّ شبهة عارضة ؛ كهبة النصاب في السرقة .

أجاب الحنفيّ فقال : أمّا الانعقاد فحاصل ، لكن لا لإيجاب الكفّارة . حتّى إنّه لو حلّف كافرًا وحنّث مسلمًا ، لم يجب كفّارة اليمين التي عقدها حال كفره بمخالفته لها حال إسلامه . وأمّا الحدّ ، فإنّه وجب لله سح لمعالجة إقامته في هذه الدار سياسةً وصرفًا عن المفاسد ، لا على طريق الجزاء الذي يستحقّه في مقابلة الحرّيّة . لأنّ هذه دار تكليف لا يشوبها جزاء . والجزاء للآخرة التي [هي] دار جزاء لا يشوبها تكليف . وذلك لأنّ الله سح لا يخاف الفوت فيعجّل الجزاء في دار تكليفه . وإنّما عجّل الحدود للصرف ، وحفظ الكلّ عن إفساد الأنساب والفُرُش . والذي يشهد لذلك أنّه عرضها للإسقاط بالشبهة ، وجعل وعيده مؤجّلًا إلى دار الآخرة . فإذا تاب المجرم من جريمته ، بقي استيفاء الحدّ زجرًا لعين المحدود ، محنة للمحدود . والزجر يحصل بإقامته مع التوبة أكثر .

أجاب الحنبليّ عن هذا ، فقال : أمّا الحدود فجزاء مُعجَّل ؛ ودار الدنيا صالحة لاستيفاء بعض حقّ الله سح من العقوبة . فإنّه تواعد ووعد . فإذا أذاقنا طائلًا من العذاب كان أبلغ ، وطائلًا من النعيم بتمليك الغنائم والمنافع ، ونفّر بالخسف والمسخ والاستئصال بأنواع [العذاب] ، وتواعد هذه

---

2. كهبة : n.p. | 3. السرقة : السرفه ms. | 5. وحنّث : وحث ms. | 8. الحرّيّة : n.p. — تكليف : n.p. | 11. إفساد : n.p., p.w. (بو) c.o. — الأنساب : الاساب sic. | 12. يشهد : n.p. — بالشبهة : بالشبهه ms., mod. from والشبهه | 13. بقي استيفاء : بقى اسىفا ms. | 14. للمحدود : mod. from للحدود . — والزجر : والزحر ms. — يحصل : n.p. | 17. أذاقنا : اذاقنا ms. | 18. ونفّر بالخسف : ونقد بالحسف ms. — والمسخ : n.p.

الأمّة بأنّه لا تقوم الساعة حتّى تكون ريح صفراء وخسف ومسخ ، فأيّ
وجه لإنكار تعجيل عقابه في دار تكليفه ؟ وقولك إنّه « لا يخاف الفوت ، »
فإن تعلّقتَ في ذلك بتعليل ، أفلستَ من تعليل تنصبه لعذاب الآخرة . 3
فإنّه لا ممّن يشتفي ، ‖ ولا ينتفع بالمقابلة ، ولا يستضرّ بترك الآلام والعقاب . fol. 133a
وهو غنيّ عن التعذيب ، والعصاة محتاجون الى العفو . فلا يبقى لتعذيبه
وجه من وجوه تعود إليه . فإذا أسقطتَ التعجيل ، لأجل أنّه لا يخاف 6
الفوت ، وجب عليك إسقاط أصل التعذيب ، لأنّه لا يستدرك به أمرًا
من الأمور التي وضع العقلاء التعذيب لأجلها . ولأنّك إن قنعتَ بأنّ إقامة
الحدود زجرًا لعين المحدود ، وهو الزجر الكلّيّ ، فقل ههنا يجب التكفير 9
تخسيرًا في المال ، يرتدع به عن الحنث غيرُ الحانث من الكفّار . ولأنّه
لا يجوز أن يُراعَى في عقوبة محلّ قد عُفي عن جريمته زجرًا للغير . والاعتبار
في العقوبات بالمحلّ الجاني . فإذا عفا الله عن الجناية ، والحدّ حقّ لله ، 12
هدر جانب غير المحدود . ألا ترى أنّ القصاص وُضع لإحياء النفوس
عمومًا ، ولاشتفاء الوليّ خصوصًا ؟ ولو عفا الوليّ ، سقط حقّه وسقط الزجر
المحيي للكلّ تبعًا . وعفو الله سَح في باب التائب ، كعفو الوليّ في حقّ 15
القاتل .

وأمّا قولك إنّ الحدود سقطت بالشبهة ، فهو الحجّة . لأنّه إذا أسقطها

---

1. تقوم : تقوم ms.— تكون : بلون ms. — وخسف ومسخ : وحسفا ومسخا n. acc. | 2. وقولك : وذلك mod. from . | 3. تعلّقتَ : تعلقت p. conf. | 4. يشتفي : سقي ms. — يستضرّ : ستصر ms. | 5. التعذيب : التعذب p. conf. — يبقى : سقا ms. | 7 and 8. التعذيب : التعذيب p. conf. | 9. فقل : الكلّيّ marg. | 10. تخسيرًا : تحسيرا ms. | 13. غير : عر ms. | 14. ولاشتفاء : ولاستفا p. conf., و add. — وسقط : واسقطه mod. from ms. | 15. المحيي : n.p. — التائب : البابب ms. | 16. القاتل : n.p.

بالشبهة ، ومنع إيجابها مع الشبهة ، ولم يراعِ إقامتها مع الشبهة ، ولا أقامها بعد إعراض الشبهة لأجل الزجر ، بل أسقطها عن المحلّ رأسًا ، كذلك وجب أن لا يُقال : أسقط عقوبته بالتوبة ، ثمّ جعل إقامة الحدّ على المحلّ بعد التوبة لأجل الكلّ ولأجل الزجر العامّ . ولو جاز أن يزجر العموم بإقامة حدّ على محلّ لا يستحقّ ، لَجاز أن يقيم الحدّ مراعاة لإقامته ، لِمكان الزجر في محلّ عرضت عليه شبهة . إذ ليس تعمل الشبهة العارضة أكثر من عمل التوبة الماحية . والتوبة كالإسلام أسقطت ووجبت ما قضى . فلم يبقَ إلّا ما ذكرنا ، وأنّه ابتلاء للمحلّ ومحنة . وبما حسن محنة التائب بالحدّ ، كما حسن إمراضه بأنواع الأمراض ، حسنت الكفّارة تخسيرًا للكافر وإن أسقط جانب التعبّد لكونه ‖ لا يليق به ، توفيرًا على اليمين حقّها ، أو على الحنث حقّه ، حيث ما خلت من هتكٍ لحرمة القَسَم .

fol. 133b

قال الحنفيّ : فما هو عليه من الكفر أكثر من أن يحتمل عقوبة لما ينحطّ مأثمه عن رتبة الكفر .

قال الحنبليّ : الإيمان أعلى رتبة في باب الأجزية بالثواب . ثمّ لا يمنع ذلك من التحاق طاعات به ينحطّ ثوابها عنه . كذلك لا يمنع التحاق مأثم ينحطّ عن مأثم الكفر بعذاب الكفر ومأثمه .

---

5. محلّ : p.w. (مستحل) c.o. — يستحقّ : ms. سسحق | 6. تعمل : n.p. | 7. ووجبت : وحبت sic. | 8. وبما : ms.وعما | 9. تخسيرًا : ms. تحسيرًا | 10. توفيرًا : sic. سوفرا | 11. الحنث : n.p. | 12. أكثر : ms. الر | 13 مأثمه : ms. ماتمه | 15. ينحطّ : ms. ننحط | 16. مأثم ينحطّ : n.p.

352

جرى بمجلسنا عند الشيخ الإمام إبراهيم الدهستانيّ حفظه الله مسألة شهادة الأعمى وتحمّله للشهادة بالصوت

قال شافعيّ : إنّ الأصل أن لا يجوز قول الغير على الغير . لكن 3
قُبلت الشهادة لأجل الحاجة . واحتيط فيها ، حتّى اعتُبرت العدالة ، ونفي
كلّ تهمة ، من عداوة ، وقرابة توجب التهمة ، وشركة . ثمّ اعتُبر العدد .
ولم يُقنَع بواحدٍ حسبما قُنع في باب أخبار الديانات . وليس شهادة 6
الأعمى على الصوت إلّا إهمالًا وإغفالًا . لأنّ الصوت قد يُشبَّه بالصوت
ويشتبه . فتارة يتعمّل المصوّت لتغييره ، وتارة يشتبه بصوت غيره . والمشاهدة
بخلاف ذلك . فالصوت كالخطّ . 9

قال حنبليّ قولًا يعضد قول الشافعيّ . وهو أنّ تحلية الشاهد للنساء
لم يُقنَع فيه بالصوت ، حتّى استُفضي الى كشف الوجه وافتقاد حليته ،
مع كون المرأة مصونة . فلو كان الصوت مقنعًا ، لقُنع به في باب تحلية 12
الشاهد والمعامل .

اعترض عليه حنبليّ ، فقال : بل الأصل ضدّ ما ذكرت . لأنّ الأصل
في الناس السلامة في الخلقة وصحّة الفطرة . ‖ والكذب عور وعيب يتجدّد 15 fol. 134a
من سوء الظنّ ووسخ الجيب . وإذا ثبت هذا ، كان قبول كلّ قول هو الأصل .
لأنّ الأصل أنّه حقّ وصدق ، لا باطل وكذب . ولو انحططنا رتبة فقلنا
إنّ القياس ما ذكرت ، فإنّ قبول قول الغير على الغير على مراتب لا يلزم 18

---

4. ونفي : وبقى ms. | 5. عداوة : p.w. (وتهمه) c.o. — توجب : بوجب ms. | 7. يُشبَّه : يشبه ms. | 8. ويشتبه : وسبه ms. — يتعمّل : n.p. — لتغييره : لعبيره ms. — يشتبه : سبه ms. | 10. يعضد : p.w. (لا) c.o. — للنساء : n.p. | 12. تحلية : محليه ms. | 17. فقلنا : فعلنا ms.

الوقوف في القبول على أعلاها ، وهو الاختيار وطول المخالطة ، بحيث لا تُنسَى الصورة ولا يختلّ العلم ؛ ولم نعتبر ذلك . ثمّ إنّ مراتب الشهادات أعلاها أربع ، وأدناها قول الواحد والمرأتين ، أو الواحد ويمين . فليس بين الصوت والمشاهدة من التفاوت في إدراك المشهود عليه بأكثر من تفاوت ما بين الشاهد واليمين ، والشاهد من الذَكَرَيْن . فقد تساويا في قبولهما على المال وفي حقوق الأموال .

وقال له أيضًا : أليس عندك ، يا شافعيّ ، أنّ ما يتحمّله في حال بصره يؤدّيه حال ضرره ، ووقت الأداء هو المغلّب والآكد ؟

قال شافعيّ : إنّ التحمّل هو الحال التي تحتاج الى تحقّق المشهود به . فإذا عرفت المشهود عليه ، وتحقّق الأمر الذي يشهد به ، لم يحتج وقت الأداء إلّا [الى] ذكر اسمه . ونسبه يرفع من اسمه ونسبه ما لا يبقى معه اختلاط ولا اشتباه بغيره . ولا يحتاج الى الإشارة إليه ، ولا النظر إليه . إذ ذلك سبق حال التحمّل . فمتى بقي اشتباه ، بحيث كان في البلد من يجتمع معه في اسمه واسم أبيه وجدّه ، ولم يكن الشاهد قد حلّاه بحلية تخصّه ، كان ذلك تعذّرًا . وليس نضمن على أنفسنا أنّ الحقوق لا يتعذّر إثباتها ؛ بل قد تتعذّر طرق الإثبات فتقف الحقوق .

---

2. تُنسَى : n.p. — يختلّ : n.p. | 3. فليس بين : n.p. | 4. من التفاوت : p.w. (في ادراك) c.o. | 7. يتحمّله : n.p. | 8. بصره : n.p. | 9. التحمّل : n.p. | 11. ونسبه يرفع : ونسبه n.p. — يبقى : ببقا ms. | 12. اشتباه : استباه ms. | 13. التحمّل : n.p. — بقى : بقى ms. | 14. وجدّه : n.p. | 14-15. بحلية تخصّه : p. conf. | 15. تعذّرًا : تعدرًا ms. | 15-16. يتعذّر إثباتها : n.p. | 16. تتعذّر : n.p. — فتقف : فنقف p. conf.

353
وجرت مسألة شريك الأب

فقال حنفيّ : زهقت نفس المقتول عن فعلين لا يجب القود بأحدهما ، فلا يجب القود على الآخر ؛ كما لو كان أحدهما مخطئًا .

fol. 134b اعترض عليه شافعيّ ، فقال : ‖ بل فعلهما موجب . وإنّما في الأب شرف نبا الاستيفاء عنه لأجله . فصار كاثنَيْن عامدَيْن رميًا بسهمَيْن نحو رجل ، ومات أحد الراميَيْن قبل وقوع السهمين فيه ؛ ثمّ وقعا ، فمات المرميّ . فإنّ الحيّ يجب قتله قودًا . ولا يسقط قتله لأجل سقوط القتل عن شريكه ؛ حيث كان سقوط القود للموت ، وهو معنىً نبا عن المحلّ الاستيفاءُ لأجله .

قال الحنفيّ : لا معنى للقول بوجوب القود على محلّ لا يُستوفَى منه الواجب . وإنّما الوجوب للاستيفاء . ولأنّ وجوب القود في الأصل إنّما كان لحياة النفس . وفي طبع الأب المركوز فيه ، وحنوّه على الولد ، ما يغنيه عن رادع من خارج يمنعه من قتله . وما ذلك إلّا بمثابة ما ركز في الطبع من معافة المستقذرات المغنية عن صارف عقوبة أو حدّ يُردَع به الإنسان عن ربّه ؛ بخلاف الخمور التي ركز في الطبع الميل إليها .

354
وجرت مسألة الإكراه على الطلاق

قال مالكيّ : لا يقع ؛ لأنّه قارن بلفظه بالطلاق ما يشهد بعدم القصد ، فصار كالنوم .

---

2. نفس : n.p. | 5. نبا : n.p. — كاثنَيْن : n.p. | 6. الراميَيْن : n.p. | 7. يجب : n.p. | تحت ms. — قتله : n.p. — القتل : n.p. | 11. المركوز : n.p. — يغنيه : ms. نعيه | 12. قتله : ms. قبله — ركز : n.p. | 13. معافة : ms. معافه (= عيافة ؟).

اعترض عليه حنفيّ ، فقال : إن أردت أنّه قارنه ما دلّ على عدم قصده للحكم ، فمسلّم . لكنّه ليس يحتاج حكم الطلاق إلى قصده ؛ فلا يؤثّر عدم القصد . وإن أردت ما دلّ على عدم قصده للفظ الطلاق ، فلا نسلّم ؛ ولا يمكنك تحقيق ذلك . فإنّ اللفظ لا يصدر عن لافظ إلّا عن قصد . وكذلك كلّ فعل صدر عن حيّ .

قال المالكيّ : لا قصد للمكرَه . فإنّ الإكراه أحفزه وأزعج دواعيه الى القول . فصار كأنّه إنّما نطق بما صدر عن المكرِه له ، لا باختيار نشأ من قِبَل طبعه ونفسه .

قال الحنفيّ : إنّ إثارة الدواعي بما فعله المكرِه أوجبت أنّ إنشاء المكرَه ‖ قولٌ صانَعَ به ؛ فهو كما يبذله عند الإكراه من المال ، فإنّه يكون يدفعه مصانعًا . كذلك ما يبذله من القول إنّما يقصد به إرضاء المكرِه ودفع شرّه . ومن قصد دفع الشرّ بشيء فقد قصده ؛ ولا يبقى ما لم يقصده إلّا الوقوع ؛ وذلك هو الحكم . والدلالة على أنّه قاصد أنّه يحسن أن يُصوَّب أو يُلام . فمن يصوّبه يقول له «نِعْمَ ما فعلتَ ! كيف آثرتَ طلاق زوجتك على قتل نفسك ، ودفعت بالشرّ الشرّين أكبرهما .» ومن يلومه يقول له «هلّا قلتَ ' زوجتي طالق ' وقلتَ سرًّا بحيث تسمع نفسك ' إن شاء الله ' ؟» وإذا كنتَ بحيث يُصوَّب ويُلَام ، عُلم أنّه قاصد . ألا

fol. 135a

---

1. قارنه : قاربه ms. | 6. قصد : n.p. — أحفزه : احفره ms. | 7. باختيار : mod. from بالاختيار . — نشأ : n.p. | 9. بما : n.p. — إنشاء : انسا ms. | 10. قولٌ : قولاً ms., n. acc. (قولٌ as the predicate of أنّ , not قولاً as a direct object of the *maṣdar* إنشاء ; otherwise the sentence is not complete and meaningful). — صانَعَ : n.p. — يبذله : n.p | 11. يبذله : بندله ms. | 12. بشيء : n.p. — قصده : n.p. — يبقى : بقا ms. | 14. أو يُلام : او ملام ms. — فمن يصوّبه : n.p. | 15. قتل : n.p. — بالشرّ : بالشر الشرين اكثرهما ms. | 17. يُصوَّب ويُلام : n.p. — الشرّين أكبرهما : الشرين اكثرهما ms.

ترى أنّ المدفوع على مال إنسان أو نفسه لا يُلام على ما يجنيه بنفسه ، حيث صار كالآلة لدافعه ؟

قال المالكيّ : أمّا الإكراه فإنّه يقصر قصد القاصد ، ويجعله كأنّه 3
يقول حاكيًا ما يقول له المكرِه . ويكفي في نفي الوقوع قصور القصد ، لا سلبه رأسًا . كما نقول في قصد الصبيّ والمجنون ؛ فإنّ له قصدًا في اللفظ ، بحيث إذا تلفّظ بالبيع صحّ ، وتكون مشارفة الوليّ لإلزامه . ولا يكفي ذلك 6
القصد القصير الضعيف لإيقاع الطلاق ، مع كونه قصد اللفظ .

قال الحنفيّ : أمّا أن تعوّل على عدم القصد ، فلا يصحّ لك ، لِما قدّمنا لك من الكلام . وإن قلتَ بقاصر القصد ، فلا يُطلَب لوقوع 9
الطلاق كمال القصد ، ويكفيه القصد القاصر ؛ بدليل الهازل . وإن غلّبتَ فعل المكرِه كما غلّبت في باب الإكراه على إتلاف المال ، فاجعل للّافظ آلة . ولا يصحّ لك ذلك ؛ لأنّ لسان القائل لا يجوز أن يكون 12
آلة وأداة للمكرِه بأن يدفعه على أواني زجاج فيكسرها . فلا جرم ، لمّا كان كذلك ، [أن] يُقرَّر ضمان المال على المكرِه دون المكرَه .

قال المالكيّ : ‖ في باب المال يكفي القصد القاصر ، بدليل إتلاف 15 fol. 135b
الصبيّ . ويكفي عدم القصد ، بدليل النائم . وفي مسألتنا لا ينفذ إلّا من قاصد تامّ القصد ؛ وهذا ناقص القصد . وأمّا الإكراه على إتلاف المال ، فإنّ المغلّب المكرِه . فهو كالدافع مع الحافر . 18

---

1. يجنيه : n.p. — بنفسه : mod. from بمسله , uncert. | 5. يقول : نقول ms. — قصد : n.p. | 6. وتكون : ويلون ms. | 8. تعوّل : بغول ms. — فلا يصحّ : n.p. | 9. قدّمنا : قدمتا ms. — قلتَ : فلت ms. — بقاصر : n.p. | 12. للّافظ : اللاقط ms., with *alif* c. o. — آلة : looks like الد . — يكون : يلون ms. | 13. وأداة : واله add. | 14. يُقرَّر : n.p. | 15. بدليل : ان add. | 16. ينفذ : يقد ms. | 17. ناقص القصد : نافض الفضد ms. | 18. المكرِه : المكر sic.

قالوا له : فإذا كان ضمان المال يتأتّى في باب الفعل القاصر ، فهلّا كان المكرِه والمكرَه سواء في باب الضمان ؟

355

جرى بمجلس درب الدوابّ مسألة من قال هو يهوديّ إن فعل كذا

قال شافعيّ : لم يحلف بالله ، ولا بصفة من صفاته ، ولا باسم من أسمائه ؛ فلم يكُ حالفًا ، كما لو حلف بالرسول والكعبة .

قال له مذنّب على حنفيّ : لا نسلّم ؛ بل تقدير كلامه « هتكتُ حرمة اسم الله ، وقلتُ في الله ما لا ينبغي أن يُقال ، إن فعلتُ كذا . » والأصل لا يعود الى الله ؛ بل الى خلق من خلق الله .

356

وجرت مسألة قتل المسلم بالذمّيّ

استدلّ حنبليّ مجوّد فقال : الكفر في الأصل هو الموجب للقتل . والذمّة حاقنة ، ولكن لأجل الضرورة . ويجب أن تُعطَى بمقدارها وحدّها . وليس من حدّها أن يُقتَل المسلم لأجل المحقون بها ، كالمستأمن .

اعترض عليه حنبليّ ذنّب عن حنفيّ ، وله قدم في النظر وتجويد طريقتَي العراق وخراسان ، فقال : لا أسلّم أنّ الكفر موجب للقتل . وإنّما

---

1. يتأتّى : بتاتي ms. | 3. الدوابّ : n.p. | 4. إن : لا ms. | 7. نسلّم : تسلم ms. | 9. خلق : mod. from خالق . | 10. قتل : n.p. | 11. الكفر : n.p. — للقتل : n.p. | 12. تُعطَى : بغطا ms. | 13. يُقتَل : n.p. | 14. وتجويد : وتحويد ms. | 15. طريقتَي : n.p.

الموجب للقتل الحراب والفساد في الأرض . وذلك بعينه إذا وُجد في حقّ المسلمين ، وجب القتال لهم والقتل . ولو انحطّت عن هذه الرتبة إلى مرتبة أخرى ، وهو أنّ الكفر أوجب ، لكن في قوّة الذمّة ما يعصم عصمة ويحقن حقنًا ، فوجب قتل القاتلِ الذمّيَّ وإن كان مسلمًا ؛ إذ كانت تحقن الذمّيّين مع قيام الكفر . والإسلام لا يحقن إلّا مع زوال الكفر ‖ عندك ، على ما ذكرتَ . ولأنّ الذمّة كما عصمت المال عصمت الدم ؛ وكما عصمت الدم عصمت المال . لكن عصمة المال إنّما كانت لأجل احترام المال بمالكه ، لا لحرمته في نفسه . فإذا بلغ الحقن للمال الغاية ، وهو إيجاب قطع يد المسلم بسرقته ، فأَوْلى أن يبلغ حقن النفوس الغاية في حقنها بقتل المسلم بقتله . فالطرق للمال كالنفس للنفس .

fol. 136a

أجاب المستدلّ بأن قال : إنّ الله سبح علّق القتل بوصف الشرك . فالظاهر أنّه علّة له . فقال : ﴿ٱقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ وقال [صلعم] : « أُمرتُ أن أقاتل الناس حتّى يقولوا لا إله إلّا الله . » والغاية تدلّ على أنّ ما قبلها بخلافه . فلمّا قال « فإذا قالوها عصموا منّي دماءهم » دلّ على أنّ إراقة دمائهم كانت للجحد بها . ولأنّ الفساد والحراب الذي تشير إليه هو نتيجة الكفر ، والكفر أصله وموجبه . وأبدًا إنّما يُعلَّق الحكم على الأصل والناتج والمؤثّر ؛ كالحدّ يُعلَّق على الشرب الذي هو المثير للمفسدة والعربدة ،

---

1. بعينه : بعينه p. conf. | 2. المسلمين : n.p. — وجب القتال : n.p. — والقتل : والقبل ms. | 3. يعصم : تعصم ms. | 3-4. ويحقن حقناً : وتحقن حقناً ms. | 4. قتل : n.p. | 5. الذمّيّين : الدمين sic. | 9. بسرقته : بسرفه ms. | 10. بقتل : بقبل ms. — بقتله : n.p. — كالنفس : n.p. | 11. علّق القتل : n.p. | 13. أقاتل : اقابل ms. — تدلّ : n.p. — ما : add. above من c.o. | 14. بخلافه : بحلافه ms. | 15. للجحد : n.p. — والحراب : n.p. — تشير : سير ms. | 16. نتيجة : n.p. — وأبدًا : n.p. | 17. والناتج : والنانج ms. — الشرب : السرب ms.

دون أن يُعلَّق على العربدة والمفسدة نفسها . وقولك إنّ الذمّة حقنت مع عين الكفر ، فإنّما كان كذلك للضرورة . وأبدًا ما يحصل للضرورة يكون مع السبب الموجب للتحريم ؛ كالميتة ، على نجاستها ، تُؤكَل للضرورة . وأمّا القطع بالمال فلحرمة المال ، لا لحرمة مالكه، وعرضًا ؛ حتّى إنّه يقطع ثبوته مال المستأمن .

أجاب الحنبليّ المعترض [على] الحنبليّ بأن قال : أمّا الشرك ، فلا يجوز أن يكون سببًا ولا علّة لإيجاب القتل ، لوجوه أذكرها . أحدها أنّ القرآن نطق بتعليل يشهد لما ذكرت . فقال سبح : ﴿أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ ، ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَد كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ . ثمّ أبان عن فساد الكفر ، فقال : ﴿يُخْرِجُونَ ‖ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ﴾ ؛ fol. 136b وقال : ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾ . فهذه الآي أصرح بالتعليل من جعل اسم الشرك علّة .

وممّا يدلّ على أنّ الكفر لا يجوز أن يكون علّة أنّ الكفر محض حقّ الله سبح ، وهو أكبر حرم في حقّ الله . فكيف يعجّل جزاءه في دار التكليف ، ودار التكليف دار لا يصلح إلّا للمصالح وإقامة السياسات للمكلّفين ؟ وذلك ليخلص اجتناب المحظورات لأجل عقاب الآخرة والائتمار بالعبادات رجاء ثواب الآخرة . والذي يكشف عن صحّة هذا أنّ المكلّف لو صرّح

---

2. كذلك : لذلك ms. — وأبدًا : n.p. — يحصل : n.p. | 7. القتل : n.p. | 8. بتعليل : تعلبل ms. | 16. جزاءه : p.w. (في) c.o. | 18. ليخلص : n.p. — والائتمار : n.p. | 19. يكشف : بلسف ms.

فقال «لا أرى خوفًا من جلدكم أو رجمكم ، ولا أطيع إلّا طمعًا في سعة الرزق ، ولا أقاتل في الجهاد إلّا لأجل الغنيمة ،» انحبط ثواب طاعته ، ولم يحصل له ثواب في اجتناب المعصية . وبمثله لو قال «والله إنّني لا 3 أطيع الله إلّا رجاء ثوابه ، ولا أترك المعاصي إلّا خوفًا من عقابه ،» وهي ناره ، لكان ذلك من أحسن ما تقرّب به إليه ، دون ما يقوله شطّاح الصوفيّة : «لا نعبد الله ولا نطيعه لأجل جنّته ، ولا خوفًا من ناره .» فلو جعل العقوبات 6 في الدنيا وسعة الأرزاق والغنائم قطعة من عقابه وطرفًا من ثوابه ، لكان ذلك أغرى بأن تصير المقاصد منصبّة إليها ولأجلها . وذلك يطعن في معتقد المكلّفين ويسقط أحكام تعبّداتهم ؛ ولأنّه يصير إيقاع عقابه في الدنيا على 9 الأعمال كالإلجاء والسياقة الى الطاعة بنوع من الإكراه .

قال المستدلّ معترضًا على هذا : أليس قد خسف ومسخ في الدنيا ، وعذّب بأنواع العذاب ؟ 12

قال الحنبليّ المعترض : ذاك في حقّ الأمم السالفة التي علم أنّه لم يبقَ منهم وفيهم ذرّيّة تكون مسلمة . وهذه الأمّة أمّنها من عذاب الاستئصال . وعذاب الأمم السالفة عند إياس الأنبياء من إيمانهم وإيمان ذرّيّاتهم نطق به 15 القرآن . فقال لنوح :﴿أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ ‖ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ﴾ ، fol. 137a حينئذٍ فقال : ﴿ رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَافِرِينَ دَيَّارًا ﴾ . وكان المعنى فيه أنّهم لمّا صاروا الى العناد ، أخرجهم الى الدار الآخرة بعذاب . 18 فأوصل العذاب بالعذاب . فلم يتخلّل أعمال بين الموت والحياة . فلا يفضي

1. رجمكم : n.p. | 2. الرزق : الرزق ms. — أقاتل : اقابل ms. | 3. يحصل : n.p. — اجتناب : احتناب ms. — وبمثله : n.p. | 8. أغرى بأن تصير : اغرابان نصير ms. — منصبّة : n.p. | 10. والسياقة : n.p. | 13. يبقَ : n.p. | 14. ذرّيّة : دريه ms. — تكون : نلون ms. | 17. حينئذٍ : n.p. — رَبِّ : om. | 19. يتخلّل : n.p. — يفضي : نفضى ms.

الى الإجبار . وما لم يستأصل فيه الأمم ، بل بقوا بعده ، كان من معجزات الأنبياء صلعم ، ليبيّن صدقهم فيما وعدوا به الأمم .

3 وأما قولك إنّ الذمّة حقنت الدم مع الكفر ضرورة ، فأيّ ضرورة ألجأت الى إدخال المشركين الى بلادنا ، وصرن نساؤهم زوجات لنا ؟ ما ذلك إلّا لأجل الانتفاع بالجزية وكثرة الأرباح بمعاملاتهم والتجائر . ولذلك قال

6 سح : ﴿فَلَا تَدْخُلُوا ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هٰذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللّٰهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ . دلّ على أنّ دخولهم كان لأجل التجائر والأرباح . فلمّا صان البقعة عنهم ، ضمن خلف ما يفوت منهم وبهم .

9 قال الحنبليّ المعترض : وممّا يشهد لما ذكرت ، وأنّ الكفر ليس بعلّة لكنّ الحراب علّته ، أنّ الكفر يعمّ الصبيان والنساء والشيوخ العتاة والعميان . فلا يُقتَل إلّا الشباب والمتهيّئين للقتال . حتّى أرباب الآراء في الحرب

12 من الشيوخ ، لمّا كان لهم تأثير في الحرب ، قُتلوا . فإذا جئنا الى ما علّلتُ أنا به للقوم من الحراب ، متى وُجد من النساء والعبيد والمشايخ والعميان ، قتلنا الكلّ ولم نحترم مع الحراب لأحد . وصار الحراب كالصيال

15 الذي تسقط فيه موازين المكافأة . فنجوّز للابن مع أبيه ، والعبد مع سيّده ، أن يدفعه ، ولو أفضى الى قتله ، وإن كان بعد القتل تظهر الموازنة وإلغاء المجازفة .

---

1. الإجبار : n.p. | 2. ليبيّن : لسن ms. | 3. ألجأت : الجت ms. | 5. الانتفاع : n.p. — بالجزية : بالحريه ms. — الأرباح : n.p. — والتجائر : والمجاير ms. | 7. التجائر : التحاير ms. | 8. والأرباح : n.p. — البقعة : n.p. | 9. ليس بعلّة : ليس نعله sic. | 10. لكنّ الحراب علّته : n.p. — يعمّ : n.p., p.w. (بهم) c.o. — والشيوخ : والسيوخ ms. — العتاة : الفنا sic. | 11. يُقتَل : n.p. — والمتهيّئين للقتال : n.p. | 12. قُتلوا : n.p. | 13. أنا به : انابه ms., as one word. — وُجد من : من add. above في c.o. | 14. قتلنا : n.p. | 15. تسقط : يسقط ms. | 16. قتله : n.p. — القتل : n.p. — تظهر : تطهر ms.

قال المستدلّ : إنّ النبيّ صلّعم كان يبدأ بالدعاية ؛ فدلّ على أنّها هي الأصل ؛ ولا يبدأ بالقتال ولا القتل .

قال له المعترض : هذا عليك ، لا لك . لأنّهم قد كانوا كفّارًا ، وتكاملت علّة القتل فيهم ، ولم يقتلهم . وإنّما بدأ || بالدعاية لأنّ الأسهل فالأسهل هو الذي يبدأ به . وهم في الأصل آدميّون ، معهم أدوات النظر والاستدلال المانع من الإصرار على الجحد والكفر . فهو منهم ، على هذه الحال ، على رجاء الاستصلاح وإزالة سبب الحراب . فإذا حصل الإياس بالعناد منهم ، حينئذٍ قتل . ولذلك أسقط البداية بالدعاية لمن بلغه الدعوة ، وجوّز البيئات .

fol. 137b

وأمّا قولك أن عصم بالذمّة ضرورةً ، فليس كذاك . لأنّه ما حقن الدماء إلّا بما عاد نفعًا لنا . وبه أستدلّ عليك على أنّه ما قتل إلّا لمّا كان ضررًا لنا ، وهو الحراب . والدلالة على أنّه ما عصم إلّا بما عاد نفعًا لنا هو أنّ الحقن بأحد أمور كلّها نفع ، إمّا هدنة على كفّ شرّهم ، أو دفع أموال . وعقد الذمّة بالجزية أو الاسترقاق . وهو جعل رقابهم متموّلة متبذّلة في أنواع الانتفاع . وإذا [كان] الحقن للنفع لنا ، تحقّق أنّ الإراقة لدفع الضرر عنّا ، لا لأجل حقّ الله سبح الخالص له .

وأمّا قولك إنّ القطع في السرقة لأجل أنّ الأموال في نفسها محترمة ، فمن أبعد ما يكون . وهل رأينا مالًا قطّ ليس له مالك ، ولا يُضاف الى

1. بالدعاية : بالدعابه ms. | 2. ولا يبدأ بالقتال ولا القتـــل : n.p., and first two words written as one: ولاسدا . | 4. القتل : n.p. — يقتلهم : n.p. | 5. يبدأ به : سدابه ms. | 6. الجحد : n.p. | 7. الإياس : n.p. | 8. حينئذٍ قتل : n.p. | 9. البيئات : البات ms., mod. from البيات . | 10. حقن : خفن ms. | 11. قتل : n.p. | 13. بأحد : n.p. — نفع : n.p. | 14. متبذّلة : متبدله p. conf. | 15. تحقّق : تحقق ms. | 16. حقّ : add. | 17. محترمة : n.p.

جهة محترمة ؟ كالصيد يُحتَرم لأجل الحرم ، أو الأحرام والأملاك لحرمة المالكين . وأمّا الأحطاب في الدحال والقصب في الآجام لو أحرقها محرق ، والمياه لو بدّدها مبدّد ، لا ضمان ولا عقوبة . فبطل كون الأموال محترمة لنفسها .

357
وجرت مسألة الإكراه على القتل

فقال حنفيّ : إنّ الإكراه سلب اختيار المكرَه . لأنّ المكرِه جعل المكرَه بأخفاره ، وحمله على إعمال سلاحه في المكرَه على قتله كالآلة له . وما صار كالآلة إلّا لأنّ المكرِه قائل ، وليس بفاعل ولا مباشر . ونحن جميعًا نقول إنّه يجب عليه القود . وما وجب عليه القود إلّا والإكراه لغيره فعل تامّ لإيجاب القتل . إذ لو لم يكن ‖ تامًّا ، لَما وجب قتله . ألا ترى أنّ fol. 138a
أبا يوسف أسقط القتل عنهما لِما رأى من قصور فعل المكرِه بكونه ، كالمسبّب بقوله وتهديده ، وقصور فعل القاتل لعدم اختياره وقصده؟ وزُفَر أوجب القتل على المباشر خاصّة . ولمّا اجتمعنا جميعًا ، أعني أبا حنيفة والشافعيّ وأحمد ، على أنّ المكرِه تامّ الفعل لوجوب القتل عليه ، علمنا أنّ فعله ما تمّ لوجوب القتل ، مع كون المباشر غيره ، إلّا لأنّ المباشر صار كالآلة في الفعل .

قالوا له : فما باله أثم ؟

---

5. القتل : n.p. | 10. القتل : n.p. — قتله : n.p. | 11. القتل : n.p. | 12. القاتل : القابل ms. | 12-13. وزُفَر أوجب : وزفراوجب ms., as one word. | 13. القتل : n.p. | 14. القتل : العتل sic. | 15. ما تمّ : مايم ms., as one word. — القتل : n.p.

قال : لأنّ القتل تعلّق به حقّ الآدميّ ، وما خلا من استيفاء من جانب المكرِه ، وبقي حقّ الله ؛ فإذا لم نؤثّم القاتل ، أخللنا بحقّه .

قالوا له : فكما جعلت المكرِه مستحقًّا للقتل من حيث إنّه القاتل حكمًا ، وإنّ المباشر كالآلة ، كان يجب أن تعود بإلحاق المأثم على من أوجبتَ عليه القود ، دون من جعلته كالآلة ، وتجعل حقّ الله سَح وحقّ الآدميّ جميعًا واجبَيْن على من نشأ سبب القتل منه وهو المكرِه . ومباشرة ، هو آلة فيها ، لا يجوز أن يُصرَف حقّ الله سَح إليها . وحقّ الله لا يثبت إلّا في محلّ تمّ السبب فيه لإيجاب الحكم . ألا ترى أنّ حقوق الآدميّ تجب مع الجنون والصغر والنوم ، وحقّ الله سَح يسقط في مثل هـذه الأحوال ؟ فإذا جعلنا المباشر كالآلة لحقّ الآدميّ ، بحيث لا يُخاطَب به ، فأَوْلى أن يكون كالآلة في حقّ الله سَح الذي يسقط بالشبهة .

358

قال بعض الفقهاء : ما أكثر ما أدخل المفسّرون في النسخ ما ليس منه ! كقولهم : ﴿ٱتَّقُوا ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ . قالوا : نُسخت بقوله ﴿فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ . وقوله ، لمّا عظم ذلك عليهم ، لمّا قال ﴿حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ ، فكان نسخًا . والعلماء من الفقهاء والأصوليّين أنكروا ذلك إنكارًا شديدًا وقالوا : مهما أمكن أن يكون تفسيرًا فلا يُجعَل نسخًا ، وقد أمكن أن يكون القوم ظنّوا أنّ ﴿حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ يزيد على ما يدخل تحت استطاعتهم ، حيث سألوه

---

1. القتل : n.p. — الآدميّ : الادني ms. | 2. نؤثّم : نوم ms. — القاتل : القابل ms. | 3. مستحقًّا : مسحقا ms. — للقتل : n.p. — القاتل : القابل ms. | 4. تعود : يعود ms. | 5. أوجبت : أوحت ms. — وتجعل : وبجعل ms. — حقّ : mod. | 6. واوجبَيْن : n.p. — القتل : العقل sic. | 8. تمّ : ثمر ms. | 9. تجب : تحت ms. — والصغر : n.p. | 10. يُخاطَب : نخاطب ms. | 15. نسخاً : n.p. — والأصوليّين : n.p. | 16. مهما : mod.

fol. 138b فقال ﴿حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ أن يُطَاع ‖ فلا يُعصَى ، ويُذكَر فلا يُنسَى ، ويُشكَر فلا يُكفَر . فلمّا انضمّ هذا القول الى ظنونهم ، أزال الباري سَح الإشكال ، وفسّر كلامه بما أراد من الحقّ وعناه ؛ مثلما فسّر قوله : ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ . ولم يكن ذلك نسخًا ، بل كان تفسيرًا وبيانًا لمقدار الحقّ . كذلك ذكر مقدار الحقّ ههنا بالاستطاعة . فبطل ما ادّعوه من النسخ .

359

قول النبيّ صلّعم عند العقبة « إنّ الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السماوات والأرض » ما معناه ؟

قال العلماء : إنّما أراد ما شهد به سياق الخبر . وهو أنّه قال إنّ عدّة الشهور عند الله اثنا عشر شهرًا في كتاب الله ، منها أربعة حرم ؛ فأخبر أنّ الشهور اثنا عشر شهرًا ، وأنّ منها أربعة حرم . والجاهليّة بدّلت وغيّرت بما كانوا وضعوه من النسيء ، وغيّروا شهرًا ، فكان شهر . فلمّا جاءت شريعته صلّعم أزال تغييرهم وأعاد تحريم ما حرّمه الله من غير تبديل ولا تغيير . فعادت الشهور على مـا كانت يوم خلق الله السماوات والأرض . — والله أعلم .

360

استدلّ حنبليّ في مسألة الخلوة بقوله : قَضَت السنّة أنّ من أغلق بابًا أو أرخى سترًا فعليه المهر ، دخل أو لم يدخل .

---

3. وعناه : وغناه ms. | 5. فبطل : n.p. | 8. سياق الخبر : ساق الحبر ms. | 9. اثنا : n.p. | 11. وغيّرت : p. conf. | 12. تغييرهم : n.p. — حرّمه : mod. | 13. تغيير : n.p. | 15. الخلوة : n.p. — بقوله : بقولهم ms. — قَضَت : مصب sic. — السنّة : n.p. — أغلق : اعلق ms.

فاعترض حنبليّ لسائل شافعيّ ذنّب عليه ، فقال : فلا بدّ من إضمار . أنت تضمر « أرخى سترًا وراءه خلوةً بها ، » ونحن نضمر « أرخى سترًا واستمتع بها . » وليس إضماركم بأولى من إضمارنا .

وجرى إلزام التسليم من جهة مَنْ عليه الدم لنفسه الى وليّ الدم ، وأنّه يمكّن ولا يكون جاريًا مجرى الاستيفاء.

فقال حنبليّ : ليس التسليم بغير العقد ، من تسليمٍ صدر عن عقد ، بشيء . لأنّ القاتل ، لو مكّن من نفسه ثمّ مات ، أو لم يمكّن منها لكن أجاب ، لمّا أنفذ إليه الوليّ يطالبه بالتسليم ، بِـ « أنّني مستجيب لتسليم نفسي » ثمّ ما يسلّم ، يسقط عندنا وعند الشافعيّ بموته البدل ، بل عدلنا من القود ‖ المتعذّر بموت الجاني الى البدل الآخر ، وهو المال . وهنا لو مات الزوج أو الزوجة ، كمل العوض واستقرّ لكمال الألفة مع عدم المتعة ؛ كذلك جاز أن تكون خلوته بها مع البدل يقرّر المهر ، لمكان كمال البذلة منها وإن عدمت المتعة .

fol. 139a

361

قال عالم ينطق بالحكمة : لنا أمران ، أحدهما لا تُحمَد عاقبته إلّا بالكثرة والشركة ؛ والآخر لا يصلح إلّا بالوحدة ، وتفسده الشركة . فالأوّل

---

1. ذنّب : دنب ms. | 2. تضمر : تصمر ms. — خلوةً بها : خلوه ها ms. | 3. واستمتع : n.p.; add. above وراه خلوه c.o. | 4. التسليم : السليم ms. — الدم : الذم ms. | 5. يمكّن ولا يكون : عمن ولا نلون ms. | 6. التسليم : السليم ms. | 7. القاتل : الفاتل ms. | 9. نفسي : n.p. — ثمّ ما : عرما ms. — يسلّم : n.p. — يسقط : سقط ms. | 10. المتعذّر : المتعدر ms. | 12. كذلك : n.p. — تكون : نلون ms. — يقرّر : n.p. | 14. ينطق : سطق ms., p.w. (نا) c.o. — بالحكمة : n.p. — عاقبته : عافته ms.

الرأي . فإنّ المشورة أمر بها القرآن ، واتّفق العقلاء أجمع على الاجتماع لها والمشاركة فيها . والثاني الإمارة والملك ، لا يتمّ صلاحه ويُؤمَن فساده إلّا بالوحدة . والقرآن شهد بذلك حيث قال : ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ . وقال قائلهم يوم السقيفة ، لمّا قالت الأنصار « منّا أمير ومنكم أمير » : « سيفان في غمدٍ لا يصطلحان أبدًا . »

362
جرى فصل في مسألة الزكاة في مال الصبيّ

قال حنبليّ : الصبيّ من أهل المؤاساة في ماله ، بدليل نفقة الأقارب ؛ فكان في مؤاساة أهل دينه كذلك ، لقرب ما بين الدين والقرابة من جهة الرحم .

قال له حنفيّ : أنا لا أمنع معنى المؤاساة في صرفها ، لاعتبار الحاجة والفقر الذي هو أهل للمؤاساة . لكنّ المغلّب التعبّد ، لأنّه مال يستحقّه الله سبح . ولذلك نعتبر له إخلاص النيّة ، ويتعقّب ذلك التطهير ، بقوله : ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ . والتطهير فعل الله وهو نفع دينيّ لا يتحصّل إلّا من الله وهو سابق لنفع النفقة . لأنّ التطهير يحصل بالدفع ، ولو الى ساعي الإمام . ثمّ يتعقّب ذلك نفع الفقراء بالإغناء ورمّ الشعث . فدلّ على أنّ المغلّب التعبّد . فإذا كان هذا هو المغلّب ، بطل التعلّق بالمؤاساة لكونه من أهل المؤاساة ، ووجب إخراجه منها لخروجه من أهل التعبّد الذي قد بيّنّا أنّه هو المغلّب دون المؤاساة .

---

1. المشورة : n.p. | 3. والقرآن : والفرار sic. | 12. نعتبر : نعتبر ms. — ويتعقّب : وسعقب ms. | 13. والتطهير : والتطهر ms. — نفع : تقع ms., p.w. (د) c.o. — دينيّ : دنى ms. | 14. سابق : سابق ms. — النفقة : n.p. — التطهير : التطهر ms.

363

‖ وجرت[مذاكرة] في مسألة الأعيان قبل ورود الشرع ما حكمها

fol. 139b

قال حنبليّ ينصر أحد الوجوه الثلاثة : إنّ أصلنا أنّ العقل لا يبيح ولا يحظر . فإذا كان الشرع لم يرد بإباحة ولا حظر ، تعذّر طريق الإباحة والحظر . فإذا تعذّر طريقهما ، فلا وجه للفتوى بواحد منهما ؛ لأنّه لا يبقى لنا طريق إلّا الحدس والحزر . ولا يُرضَى ذلك لأحكام الله سبح طريقًا .

اعترض معترض ، فقال : لا أسلّم هذا الأصل ؛ بل العقل له قضايا ، من جملتها الإباحة والحظر . وممّا قضى به العقل ، ممّا لا خلاف فيه ، ولا يمكن المخالفة فيه لأهل الإثبات ، قضاؤه بحدث العالم وأنّ له حادثًا وصانعًا . ومن قضاياه أنّ كلّ محدَث فلا بدّ له من محدِث . ومن قضاياه أنّ إحكام الصنعة لا يحدث إلّا من عالم ؛ لأنّ من الإتقان إعدادًا لمستقبل ، ولا بعد المستقبلات إلّا عالم بالثاني والمآل . وممّا قضى به تصديق الرسل — صلوات الله عليهم — بما أوجبته دلالة صدقهم ، وهي المعجزات . فلا بدّ بعد هذا كلّه أن يترتّب على قضائه بالصانع بكونه عالمًا وبتصديق الرسل أن يقضي على أقلّ الأحوال بحسن تصديقهم . لأنّ الصحّة حكم والحسن حكم . فكيف يرضاه لأحد الحكمين ، ولا يرضاه للآخر ؟ وكيف يعطّل قضاياه في أحكام أفعالنا ، وما عطّلناه بل أعملناه في أحكام أفعال الصانع ؟

---

2. ينصر : ىىضر ms. — لا يبيح : n.p. | 3. ولا يحظر : n.p. — بإباحة : باىاحه ms. — حظر تعذّر : n.p. | 4. والحظر : والخطر ms. | 5. والحزر : والحرز ms. | 11. من الإتقان : p.w. (ا) c.o. — الإتقان : الايقان ms. — إعدادًا لمستقبل : اعداد للمستقبل ms., n. acc. | 12. المستقبلات : للمستفتلات ms. — بالثاني والمآل : بالىاني والمال ms. — به تصديق : بتصديق ms. | 14. وبتصديق : وىنصدىق ms., l. att. | 15. الأحوال : احوال ms. — بحسن تصديقهم : بحسن ىصدىقهم ms. — حكم : حلم ms.

ولأنّ هذه المقالة تقرب من السفسطة . لأنّ أصحاب سوفسطا عطّلوا الحواسّ عن دركها . وأنتم عطّلتم العقل عن دركه . وخصيصة العقل الفرق بين الجائز والمحال ، والواجب والجائز ، والحسن والقبيح .

ومعنا كلام يدلّ على أنّ إجماع العقلاء على ما قلنا . وذلك أنّهم أجمعوا على أنّه ما ورد الشرع بما يخالف العقل . فلو لم يكن للعقل قضايا ، ففي أي شيء تحصل الموافقة أو المخالفة ؟ إذ لا موافقة ولا مخالفة إلّا لما له حكم وقضيّة . ألا ‖ ترى أنّ قائلًا لو قال «إنّ فلانًا الفقيه لا يفتي إلّا بما يوافق فلانًا» لم يعطِ ذلك إلّا موافقته لمن له فتوى ومقالة . ومن كان عاطلًا عن الحكم فلا موافقة له ولا مخالفة . fol. 140a

ولو لم يكن في العقل حسن وقبح ، من أين كنا نعلم التنبيه ؟ وليس الأَوْلى في النهي عن التأفيف إلّا كون العقل عالمًا بطبقة قبح الضرب والشتم ، وأنّها طبقة عليا تنبّه عند نهي الشارع عن طبقة التأفيف وهي دونها في القبح .

قال الحنبليّ : إنّني لم أعطّل العقل عمّا له وعمّا يجب له ؛ ولا أعطيه ما لا يستحقّه . فحدّه درك المعلومات ؛ لأنّه عندي ضرب من العلوم الضروريّة . وليس من ضرورة العلم أن يدرك الوجوب والحسن والقبح ؛ كما أنّه ليس في قوى الحواسّ المدركة للمطاعم والمشارب والعقاقير ، فتعلم

---

2. وأنتم : n.p. — وخصيصة : وحصيصه ms. | 3. والقبح : والفنح ms. | 6. ففي : فقى ms. — شيء : سي ms. — تحصل : n.p. — المخالفة : p. oblit. — مخالفة : مخالفه ms. — التأفيف : التاقيف n. acc. | 10. وقبح : وفنح ms. — نعلم : n.p. | 11. فلانًا : فلان ms. — بطبقة قبح : n.p. | 12. والشتم : والستم ms. — تنبّه : نتبه ms., p. conf. — التأفيف : التاقيف ms. | 13. القبح : الفتح ms., p. conf. | 15. يستحقّه : سسحقه ms. — فحدّه : n.p. | 16. والحسن والقبح : n.p. | 17. فتعلم : فيعلم ms.

ألوانها وطعومها وأراييحها ، أن تدرك مضارّها ومنافعها وخواصّها ؛ بل تدرك مداركها منها ، وتقف في حدّها الى أن يجيئها [الحكم] من قبيل معنىً زائدٍ عليها : وهي التجارب ، او النقل من المجرّبين ، أو الوحي والإلهام للمرسلين . 3 فالإباحة والحظر ليست بأكثر من المنع لمضرّة ومفسدة وغائلة غير محمودة أو سلامة عاقبة في تناوله . وهذه الأحكام للأعيان ، كالمضارّ والمنافع والخواصّ في العقاقير . وكما لا نكون بسلب علم ذلك بدرك الحواسّ باخسين 6 للحواسّ حظّها ولا مسفسطين فيها ، كذلك إذا وفّينا العقول حظّها من قضاياها العلميّة لما تدركه من الاستدلال ، ولم نعطها فوق حقّها من التحريم والإباحة والإيجاب ، لا نكون مسفسطين ، بل نكون آخذين بالجزم ، حيث 9 جرينا في موضع الجري ، ووقفنا في موضع الوقف .

قال المعترض : فقد بخستَ العقل حظّه . فإنّ في قواه أن يخبر ويعلم بالنظر الذي قضى به على إثبات الصانع ، والقول بأنّه عالم ، والعلم بصدق 12 الصادق عنه . ويمثّل ذلك النظر الصحيح نظر في هذه الأعيان ، مأكولة ومشروبة ، ومركوبة وملبوسة ، وجالبة للنفع ودافعة للضرّ .

فقسم الأمر فيها ‖ ثلاثة أقسام ، فقال : لا يخلو أن يكون خلقها fol. 140b 15 لنفسه ، أو لنا ، أو عبثًا . لا يجوز أن يكون لنفسه ؛ إذ لا يليق بذاته الضرّ ولا النفع — تعالى عن ذلك ! ولا يجوز أن يكون عبثًا ؛ لِما ثبت من حكمته وما نطق

---

1. وأراييحها : n.p. — يدرك : تدرك ms. | 2. وتقف : وبقف ms. — يجيئها : نحها ms. — قبيل : n.p. | 3. النقل : n.p. — المجرّبين : المجربن ms. | 4. ليست : sic | 5. تناوله : n.p. | 6. بسلب : نكون سلب ms. — باخسين : باحسيز sic (with *sīn* flattened out, and the *nūn* like a *zain*). | 7. مسفسطين : مسفسطين ms. | 8. تدركه : يدركه ms. — نعطها : نعطها ms. | 9. نكون : نلون ms. — مسفسطين : مسفسطين ms. | 10. جرينا : حرنيا ms. — ووقفنا : ووفقتا ms. — وجالبة : وحالبه ms. | 11. بخستَ : بحست ms. | 13. ويمثّل : ومثل ms. | 14. موضع : mod. | 15. يخلو : n.p. | 16. لنفسه : لنفسها ms., p. conf.

به كتابه العزيز :﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَاءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا﴾ . لم يبقَ إلّا أنّه خلقها لنا . وشاهد خلقها لنا ظاهر . وهو أنّها بحسب حوائجنا وأمزجتنا حامض وحلو ومرّ ، ومسهل ومقبض ، ومروٍ ومشبع ، والى ما شاكل ذلك . فكلّ شيء معدّ لمعنى من أمزجتنا وعوارض أحوالنا . والأناث للذكور كالحلقة للزُرْفِين . والبهائم كلٌّ منها لمعنىً من مركب ومحلب ، على ما ذكره الله سح . ثمّ نطق بذلك وصرّح به ، فقال :﴿خَلَقَهَا لَكُمْ﴾ ، ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي ٱلسَّمَاوَاتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ . وساق الآيات . وما كان في النظر كذا لا يُعطَّل . وما جلبه الاستدلال العقليّ لا يُهمَل ويُطرَح . فقد بان أنّه من قوى العقل .

فأجاب الحنبليّ المستدلّ بأنّك فرّطت في التقسيم ، وأسقطت قسمًا هو الذي علّقنا عليه الحكم . وهو الوقف . وهو أنّه خلقها كذلك بلوى لنا وامتحانًا . والدليل على ذلك أنّه لو كان دليلك ونظرك الـذي أبديته موجبًا كونها مباحةً لنا ، حيث كان الباري لا ينتفع ولا يستضرّ ، ولا ينتقص ولا يفتقر وأنّه غنيّ ، لكان هذا موجبًا قبح منعه لنا . لأنّ المانع منّا للاستظلال بظلّ جداره ، والاصطلاء والاستضاءة بناره ، وغَرفة من نهره لبلّ رمق عطشان ، يكون بخيلًا مذمومًا ، لِما ذكرت من غنائه عن ذلك وعدم استضراره بالانتفاع به .

2-3. حوائجنا وأمزجتنا : حوائحنا وامزحتنا ms. | 3. ومقبض : ومقبص ms. | 5. للزُرْفِين : للزرقر — looks like والبهائم : والهايم ms., mod. from للهايم . | 11. الحكم : الحلم ms. — خلقها : حلقها ms. | 12. أبديته : ابدته ms. | 13. ينتقص : يتنقص ms. | 14. يفتقر : يفتقر p. conf. — قبح : n.p. | 14-15. للاستظلال بظلّ : للاستطلال بطل ms. | 15. جداره : n.p. — والاستضاءة : والاستضا ms. — وغَرفة : وعرفه ms. | 16. غنائه : عنابه ms. | 17. استضراره : استصراره p. conf.

وكلّ الأعيان بالإضافة الى قدرته وغنائه أحسن وأهون من ضوء النار وظلّ الجدار ، بالإضافة الى آحادنا . لكنّه ، مع ذلك كلّه ، جاء الشرع عنه على ألسنة الصادقين بتحريم أعيان ، وكراهة أعيان ، وإباحة أعيان. فقد بان بذلك أنّه لم يبقَ وجه للمنع إلّا أحد أمرين . إمّا امتحانًا وابتلاءً ، أو لمصالح علمها في المنع والحظر لبعضها ، والإباحة لبعضها ، || وتحريم بعضها في وقت ، وإباحته بعينه في غير ذلك الوقت ، ونقل الأحكام بالنسخ من إباحة الى حظر ، وإيجاب الى إسقاط ، والى أمثال ذلك . فإذا كان كذلك ، وقد ورد على هذا الوجه ، صارت الدنيا وما فيها من العقّار والأعيان كدكّان عطّار فيه أنواع من الأشربة والأدوية التي لا تصلح إلّا لنا ؛ غير أنّا بالمضرّ منها من النافع غير عالمين ، والصالح المزاج بعضنا دون بعض جاهلين ، وبالإقدام على تناول بعضها غير آمنين . فلم يكُ بدّ لنا من الوقف الى أن يجيء الإذن من جهة العالم بالضارّ منها من النافع ؛ كما لا يجوز الإقدام على عقّار من تلك العقاقير إلّا بإذن طبيب حاذق وصيدلانيّ عارف يعرّف هذا عين الدواء ، ويعرّف هذا ما يصلح له . — والله أعلم .

fol. 141a

قال المعترض : فهذا يوجب أن نتوقّف في زمن النبوّات عن الإقدام على مداومة الأفعال ، خوفًا من التحريم بالنسخ ؛ ولأنّ العقل قد قطع على أنّ الماء البارد والخبز المشبع نافع بعاجل الحال ، ويتوهّم الضرر والتحريم ، فلا يُعطَّل العقل عن قضيّة عاجلة لتجويز قضيّة تخالفها آجلة .

---

1. وغنائه : وعنايه ms. — أحسن : n.p. | 2. الجدار : n.p. | 3. بتحريم : تحريم ms. | 4. امتحاناً : امتحان ms., n. acc. — وابتلاءً : وابتلا ms. | 6. بعينه : بعينه ms. — ونقل : n.p. | 7. إباحة : n.p. | 11. تناول : mod. from تناوله , | 12. يجيء : يجي ms. — بالضارّ : mod. from بالضمان . | 13. طبيب : n.p. | 16. نتوقّف : بتوقف p. conf. | 18. بعاجل : n.p. | 19. قضيّة تخالفها آجلة : قصيه تحاكفها اجله ms.

قال الحنبليّ : أمّا التمسّك بالحكم الذي ثبت شرعًا ، فذلك متحقّق بطريقة المعصوم . والترك له والعدول عنه لا يجوز إلّا بنطق مثله . ولو اطّرحناه بالتوهّم لتعطّل أكثر أحكام الشرع .

وأمّا قولك إنّ الماء متحقّق منفعته ، فلا عبرة بطلب النفس وحنينها الى الماء وعلمنا بأنّه يروي . لأنّ الماء الذي تتطلّبه النفس لحاجتها إليه قد يكون مسمومًا سمّ ساعة . فيحصل الضرر عاجلًا ، وتُقطَع المنافع الآجلة . ولو جاز أن ننظر الى مثل هذا ، لَنظرنا إليه بعد نهي التسارع عن التناول ، فنقول : نحن نتحقّق نفع الماء البارد في نهار آب ، فلا نتعجّل الامتناع منه بالصوم المقشّف للأكباد ‖ لأجل ثواب آجل ودفع عذاب آجل . فلمّا لم يجز الاعتماد على ذلك بعد النهي ، كذلك لا يجوز مع تجويز الحظر من جهة الشرع . — والله أعلم . fol. 141b

364

جرى بمجلس الشيخ الإمام إبراهيم الدهستانيّ
مسألة تقديم الزكاة قبل [حؤول] الحول

قال شافعيّ مستدلّ على مذهبه ، وهو مذهب الجماعة سوى مالك ، فقال الشافعيّ : إنّ القصد بالزكاة في أوّل وضعها المؤاساة . بدليل أنّه قصد بها محالّ الإرفاق والحاجة بين فقر ومسكنة وصاحب جعالة لفكّ رقبته من الرقّ . وإذا امتنع من أدائها ، أُخذت منه قهرًا عندنا جميعًا ؛

---

4. النفس : n.p. | 5. تتطلّبه : سطلبه ms. — النفس : n.p. — لحاجتها : لحاجتها ms. | 6. يكون : بلون ms. — فيحصل : n.p. — وتُقطَع : وبقطع ms. | 7. ننظر : n.p. — النظر : mod. from لَنظرنا . | 8. التناول : n.p. — نتحقّق : سحقق ms. | 9. نتعجّل : سعجل ms. — الامتناع : n.p. — المقشّف : المفسف ms. | 16. بها : n.p. — ومسكنة : n.p. | 17. رقبته : رقبه ms.

وعند أبي حنيفة يُحبَس حتى يخرجها ، فغلّب فيهـا طريق المؤاساة . فالتعجيل أحسن في المؤاساة وأنفع للفقراء . وإنّما جُعل للتأخير رفقًا بربّ المال . فأمّا إباء ربّ المال إلّا الرفق بالفقراء ، كان ذلك أحسن . فلا وجه 3 للمنع منه .

اعترض مالكيّ فقال : إنّ المؤاساة آخر أمرها . وإلّا فالتعبّد هو أوّل وهلاتها وأكبر مقاصدها . ولذلك تجب النيّة وإخلاص القصد ، ولا سيّما 6 على قولكم . وإنّه لا يجوز إخراج القِيَم ، بل يقف على ما ورد به النصّ مع حصول المؤاساة بالقِيَم ولهذا لو دفع المال الى الفقير ، فقَبْل ارتفاقه به هلك ، لم يجب على ربّ المال غرامة . ولو كان المغلّب المؤاساة ، لَغُرمها ، 9 ما لم يتحقّق سدّ خلله بها ؛ كما نقول في نفقة الأقارب .

وقال من ينصر طريقة أبي زيد — أنّ المغلّب سياسة الدنيا في الحدود ، وأنّها ليست آخرته لله سبح : إنّ مراعاة الشرع في العبادات صُوَرها لإقامة 12 سياسة الدين . لأنّنا نضرب المكلّف ليصلّي ، وقوم ينخسونـه بالحديد الى أن يموت أو يصلّي . وهل هذا إلّا عنايـة بصُوَر ‖ العبادات ليظهر fol. 142a امتثال أمر الشرع ؟ وإلّا فلو كان المغلّب التعبّد ، كان متى امتنع ، تركناه 15 إطراحًا له ، حيث لم يحصل طائعًا باعتقاده ونيّته .

---

1. يُحبَس : ms. حبس | 7. قولكم : p.w. (اصلكم) c.o. — يقف : ms. نقف — النصّ : النصر ms. | 8. فقَبْل n.p. | 10. يتحقّق : ms. سحقق — بهـ : n.p. — نفقة : n.p. | 11. ينصر : n.p. | 12. ليست آخرته : n.p. — لله : mod. from لله ، sic. | 13. نضرب : ms. نصرب — ليصلّي : n.p. — وقوم : n.p. — ينخسونه : ms. سحسونه | 15. امتثال : n.p. — امتنع : p. conf. | 16. يحصل : n.p. — ونيّته : ms. وندة

365

وجرت مسألة المماثلة

قال حنبليّ ينصر إحدى الروايتين : إنّ الأطراف إذا قُطعت ، وزهقت النفس ، صارت نفسًا وسقط حكم الأطراف . بدليل أنّ الدية تكون واحدة . ويمثّله لو تفرّقت واندمل كلّ طرف ، وجبت ديات . وإذا ثبت هذا في الدية ، كان في باب البدل الآخر ، وهو القصاص الذي يسقط بالشبهة ، أَوْلى .

اعترض عليه حنبليّ آخر ، للرواية الأخرى ولمذهب الشافعيّ ، فقال : إنّ القصاص وُضع مجازاةً وعقوبةً حافظًا للدماء ، كما قال سبح : ﴿وَلَكُم فِي ٱلْقَصَاصِ حَيَاةٌ﴾ . وكما أنّ بنا حاجة أن نحقن أصل الدم ، بنا حاجة أن نعصم عن وصفه ، وهو المثلة . وقد أشار النبيّ الى ذلك ، فقال : من حرق حرقناه ، ومن غرّق غرّقناه . وهذا تخصيص منه للصفة بالمقابلة .

366

وجرت مسألة من استُحقّ دمه فقطع وليّ الدم يده ثمّ عفا

وفيها المذاهب الأربعة . الشافعي يسقط الضمان في اليد ؛ وأحمد يوجب الدية — أعني دية اليد ، وكلّ عضو يقطعه ، ثمّ يعفو عن النفس ؛ ومالك يوجب القود فيه ؛ وأبو حنيفة ، إن عفا ، أوجب الدية .

قال فيها حنفيّ : قطع محرّم ، فأوجب الضمان .

---

1. المماثلة : n.p. | 2. الروايتين : n.p. | 4. ويمثّله : n.p. — تفرّقت : ms. نفرقت — وجبت : ms. وحبت | 5. البدل : mod. from. البدن . | 9. بنا حاجة : ms. نباحاجه — نحقن : looks like ms. نحفق | 11. تخصيص منه : mod. from تخصيصه . | 12. استُحقّ : ms. اسحق | 15. يعفو : ms. يعفوا

اعترض شافعيّ فقال : باطل بقطع يد المرتدّ ، فإنّه لا يحلّ للإمام ولا لآحاد الرعيّة ، ومع ذلك فلا ضمان فيه . وكذلك إذا قطع المستحقّ عليه القود في التعزير ، ثمّ عفا عنه ، ثمّ قتله ، ‖ فإنّه قطع لا يجوز ولا يجري فيه الضمان . fol. 142b 3

قال حنبليّ : مذهب أحمد أحسن المذاهب . لأنّه جعل التصرّف في طرف نفس مستحقّة شبهة لإسقاط القود ، ووضعه الحديدة في غير المحلّ المستحقّ . لأنّ من له النفس ليس له أخذها واستيفاؤها بقطع الطرف ؛ وكان هذا تعدٍّ يوجب مثلة الضمان . 6

قال مالكيّ حاضر : مذهبنا أحسن المذاهب . لأنّ الطرف جملة بنفسه ، ليس بعضًا للنفس ؛ بخلاف الأصبع من اليد المستحقّ قطعها ، لأنّه بعضه . وإذا لم يكن بعضًا للنفس ، كان قطع الطرف استيفاء أو إتلافًا لمحلّ يقبل إتلافه إيجاب القصاص من غير استحقاق له ؛ فوجب القصاص . 9 12

قال له الحنبليّ : هو وإن لم يكن بعضًا ، إلّا أنّه في محلّ لا يخلو من نفس . ولهذا لو تلفت النفس ، كان قتلًا حصل به استيفاء القود المستحقّ في النفس . فلا يجوز أن يكون في محلّ مستحقّ . وهو وإن لم يكن بعضًا ، إلّا أنّه تبع له يتلف بتلف النفس ، ولا يتخلّف بعدها . ثمّ مع هذه الشبهة يستحقّ القود فيه . 15

قال الشافعيّ : القطع وُجد في حالٍ أنتج لهذا القاطع إتلاف النفس ، 18

---

1. فقال : n.p. — بقطع : ms. بقطع — يحلّ : p.w. (يجوز) c.o. | 3. التعزير : n.p. — قتله : n.p. | 7. واستيفاؤها : n.p. | 11. إتلافاً : اتلاف ms., n. acc. | 13. هو : الا انه ms. | 13. يخلو : n.p. | 14. تلفت : بلفت ms., p. conf. — قتلاً : n.p. | 16. يتلف بتلف : سلف سلف ms. | 17. الشبهة : السبهه ms. | 18. أنتج : n.p.

فلا وجه لضمانه ؛ كما لو لم يعفُ . ولأنّ العفو الـذي حُقن طرأ بعد قطع اليد ، فلم يوجب ضمان اليد ؛ كإسلام المرتدّ بعد قطع يده ، ودخول الصيد الحرم بعد أن قطع قاطع طرفه . فإنّه لمّا كان دخول الصيد إلى الحرم وإسلام المرتدّ بعد قطع الطرف غير موجب للضمان ، كذلك العفو هنا بعد قطع اليد .

قالوا له : الإسلام ودخول الحرم لم يُوجَد من جهة القاطع .

قال الشافعيّ : إلّا أنّه ، وإن كان من جهته ، لا يوجب ؛ كما لو قطع الطرف ، ثمّ عفا ، ثمّ مات المقطوع .

قال الحنفيّ : الطرف تابع للنفس ؛ وقد صارت النفس مضمونة بالعفو . ولهذا ، لو قتله بعـد العفو ، ‖ ضمنه . وإذا صارت النفس مضمونة ، تبعها الطرف . fol. 143a

قال الشافعيّ : هو تابع للنفس قبل القطع . فأمّا بعده ، فلا . لأنّه حصل مثبتًا له ، ثمّ طرأ العفو ، فعاد العفو الى ما بقي دون الطرف . وما سقط قبل العفو لم يؤثّر فيه العفو ؛ كالإبراء بعد الاستيفاء .

367

فصل في قوله تع : ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾ ، ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَاطِلِ﴾ . فأخبر سح وتع أنّه يحرّم المباحات في زمان النبوّات عقوبة على أكل المحرّمات . والآن ، فلم يبقَ طريق

1. الذي : وجد add. (its omission seems to be called for by the context. | 8. قطع : p.w. (اسلام) c.o. | 10. قتله : n.p. | 13. مثبتاً : n.p. — بقي : بقى ms. | 17. فأخبر : اخر add., then c. o. — أنّه : mod. — يحرّم : n. p.

للنسخ ، فيحرّم عليك ؛ لكن احذر لا يحرِمك . فإنّه ، كما يمنع بالتحريم منعًا شرعيًّا ، يمنع بالفقر تارة ، مع وجود المشتهيات وتعذّر الأثمان ؛ وتارة يوجد المال ، ثمّ يسلّط على الأبدان أنواع الأمراض المانعة مع تأتّي الأثمان 3 وإباحة الشرائع . هذا من بعض عقوباته العاجلة . احذر لا يوقع فيك علّة تستقذرك الزوجات والأولاد . من بعض أجناده الجُذامُ القاطع بينك وبين سائر الأنام . قال سبح : ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَا﴾ ؛ ومن محقه إخراج المال في 6 غير وجهه بجمعه ، وبثمنه بالربا يخرجه من يدك على أحلى ما يكون في قلبك الى العطّارين والصيادلة والأطبّاء ، لا في مستحلٍّ ، ولكن في حشائش مرّة وتقطيع العروق وفتح الدبل . وتخرج ما جمعتَ منه في أكره مكروه . 9 هذا من بعض محقه للربا . وإلّا فيقلب الأسعار حتّى لا يعود إليك رأس المال . هو إذا مَحَقَ ، مَحَقَ ؛ كما أنّه إذا بارك ، بارك .

تطلب الزيادة بالطريق الذي نهاك عنه ، يحرِمك الزيادة من حيث 12 جرت العادة به . لا زرع يزكو ، ولا بضاعة تربح . ‖ هذا جزاء عبد خالف fol. 143b مولاه بشهوة ، لا حاجة .

368

سأل سائل : كيف ساغ لعيسى أن يقول : ﴿وَٱلسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُ 15 وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا﴾ ؟

قيل له : أوّلًا ، ليس هذا نطقه ، وإنّما نطق ، لأنّ لسان مثله في

---

1. فيحرّم : فنحرم ms. — يحرِمك : n.p. | 3. يوجد : بوجد ms. — يسلّط : n.p. | 5. تستقذرك : سقدرك ms. — بينك : n.p. | 6. ومن : mod. from من . | 7. وبثمنه : n.p. | 8. قلبك : n.p. | 10. للربا : n.p. — فيقلب : فتعلب ms. | 13. لا زرع : لازرع l. att. — يزكو : ركوا ms. — تربح : mod. — خالف : حالف ms. | 15. ساغ : n.p.

السنّ التي كان فيها ليس بآلة للنطق . وإنّما هو كاليد والرجل التي تُستنطق يوم القيامة . وإذا كان مستنطقًا ، كان الباري هو الذي أخبر عن حاله في المستقبل ، وأنّه يموت ، ويوم يُبعَث يكون على حال السلامة ، وما هو إلّا كقول النبيّ نطقًا من طريق الوحي : أنا أوّل من تنشقّ عنه الأرض ولا فخر ، وبيدي لواء الحمد ولا فخر . هذا نطقٌ عن الوحي ؛ إذ لا اطّلاع له بنفسه ، ولا استدلال له على حاله يوم البعث .

369

وسُئل حنبليّ عن قول بعض أصحاب الشافعيّ من المجتهدين « إنّ مني الخصيّ نجس » مع قولنا « مني الفحل طاهر » وما وجه ذلك . فقال الحنبليّ : إنّ شيخنا أبا الفضل الهمذانيّ ذكر أنّه يُحتمل أن يكون يختلط مخرج البول والمني ، فينجس بملاقاة مجرى البول . وأنا أقول إنّ المني إنّما كان طاهرًا ، لأنّه صار الى حالة يخلق منه الآدميّ ، وهو طاهر . وإذا كان في حقّ الخصيّ ، لم ينطبخ كما يجب ، فيكون مبتدأ ؛ فهو كالمذي والدم الذي لم يستحلْ منيًا ، والعلقة ، على قول من يقول بنجاستها ، قبل أن تستحيل مضغة . فإذا كان لنا مبادئ نجسة ، فهذا لعدم الانطباخ

---

2. تُستنطق : ستنطق ms. — مستنطقاً : n.p. | 3. المستقبل : المستقيل ms. | 4. تنشقّ : ينسق ms. | 5. فخر : فحز ms. — وبيدي : وبدي ms. — فخر : فحد ms. | 6. بنفسه : سفسه ms. | 7. وسُئل : mod. from وسال . — المجتهدين : المحتهدن ms. | 8. مني : منى ms. — الخصيّ نجس : n.p. — مني : منى ms. | 9. شيخنا : سخنا ms. | 9-10. يختلط : يكون n.p. | 10. فينجس : فسجس ms. — المني : المنى ms. | 11. يخلق : يحلق ms. | 12. الخصيّ : الحصي ms. — ينطبخ : ببطح ms. — فيكون : فكون ms. — مبتدأ : n.p. | 13. يستحلْ : ستحل ms. — بنجاستها : بنحاستها ms. | 14. مضغة : مضعه ms. — الانطباخ : الانطباح ms.

أقرب إلى الدم وأبعد من المني . فكان الى نجاسة الدم أميل منه الى طهارة المني . ولهذا لا يخلق منه في الغالب ولدًا .

370

حادثة رجل اشترى جارية فوجد بعض أسنانها مقلوعاً واشترى عبداً فوجده أقلف

فقال شافعيّ : ذلك عيب يوجب الردّ .

وأجاب حنبليّ بأنّهما إن كانا صغيرين ، فلا يملك المشتري الفسخ . وعلّل بأنّ الصغير ‖ جرت العادة بأنّه يثغر ويعود سنّه ؛ وجرت العادة بأن يكون غير مجبوب . والغالب منه ، في حقّ الأطفال ، السلامة . فهو كما لو ابتاع عبدًا ، فبان سارقًا ، أو ممّن يأبق أو يبول في الفراش . فإنّه إذا كان صغيرًا ، لم تكُ هذه عيوبًا يُفسَخ بها البيع ، ويُملَك بها الردّ ؛ بخلاف ما لو كان كبيرًا .

fol. 144a

قالوا له : أكثر ما في الصغر أنّه يعود . وهذا لا يمنع أن يكون عيبًا بعاجل الحال ؛ كما لو اشتراه فوجد به جرحًا يندمل غالبًا ، ويبرأ عن غير شين . وكذلك إذا اشتراه فوجد به حمىً أو صداع ، فإنّه يملك الفسخ . وذلك اعتبارًا بحاله ، لا بثاني حاله .

قال الحنبليّ : إنّما الاعتبار بما ذكرت من الثاني دون الحال ، وإلّا فالبول في الفراش عيب في الحال في الجارية والغلام . والدليل عليه في

---

1. أميل : n.p. | 2. يخلق : يخلق ms. | 7. بأنّ : n.p. — يثغر : يثغر ms. | 8. مجبوب : مجبوب ms. | 9. يأبق أو يبول : n.p. | 10. تكُ : n.p. — يُفسَخ بها : n.p. — ويُملَك : n.p. | 12. الصغر : n.p. — عيبا : عيباً ms. | 13. جرحاً : حرجا ms. — ويبرأ : n.p. | 14. شين : سين ms. | 15. اعتبارًا : اعتبار ms., n. acc. — بحاله : n.p. — بثاني : ثاني ms. | 16. الثاني : الباي ms.

حقّ البالغ ، عندنا وعند الشافعيّ ؛ وفي الجارية خاصّة ، عند أبي حنيفة . ثمّ كان لأجل الصغر ، وأنّه يُرجَى زواله في ثاني الحال بحكم العادة ، ليس بعيب يُرَدّ به المبيع . وكذلك عدم النطق في حقّ الصغير جُعل في حقّ الصغير ، عند أبي حنيفة ، مانعًا عن كمال القصاص وجري القصاص ، ولا يكون عيبًا يوجب الرد في حقّ الطفل وإن مُنع كمال الدية في حقّه . وكذلك إذا قُلع سنّ صغير لم يثغر ، فإنّه يجب دية السنّ المقدّرة ؛ لأنّه يعود في العادة نظرًا الى ثاني الحال ، وإن كان جناية ، وتعييبًا في الحال ، وتشنيعًا للخلقة ، وتقبيحًا للفم والمبسم ، ومشعّثًا لآلة النطق ، ومخلاًّ بصحّة الكلام ، لفساد حروف الصغير ، وهي السين والصاد .

371
فصل

الأمراض مواسم العقلاء يستدركون بها ما فات من فوارطهم وزلّاتهم ، إن كانوا من أرباب الزلّات ، ويستزيدون من طاعاتهم إن لم يكونوا أرباب زلّات ، ويعتدّونها ، إن خلصوا منها بالمعافاة ، حياة بعد الممات . فمن كانت أمراضه كذا ، اغتنم في ‖ الصحّة صحّة ؛ فقام من مرضه سليم النفس والدين . والكامد ينفق على الأدوية ، ويعالج الحمية ، ويوفي الطّبّ الأجر ، وليس عنده من علاج دينه خبر . فذاك ينصرع بالمرض انصراع السكران ، ويفيق من مرضه إفاقة الإعداد لسكر ثانٍ .

fol. 144b

---

2. الصغر : n.p. — بحكم : n.p. | 3. بعيب : n.p. — يُرَدّ : يردّ ms., (mod. ?). — الصغير : الصعر ms. | 4-5. From وجري القصاص to وإن الطفل : ditt., c.o. | 6. يثغر : يثعر ms. | 7. وتعييباً : n.p. | 8. وتقبيحاً : n.p. — ومشعّثاً : ومسعتا ms. — ومخلاّ : n.p. | 10. الأمراض : n.p. | 12. ويستزيدون : وستريدون ms. | 13. ويعتدّونها : looks like ويعتد فها . | 15. والكامد : والكامد sic, uncert. — ينفق : سفق ms. | 16. ينصرع : يصرع ms. — انصراع : انضراع ms. | 17. لسكر ثانٍ : لسكرمان ms., as one word.

372

فصل

احذر ممّن إذا غلبت عليه حال من الأحوال ، استحال حتّى لم يظهر فيه تقييد العقل عن الشطح ؛ وإن غضب ، تأسّد ، فلم يبقَ فيه ما 3 يكفّه عن الصول ؛ وإن اعتراه النهم ، خرج بصورة رخم ساقطًا على ما وجد من المطاعم ، لا يلوي عن تناول المستقذرات في الطبع والمكروهات في الشرع ؛ وإن عرّض بها طالبُ الحقّ ومقتضي الشرع راغ روغان الثعلب ، 6 لا يمزج روغانه ثبات ، ولا إصغاء الى إذعان ، ولا استجابة لهذا الشأن . فهذا لا يُدّخر عنده الإحسان ، لأنّه كالوعاء المخترق ، ولا يُرجَى منه الخير . فاحذر معاشرة أمثاله ، فإنّها من أعظم الأخطار . ومجموع هذا في كلمة : 9 لا تعاشر متلوّنًا .

373

جرى في بعض مجالس المذاكرة أن قال قائل : الحمار حرام . فقال له حنبليّ : ليس كلّ حمار ، ولا عند كلّ مفتٍ . فحمار الوحش حمار ، 12 وليس بحرام . ومالك مفتٍ وإمام ، ويفتي بإباحته على الإطلاق .

قال قائل : فهل كلّ من يفتي بتحريم الحمار يفتي بتحريم البغل؟

قال الحنبليّ : لا ؛ بل لنا بغل مباح ، على مذهبنا ومذهب الشافعيّ 15 وأبي حنيفة ؛ مع قولنا بأنّ الحمار الأهليّ حرام . وذلك يُتصوّر في بغل مخصوص ؛ وهو فرس نزا على أتان وحشيّة فأولدها . فإنّه يولدها بغلًا

---

3. تقييد : n.p. | 4. اعتراه : اغزاه ms. — بصورة : n.p. | 5. المستقذرات : المسقدرات ms. — يدحر : يُدّخر ms. | 8. يمزح : يمزج ms. | 7. راغ روغان : راغ روعان ms. | 6. فاحذر : فاحدر ms. | 9. يرجَى : يرحا ms. — المخترق : المحترق ms. | 14. بتحريم : نتحريم ms.

مركّبًا بين حيوانين مباحين ، الفرس وحمار الوحش .

374

قال حنفيّ في مسألة الدَّيْن يسقط الزكاة : إنّا أجمعنا على أنّ عبدَ خدمتهِ وثوبَ بذلتهِ ودار سكناه ، كلّ هذه ، لمّا كانت مُعدّة لحوائجه ، ‖ إذ كان المخلوق مناط الحاجات ، كان المعدّ لحاجته ، لمّا استوعبته حاجته ، لم يجب فيه زكاة . وهذا الدين مشغل لذمّته بحقَّيْن له في دنياه وآخرته . فكان ما في يده من المال مستوعبًا في هذه الحاجة ، فلا وجه لإيجاب الزكاة فيه .

fol. 145a

375

وجرى فيها أيضًا أن قال الحنفيّ : هذا يأخذ الزكاة بحكم الحاجة . فكيف يُؤخَذ منه الزكاة بحكم الغناء ؟

قال الشافعيّ : ليس يمتنع أن يكون غنيًّا بما في يده ، بحكم أنّه مال زكائيّ حال عليه الحول . ويأخذها بحكم أنّه يبرئ ذمّته ، وهو الى إبراءٍ محتاج . وهذا ، كما قال أبو حنيفة ، يأخذ العشر ويخرج العشر ولو من عشر بُسْرات . فيخرج العشر بحكم ما له من القليل الذي لا يوجب له الغناء ، ويخرج عشره بحكم أنّه ملك مالًا له عشر . وكذلك ابن السبيل يأخذ العشر ورَيْع العشر ؛ ويخرج من ماله في بلده ذلك من سائر أمواله .

قال الحنفيّ : فالمعنى الذي حقّقت به حاجته الى إبراء ذمّته من عزمه

---

3. سكناه : سلناه sic. | 5. مشغل : مسغل ms. — بحقَّيْن له : بحقرله sic, as one word. | 10. غنيًّا : عنيا ms. | 11. زكائيّ : زكاي ms. — يبرئ : يبري ms. | 13. بُسْرات : سرات ms. — القليل : الفليل ms. — ورَيْع n.p.

ودينه هو الذي جعل ماله وغناءه كلا مال ولا غناء . من حيث إنّ إبراء ذمّته حاجة ماسّة ، أمسّ وأوحى وأسرع من حاجته الى استخدام عبيده في مستقبل الحال . وقولك إنّه غنيّ بماله لا يمكن أن يعود فيجعله غنيًّا بما 3 حاجته مستوعبة أو ماسّة إليه. وهل يجوز أن يُقال إنّه غنيّ بعبيده وخدمه ومراكبه ودوره ، بحيث يجب فيها زكاة مع وجود حاجته إليها وإعداده لها لخواصّ أغراضه ؟ 6

وأمّا العشر فليس بزكاة ، عند أبي حنيفة . ومن كان عنده ، وهو أحمد ، فإنّه لا يوجب فيه مع الدين ، في إحدى روايتيه . وابن السبيل فقير يدًا ، غنيّ مالًا . وهو أنّ جسده في بلد الغربة وماله في بلده . فيأخذ 9 ما يتبلّغ به لفقر يده ، ويخرج عن المال . وههنا المال والبدن مجتمعان ؛ وهو على ماله يعوّل في قضاء دينه وإبراء ذمّته ، فيجده . ولو عوّل على ماله في بلد الغربة ، لما وجده مرفقًا ولا معينًا . فأين هذا من ذاك ؟ 12

376
فصل

fol. 145b ‖ إذا عجب من أمر أُخبر به عن الله تعجّب استبعاد ، كان ذلك قادحًا في المعرفة . فإن كان التعجّب في حقّ نفسه بأن يكون الخبر بإكرام ، وهو 15 يرى نفسه دون ذاك ، فليس بنقص قادح . مثال الأوّل : ﴿أَنَّى يَكُونُ لِي

3. غني : غنيّ ms. — فيجعله : فنجعله ms. — غنيًّا : عنيا ms., mod. from عنا . | 8. روايتيه : n.p., p.w. (الروايتين) c.o. | 9. يدًا غنيّ : يداعنى ms., as one word. — جسده في بلد الغربة : حده في بلده الغربه sic. | 10. يتبلّغ : n.p. | 11. فيجده : n.p. | 12. بلد : n.p. — وجده : n.p. | 14. أُخبر به : اجزبه sic. | 15. الخبر : الحر ms. — بإكرام : n.p. | 15. بنقص : n.p.

غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِي ٱلْكِبَرُ﴾ ، ﴿أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ﴾ ، ﴿ءَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَٰذَا بَعْلِي شَيْخًا﴾ ، ﴿أَنَّى يُحْيِي هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ . هذا كلّه قادح . وقد بان من جوابه حيث قبل العجبين من أمر الله . وقال الآخر : ﴿هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْئًا﴾ . وقال الثاني : أَوَ قد ذكرت هناك .

377

جرت مسألة تولّي ابن العمّ طرفَي العقد تزويجها لنفسه

فقال مالكيّ : فيه السببان : القرابة الصالحة لتزويجها ، وكونه أهلًا لنكاحها . فوجب أن يصحّ .

اعترض عليه حنبليّ ، فقال : غاية ما تدّعي من القرابة أنّها سبب لتزويج بنت عمّه من الأجنبيّ . وكونه سببًا هناك لا يعطي كونه سببًا لتزويجها من نفسه . لأنّه لا يكمل النظر لها مع كونه مزوّجًا لها من نفسه . لأنّ طلبه للحظّ لنفسه لمحبّته لها يوفّي على النظر لغيره ؛ بل يعمي عن عيوب نفسه ؛ فلا يزال يستر عيوب نفسه ويتغاضى عنها لتحصيل الغرض لها . فكمال القرابة لا يغني مع وجود سبب التهمة . ألا ترى أنّ الأب العدل تكامل فيه سبب الشهادة في حقّ غيره ، ولا تُقبَل شهادته لولده لكونه متّهمًا بإشفاق الأبوّة للبنوّة ؟

---

3. حيث : حث ms. — قبل : n.p. | 4. الثاني : الانى ms. | 7. تزويجها : تزوجها ms. — نفسه ويتغاضي : نفسه ويتغاضى ms. | 11. لتزويج : لترويح ms. | 14. التحصيل : لتحصيل sic. | 15. يغني : بغي ms., p.w. (بغى) c.o. | 16. تُقبَل : تقبل ms.

378

وجرت مسألة شهود القتل إذا رجعوا

قال حنبليّ : لا يخلو أن يكونوا مسبّبين والوليّ المباشر ، فكان يجب أن لا يضمنوا . لأنّ أصحاب السبب لا ضمان عليهم مع أرباب المباشرة ، كما لا قصاص عليهم مع وجود المباشرين . وإن كانوا في حكم المباشرين ، فلِمَ لا يُقتَلون ؟ ومعلوم أنّ عند أبي حنيفة أنّ الوليّ لو قال « عمدتُ ‖ الى الكذب في الدعوى ، » وقال الشاهدان « عمدنا الكذب في الشهادة ، » وقال الحاكم « علمتُ ذلك وحكمتُ » فلا يُقتَل واحد من الجميع . ولو أنّ الوليّ أقام على الدعوى ورجع الشهود غرم الشهود الدية ، ولم يغرم الوليّ شيئًا .

fol. 146a

379

وجرت في مسألة جنين الأمة

قال حنفيّ : يُعتبر بنفسه . فإن كان ذكرًا ، وجب عليه نصف عشر قيمته ، لو كان حيًّا ؛ وإن كان أنثى ، وجب عليه عشر قيمتها في نفسها . وذهب أحمد رضّه والشافعيّ — رحمة الله عليه — الى ضمانه بعشر قيمة الأمّ . ولا يُعتبر بأمّه ، لأنّه مجنيّ عليه . فكان الاعتبار في الجناية بمحلّ الجناية ، كسائر محالّ الجنايات .

قال حنبليّ معترضًا عليه : أنا أقول إنّ الجناية أوّل ما صادفت الأمّ ،

---

1. القتل : n.p. | 2. يخلو : n.p. — يكونوا : بلونوا ms., l. att. | 3. يضمنوا : يصمنون ms., n. acc. | 7. يُقتَل : n.p. | 10. جنين : حنين ms. | 11. يُعتبر : n.p. — وجب : وحبت ms. | 12. أنثى : n.p. | 14. يُعتبر : يعتبر ms. — مجنيّ : مجنى ms.

فأثّر فيها قبل تأثيرها في الجنين ما حصل من الآلام التي أثّرت في
أعضائها الشريفة . وهو ، في كونه لطيفًا باطنًا ، يروي بريّها ويعطش
3 بعطشها ويتدنّق بتدنّقها . ويؤثّر ذلك أثرًا ظاهرًا . حتّى إنّه يسقط غير
كامل ، قبل أوان خروجه . وما ذاك إلّا لشدّة تعدّي التدنّق والتشوّق الى
الرائحة ؛ مثل رائحة البطّيخ والسكباج والشواء الحارّ . وإذا حُمّيت الأمّ ،
6 حُمّي الجنين . وإذا كان جاريًا من هذا الوجه مجرى الأعضاء الباطنة
فيها ، ونحن في جناية ، أوّل ما تقع المباشرة بالأمّ فيها . فكيف يتحقّق
كون الجنين محلًّا للجناية وغاية ما ينتهي إليها إنّما هو كالسراية؟ فلا
9 تتحقّق العبرة بالجناية على الجنين وأوّل ما أصابت وباشرت الأمّ . وهذا
فصل حسن يجبر خاطر الحنبليّ . وهو من أفقه الفقه . وإذا جرى مجرى
الأعضاء كانت العبرة بأصله . فهذا من جهة الحقيقة . ومن حيث الأحكام ،
12 سراية العتق منها إليه ومنه إليها في باب الاستيلاد أعتقها ولدها . وإذا ضربها
ضارب فماتت ، وسقط الجنين ميّتًا ، فعمّهما الموت ، يُقطَع بأنّ الجناية
fol. 146b قد عمّت . ومع ذلك لا يختصّ الجنين عندهم ‖ بضمان . وخالفونا في
15 ذلك . ولا يُعتبر بقيمته بالغة ما بلغت ؛ بل يُنقَص من قيمته عندهم .
ولنا ما يُعتبر بنفسه في باب تقويمه عند إتلافه يُنقَص ويُحَطّ من قيمته
الى بعضها . ولنا ما يُعتبر بغيره فيُحَطّ من قيمة ذلك الغير ، وهي الأعضاء .
18 قال الحنفيّ : هو نفس قائم بذاته . بدليل ضمانه بالكفّارة ، وكونه

---

1. فأثّر : فاثرت ms. | 2. بريّها : بربها ms. — ويعطش : n.p. | 4. قبل : n.p. — والتشوّق : والشوق ms., mod. | 7. فيها : add., n.p. — تقع : n.p. | 8. إليها : n.p. | 9. الجنين : الحين ms. | 10. يجبر : نحب ms. | 13. الجنين : الحين ms. | 14. يختصّ : الجنين : الحين ms. | 15. يُعتبر بقيمته : نعتبر بصمته ms. — بالغة ما بلغت : n.p. | عندهم : ms. — قيمته : قمته ms. — يُنقَص : n.p. — بالغه ما بلعت ms. — يُنقَص ويُحَطّ : n.p. | 17. فيُحَطّ : n.p. | 16. ولنا ما يُعتبر : وما لنا معتبر ms.

يُورَث عنه ، وأنّ ضمانه يكون لورثته لا لأمّه خاصّة . ولو كان كالأعضاء ، لَكان ضمان جنين الحرّة لها ، كما أنّ الأمة لسيّدها ؛ ولَكان يدخل في ضمان غيره ، كالأعضاء . فلمّا لم يدخل بدله في بدل غيره ، بخلاف الأعضاء ، فإنّه لا يجب لها كفّارة ولا تملّك . والجنين حكم تملّكه لبدله ، حيث كان موروثًا عنه . ثمّ إنّ بدله لا يدخل في بدل غيره . وهذه أحكام كلّها تشهد بأنّ له حكم النفس والذات المنفردة ، لا حكم الأعضاء التابعة . ولست أقول في جنين الحرّة أنّه يجب فيه عشر دية أمّه ، ولا نصف عشر دية أبيه ؛ لكن أوجب فيه نصف عشر دية نفسه .

قال الحنبليّ : لو اعتُبر بنفسه ، لاعتُبر بقيمته بالغًا ما بلغ . فلمّا لم يُعتبر بقيمته ، دلّ على أنّه لا عبرة به ، ولا تحقّق حكم المحلّيّة فيه ؛ ولَوجب أن تكون الأنثي على النصف من الذكر ، كالحرّين ؛ أو يكون ضمانها سواء بالغًا ما بلغ ، كالعبد والأمة . فلا بحكم النفوس الحرّة ألحقتَه ، ولا بحكم العبيد والإماء جعلتَه . فأين العبرة به ، وبكونه محلًّا متلفًا ، وأنت تضمنه ببعض قيمته ؟ وأمّا إيجاب الكفّارة والإرث عنه ضمان نفسه ، فلا عبرة به في باب الضمان . ألا ترى أنّه تجب الكفّارة بإلقائه ميّتًا إذا ماتت الأمّ ، ولا ضمان فيه عندك ؟ وهَبْ أنّه كان له حكم النفس المستقلّة ، من حيث ذكرت أنت ، وكان له حكم الأبعاض والأجزاء ، من حيث ذكرت أنا ، فقد أعطيته أنا حكم الأمرين ، حيث قلت بالتردّد ؛ لأنّني

---

1. عنه : n.p. — لورثته : n.p. | 2. جنين : حنن ms. | 4. تملّك : n.p. — تملّكه : n.p. | 6. تشهد : n.p. — والذات : والدات ms. | 8. أبيه : n.p. | 9. بقيمته : بقيمته mo. | 10. تحقّق : تحقق ms. | 11. تكون الأنثى : تكون الانثى ms. | 12. بحكم : بحلم ms. — النفوس : n.p. — ألحقتَه : n.p. | 13. بحكم : بحلم ms. | 14. تضمنه : تضمنه ms. — قيمته : قمته ms. | 18. الأمرين : p. oblit.

ضمنته في الجملة كما يُضمَن ‖ الأحياء وبمقدّر . ثمّ أعطيته حكم الأعضاء fol. 147a
حيث اعتبرته بغيره .

380

فصل جرى
أيّما آكد التعصيب أو الفرض

فقال فقيه : التعصيب آكد . لأنّه يستوعب التركة كلّها تارة . وليس لذي فرض استيعاب التركة والعَصَبة يعصّب غيره ، فيتعدّى تعصيبه الى غيره . فيعصّب الإخوة والبنين وبني الابن ، والبنات يعصّبن الأخوات ويتعصّبن . وليس يتعدّى فرض ذي فرض الى غيره ، ولا يُجعَل ذو فرض عن ذي فرض ذا فرض .

قال فقيه آخر : الفروض آكد . ولذلك إذا استوعبت كانت الفضلة للعصبة . فهم بمثابة الغلمان ، لهم فضلات الموائد . بهذا نطق الشرع . فقال صلّعم : ما أثبت الفرائض ، فلا وليّ عصبة ذكر . ولذلك تسقط أقوى عصبة ، وهي البنوّة ، عند استيعاب ذوي الفروض . فإذا اتّفق زوج وابنتان ، وأبوان وابن ابن ، لم يرث ابن الابن شيئًا ؛ إذ لم يبقَ له شيء .

---

2. بغيره : looks like يعزه . | 4. التعصيب : n.p. — الفرض : ms. الفرص | 4. التركة : ms. الركه — تارة : ms. تاره | 5. يعصّب : n.p. | 7. فيعصّب : ms. فيعصب | 8. يتعدّى : ms. سعدا | 12. أثبت : ms., looks like ابتت . — تسقط : ms. ابعت | 13. وهي : ms. وهو — وابنتان : ms. وانتبان | ms. سقط

381

جرى بباب المراتب المحروس زاده الله شرفاً وعزًّا في مسألة الحدّ في القذف هل هو حقّ لآدميّ

قال شافعيّ : عقوبة تقف على مطالبة آدميّ بها ، فكانت حقًّا لآدميّ ؛ كالقصاص .

اعترض حنبليّ ذنّب على حنفيّ فقال : إيقافه على مطالبة آدميّ به ، ما الذي يمنع من كونه حقًّا لله سبح وجعل الى بعض عبيده المطالبة به ، كما أنّ حدّ السرقة حق لله وجعل مطالبة الآدميّ بالمال شرطًا ؟ على أنّني أقابل هذا الذي ذكرته من الخصيصة بخصائص حقوق الله فيه ؛ وهو كونه حدًّا ومنع الآدميّ من استيفائه بنفسه ، وكونه لا يسقط حدّه إذا أذن الآدميّ في سبّه بأن يقول له «اقذفني ؛» بخلاف القصاص الذي يسقط بقوله «اجرحني» و «اقطع طرفي» و «اقتلني .» وإنّه يختلف بالرقّ والحرّية ‖ كما تختلف الحدود والديون . والقصاص لا يختلف باختلاف المستوفى منه . fol. 147b

قال الشافعيّ المستدلّ : إنّ الحقوق قد انقسمت . فعلامة ما كان منها لله كون المتولّي له والمطالب به هو الإمام نائبه في سياسات الشرع ؛ وعلامة حقوق الآدميّ كون الآدميّ هو المطالب بها المستوفي لها المبرّئ منها ، وإن تعاوض عنها صلحًا بالمال ؛ كما قلنا جميعًا في القصاص ، وكما قال مالك حيث جعله حقًّا للادميّ تعاوض عنه بالمال . وأمّا أنّه [للآدميّ] ، لو كان حقًّا لله تع ، لَما كان لوقوفه على مطالبة الآدمي به وجه .

---

2. القذف : القذف ms. | 3. تقف : نفف ms. — بها : n.p. | 5. مطالبة : p.w. (اد) c.o. | 6. لله : mod. from الله . | 8. الخصيصة : الحصيصه ms. | 7. أذن : n.p. | 10. سبّه : سيه ms., p. oblit., uncert. — اقذفني : n.p. | 11. يختلف : محلف ms. | 12. تختلف : محلف ms. | 14. كون : ما كان ms. — نائبه : نابيه ms. | 15. بها : n.p.

قال الحنبليّ : قد أنكرتُ هذا منك ؛ وإنّما وقف على مطالبة الآدميّ به ، لأنّ هذا الحدّ ممّا يسقط بالشبهة . وعساه إذا سكت ، يعلم من نفسه أنّه في الباطن على ما قاله القاذف . فإنّ الزنا أمر يُستسرّ به ، ولا يعلمه إلّا الله سبح . وإذا سكت ، لم يُعلَم أنّ الحدّ واجب لجواز أن يكون القاذف غير كاذب .

اعترض معترض على هذا ، فقال : فهذا ليس بصحيح . لأنّ سكوته يجوز أن يكون لأنّ المطالبة تحوج الإمام الى إقامة الحدّ . وإقامة الحدّ يشيع به القذف . ولعلّ أكثر أهل [الزنا] يؤثرون العفو والصفح ، حتّى لا يشيع ويذيع الطاعن في عرضهم والقذف لهم بالقبيح والفاحش .

قال الحنبليّ المعترض : فالإشكال حاصل في الشبهة متمكّنةً بكونه يجوز أن يكون سكوته لهذا أو لغيره .

382

جرت مسألة الطَّوْل

فقال مالكيّ : هذا قادر على صيانة جزئه وبعضه عن الاسترقاق ؛ فأشبه مَنْ تحته حرّة .

اعترض عليه حنبليّ تذنيبًا على حنفيّ ، فقال : إنّ قدرته على صيانة ما به من الاسترقاق لا تحرّم عليه نكاح الأمة التي عساه ينعقد ولده منها

---

1. قد أنكرتُ : قدانكرر ms. | 4. واجب : الحدّ mod. from الحدود . | 8. يشيع : سيع ms. | 9. والقذف : mod. from القدقه , uncert. — بالقبيح : n.p. | 10. فالإشكال : فالحاصل mod. from . | 11. سكوته : سلونه ms. | 16. تحرّم : n.p.

رقيقًا . كما أنّ قدرته على إزالة وصمة الرقّ عن نفسه وأبيه وابنه ، مع
تحقّق وصمة الرقّ فيهم وفيه ، ‖ لا يجب بها صرف المال في ابتياع نفسه fol. 148a
من سيّده ، لا بكسبه ببذل الكتابة وابتغائها ، ولا بفعل شرطٍ جعل السيّد 3
عتقه موقوفًا عليه . فلو قال له سيّده ، «إن دخلتَ الدار فأنت حرّ ،»
وقال سيّد أبيه له ، وهو حرّ غنيّ ، «إن دفعت إليّ دينارًا فأبوك حرّ ،»
لم يلزمه ذلك . فإذا كانت هذه الوصمة وهذه الرذيلة ، إذا تمكّنت في ذاته 6
أو في أبيه وابنه ، لم يلزمه التوصّل الى إزالتها ، فأحرى أن لا يلزمه تجنّب
ما يفضي الى حصولها في بعضه . أوَلا ترى أنّ الشرع حكم بإزالة الرقّ عن
أبيه وذي رحمه أجمع عند قوم إذا ملكهم ، وأوجب عليه الإنفاق إذا كانوا 9
محاويج ، ولم يجب التسبّب إلى إزالة وصمة الرقّ عن نفسه وولده ؛ فكذلك
لم يُحرَّم عليه عقد يفضي الى استرقاق ولده . ولأنّ هذا أمر يشترك فيه
المعسر والموسر والعبد ، ثمّ المعسر لا يُحرَّم عليه نكاح الأمة مع كون ذلك 12
مفضيًا إلى استرقاق ولده ، فإن علّلت واعتذرت بحاجته ، فكان يجب أن
لا تبيحه إلّا من يستمتع بها فيقضي وطره منها دون أن تكون محلًّا للعلوق .
وذلك دأب الضرورات ؛ كالضرورة الى الأكل والشرب لا تبيح إلّا قدر ما 15
يقوّت دون الشهوات . فلو أكل الميتة للضرورة ، وأراد أن يتحلّى مع أكل
الميتة بفالوذج عُقد بشحم الميتة ، أو بعسل نجس ، لم يُبَح ذلك . وهنا

---

1. نفسه وأبيه : نفسه وابيه ms., hum. | 3. بكسبه : بلسبه ms. — ببذل : n.p. — الكتابة : الكتابه ms. — وابتغائها : وابتغايها ms. | 4. عتقه : عقه ms. — حرّ : حرا ms., n. acc. | 5. غنيّ : غني ms. | 7. تجنّب : تجنب ms. | 10. التسبّب : p. conf. | 11. يُحرَّم : n.p. — يشترك : يسترك ms. | 12. يُحرَّم : n.p. | 14. تبيحه : n.p. — يستمتع : تسمتع ms. — بها : n.p. — فيقضي : فقضى ms. — تكون : يكون ms. | 15. تبيح : n.p. | 17. بفالوذج : بفالوذق ms. (perhaps a variant). — بشحم : بسحم ms. — يُبَح : n.p.

يُبَاح له التزويج بالأمة الشابّة مع إمكانه أن يعفّ نفسه بمن جازت سنّ الحمل ، وبمن لم تبلغ أوان الحمل ، ويأتي في الموضع المكروه ، على رواية عن مالك . إذ ليس ذلك محلًّا للحراثة ، وهو محلّ للمتعة . فهلّا أوجبتَ عليه تجنّب محلّ الحراثة ، وقنعت في حقّه بمجرّد ما يعفّه ؟

قال : العجوز تهيج الشهوة ولا تعفّ .

قال الحنبليّ : لو كان كذلك لما وجب الحدّ بوطء العُجُز ، كما لم يجب بشرب البول والماء النجس . فلمّا وجب بالزنا بالعجائز من الحدود ما يجب بالزنا بالشوابّ ، بطل ما ذكرتم .

fol. 148b قال الحنبليّ : ‖ وكان يجب ، إذا كان تحته أمة كان تزوّجها لعدم طَوْل الحرّة ، ثمّ إنّه وجد الطول ، أن يبطل نكاح الأمة أو يجب طلاقها أو اعتزالها ، حيث كان غنيًّا بما تجدّد من الطول عن إرقاق ولده . وهذا ممّا لا محيص عنه ولا عذر . ألا ترى أنّ مَنْ عدم الحلال من الطعام ، ثمّ وجد الميتة ، فإنّه يأكلها ؛ فلو وجد بعد أكلها والشروع في تناولها قدرة على الطعام الحلال ، وجب رفض الميتة ؟ وكذلك جميع الأبدال التي تُبَاح لأجل الضرورة .

أخذ المستدلّ يغيّر العبارة على المعترض ويقول : إن الحرّيّة فضل ؛ والفضائل لا يجب تحصيلها . فكذلك لم يجب أن يتسبّب لتحصيل الحرّيّة لنفسه ولأبيه وابنه .

فقال المعترض : إذا كان الفضل لا يحصل إلّا بإزالة وصمة ورذيلة ،

---

1. التزويج : التروِيح ms. — الشابّة : مع الاعتبار add. — جازت : حازت ms. | 2. أوان : mod. | 5. تعفّ : p. conf. | 6. العُجُز : العجر ms. | 9. تحته : تحته ms. | 10. يبطل : n.p. | 11. اعتزالها : اعترالها ms. — غنيًّا : عنيا ms. | 16. يغيّر : يعز ms. | 17. يتسبّب : بسبب ms.

وجب باندراجه في طيّ إيجاب إزالة الرذيلة . ألا ترى أنّه لمّا وجب إزالة الفسق ، وجب وإن كان لا ينفصل عن تحصيل فضل هو العدالة ؟ وهذا الرقّ رذيلة لا يزول إلّا ويحصل فضل الحرّيّة . وأكثر ما في الفرق بين 3 تجنّب نكاح الإماء لتوقّي رذيلة الرقّ في ولده وجزئه ، وبين إزالة الرذيلة عنه وعن ولده ، أنّ الإزالة رفع للرذيلة بعد حصولها . ومنع نكاح للأمة تُوقّي من رذيلة تلحق ببعضه . والشريعة سوّت بين الأمرين ؛ بدليل أنّها 6 أوجبت التترّس من السهام قبل وقوعها ، وأوجبت إزالتها عن الأبدان بعد وقوعها ، إذا قُيّدت وعُطّلت . فلو وجب تَوقّي الرقّ في البعض ، لأوجبت الشريعة إزالته عن الكلّ والبعض والنفس ومن يجري مجرى النفس . 9

383

استدلّ حنفيّ بجامع القصر في مسألة إضافة الطلاق الى اليد

قال : أضاف الطلاق الى غير محلّه ، فلم يقع ؛ كما لو أضافه الى الشعر . 12

اعترض عليه حنبليّ ، فقال : إن أردت به أنّ اليد غير محلّ بنفسه ، فلِمَ لا تقول بوقوعه من طريق التقدير ‖ لإيقاعه على الجملة الفائض على fol. 149a الأطراف منها ؟ فيكون التقدير في اللفظ « يدكِ طالق لطلاق أوقعته على 15 جملتكِ . » وذلك التقدير في الطلاق غير ممتنع ؛ كما إذا قال « اعتدّي ، » وكان تقديره « اعتدّي لطلاق أوقعته عليكِ ، » وقوله « استتري ، » ويكون تقديره « لطلاق أوقعته عليكِ . » ولأنّ أكثر ما في قولك أنّه إضافة الى 18

---

1. باندراجه : باندراحه ms. | 3. ويحصل فضل : n.p. | 4. وجزئه : وحروه ms. | 6. ببعضه : n.p. — بين : n.p. | 7. التترّس : n.p. | 15. يدكِ : بديك ms. | 16. جملتكِ : n.p.

غير محلّه المعتاد ، وليس يقف وقوع الطلاق على المحلّ المعتاد ، كما لا يقف وقوعه على الزمان المعتبر شرعًا ، وهو الطهر الذي لم يجامعها فيه ، 3 بل وقع في حال الحيض والطهر المجامع فيه ، ووقع مع جميعه ، مع كون هذه الأحوال أحوال بدعة لا أحوال سنّة .

قال الحنفيّ : أنا اعتبرت محلًّا يصلح لإيقاع الطلاق أصلًا . والجزء 6 المعيّن لا يصلح للعقد ولا للطلاق . وإنّما أوقع الطلاق بإضافته الى ما يجري مجرى الجملة ، كالجزء السابغ ، أو يُعبَّر به عن الجملة . وأنا لمّا جعلت تقدير الطلاق في قوله « اعتدّي ، » اعتبرت النيّة ، وأنت لا تعتبر 9 النيّة . فبطل اعتبار التقدير عندك في هذه الصورة ؛ بخلاف ما ألزمتني من قوله « اعتدّي . » وأمّا قولك إنّ الطلاق لا يُعتبر له حال ، فكذلك لا يُعتبر له محلّ مخصوص من الزوجة ، فغير صحيح . لأنّ ذاك لا يختصّ الطلاق ؛ 12 لأنّ بيع الأمة في حال الاستبراء والبيع المحرّم أو المكروه في وقت النداء يصحّ وينفذ .

قال الحنبليّ : أمّا قولك في مذهبي لا أحتاج الى النيّة ، وتحتاج أنتَ 15 في قوله « اعتدّي » الى النيّة ، فماذا علّتك من مذهبي ؟ إنّما أنا ألزمتك حيث نفيت وقوع الطلاق أن يوقعه الوجه الذي ذكرته . وهو لازم لك وإن لم أقل أنا بذلك على الوجه الذي تقوله أنت في « اعتدّي » . وكون 18 الطلاق لا يختصّ بذلك ، بل البيع مثله ، لا يمنع إلزامي لك ذلك في الطلاق . ‖ فالجوابان جميعًا لا يُفصَل بينهما على قانون الجدل . fol. 149b

---

2. الظهر : الطهر ms. | 5. والجزء : والجر ms., mod. from والجرا . | 6. أوقع : n.p. | 7. كالجزء السابغ : كالحر السابغ ms. — يُعبَّر : يعبر ms. | 11. يختصّ : يختص ms. | 13. وينفذ : وينفد ms. | 15. علّتك : عليك sic. | 16. نفيت : نفيت ms. | 17. بذلك : فذلك ms. | 18. إلزامي : الرامي ms. — يُفصَل بينهما : يفصل بينهما ms.

3. Structure xlv
4. Originality xlv
a. *Title* xlv
b. *Literary Genre* xlvi
c. *Range* xlvii
d. *Purpose* xlvii

VI. TRANSMISSION OF THE *FUNŪN* li

VII. DESCRIPTION OF THE PARIS MANUSCRIPT lii
1. Front Cover liii
2. Title Page liii
3. Marginal Notes liv
4. Holes lvi
5. Humidity lvii
6. Lacunae lvii
7. Colophon lviii
8. Orthography lviii
9. Peculiarities of Copyist's Hand lix

VIII. CRITICAL APPARATUS lx

IX. ABBREVIATIONS AND CONVENTIONAL SIGNS lxii
1. In the Critical Apparatus lxii
2. In the Text lxiii

CONTENTS OF THE INTRODUCTION

I. AUTHORSHIP xiii

1. The Title Page xv
   a. *Line 2* xviii
   b. *Line 1* xix
   c. *Line 4* xx
   d. *Line 3* xx
2. The Forgery and its Motivation xxii
3. The Copyist xxiii
   a. *Two Marginal Notes* xxiv
4. — "Volume 19" xxv
5. The Author "A Hanbali" xxvii
6. Death of "'Aqīl" Lamented xxviii
7. Author's Contemporaries xxix
   a. *Professors and Colleagues* xxix
   b. *Two Patrons* xxix
8. Parallel Texts xxix

II. PLACE OF COMPOSITION xxxi

III. DATE OF COMPOSITION xxxii

IV. THE PARIS MANUSCRIPT AND *KITĀB AL-FUNŪN* xxxv

1. Rate of Composition xli

V. PLACE IN LITERATURE xliv

1. Meaning of "Funūn" xliv
2. Contents xlv

Following are the conventional signs used in the text.

[ ]: word(s) enclosed in these brackets indicate(s) additions to the text considered to be required by the context.

[...]: a lacuna assumed to be in the text as judged from the context.

(...): a lacuna in the text representing a blank left by the copyist.

... : ellipse representing one or more words so affected as to be illegible.

|| : two verticle lines indicating foliation of the manuscript, recto represented by the letter "a", and verso, by "b".

Boston { *Tuesday, August 19, 1969*
5 Jumada II, 1389

Georges MAKDISI

p.: (diacritical) points.

para.: paragraph.

p. conf.: (diacritical) points confused; meaning that they are not in their places above or under the word; in some cases, the points are more than is needed.

p.l.: poetic license.

p.w.c.o.: preceding word(s) crossed out; if the preceding word or words is still legible, it is designated after p.w. in parentheses, as in: p.w. (على) c.o.

sic: the reading indicated; meaning that the word or words so indicated are reproduced as they appear in the text; if the reading so indicated appears in the text as it does in the critical apparatus, this means that the reading remains undeciphered.

uncert.: uncertain reading.

var.: variant; used mainly for poetry cited in the text and located in other sources.

2. In the Text.

The following abbreviations were used for words appearing frequently in the text.

تـعـ : تعالى

رحـه : رحمه الله

رضـه : رضي الله عنه

رضـها : رضي الله عنها

رضـهم : رضي الله عنهم

سـبـ : سبحانه

صلـعـ : صلّى الله عليه

صلـعـم : صلّى الله عليه وسلّم

in a position to judge easily for himself as to the *form* of the text, or to read for *content* a text unencumbered with reference numbers.

IX. ABBREVIATIONS AND CONVENTIONAL SIGNS.

1. In the Critical Apparatus.

The following abbreviations and conventional signs are used in the critical apparatus:

add.: added; meaning added later by the copyist interlinearly, not in the margin.

c.o.: crossed out.

ditt.: dittography.

hum.: humidity; meaning a word or words stained by humidity, making the reading less clear.

l. att.: letters attached; i.e. where they should not be, giving the appearance of a different reading.

marg.: margin; corrections made in the text by the copyist, a missing word, etc.

mirror.: a word or words read with the aid of a mirror (see Introduction, p. lvii).

mod.: modified; a correction made in the text by the copyist, written above the corrected word.

ms.: manuscript (= Paris, Fonds arabe 787).

n. acc.: no accord; i.e. a grammatical error in the text; e.g. a lack of agreement between subject and predicate, transitive verb and direct object, verb and subject, etc.

n.p.: no (diacritical) points; normally includes absence of *shadda* (ˇ), *hamza* (ˑ), *madda*(¯), vocalization, in addition to total absence of diacritical points.

oblit.: obliterated.

obs.: obscure.

opp.: opposite.

such as theology, *adab*, academic sermons and the meditations in which Ibn 'Aqīl gave free reign to his talents as a belle-lettrist.

But the problems of the Paris manuscript are not entirely attributable to the copyist. For, as we have already seen, humidity has done a certain amount of damage especially in the lower parts of certain folios, and other folios have been completely lost.

To déliver into the hands of the reader as faithful an edition as possible of Ibn 'Aqīl's *Funūn*, I have made use of certain abbreviations and conventional signs in the critical apparatus, a list of which is given below.

The most pratical way to explain how the critical apparatus works is to explain it as it appears on one of the pages of our edited text. Take, as an example, p. 34. Here, the critical notes involved readings belonging to lines 2, 4, 5, 8, 9, 10, 11, 12, 13, 14, 15, of the edited text which is numbered in multiples of three. Some of these lines deal with more than one reading. These readings belonging to the same line are separated from each other by a dash. Each line is separated from the other by a vertical stroke. Thus, the critical notes at the bottom of page 34 begin with a reading taken from line 2 on that page, that is to say, reproduced exactly as found in the edited text. This reading is presented as the preferred reading, and is always followed by a colon (:). After the colon, there may be another reading, or a critical note, or both. After للقطع we have "n.p.", which abbreviated note, explained in the list given below, indicates that the reading in the manuscript has "no (diacritical) points". The next preferred reading is أصل on line 4 which is modified (mod.) by the copyist from الأصل . On the same line 4, يُحال is with "no diacritical points" in the manuscript. Also on the same line 4, بتصديق is written as تصديق in the manuscript. And so on. In this way, the edited text is unemcumbered with a multiplicity of footnote numbers, distracting the reader; while the critical notes indicate with the greatest possible precision the exact reading or readings involved in the note, and confront it with the reading as it appears in the manuscript. The reader is then

which follows them, as for instance in: أشهد and أنت which appear as: لشهد and لنت . He does the same with other letters, as in the plural noun دُورٌ or the verb وَرَدَ written with all letters attached. Such examples cannot be reproduced in print. He often writes a *rā'* as he would a *dāl:* الحر becomes الحد . One of his most characteristic peculiarities is to dot his words in the wrong places, or to give them insufficient dots. Such erroneous readings are indicated in the critical apparatus; there is no need to repeat them here. It should be noted however that although such a peculiarity is readily recognizable and corrected in many instances, in others it might result in a serious misunderstanding of the text; as, for instance, the word لرفاعته may be read as لرفاعته (because of his subtlety) or as لرقاعته (because of his stupidity), the difference in orthography being two dots of a *qāf* instead of one on the third letter. At times, he runs dots into each other when they belong to more than one letter, or scatters them pell-mell over the word, often more than the word needs. The letter *kāf* ک is sometimes not crossed, but written as a *lām* (ل), exactly, or slightly bent, or with what looks exactly like a *fatḥa* (َ) instead of the longer oblique bar.

VIII. CRITICAL APPARATUS.

The critical apparatus has been designed to deal with the problems of the Paris manuscript. The copyist, 'Afīf b. al-Mubārak, was a young man of twenty-one when he copied this volume of Ibn 'Aqīl's *Funūn.* His biographer Ibn an-Najjār identifies him as a copyist by trade from the Quarter of Bāb al-Azaj in Baghdad, a brother-in-law of the Hanbali mystic al-Jīlī, eponym of the Qādirīya sufi brotherhood. The copyist has a good handwriting, but his copying betrays an uneven understanding of the various subjects treated in the work he is copying. He is at his best when copying the items dealing with law; at his worst in practically all other fields. This is quite understandable, since, at his age, he would have had his basic legal training, but little, if any, of the other subjects,

an *alif*, as in التوريه / التوراة . The final *yā'* in active participles of defective verbs has been suppressed when the participle is indefinite, as in: باقي / باق ، متمنّي / متمنّ . The long *alif* has been restored in cases such as the following: سفيان / سفين ، ثمانية / ثمنيه ، خالد / خلد ، ثلاث / ثلث ، مالك / ملك ، معاوية / معويه ; whereas it has been suppressed as in the following case: ها هنا / ههنا . The prosthetic *alif*, used for the third person singular, has been suppressed, as in ارجوا / أرجو ، يخلوا / يخلو ; and elsewhere: التهيوا / التهيّؤ . Some words joined together have been separated, as in كلما / كلّ ما ، معما / مع ما ; others, separated, have been joined, as in عمّا / عن ما ، حسبما / حسب ما ; and قلّما / قل ما ، طالما / طال ما , when not used as verbs. The *hamza* has been restored, along with its supports, or in place of a *wau* or *yā'*, as in: مسألة / مسله ، وطوءه / وطيه ، امرءًا / امرًا ، الوطء / الوطي ، مائة / مايه ، جزء / جزو ، مسألتنا / مسلنا . The copyist is not always consistent in his orthography, as when he writes, in the same paragraph (fol. 46b-47a), the verb رضي in the first person, once as ارضى and then as ارضا .

Hamzas, and the two dots over the *tā' marbūṭa* (ة), are not used by the copyist, and have been added to the text; the hamza has not been added to الى unless attached to a pronoun (إليه). The *shadda* (ّ) is also added everywhere except in definite nouns beginning with solar letters الشمس for الشّمس . Prosthetic *hamzas* are shown only in the fully vocalized texts of the Koranic passages and of poetry. The copyist uses it only sporadically. Vocalization, also used sporadically, especially in some of the poetry, is added to the text. Thus all passives are vocalized; the perfect tense *(māḍī)*, with a *ḍamma* (ُ) on the first syllable, or the second, or both, as needed; for instance: قُتل ، استُعمل ، تُوُفّي ; and for the imperfect *(muḍāri')*, a *ḍamma* on the first syllable and a *fatḥa* on the second, as needed; for instance يُقتَل ، يُقاتَل ، يُستعمل . The pronoun in the first and second person singular is vocalized (شغلتُ ، ذكرتَ) especially where there might be ambiguity.

9. Peculiarities of Copyist's Hand.

The copyist has a habit of attaching the *alif* or *wau* to the letter

been lost; and perhaps many more. The loss had already occurred before the items had been numbered from 1 to 130 as described above; and, of course, before the folios were numbered; so that, at the present time, there is no way of ascertaining the exact number of folios lost.

The verso of the last folio (267b) bears the same seal described as being on the title page. The text of this side of the folio consists of poetry, written in a hand other than that of the copyist, and has nothing to do with the work at hand. The first line reads: وأحسن ما قيل في وصف القلم ; ("The best that has been said in describing the reed-pen.")

7. Colophon.

The colophon consists of the last four lines on folio 267a, with the last line curving upwards, in order to avoid running into the left margin:

والحمد لله وصلواته على سيدنا محمد النبي وآله وسلم
وافق الفراغ ضحوة نهار يوم الخميس ثامن عشر شوال
سنة اربع وثلاثين وخمس مائة كاتبه العفيف بن المبارك
بن الحسين بن محمود رحم الله من دعا له بالعفو ولوالديه بالمغفرة وهو حسبي ونعم الوكيل

The manuscript shows definite signs of having been collated, though there are no statements on the margins showing that the collation had been done. Corrections made as a result of collation appear on the margins in the hand of the copyist. These corrections I have incorporated into the text and indicated in the critical apparatus with the notation "marg.".

8. Orthography.

The orthography of the copyist has been modified in the usual situations, as in the following cases. The copyist's long *alif* (ا) has been changed to a short alif (ى), in cases such as the following: المستثنى / المستثنا ، المستدعى / المستدعا ، المتوفى / المتوفا ، المرعى / المرعا ، تجارى / تجارا ، مقتضى / مقتضا ، نهى / نها . On the other hand a short *alif* (written as *yā'* ي) has been changed to a long *alif*, as in: فلماذا / فلماذي ، غرًا / غري . The *wau* has been changed to *alif*, as in: الزكاة / الزكوة ، الحياة / الحيوة ; and the *yā'* to

the first three lines of the folios being affected; but in no case has the damage affected the reading of the text.

5. Humidity.

The entire bottom part of the manuscript has been exposed to humidity. The first part of the manuscript has been damaged more heavily than the second. The lower parts of some of the folios had been, at some time, stuck together as a result of the humidity and, on being separated, they suffered some damage, with one side peeling off on to the other. The text of the last line or lines of certain folios was totally or partially damaged, making it difficult to decipher. In several instances the text was deciphered with the aid of a mirror. The texts deciphered in this manner are designated in the critical apparatus by the term "mirror"; those which could not be read are indicated by an ellipse and an estimate is given in the notes of the number of words missing or damaged beyond recuperation. These folios which were damaged by humidity are the following: from folio 2b to folio 8a, 10b-12a, 13b-16a, 17b-19a, 20b-24a, 25b-28a, 29b-33a, 34b-38a, 39b-44a, 45b-48a, 51b-54a, 55b-57a, 60b-66a, 70b-72a, 76b-78a, 79b-81a, 83b-86a, 89b-90a, 91b-92a, 93b-94a, 95b-96a, 97b-100a, 101b-106a, 107b-112a, 113b-117a.

The upper parts of the following folios were also affected by humidity, but without resulting in any damage to the text: folios 19-36 and 118-123.

6. Lacunae.

The Paris manuscript has undergone further damage in that it has lost an indefinite number of folios. These lacunae occur in 17 places in the manuscript between the following folios: 10b-11a, 18b-19a, 19b-20a, 23b-24a, 27b-28a, 117b-118a, 127b-128a, 129b-130a, 160b-161a, 161b-162a, 232b-233a, 252b-253a, 253b-254a, 255b-256a, 263b-264a, 264b-265a, 266b-267a. This means that, at the very least, 17 folios have

Folio 102b: ههنا يُحتاج الى كلام سقط في الأصل ("At this point, the text lacks further development, missing in the archetype"); lying opposite line 5, the end of a section; written upside down.

Folio 214a: the marginal note written on the left margin of this folio is an indictment of Ibn 'Aqīl's views regarding *ijtihād*, personal judgment, and the right to criticize the views of one's predecessors. The copyist does not agree, as one may gather from this note. Unfortunately the note, written in five lines, is erased totally in the first line, leaving a few scattered letters, and partially in the second and fifth lines:

| ... و ه ... ل الاجتهاد بزعمه وانا من
| اهل النفص والتقصر بيقين فالله الله
| ان يقراحد بهذا الكلام فانه كلام
| م ... ... ة والسلم على مستح [?] ...

These may be read as follows: ... وه[و من أه]ل الاجتهاد بزعمه وأنّا من أهل النقص والتقصير بيقين فالله الله أن يقرّ أحد بهذا الكلام فإنّه كلام م[ن؟] ... ... ة والسلام على مستح[؟] ... The copyist is quite obviously upset by Ibn 'Aqīl's liberal attitude regarding *ijtihād* and warns everyone against acknowledging such a doctrine. This note has already been mentioned above, under "Two marginal notes".

4. Holes.

There are two holes at the top of folio 1, one of which obliterates part of the text of the first line. The conjectured reading has been supplied in the edition, between brackets. The same hole interferes with the reading of the first line on the second folio, recto and verso. There are also small holes through the center of folio 1, some of which are the result of the partial erasing of the word الفنون from the title-page. Folios 2 to 11 are worm-eaten on the lower parts and on the inside margins; folios 18 to 70 and 80 to 97 are worm-eaten on the lower parts, some are more damaged than others, and folios 258-262 are worm-eaten with

by the copyist as a blank to match the original one in the manuscript serving as the archetype of the present manuscript. The texts of these notes are as follows.

Folio 82b: the following note is written in the upper right margin, upside down, and explains a blank over one-half of a line at the beginning of line 3: هكذا وجدته خالياً من الكتابة ("this is how I found it, devoid of writing").

Folio 88b: هكذا وجدته ("this is how I found it"); written opposite line 5, upside down, to explain a blank of one line except for يسري و at the beginning.

Folio 91b: هكذا وُجِدَ ("this is how it was found"); opposite line 5; a blank of one-half of a line.

Folio 114a: هكذا في الأصل ("thus in the archetype"); opposite lines 13-14; a blank of one-fourth of a line in line 13 and one-third in line 14.

Folio 164a: هكذا وجدته في الأصل ("this is how I found it in the archetype"); opposite line 6; a blank of one-third of a line in line 6 and one-fourth in line 7.

The above five marginal notes indicating blanks in the archetype and preserving them in the present copy show that the copyist was careful in reproducing the work as he found it in the archetype. The archetype was therefore not the original manuscript of Ibn 'Aqīl; and we have no way of determining the relationship of the Paris manuscript to Ibn 'Aqīl's original.

Folio 88a: this note is written opposite line 13, on the left margin, and states that about three lines of the text are not those of the Shaikh Abū'l-Wafā'. This is the patronymic *(kunya)* of Ibn 'Aqīl. Here is the text of the note: من هنا الى آخر الفصل غير كلام الشيخ أبي الوفاء ; ([the text] from here to end of the section is not that of the Shaikh Abū'l-Wafā' ").[1]

1. It would thus appear that Ibn 'Aqīl's text ends with the words وهو الموفي

Below the title there is a riddle written three times: the first incompletely, on one line; the second and third times, completely, in three lines. Here is the edited Arabic text: مسألة : ما قولك في رجل لقي جارية فقبّلها وقال : فديتُ مَنْ أخي عمّها وأبي جدها وأنا أنكح أمّها . "What would you say of a man who, meeting a maiden, kisses her and says: 'May I be the ransom of her to whom my brother is her paternal uncle, my father her grandfather, and I am married to her mother'?")[1] The first and second writing belong to the same hand; the third, to another hand.

To the left of the riddle is the circular seal for the manuscripts of the "Imperial Library," "Bibliothèque Impériale Man[uscrit]," with an eagle represented in the center.

Below the riddle there is what appears to be an owner's signature which is illegible, and beyond this there is more writing in Arabic of which the following words are still legible: نثق بالواحد اللطيف ... الشريف .

And finally, below this, are the words "Suppl[ément] ar[abe]" below which is blotted what appears to have been a number. The bottom page was patched, and the blot is on the patched part.

3. Marginal Notes.

The manuscript has 40 marginal notes located on the margins of the following folios: 1b, 2a, 18a, 20a, 23a, 47a, 57a, 63a, 69a, 79b, 82b, 88a, 88b, 91a, 91b, 102b, 103b, 107a, 114a, 116b, 133a, 150a, 164a, 165b, 174b, 184b, 196b, 198a, 205a, 211b, 212b, 214a, 217b, 218a, 227b, 228a, 231b, 235a, 251a, 260b. Those which supply a correction to the text are all described at their respective places in the critical apparatus at the foot of the pages of the edited text. The others are described here as follows.

Folios 82b, 88b, 91b, 114a, 164a: the marginal notes on these folios explain each the existence of a blank in the folio which was left

1. The answer to this riddle, cast in the form of a *fatwa*, would be that there is no sin attached to the kissing of the maiden, since she is the man's daughter.

omitted, or used out of place, so that letters are changed within a given word. For example, a *nūn* and a *fā'* in a given word may appear as a *tā'* and undotted *fā'* or as an undotted *nūn* and a *qāf*; in which case the *qāf* is incorrect, and the undotted *nūn* may be read in one of five possible ways: *nūn*, *bā'*, *tā'*, *thā'* or *yā'*. The ink is brown throughout. Titles, headings, sub-headings are written in bold-faced letters, clearly distinguishing the various items. Occasionally, an item is begun on the same line as the previous one, but separated from it by a space, while a point placed in a circle ⊙ indicates the end of the previous item. In the margin, items are numbered in Arabic numerals (written in Arabic) from number 1 on folio 2a (skipping the first two items on folio 2b) to number 130 on folio 81a, after which the numbering is discontinued. These numbers are not written with the same pen as that of the text.

1. Front Cover.

Opposite the title page, there are two slips of paper pasted on the inside of the front cover of the manuscript. The first bears the printed identification number of the volume: "Arabe 787." The second slip, below it, bears the following inscription in two lines, by a French 19th century hand: "Volume de 267 Feuillets" and "18 Novembre 1872" showing that the manuscript was acquired a century ago.

On the outside of the leather binding the following two words are written: التاسع عشر , ("the nineteenth"), by a hand other than that of the copyist, a number which has already been discussed above.

2. Title Page.

The title page is the first folio of the manuscript, numbered 1 accordingly. The first two lines are written in French: "Suppl. ar. | N° 452" which is the old number of the manuscript. Below this is the title of the work, which title has already been thoroughly described above. All that needs to be noted here is that the title is كتاب الفنون with parts of the word الفنون erased.

Fonds arabe 4470, has preserved for us the chains of transmission by which works on law and traditions were passed on down through the centuries, as far as his own times, tells us on folio 100b, how *Kitāb al-Funūn* was transmitted to posterity, from Ibn 'Aqīl to the Hanbali traditionist Abū'l-Faḍl Muḥammad b. Nāṣir as-Salāmī (d. 550 H.) to the traditionist Ibn al-Muqaiyar (d. 643 H.).[1]

It appears therefore that *Kitāb al-Funūn* was bought during the lifetime of its author[2] and that the work, duly transmitted through Ibn Nāṣir and Ibn al-Muqaiyar, came down as far as Rūdānī's seventeenth century.

The present edition represents only one volume of a monumental work. It is to be hoped that more of these will reach us some day to serve as materials for the history of religion and culture in Baghdad in the eleventh and twelfth centuries.

VII. DESCRIPTION OF THE PARIS MANUSCRIPT.

Paris manuscript, Fonds arabe 787, is the only known copy of the only volume known to exist, of Ibn 'Aqīl's *Kitāb al-Funūn*. The measurement of each of its pages is 25.5 × 17 cm., of which the written portion is 19 × 12 cm., with 19 to 21 lines per page. There are 267 folios; these are numbered twice, once with pencil and once with ink, by two different hands. All folios are numbered with Arabic numerals on the top left-hand corner, recto side of the folio. The text is in a fluent *naskhī*, clearly written, rarely vocalized. Diacritical points are used, but are frequently

1. See G. Makdisi, *op. cit.*, 4 and n. 5. — On Ibn al-Muqaiyar, see Ibn al-'Imād, *Shadharāt adh-dhahab fī akhbār man dhahab*, 8 vols. (Cairo: Qudsī Press, 1350/1931), V, 223, and for the spelling of the name, see Dhahabī, *al-Mushtabih*, pp. 610 (line 15), 611 (line 6); the spelling Ibn al-Muqaiyir in G. Makdisi, *op. cit.*, 4 and 521 should be corrected accordingly. His full name is Abū'l-Ḥasan 'Alī b. al-Ḥusain b. 'Alī b. Manṣūr al-Baghdādī al-Ḥanbalī an-Najjār; he was a famous traditionist in Cairo, and had received *ijāza*-s from the above-mentioned Abū'l-Faḍl b. Nāṣir and Abū Bakr b. az-Zāghūnī (d. 527 H.), both also of the Hanbali school.

2. Shāfi' al-Jīlī who suggested that it be bought, died in 480 H.

contemporaries are thus given the most prominent place, for it is their consensus that counts.

Dialogue was the preferred method of Ibn 'Aqīl. He makes use of it not only in his *Funūn*, but also in his *Wādiḥ*.[1] It is not a coincidence that he wrote two works on dialectic. Excessive respect for the opinions of the Ancients, simply because of their priority in time, fosters the compilation of these opinions to the detriment of contemporary thought; it promotes compilations as a literary genre, with the consequent stagnation of contemporary thought. A living protest against such an eventuality, Ibn 'Aqīl's *Kitāb al-Funūn* constitutes the embodiment of the liberal and progressive spirit of its author.

Therefore, to edit the *Funūn* would be to reclaim for the history of ideas in medieval Islam one of its most important sources; for it is a mine of information on the contemporary intellectual scene in Baghdad; it is also a treasury of excellent prose revealing a new writer in the field of Arabic literature.

VI. TRANSMISSION OF THE *FUNŪN*.

Ibn an-Nabbāl (d. 528 H.),[2] a disciple of Ibn 'Aqīl and of Shāfi' al-Jīlī (d. 480 H.), was advised by the latter to buy certain works of Ibn 'Aqīl and institute them as waqf. This he did with Ibn 'Aqīl's *Kitāb al-Funūn* and *Kitāb al-Fuṣūl*, the latter a work on positive law, preserving them for posterity.[3]

The seventeenth century North-African Rudānī (d. 1093/1682), in his work entitled *Ṣilat al-khalaf bi-mauṣūl as-salaf*, Paris manuscript,

---

1. *Al-Wāḍiḥ fī uṣūl al-fiqh*, three volumes in manuscript, which I hope to published after the *Funūn*.

2. There is some question about the spelling of this name: Ibn an-Nabbāl, Ibn an-Naiyāl (see G. Makdisi, *Ibn 'Aqīl*, 446 and n. 4); add the following variant, Ibn Nabāl, according to Dhahabī, *al-Mushtabih fī 'r-rijāl: asmā'ihim wa-ansābihim*, vol. I (Cairo: Dār Iḥyā al-Kutub al-'Arabīya, 1962), 672 (lines 9-10).

3. See G. Makdisi, *op. cit., loc. cit.*

Ibn 'Aqīl's fight for *ijtihād*, independent judgment based on scripture, the opposite of *taqlīd* or blind imitation of the pious ancestors, is one of the most characteristic traits of his doctrine, an expression of which we find in his works which have come down to us, and in the quotations made of them by later writers. The present volume of the *Funūn* has a number of passages on this subject constituting some of its lengthiest and most interesting items.[1] He shows his preference for the *ijtihād* of contemporaries over that of predecessors,[2] for each generation has to solve a new set of problems, unforeseen in the past, by a fresh interpretation and application of the sacred texts. To put this doctrine into operation, Ibn 'Aqīl needed a new vehicle.

Indeed, he could not have developed a better vehicle than that of *Kitāb al-Funūn:* a depository of his disputations in law and theology, of his meditations and random thoughts, and of selections from his reading. It was a vehicle that gave him unlimited freedom of expression, precious for a man whose need for expression earned him five long years of exile on Baghdad's Left Bank. Here then he expressed his thoughts without signing them, but not without making clear the author's identity.

Kitāb al-Funūn differs in many ways from the standard works of its day, but especially so in one particular aspect. In the standard works on theology and law, the only authorities quoted, or referred to, are the predecessors of the author. Contemporaries seldom ever find a place in such works; and contemporary problems, if treated, are lost in a morass of other problems no longer significant in the context of the new age. On the other hand, the bulk of the material in the *Funūn* is made up of contemporary discussions, dealing with problems of everyday life, problems of immediate import, the burning issues of the day. The

---

1. See for instance, folios 110a (وما أوقع الشُبَه للعقلاء إلاّ البوادر والقنوع بالأوائل عن الأواخر); 211a ult. - 214a ult.; 226a-227a.

2. Cf. folios 227b-228a: تفضيل اجتهاد الأواخر على الأوائل.

for knowledge during this eighth decade of my life than was my experience when I was a youth of twenty" (إنّي لا يحلّ لي أن أضيع ساعة من عمري حتّى إذا تعطّل لساني عن مذاكرة ، وبصري عن مطالعة ، أعملت فكري في حال راحتي وأنا مستطرح ، فلا أنهض إلاّ وقد خطر لي ما أسطره . وإني لأجد من حرصي على العلم ، وأنا في عشر الثمانين ، أشدّ ممّا كنت أجده وأنا ابن عشرين سنة).[1]

Thus Ibn 'Aqīl tells us that he spent most of his time conversing, debating, meditating and writing, and that he did this mainly in the fields of law and theology. But this does not explain why he wrote as he did, why he wrote the *Funūn*, his major work of a long and productive lifetime. It is possible that he explains this somewhere in the introductions of other volumes of his multi-volume *Funūn;* but this is not very likely. For I think that Ibn 'Aqīl had another reason for this type of notebook, one which he would not have cared to make explicit.

I suggest that this reason may be found in his attitude regarding the problem of the "Ancients and the Moderns", *al-Awā'il wa'l-Awākhir*, and *as-Salaf wa'l-Khalaf*. Theology and law, like poetry, had their own version of this problem. A liberal who influenced a long line of liberals in his school, Ibn 'Aqīl and his disciples, especially Ibn al-Jauzī, were severely criticized by his conservative colleagues.

Ibn 'Aqīl believes that there is absolutely no reason why the "Ancients", simply because they came first, should be considered as superior to the "Moderns". Servile imitation of the Ancients is simply not in the true spirit of Ḥanbalism. For Ibn Ḥanbal himself did not shrink from criticizing the Companions of the Prophet when a principle was at stake. He bids us follow scripture and to reason on the basis of scripture, rather than to follow him blindly. We must therefore do his bidding; to do otherwise would be tantamount to rejecting the teaching of the founder of the school himself.

---

1. Ibn al-Jauzī, *Muntaẓam*, IX, 214 (lines 2-5); Ibn Rajab, *Dhail* I, 176 (lines 7-10).

time, is in seeking that knowledge which leads men from the dark night of ignorance *(ẓulmat al-jahl)* out into the bright daylight of the revealed law *(nūr ash-shar')*. Islam, he says, has two such fields of knowledge: the science of principles (*'ilm al-uṣūl*, legal and theological), based on reflection and considered judgment, and the science of jurisprudence *('ilm al-fiqh)*, based on extracting the intended meanings of the terms of the revealed law, and on extending, through analogical reasoning, the legal prescriptions revealed in scripture to other similar cases not specifically provided for. This, says Ibn 'Aqīl, is what he has done with his time. "For I have continued to note down the statements I have culled from the mouths of scholars, the bowels of books, and the thoughts captured from those strewn abundantly in the disputations and discussions of the assemblies of scholars and the gatherings of the great," (فما أزال أعلّق ما أستفيده من ألفاظ العلماء ، ومن بطون الصحائف ، ومن صيد الخواطر التي تنثرها المناظرات والمقابسات في مجالس العلماء ومجامع الفضلاء).[1]

Towards the end of the volume, he repeats essentially the same statement on the sources of his notes: "I select [for this work] the excellent dicta heard from the mouths of distinguished men, the bowels of scholars' books, and I note down those thoughts that come to my mind by the grace of God" (ننتخب الفضائل من أفواه الرجال ، وبطون صحائف العلماء ، وما يسنح به الخاطر من الله تعالى فنسطره).[2]

Elsewhere, another autobigraphical note quoted by Ibn al-Jauzī from Ibn 'Aqīl's own handwriting very likely from *Kitāb al-Funūn*, gives us an idea of the intensity of Ibn 'Aqīl's intellectual activity: "I consider it a sin for me to lose a single moment of my life; so much so that when my tongue is no longer occupied in a conference or a disputation, or my sight in reading, I put my mind to work during these moments of rest, while lying down. I no sooner rise than some thought occurs to me of which I then make a note. Indeed I find that I am more eager

1. See folio 1b (Plate II, right).
2. See folio 263b.

influenced by Tauḥīdī in this genre of literature, for it had already existed among Muslim doctors of traditionalist tendencies. It is, however, quite possible that both were influenced by a common source, namely, Mu'tazilism; though they used the new vehicle for different ends.

Kitāb al-Mufāwaḍa by Abū'l-Ḥasan Muḥammad b. 'Alī b. Naṣr (d. 437 H.) is another work of the type of *Kitāb al-Funūn* and predating it.[1] To judge from its title, the work was based on conversations of learned men.[2]

A well-known successor of Ibn 'Aqīl in this literary genre is the celebrated Fakhr ad-Dīn ar-Rāzī (d. 606 H.) whose *Munāẓarāt fī bilād Mā Warā' an-Nahr* was recently published.[3] These disputations *(munāẓarāt)* deal with matters of law and theology.

c. *Range.* — The above-mentioned works belong to the same literary genre as Ibn 'Aqīl's *Funūn*, but the latter appears quite clearly to have outdistanced them in the range of subjectes treated. But definite judgments along these lines would be premature in the absence of more information regarding this particular type of literature.

d. *Purpose.* — Of more immediate concern to us is Ibn 'Aqīl's purpose in writing his *Kitāb al-Funūn*. He does give us some idea in the introduction to this volume, written towards the end of his life. In this introduction, he says that the most worthy way for a scholar to occupy his

---

al-Ma'arrī, where he quotes Ibn 'Aqīl condemning all three Muslim authors as heretics. It is to the *Muntaẓam* that Subkī (*Ṭabaqāt ash-shāfi'īya*, IV, 2) refers in defending Tauḥīdī from this accusation of heresy attributing the accusation to Ibn al-Jauzī, rather than to Ibn âAqīl, its originator, and in this he was followed by Brockelmann who had no access to the *Muntaẓam*, at the time.

1. See Ṣafadī, *al-Wafī bi'l-wafayāt*, IV, ed. Sven Dedering (Damascus: al-Hāshimīya Press, 1959), 124, and Ḥājjī Khalīfa, *Kashf aẓ-ẓunūn*, II, 1758; the work was dedicated to the Buwaihid Sultan Jalāl ad-Daula.

2. Cf. Ibn Manẓūr, *Tāj al-'arūs*, and Lane, *Lexicon*, s.v. FWḌ *(mufāwaḍat al-'ulamā')*.

3. By Fathalla Kholeif, as vol. XXXI of the present series, *A Study on Fakhr ad-Dīn ar-Rāzī and His Controversies in Transoxiana* (Beirut: Dār al-Mashreq, 1966).

kalām subjects, different from the *Kitāb al-Funūn* which we composed against the Mulḥidūn".[1]

The above mentioned works predate the *Funūn* of Ibn ʿAqīl, and, unlike his work, are restricted in content to questions of law or theology. After Ibn ʿAqīl, another Hanbali doctor, Ibn Ḥabbāl (d. 749 H.), is known to have written a *Kitāb al-Funūn;* Ibn Rajab (d. 795 H.), who cites this works,[2] gives us no description of its contents.

b. *Literary Genre.* — There are other works with different titles, or of unknown titles, which belong to the same type of work as Ibn ʿAqīl's *Funūn*, judging by their contents, or the description of their contents. Ibn an-Nadīm, in his famous *Fihrist*,[3] cites a work by Abū'ṭ-Ṭaiyib Ibrāhīm b. Muḥammad b. Shihāb (died after 350 H.) bearing a title descriptive of its contents, *Kitāb Majālis al-fuqahā' wa-munāẓarātihim*, a notebook containing a record of scholarly disputations, which he states as having more than 400 folios.

Abū Ḥaiyān at-Tauḥīdī compiled opinions on various subjects collected from conversations. This he did in several works of his which have survived his burning of his own books, notably in *al-Imtāʿ wa'l-mu'ānassa*, *al-Muqābasāt*, and in a number of his epistles *(rasā'il)*.[4]

Ibn ʿAqīl was quite familiar with Tauḥīdī's works, for it is he who listed Tauḥīdī as one of the three heretics of Islam, alongside Abū'l-ʿAlā' al-Maʿarrī and Ibn ar-Rāwandī.[5] But Ibn ʿAqīl was not necessarily

1. See RICHARD J. MCCARTHY, S.J., *The Theology of al-Ashʿarī* (Beirut: Imprimerie Catholique, 1953), pp. 220 (no. 42) and 224 (no. 54).

2. IBN RAJAB, *Dhail* (ed. F.), II, 442; H. LAOUST, *Le Ḥanbalisme sous les Mamlouks Baḥrides (658-784/1260-1382)*, in *REI* (1960), p. 54.

3. See IBN AN-NADĪM, *al-Fihrist* (Cairo: Raḥmānīya Press, n.d.), 247.

4. Cf. MARC BERGÉ, *Une Anthologie sur l'amitié d'Abū Ḥayyān at-Tawḥīdī*, in *BEO*, XVI (1961), 26, and CLAUDE AUDEBERT, *La Risālat al-Ḥayāt d'Abū Ḥayyān al-Tawḥīdī*, in *BEO*, XVIII (1964), 174, and n. 1.

5. See *GAL*, Suppl. I, 435, where C. Brockelmann attributes this condemnation to Ibn al-Jauzī; but the latter is stating an opinion which he acquired from Ibn ʿAqīl; see IBN AL-JAUZĪ, *Muntaẓam*, VIII, 185 (lines 3 and 11) in the biographical notice on

Sorts of Knowledge. This is why the title of Ibn 'Aqīl's work was first referred to as an "encyclopaedia."[1] It is certainly encyclopaedic in range, for it ranges over the whole of Islamic religious sciences, with subsidiary and derivative sciences included.

2. CONTENTS.

These subjects include law, theology, traditions and Koranic exegesis; grammar, lexicography, poetry and prose; aphorisms, proverbs, meditations, academic sermons; historical and literary anecdotes; and other miscellanea.

3. STRUCTURE.

There is no particular system followed in the present volume of the *Funūn*. All of the above subjects occur and re-occur, one after the other, with no particular priority. As already mentioned, the *Funūn* volumes are *notebooks*, and the arrangement of their contents does nor follow any particular plan.

4. ORIGINALITY.

a. *Title.* — The title *Kitāb al-Funūn* was used before Ibn 'Aqīl. A work of this title by two Zaidi authors is extant in manuscript. It consists of a collection of answers by Yaḥyā al-Hādī ilā'l-Ḥaqq (d. 298/910), founder of the Zaidī Imāmate in Yemen, to questions on law posed by his companion Abū Ja'far al-Kūfī (fl. 300/913).[2]

Two other works of the same title, though not extant, are known to have been written by al-Ash'arī (d. 324 H.); one is described as being "in refutation of the Mulḥidūn" (heretics), and the other as being "on

1. Cf. LOUIS MASSIGNON, *Recueil de textes inédits concernant l'histoire de la mystique en pays de l'Islam* (Paris: P. Geuthner, 1929), 92.

2. See *GAL*, Suppl. I, 209, 316; *GAS*, I, 346, 565; C. VAN ARENDONK, *De Opkomst van het Zaidietische Imamaat in Yemen* (Leiden: E. J. Brill, 1919), p. 275.

for the past twelve years, and am now in my eightieth year,[1] yet I find no defect in mind or memory, or in the sharpness of my observation, or the acuteness of my sight in descerning hidden crescents. But this strength is relative next to the strength of youth; and old age is weak."

Ibn Rajab copies another autobiographical note from the *Funūn* of Ibn 'Aqīl where he says of himself:[2] أنا أقصر بغاية جهدي أوقات أكلي حتّى اختار سفّ الكعك وتحسّيه على الخبز ، لأجل ما بينهما من تفاوت المضغ ، توفّرًا على مطالعة أو تسطير فائدة لم أدركها فيه . "I shorten to the utmost of my ability the time spent on my meals; so much so that I prefer a simple pastry dipped in water to the eating of bread, because of the difference in the time required for chewing the latter, in order to save time for the purpose of studying, or penning a note, which would otherwise be lost to me."

Thus Ibn 'Aqīl had a long and busy scholarly life during which he kept notes of scholarly disputations, of what he felt worth preserving from the works he read, and especially of his own thoughts and meditations.

The Paris manuscript is therefore a copy of only one of a great many volumes of *Kitāb al-Funūn;* one of perhaps two hundred volumes of its own size; one which was written by Ibn 'Aqīl at the age of seventy-nine, towards the end of his life; one of the last volumes of the *Funūn.*

V. PLACE IN LITERATURE.

1. Meaning of "Funūn".

The title of Ibn 'Aqīl's monumental work may be translated as *The Book of Knowledge.* The title *Kitāb al-Funūn* is, in fact, elliptic; for *Funūn,* meaning *sorts* or *kinds,* stands here for *funūn min al-'ilm, sorts* or *kinds of knowledge;* a literal translation would then be *The Book of All*

1. Notice that this is the same year in which he was writing the volume of the *Funūn* represented by the Paris manuscript.

2. Ibn Rajab, *Dhail,* I, 176-177.

510, to an unspecified day in Rajab 510, there is approximately a month's time and perhaps much less. The number of folios recorded in the *Funūn* between these two events is 40. But we have no way of telling how many more folios were actually written during this span of time, because the Paris manuscript of the *Funūn* has two lacunae in these folios; the first between folios 253b and 254a, and the second between 255b and 256a.

On the basis of fifty folios every fortnight, Ibn 'Aqīl could have written four volumes of the *Funūn* of the size of the present volume.

We know that Ibn 'Aqīl continued his notebooks up to the last years of his life; but we have no way of knowing, at present, when he began to keep them. We may assume that he did so while in hiding in the Quarter of Bāb al-Marātib, sometime between the years 461 and 465 H.[1] He may have begun them earlier, in 458 H., after the death of Abū Ya'la when he began to frequent the study circles of professors of different theological schools of thought. In either case we would have here an explanation for his desire of anonymity in referring to himself as "a Ḥanbalī", or "the Ḥanbalī", usually qualified only when he wanted to distinguish himself as the author from other Hanbali disputants in a given disputation.

If our assumption is correct, Ibn 'Aqīl could have written, during a period of time roughly between 460 (date of his exile) and 513 H. (date of his death), two hundred volumes of the size of the present one.

This number is supported by the historical accounts as to the size of the *Funūn*, as well as by the approximate rate of writing as calculated above. It is also supported by Ibn 'Aqīl's own statements. The following is an autobiographical statement copied by Ibn al-Jauzī from Ibn 'Aqīl's own handwriting, very likely from the *Funūn* itself:[2] بلّغت لاثنتي عشرة سنة ، وأنا في سنة الثمانين ، وما أرى نقصاً في الخاطر والفكر وحدّة النظر وقوّة البصر لرؤية الأهلّة الخفيّة ؛ إلاّ أنّ القوّة بالإضافة الى الشبيبة ، والكهولة ضعيفة ; "I have dictated

1. For Ibn 'Aqīl's troubled years in his youth, see G. Makdisi, "Nouveaux détails sur l'affaire d'Ibn 'Aqīl", in *Mélanges Louis Massignon*, 3 vols. (Paris-Damascus: PIFD, 1956-1957), III, 91-126.

2. Ibn al-Jauzī, *Muntaẓam*, IX, 214, line 10; Ibn Rajab, *Dhail*, I, 176.

In between the above two disputation sessions, there are other entries in the *Funūn* which have nothing to do with the ceremony of mourning. And the latter disputation is the last we hear of this ceremony.

We learn from a passage in Subkī's *Ṭabaqāt ash-shāfi'īya* that a similar ceremonial disputation was held on the occasion of the death of Abū'ṭ-Ṭaiyib aṭ-Ṭabarī's (d. 450 H.) wife, that this custom was a custom of the times in Baghdad, and that the ceremony of mourning was seldom ended in any other way than by the recitation of the Koran or by a scholarly disputation on questions of law by jurists.[1]

In the present case of Kalwadhānī, the disputation took place both at the time of burial and at the closing of the period of mourning. Scholarly disputations often dealt with three questions of law, as can be seen elsewhere in the *Funūn*. Significantly perhaps two questions were discussed in Kalwadhānī's case on the day of the burial, and a third on the day of the closing of the ceremony of mourning.

On folio 247b, we have a scholarly disputation held in honor of the inauguration of Abū Bakr ad-Dīnawarī (d. 532 H.), a disciple of the late Kalwadhānī, in the chair vacated by the latter's death, located in the Cathedral Mosque of the Palace (Jami' al-Qaṣr), on Baghdad's Left Bank. Three legal questions were discussed at this ceremonial disputation.

From the *Diary* of Ibn al-Bannā', we know that Nūr al-Hudā az-Zainabī succeeded ad-Dailamī as professor at the Hanafi Shrine College, after the latter's death by approximately two weeks.[2] If we assume a like period in the present case, Ibn 'Aqīl would then have written 27 folios in approximately two weeks (folios 223b to 250a).

On folio 263a, Ibn 'Aqīl gives the date of an incident as taking place in Rajab, 510. From the death of Kalwadhānī on 23 Jumādā II,

1. See SUBKĪ, *Ṭabaqāt ash-shāfi'īya*, 6 vols. (Cairo: al-Ḥusainīya Press, 1323-24/1905-06), III, 105, esp. lines 11-12.

2. See G. MAKDISI, *Muslim Institutions*, 22.

1. RATE OF COMPOSITION.

From folio 223b to folio 263a we have a number of datable items, and one item dated explicitly, the only such item, as already mentioned, in the whole volume. A computation based on these items allows us to arrive at some idea of Ibn 'Aqīl's rate of composition, that is to say, the number of folios he wrote in a given amount of time. This will help to determine, in an approximate way, the time he spent on this one volume and the number of volumes he could have written in one year. It will be remembered that the most conservative number of volumes attributed to his *Funūn* was two hundred.

At the end of folio 223b we find the beginning of a scholarly disputation on questions of law held as part of a ceremony of mourning (*'azā'*), on the occasion of the death of Abū'l-Khaṭṭāb, i.e. al-Kalwadhānī. Al-Kalwadhānī died on Wednesday, 23 Jumādā II, 510, at the end of the day. He was left to lie in state all day Thursday the 24th, and was buried on Friday the 25th. Two questions of law were discussed. The first had to do with the death of a martyr in a state of ritual impurity, whether his martyrdom obviates the necessity of ritual washing of the impurity or does he have to be ritually washed. The second question has to do with the grave robber, whether he is liable to the same sanctions as any other thief. Both questions were appropriate to the occasion.

This ceremonial disputation took place on the day of the burial of Kalwadhānī, that is, on Friday 25 Jumādā II, 510. For on folio 226a, where the disputation regarding the grave robber ends, the last pararaph is introduced as follows: وقال بعض الفقهاء في الطريق "One of the jurists, on our way (to the cemetery, or more likely: on our way back from the cemetery), said... ."

On folio 228b, we have, once again, a disputation as part of this same ceremony of mourning, wherein one question was discussed, namely whether good works could be offered for the intention of the dead, a question which was also appropriate to the occasion.

The Paris manuscript has parallel texts, themes that run through the work. At the beginning of the work, in its introduction on folio 1b, the author speaks of رعونات الطباع التي تنقطع بها أوقات الرعاع ; and again towards the end of the work, on folio 242b: رعونات الطباع القاطعة للوقت . In the introduction (fol. 1b, Plate II, right) we have the following statement: فما أزال أعلّق ما استفيد من ألفاظ العلماء ، ومن بطون الصحائف ، ومن صيد الخواطر التي تنثرها المناظرات والمقابسات ; and towards the end of the work (fol. 263b), its parallel: ننتخب الفضائل من أفواه الرجال ، وبطون صحائف العلماء ، وما يسنح به الخاطر من الله تعالى فنسطره .

In two other parallel texts, Ibn ʿAqīl refers to himself as someone aged and made worldly-wise. Compare قال بعض الخبراء بالزمان وأهله on folio 34b, with the parallel text قال خبير بالأيّام لتقادُم زمانه وفطنته on folio 235a.

Throughout the manuscript, Ibn ʿAqīl alludes to the death of his son ʿAqīl, a death which we said occurred on the 15th of Muḥarram 510. The following texts may be added to those already cited above. On folio 20a, he says that humans endure more hardships than angels, among which the loss of their children: ثمّ ما يعانونه من المصائب بفقد الأولاد بعد تمكّن محبّتهم من القلوب والأكباد . On folio 90a he discusses whether one should avoid the society of companions after a death in the family; then he goes on to address God alluding to the loss of his son: فأمّا مذهبي أنا الملازمة لباب من أخذ المألوف منّي وهو الذي أعطاني في الأوّل ... سيّدي ! لا أعرف بولدي أو والدي سواك ... واحفظ لي عندك روح هذا المفقود ... وها هو اليوم رهين هذه الحفرة وأنا في أثره . The last three words وأنا في أثره ("and I shall soon be following him") is a reference to his old age of which he was quite conscious. On folio 234a, another allusion to his recently deceased son: فاذا أمات لنا ولدًا على شبيبة ، وقطع آمالنا فيه فآلم طباعنا وخيّب آمالنا ... .

The texts alluding to the loss of his son are found throughout the Paris manuscript, at its beginning as well as at its end, and refer to an event which had already taken place at the beginning of the year 510 H.

It is therefore safe to conclude that the Paris manuscript is an integral volume of Ibn ʿAqīl's *Funūn*, not an abridgment of a number of its volumes.

the name of al-Mutawallī (d. 478 H.) may have been a lapsus of the author himself copying a note of an earlier date,[1] without changing its wording; or it may have been a lapsus of the copyist who, in interpolating,[2] used the wrong invocation. As for the passage containing the word الحدث (youth), addressed to Ibn 'Aqīl by the latter's hypothetical interlocutor, it could either have belonged to an earlier period, or, more likely, the expression was used in a tropical sense to stress Ibn 'Aqīl's posteriority in time relative to the pious ancestors *(salaf)*, his "masters".

But this very character of the *Funūn* aggravates the problem of authorship. Is the Paris manuscript a volume of Ibn 'Aqīl's own *Funūn* as he wrote it, or is it an abridgment of some epitomist? If the former, it would be Ibn 'Aqīl's own composition and arrangement; if the latter, it would be that of an epitomist, abridged and rearranged and perhaps paraphrased. The difficulty of the problem derives from the fact that the *Funūn* is a series of notebooks, containing separate items, on all sorts of subjects, succeeding one another, with no predictable plan; in short, characteristics which could apply to the abridgment as well as the full-length work.

In spite of this fact, the Paris manuscript contains sufficient evidence to show us that it is a volume of the full-length work, not an abridgment with materials drawn from a number of volumes. To begin with, the title which has been restored is *Kitāb al-Funūn*, not a *Mukhtaṣar* (abridgment), nor a *Muntakhab* (selection) of the original. Throughout the work, the author speaks either in the first person or refers to himself as "a Hanbali", and he does so throughout the Paris manuscript. The reader therefore is dealing directly with the author, not through an epitomist.

---

1. Fakhr ad-Dīn ar-Rāzī (d. 606 H.) reports a disputation which he says occurred "many years ago", in FATHALLAH KHOLEIF, *A Study on Fakhr ad-Dīn ar-Rāzī and His Controversies in Transoxiana* (Beirut: Dār al-Mashreq, 1966), p. 21 (Arabic text), p. 43 (English translation).

2. Invocations of this sort are commonly interpolated, or changed, by copyists; to see this, one has only to read the text of a work in its various manuscript copies.

this no cause for concern, since an authority who died in 478 H. can very well be cited in a disputation in 510 H.; but the authority's name is followed by حفظه الله (may God protect him!),[1] an invocation usually reserved for the living.

On another occasion,[2] Ibn 'Aqīl puts into the mouth of a hypothetical interlocutor the following words addressed to Ibn 'Aqīl: أنتَ ، أيّها الحدث ، تخالف مشايخك (You, O youth, are contradicting your masters"), whereas Ibn 'Aqīl is supposed to be an old man, seventy-nine years of age, a master in his own right.

Such items would appear to deny the conclusion reached above to the effect that the Paris volume was written in the year 510 H. However, such a denial would hold true only if the *Funūn* were a diary with dated items appearing in chronological order. We are already familiar with a diary belonging to Ibn 'Aqīl's period; that of Ibn al-Bannā' (d. 471 H.) whose purpose it was to keep a record of events occuring in Baghdad. These events were dated and recorded in chronological order. Ibn al-Bannā' made use of his diary as a source for his biographical works.[3]

On the other hand, the *Funūn* is considered by Ibn 'Aqīl's biographers as his major work. Ibn 'Aqīl himself considered it as the continuing work of his life as a scholar, the depository of all that he considered worthy of being recorded. It is not a diary like that of Ibn al-Bannā', neither in arrangement nor in purpose. It is simply a series of *notebooks*, partly journal, partly memoir, partly analecta, in which items are recorded at will. It is an *undated record* interspersed with items of earlier events drawn from memory, or from notes previously recorded elsewhere, and with quotations culled from his reading.

The character of the *Funūn* would therefore explain those items which belong to dates earlier than 510 H. The invocation حفظه الله after

1. See fol. 179b.
2. See fol. 213a.
3. See G. Makdisi, *Autograph Diary of an Eleventh-Century Historian of Baghdad*, in *BSOAS* (1956-57), in five parts.

quoted by Ibn Qaiyim al-Jauzīya (d. 751 H.), in his *Badā'i' al-fawā'id*,[1] as Ibn al-Jauzī's *Muntakhab al-Funūn*.[2] Each volume of this abridgment by Ibn al-Jauzī appears to have represented approximately *ten volumes* of Ibn 'Aqīl's original; since, as mentioned above, Ibn al-Jauzī says that *one hundred and fifty volumes* of Ibn 'Aqīl's *Funūn* fell to his lot.[3]

Could the Paris manuscript be a volume of this, or some other, abridgment? Some items have already been cited as evidence of its having been written in the year 510 H. On the other hand, a number of other datable items belong to widely varying dates, and would therefore seem to indicate that the volume at hand is part of an abridgment, not a volume of the full-length work.

Thus persons who are known to have died before the year 510 H. are mentioned as participants in some of the disputations recorded by Ibn 'Aqīl; for instance, Ibrāhīm ad-Dihistānī died in 503 H.,[4] and al-Kiyā al-Harrāsī died in 504 H.[5] The latter is cited in a disputation which took place during his stay in Baghdad as emissary of Barkiyārūq,[6] a Saljūqid Sultan who died in 498 H.

Elsewhere, Ibn 'Aqīl notes that a disputant cited Abū Sa'd al-Mutawallī as his authority. Al-Mutawallī died in 478 H. There is in

1. Vol. IV, p. 43.

2. Not to be confused with other works of Ibn al-Jauzī cited by Ibn Rajab (*Dhail* [ed. F.], I, 418-419: *Muntakhab an-nuwab* and *Muntakhab al-Muntakhab*. — 'Abd al-Ḥamīd al-'Alūjī, in his *Mu'allafāt Ibn al-Jauzī* (Baghdad, 1965), p. 22, no. 195, cites the abridgment under the title *Mukhtaṣar Funūn Ibn 'Aqīl*, based on Ibn Rajab's list, though the latter gives no title as such, saying merely that Ibn al-Jauzī abridged the *Funūn;* on p. 57, no. 129 and p. 58, no. 146, he cites two other titles based on the list of Ibn al-Jauzī's works as given by the grandson, Sibṭ Ibn al-Jauzī: *Kitāb Mukhtār min kalām Ibn 'Aqīl*, and *al-Mustadrak 'ala Ibn 'Aqīl*.

3. There is also reason to believe that Ibn al-Jauzī had access to Ibn 'Aqīl's autograph copy; for he cites Ibn 'Aqīl's "autograph" frequently, and his student Ibn an-Najjār cites an autograph of the *Funūn* which he may have consulted in his teacher's library; cf. G. Makdisi, *Ibn 'Aqīl*, 42 and n. 1.

4. See fol. 59a, *et passim*.

5. See fol. 56b, *et passim*.

6. See fol. 56b.

variety of causes; as, for instance, (1) the different copies made of Ibn 'Aqīl's original copy; (2) the amounts copied of the whole work; (3) the amounts put into each one of the copied volumes; finally, (4) Ibn 'Aqīl might not have numbered the volumes of this original *Kitāb al-Funūn;* and, if so, copyists were unrestricted as to the number of folios in each of their own volumes.

But whatever might have been the cause or causes, there can hardly be any doubt that the *Funūn* was a very large work, and that the "volumes" reported were *volumes* in the real sense of the word, not merely fascicles. In addition to the first-hand evidence of Abū Ḥakīm an-Nahrawānī and his more famous student Ibn al-Jauzī, we have that of the latter's grandson, Sibṭ Ibn al-Jauzī (d. 654 H.), who says that he himself studied close to seventy volumes of Ibn 'Aqīl's *Funūn* preserved in "the waqf of the Ma'mūnīya" in Baghdad.[1]

Sibṭ tells us also of an abridgment of *Kitāb al-Funūn* made by his grandfather, Ibn al-Jauzī, which abridgment was itself a work of ten volumes.[2] The title of this abridgment is not given by Sibṭ; nor is it given by Ibn Rajab who puts the number of its volumes at "something over ten".[3] The abridgment is now lost, but it is most likely the work

1. See SIBṬ IBN AL-JAUZĪ, *Mir'āt az-zamān fī tār'kh al-a'yān*, 2 vols. (Ḥaidarābād: Dā'irat al-Ma'ārif Press), II, 84. — On the quarter of al-Ma'mūnīya, see YAQŪT, *Mu'jam al-buldān*, s.v., who identifies it as located between the two quarters of Nahr Mu'allā and Bāb al-Azaj, on the east side of the city. It is in this quarter that Abū Ḥakīm an-Nahrawānī (d. 556 H.) held the professorship of a *madrasa* (see IBN RAJAB, *Dhail* [ed. F.], I, 239, line 11), and its library may have had the *Kitāb al-Funūn* reported as seen by him. It is perhaps the library of this *madrasa* that preserved the seventy volumes later seen by Sibṭ Ibn al-Jauzī, and reported by him as preserved in "the waqf of the Ma'mūnīya" in Baghdad. But see also M. JAWĀD, *Kitāb al-Funūn*, p. 38, n. 1, who identifies the waqf of the Ma'mūnīya as the library of a *ribāṭ* founded there by Zummurrud, wife of the Caliph al-Mustaḍī' (reign 566-575 H.).

2. SIBṬ; *Mir'āt az-zamān, loc. cit.*

3. IBN RAJAB, *Dhail* (ed. Fiqī), I, 420-421: واختصر [ابن الجوزيّ] فنون ابن عقيل في بضعة عشر مجلّداً .

IV. THE PARIS MANUSCRIPT AND *KITĀB AL-FUNŪN.*

Kitāb al-Funūn is by far the most extensive and most quoted of Ibn 'Aqīl's works. There is hardly another known work of its size in Arabic literature, let alone among the works of his own period, including the lengthy chronicles or biographical dictionaries. This statement is based on the estimates of historians, and on the evidence afforded us in the Paris Manuscript, the only volume of the *Funūn* to have reached us so far. Though historians are not in agreement as to its size, their estimates have ranged from a minimum of two hundred to a maximum of eight hundred volumes.

Abū Ḥakīm an-Nahrawānī (d. 556 H.)[1] was heard to say that he came across volume no. 304 of the *Funūn.*[2]

Ibn al-Jauzī (d. 597 H.) says that it consists of two hundred volumes, of which "about one hundred and fifty fell to my lot," هذا الكتاب مائتا مجلّد ، وقع لي منه نحوٌ من مائة وخمسين مجلدة .[3]

Dhahabī (d. 748 H.) says someone told him of having seen a volume numbered in the four hundreds.[4] Ibn Rajab (d. 795 H.) reports another to have said the work was composed of eight hundred volumes,[5] and Shams ad-Dīn al-Jazarī (d. 833 H.)[6] says that it consists of four hundred and seventy volumes.

The variation in the number of volumes reported may be due to a

---

1. Ibrāhīm b. Dīnār, on him see *Dhail* (ed. Fiqī), I, 239-241; a student of Abū'l-Khaṭṭāb al-Kalwadhānī (d. 510 H.) and a teacher of Ibn al-Jauzī (d. 597 H.); taught law in a *madrasa* which he founded in Bāb al-Azaj and in another in al-Ma'mūnīya, both in Baghdād; see also Yāqūt, *Mu'jam al-buldān*, ed. F. Wüstenfeld, 6 vols. (Leipzig, 1866-73), s.v. *Nahrawān.*

2. See Ibn Rajab, *Dhail*, I, 188: وقفت على السفر الرابع بعد الثلاثمائة من الفنون .

3. See Ibn Rajab, *Dhail*, I, 188, lines 14-15.

4. *Op. cit., loc. cit.:* حدثني من رأي المجلّد الفلانيّ بعد الأربعمائة .

5. *Op. cit., loc. cit.:* هو ثمانمائة .

6. In his *Ghāyat an-nihāya fī ṭabaqāt al-qurrā'*, ed. Bergsträsser-Pretzl (Leipzig-Cairo, 1933-1937), I, 556-557.

Besides the three datable events, and the one explicitly dated, Ibn ʿAqīl, in a passing comment, refers to his own age as he speaks of a new patron who has come to his aid in his hour of need. The Paris manuscript, as already mentioned, is our only source for this new patron as such, whose name he gives as Abū Ṭāhir Yūsuf.[1] The new patron reminds him of a former patron, his first, Abū Manṣūr b. Yūsuf,[2] who had done so much for him in his youth.

Abū Manṣūr b. Yūsuf died in 460 H., when Ibn ʿAqīl was 29 years old. Of this patron he seapks in the past tense. On the other hand, he speaks of Abū Ṭāhir Yūsuf as one speaks of a person still living. In this passage the recording of which begins on folio 235a, he describes himself as a Hanbali of an advanced age. He speaks of Abū Manṣūr b. Yūsuf as one who "brought me up and gave me shelter" (ربّاني وآواني) "when I was past the age of 20" (وأنا ابن نيّف وعشرين) ; and he speaks of Abū Ṭāhir Yūsuf as seeing to his needs in old age, when Ibn ʿAqīl had passed his 79th birthday and was approaching his 80th: فلمّا تنيّفتُ على السبعين وناهزت الثمانين ، قام بأموري ظهير الإمام المستظهر بالله أبو طاهر يوسف .

Abū Ṭāhir Yūsuf was the treasurer of the Caliph al-Mustaẓhir; they both died in 512 H. Ibn ʿAqīl died one year later, in 513 H.

Ibn ʿAqīl was writing some time between the death of Kalwadhānī, on the 23rd of Jumādā II, 510 H., and the following month of Rajab of the same year, the only date mentioned in the manuscript. Ibn ʿAqīl was born in Jumādā II, 431 H. Between his date of birth and the death of Kalwadhānī, there is a span of 79 years. Ibn ʿAqīl was then, in effect, 79 years old, going on to 80.

---

1. His full name is Abū Ṭāhir Yūsuf b. Aḥmad al-Kharazī (d. 512 H.); see his biographical notice in Ibn al-Jauzī, *Muntaẓam*, IX, 203. For a translation of the passage concerning him in the Paris manuscript, fol. 235a-b, see G. Makdisi, *Ibn ʿAqīl*, 483-485.

2. On Abū Manṣūr b. Yūsuf, see G. Makdisi, *Ibn ʿAqīl*, index, s.v., esp. 274 and n. 3; see also G. Makdisi, *Autograph Diary*, 254, n. 8, for the items concerning him in the *Diary*, and *ibid.*, *Muslim Institutions of Learning*, 35 ff.

of "the ceremony of the mourning of Shaikh Abū'l-Khaṭṭāb [al-Kalwadhānī]": عزاء الشيخ أبي الخطّاب , and records the sessions of legal disputations which took place as part of the ceremony, and its closing event, as was then the custom in Baghdad. The recording of these sessions begins at the bottom of folio 223b.[1]

The second of these events is a sequel to al-Kalwadhānī's death. His chair of law in the study circle *(ḥalqa)* of the Palace Cathedral-Mosque (Jāmi' al-Qaṣr) was now vacant. By order of the Caliph who, at the time, was al-Mustaẓhir, a student of al-Kalwadhānī was appointed to fill the vacancy. It was the custom in Baghdad to celebrate such an event with inaugural sessions of disputation, held on this occasion in the study circle where the chair of law had just been filled. The recording of these sessions of disputation begins on fol. 247b.[2]

The third event is the death of 'Aqīl, mentioned above. 'Aqīl was the second-born of two sons of Ibn 'Aqīl, both of whom died in the latter's lifetime. 'Aqīl died in Muḥarram of the year 510 H.; and Muḥarram is the first month of the year. But the death of this son was merely being recalled in the author's elegiac verse, not recorded on the date it occurred. This three-verse elegy, by the bereaved father, is found on folio 217b. Five folios later (223b), he cites the ceremony of mourning on the occasion of Kalwadhānī's death. No doubt the latter's death had reminded Ibn 'Aqīl of the loss of his own son, 'Aqīl, five months ago at the beginning of the year. On folio 219a, we have four more verses of his own poetry on the subject of death.[3] A few folios later (223a), he quotes the famous poet Abū'l-'Atāhiya, in an ascetic poem of seven verses on the same subject. Death was definitely on the mind of Ibn 'Aqīl in these folios, a painful memory provoked, not doubt, by the death of his colleague, Kalwadhānī.

---

1. On al-Kalwadhānī, see G. MAKDISI, *Ibn 'Aqīl*, index, s.v., esp. 259 and n. 1.
2. On Abū Bakr ad-Dīnawarī, see G. MAKDISI, *Ibn 'Aqīl*, index, s.v., esp. 263 and n. 2.
3. "Some men have wished for my death... ."

work was being written.[1] The notes taken by Ibn 'Aqīl, during these sessions in which he participated, constitute the greater bulk of the contents of the volume. The following buildings are cited, among others, as places where the sessions were held:[2] the Palace Cathedral-Mosque (جامع القصر), the Niẓāmīya College (المدرسة النظامية), the Library on Ibn Abī 'Auf Street (دار الكتب بشارع ابن أبي عوف), the Riverside Palace of the Syndicate (دار النقابة الشاطئيّة). Sessions were also held in the following quarters of the city: the Karkh Quarter on the West Side (الكرخ بالجانب الغربيّ), the Ṭābiq Canal Quarter (نهر طابق), Bāb al-Marātib, Darb al-Kurd, aẓ-Ẓafarīya, Darb ad-Dawābb, and Darb ash-Shākirīya.

These and other names of places, as well as the names of Ibn 'Aqīl's contemporaries, allow us to localize the composition of the Paris manuscript in the Abbasid capital.

III. DATE OF COMPOSITION.

There is *only one date* recorded in the Paris manuscript. The author speaks of an incident as occurring in the month of "Rajab in the year 510" (حادثة جاءت في رجب سنة عشر وخمسمائة). Rajab is the seventh month of the Muslim year. The date is recorded on folio 263a, only four folios away from the end of the manuscript (see Plate VI, left).

Three other significant events, undated, are referred to by the author, — events which we know, from other sources, to have occurred that same year.

Of these events, I shall mention first the death of al-Kalwadhānī, a Hanbali jurisconsult and colleague of Ibn 'Aqīl. The author speaks

---

1. On the topography of Baghdad at this time, see G. Le Strange, *Baghdad during the Abbasid Caliphate* (Oxford: Clarendon Press, 1900); Louis Massignon, *Mission en Mésopotamie (1907-1908)* (Cairo: MIFAO, 1912), vol. II; both of which should be supplemented by G. Makdisi, *The Topography of Eleventh Century Baġdād: Materials and Notes*, in *Arabica*, VI (1959), 2 fasc., pp.178-197 and 281-309 (with indexes in English translation and transliteration.

2. See the index at the end of Part II of the present work.

in his mind with the beginning of his study of Hanbali law under Qāḍī Abū Ya'la, after moving out from the Hanafi quarter of Bāb aṭ-Ṭāq.[1]

Ibn Rajab (d. 795 H.), foremost biographer of Ibn 'Aqīl, gives us enough information on Ibn 'Aqīl to make him identical with the author of our Paris manuscript. He quotes Ibn 'Aqīl on the difficulties he had with his Hanbali companions in his youth, and of the patronage and protection he received from Abū Manṣūr b. Yūsuf. Compare the following two autobiographical notes on this subject: the first, from Ibn Rajab, *Dhail*, I, 173: وكان أصحابنا الحنابلة يريدون مني هجران جماعة من العلماء ، وكان ذلك يحرمني علماً نافعاً . وأقبل عليّ أبو منصور بن يوسف ... وأجلسني في حلقة البرامكة بجامع المنصور ، وقام بكلّ مؤونتي وتجمّلي . فقمت من الحلقة أتتبّع حلَق العلماء لتلقّط الفوائد ;[2] and the second, from our Paris manuscript, folio 235b: [أبو منصور بن يوسف] الأوّل ربّاني وآواني الى أن صلحتُ للحلقة فصدّوني [يعني أصحابه الحنابلة] ، وقام بمؤونة حلقتي حتّى الحُصُر والخلعة الجميلة . وتعهّد الأصحاب هذا وأنا ابن نيّف وعشرين .[3]

The theme of complete submission to the will of God, no matter how painful, as one submits to the physician's blood-letting, runs through the Paris manuscript. See, for instance, fols. 24a, 47a, 62a, 195a, 234a. Ibn Rajab speaks of this in his notice on Ibn 'Aqīl, saying that the latter professes the obligation of accepting God's decree regarding illnesses and other calamities, and that he explains this acceptance in the *Funūn* as being a submission to God's will as one would submit to the physician's blood-letting.[4]

II. PLACE OF COMPOSITION.

In the Paris manuscript many places are cited where sessions of disputation were held treating of law and theology. All of these places constitute part of the topography of medieval Baghdad at the time the

1. G. Makdisi, *Ibn 'Aqīl*, 388 and 411, and notes.
2. For a translation, see G. Makdisi, *Ibn 'Aqīl*, 434.
3. For a translation, see *op. cit.*, 435.
4. Ibn Rajab, *Dhail*, I, 193.

where Ibn ʿAqīl is quoted as saying: فقلت لنفسي : افلسي من الناس كلّ الإفلاس فلمّا افتقدتُ ذلك قلت لنفسي : هل حظيتِ من هذا الافتقاد ; and again: ولا تثقي بهم بشيء ينفعك ؟ فقالت البصيرة : نعم ، استفدت أنّ الثقة [بهم] خيبة والغنى بهم إفلاس ولا ينبغي أن يُعوّل على غير الله.[1]

The theme here, as one can readily see, is that one should not put his trust in anyone but God; otherwise, the trusting person would be courting disaster, "bankruptcy" (إفلاس).[2]

Compare now the following texts from the Paris manuscript, where the same theme is expressed in similar style and diction: إن حسن الظنّ في هذا الزمان وأهله عجز ، والرجاء بهم طمع ، والثقة بهم فساد تصوّر . ومن تكشّفت له أحوالهم وأنس بهم وإليهم فما يُؤتَى إلاّ من قِبَل نفسه ;[3] and again: بينما أنت معجب بالواحد من الدهر حتّى يملولح عذبه ، ويكتهل عشبه ، ويضيق رحبه . فالاغترار بهم غباء ، وودّهم عند التحقيق هباء ، والاعتماد عليهم إفلاس .[4]

On folio 12b of the Paris manuscript, the author says of himself that he was born in the quarter of Bāb aṭ-Ṭāq: ... بباب الطاق حيث كان مولدي . This is where we find Ibn ʿAqīl as a boy of five years old witnessing the laying of a foundation for a mosque in front of the Shrine of Abū Ḥanīfa.[5] We have another glimpse of him as a young man of sixteen, recalling a memory etched deep into his consciousness; namely, the devastating pillage by the Saljūqid hordes entering Baghdad in the year 447/1055. He recalls that he was living in Bāb aṭ-Ṭāq, which quarter he had to leave because of the upheaval created by the great political event of the century in the Abbasid capital. This event was associated

1. See the translation in G. Makdisi, *Ibn ʿAqīl*, 495-496.

2. The author is speaking from bitter experience; and we know Ibn ʿAqīl to have had a life with more than the usual share of ups and downs.

3. See folio 34b-35a.

4. See folio 199a.

5. See Ibn al-Jauzī, *al-Muntaẓam fī tārīkh al-mulūk wa'l-umam*, ed. Krenkow, 6 vols. (V-X), (Ḥaidarābād, Dā'irat al-Maʿārif Press, 1357-1359/1938-1940), *(Muntaẓam)*, VIII, 245 (based on an autobiographical note of Ibn ʿAqīl himself); G. Makdisi, *Ibn ʿAqīl*, 285; *ibid.*, *Muslim Institutions of Learning*, 19-20 (for the Shrine and Shrine College of Abū Ḥanīfa in Bāb aṭ-Ṭāq).

7. AUTHOR'S CONTEMPORARIES.

Professors and Colleagues. — Many contemporaries of Ibn 'Aqīl are cited in the Paris manuscript by the author. Among these, the following are introduced as "my professor": the Hanbali Abū Ya'lā b. al-Farrā' (d. 458 H.),[1] and Abū'l-Faḍl al-Hamadhānī (d. 489 H.).[2] Many other contemporaries are cited, some who are known to have been teachers of Ibn 'Aqīl, and others his colleagues.[3]

Two Patrons. — Among Ibn 'Aqīl's contemporaries there are two cited in the Paris manuscript who are spoken of in very warm terms; namely, Abū Manṣūr b. Yūsuf (d. 460 H.) and Abū Ṭāhir Yūsuf (d. 512 H.). He speaks of them as having helped him in his hour of need; the first helped him in his youth, and the second, when in old age. The first, Abū Manṣūr b. Yūsuf is already familiar to us from other sources.[4] The second, Abū Ṭāhir Yūsuf, is known to us as Ibn 'Aqīl's patron only through the Paris manuscript.[5]

8. PARALLEL TEXTS.

Many passages of Ibn 'Aqīl's *Kitāb al-Funūn* have survived in subsequent literature. Of these passages, the following show a parallelism, in both content and diction, with passages of the Paris manuscript.

The two following passages are taken from Ibn al-Jauzī's *Muntaẓam*[6]

---

1. See folio 18b: شيخنا الإمام أبو يعلى محمّد بن الحسين بن الفرّاء .
2. See folio 143b: شيخنا أبا الفضل الهمذانيّ .
3. Ibn Bishrān (fol. 222b); Ibn at-Tabbān (fol. 82a); Abū Sa'd al-Mutawallī (fol. 179b); Ibn 'Āṣim (fol. 241b); al-Kiyā al-Harrāsī (fol. 56b); ash-Shāshī (fol. 56b); the Caliph al-Mustaẓhir (fol. 38a *et passim*); al-Kalwadhānī (fol. 223b); Abū Bakr ad-Dīnawarī (fol. 247b); As'ad al-Mīhanī (fol. 232b), and others. — For these contemporaries see G. MAKDISI, *Ibn 'Aqīl*, index, s.v., and *ibid.*, *Muslim Institutions of Learning in Eleventh-Century Baghdad*, in *BSOAS*, XXII (1961), 1-56.
4. For details, see G. MAKDISI, *Ibn 'Aqīl*, index, s.v., esp. p. 274 and n. 3, and *ibid.*, *Muslim Institutions of Learning*, 35 ff.
5. For further details on this patron, see G. MAKSIDI, *Ibn 'Aqīl*, p. 483 and n. 1.
6. See vol. IX, p. 93.

6. Death of "'Aqīl" Lamented.

There is hardly any doubt left that this Hanbali author is Ibn 'Aqīl when we read a passage in which the author laments the death of "'Aqīl". This passage consists of three lines of poetry by the author of the work, introduced by the term شعر (poetry), the author's usual way of introducing his own verse. When the poetry is by someone else he usually gives the name of the poet he is quoting, or otherwise shows that it is not his own. Following are the three verses (meter, *ṭawīl*):[1]

وَأَذْهَلَنِي عَنْ كُلِّ عَيْشٍ وَلَذَّةٍ وَأَرَّقَ عَيْنِي وَٱلْعُيُونُ هُجُودُ
مُصَابُ عَقِيلٍ حِينَ أَوْدَى وَإِنَّنِي صَبُورٌ عَلَى فَقْدِ ٱلْكِرَامِ جَلِيدُ
بِأَلْطَافِ ذِي ٱلْعَرْشِ ٱلْمَجِيدِ وَعَوْنِهِ وَمَنْ كَانَ مَلْطُوفًا بِهِ لَسَعِيدُ

The author speaks of no longer being able to sleep or to enjoy the comforts of life; of patiently enduring, with God's grace, "the calamity of 'Aqīl's death": مُصَابُ عَقِيلٍ حِينَ أَوْدَى .

Ibn 'Aqīl had two sons. The first, Hibat Allāh, was born in 471, and died in 488, at the age of 17. The second, 'Aqīl, object of his father's three-verse elegy quoted above, was born in 481 and died in 510, at the age of 29.[2]

Ḥāmid al-Fiqī, 2 vols., designated here as *Dhail* (ed. F.), (Cairo: Sunna Muḥammadīya Press, 1372/1952-53), II, 442; cf. H. Laoust, *Le Ḥanbalisme sous les Mamlouks*, in *REI*, [1960], p. 54.) We also know that another Ḥanbalī, Shihāb ad-Dīn Ibn Taimīya (d. 682 H.), father of the celebrated Taqī ad-Dīn Ibn Taimīya (d. 728 H.), wrote a work, now lost, whose title we do not know, but is described as treating of a variety of subjects. (See 'Abd Allāh Muṣṭafā al-Marāghī, *al-Fatḥ al-mubīn fī ṭabaqāt al-uṣūlīyīn*, 3 vols. (Cairo, 1947), II, 83. In the present work, however, the author refers to himself as an old man: قال حنبليّ خبير بالأيّام لتقادُم زمانه وفطنته . This is said in a section of the work where events are dated, or datable, in the year 510 H. Ibn 'Aqīl died in 513 H., an octogenarian. The above two authors were not yet born; and I do not know of, nor have I found any other contemporaries of Ibn 'Aqīl who have written a *Kitāb al-Funūn*.

1. See folio 217b, last three lines (Plate V, left).
2. See G. Makdisi, *Ibn 'Aqīl*, 500 and n. 2.

in a legal disputation on the question of the decedent who dies leaving an unpaid debt.

The partially rubbed out title "*Kitāb al-Funūn*" on the title-page, Ibn 'Aqīl's *kunya* "Abū'l-Wafā' " in the marginal note, "Volume 19" on the cover of the Paris manuscript and in Ibn Mufliḥ's paraphrase, all constitute external evidence in support of the manuscript's authenticity as one of the volumes of *Kitāb al-Funūn* by Ibn 'Aqīl. The evidence which follows is of an internal nature, drawn from what the author himself has said in his text.

5. The Author "A Hanbali".

In the Paris manuscript, the author speaks several times in the first person.[1] Statements attributed to a Hanbali jurisconsult are quoted throughout the manuscript, with the designation: "a Hanbali", used either alone, or with some qualification. This designation is so qualified at times that the reader strongly suspects that the designation refers to the author himself.[2] The Hanbali biographer Ibn Rajab confirms the suspicion by telling us, in effect, that this is Ibn 'Aqīl's way of referring to himself.[3] Any lingering doubt is then dissipated by a passage wherein the qualification coming after "the Hanbali" identifies "the Hanbali" and the author as one and the same person:[4] وقد اعترض على هذا الحنبليّ الذي أنشأ هذا الفصل "the Hanbali who composed this chapter objected to this (foregoing statement)."[5]

---

1. Cf. the following passages: نقلتُ من بعض الكتب (fol. 72b); نقلتُ من كتاب الأسرار (fol. 112a); أشكّ في ذلك (fol. 173b); سُئلت عن نسوة يغزلن (fol. 178a); *et passim.*

2. Cf. the following passages: قال حنبليّ متكلّم محقّق يوماً (fol. 106b); قال حنبليّ خبير بالأيّام لتقادم زمانه وفطنته (fol. 235a); أجاب حنبليّ يدقّق في المعاني (fol. 243b); *et passim.*

3. See Ibn Rajab, *Dhail*, I, 176 ult.

4. See folio 21b.

5. We know of at least one other Ḥanbalī, Ibn al-Ḥabbāl (d. 749 H.), who wrote a *Kitāb al-Funūn*, and who may have referred to himself in his *Funūn* in the same way. (See Ibn Rajab, *Dhail 'alā Ṭabaqāt al-ḥanābila*, vol. I only, ed. H. Laoust - Sami Dahan, designated here as *Dhail* (Damascus: PIFD, 1951; complete edition by M.

spurious, given the evidence that the present volume, as will be seen, was one the last volumes written of a work that has been said to number two hundered volumes or more.

Nevertheless, a "Volume 19" of the *Funūn* is cited by the Hanbali jurisconsult, Ibn Mufliḥ (d. 763/1362).[1] Ibn Mufliḥ, among others, has made extensive use of Ibn 'Aqīl's *Funūn* in his work *al-Ādāb ash-shar'īya*. He is one of the chief sources for those portions of *Kitāb al-Funūn* which have survived in later works, and which I have been collecting for future publication. This is how he introduces Ibn 'Aqīl's text: قال ابن عقيل في المجلّد التاسع عشر من الفنون "Ibn 'Aqīl said in volume nineteen of the *Funūn*...").

The text which Ibn Mufliḥ goes on to cite is not found verbatim in the Paris manuscript; but the question itself is discussed there. It is not likely that it belongs to a folio which has since fallen out of the manuscript,[2] for he appears to have copied from the *bound* volume whose folios had already been lost, and to have assumed the number "nineteen" on its binding to be the volume number. Ibn Mufliḥ seems to have paraphrased Ibn 'Aqīl's texts rather than quoted only one of them verbatim; he is known to have quoted elsewhere texts in substance, rather than verbatim.[3] Nevertheless the paraphrase does include one passage for which the Paris manuscript has a parallel in content as well as diction. Ibn Mufliḥ paraphrases:[4] « المطالبة في الآخرة فرع على مطالبة الدنيا وكلّ حقّ لم يثبت في الدنيا فلا ثبات له في الآخرة ; » for which we find the following passage as a parallel text in the Paris manuscript (fol. 54 a-b): « [الميّت] لا يُطالَب في الآخرة بما لم يُطالَب به في الدنيا. » The passage in question is found

1. For details on Ibn Mufliḥ and his descendants, see the recent article "Ibn Mufliḥ" in *EI*² (by G. Makdisi).

2. Cf., below, the lacunae in the Paris manuscript.

3. Cf. G. Makdisi, *Ibn Qudāma's Censure of Speculative Theology* (London: Gibb Memorial, New Series XXIII, 1962), p. xiii.

4. See Ibn Mufliḥ, *al-Ādāb ash-shar'īya wa'l-minaḥ al-mar'īya*, 3 vols. (Cairo: al-Manār Press, 1348-49/1929-30), vol. I, p. 88.

In the first note, the reference was to a text by Ibn 'Aqīl on the plight of mystics whose cause he was championing. It will be remembered that Ibn 'Aqīl was persecuted in his youth for his championing of the mystic al-Ḥallāj, as well as for his Mu'tazili tendencies. The copyist here points out that the latter part of the text is not that of Ibn 'Aqīl. This part seems to be that which consists of the last three lines of the printed text on page 258, beginning with إنّكم لفي قول مختلف . It would also seem that this interpolation was originally on the margin of the manuscript which served as the archetype of the Paris copy. Apparently, our copyist incorporated it into the text in order to preserve it, and to keep the margins free for his own notes. In pointing out the interpolation and preserving it, he is no doubt endorsing the thought expressed in it. The interpolation is a criticism of Ibn 'Aqīl's thought in favor of mystics *(al-'ārif)*.

Such a stance taken by the copyist is corroborated by the second marginal note, expressing the copyist's own opinion. Here Ibn 'Aqīl has just criticized, in one of his longest discussions, the ultra-conservative who practices servile imitation of the ancestors *(salaf)*, following the letter, rather than the spirit, of their doctrines. The displeasure of the copyist is still quite clear in what was left of the damaged note. Here again, it is possible that the erasure was made by the same owner of the manuscript who erased the original title to claim a better price for the manuscript; and perhaps he erased this note for the same reason, in order to hide any signs of criticism on the margins of the manuscript, which could affect the attitude of the buyer by casting doubt on the orthodoxy of the contents.

4. "Volume 19".

The Paris manuscript carries the ordinal number التاسع عشر (the nineteenth) on the right leather cover of the book. This is by no means the usual place for designating the volume number of a work. Moreover, this number, if meant to designate a volume of the *Funūn*, is most likely

his full name is given as follows: "'Afīf b. al-Mubārak b. al-Ḥusain b. Maḥmūd al-Khaiyāṭ, Abū Muḥammad al-Warrāq." That he was a copyist by profession, hence the *ism manṣab* "al-Warrāq", is further corroborated in the body of the notice *(kāna yuwarriqu li'n-nāsi bi'l-ujra)*. He lived in Baghdad, in the Bāb al-Azaj Quarter on the left bank, in the same quarter as his famous brother-in-law *(ṣihr)*, the Hanbali sufi 'Abd al-Qādir al-Jīlī (d. 561 H.), to whose children he was a maternal uncle *(khāl)*. Ibn an-Najjār reports 'Afīf's birth, based on the latter's autograph statement, as being "most likely in the year 512." 'Afīf died Monday, 28 Sha'bān 575 H. (corresponding to 28 January 1180, of our era).

On the basis of these dates, the copyist 'Afīf was about one year old when Ibn 'Aqīl died; and he was twenty-two years old, or thereabouts, when he finished copying the Paris manuscript of *Kitāb al-Funūn*, in the year 534 H. His youth, and the consequent limited range of his knowledge, account for the character of his copy of the *Funūn* which has come down to us.[1]

a. *Two marginal notes.* — The copyist has referred twice to Ibn 'Aqīl in marginal notes found on folios 88a and 214a. In the first note, he makes the following statement referring to the author by his patronymic: "from here to the end of this section, the words are not those of the Shaikh Abū'l-Wafā' " (من هنا الى آخر الفصل غير كلام الشيخ أبي الوفاء) . Abū'l-Wafā' is the *kunya* of Ibn 'Aqīl; others of course had the same *kunya*. In the second note, which now appears erased in part on the margin of the Paris manuscript, and in part lost to the scissors of the binders, we can still read the following text: " ... personal judgment, as he claims; and that we are deficient and fall short of certainty. God! Oh, God! forbid that anyone should consent to such words, for these are words... and peace be upon..." . . . الاجتهاد بزعمه وأنّا من أهل النقص والتقصير بيقين فالله الله أن يقرّ أحد بهذا الكلام فإنّه كلام . . . والسلام على . . .

1. See below, *Description of the Paris manuscript.*

sufi and jurisconsult Sha'rānī of the tenth/sixteenth century. He inscribes the name Sha'rānī under the forged title. There is indeed a work of this same title by Sha'rānī.[1] Had he studied the contents of the manuscript, or merely read the date in the colophon, he would have become aware of his erroneous assumption.

Another hypothetical owner or cataloguer, at some still later date, recognizing the spurious character of title and author, adds his own descriptive title after a persual of the manuscript's contents, and rather than erase the previous additions, he leaves them intact, as the lesser of two evils.

In the foregoing remarks, I have offered probable reasons for the modifications made in the title on the title page, and described that which concerns the title. Of all this, the following conclusions should be stressed: (1) *Kitāb al-Funūn* is the original title written on the title page by the copyist in whose hand the entire manuscript and its colophon are written; (2) of this title, the word *al-Funūn* is rubbed out partially, but is still legible; (3) the copyist, who wrote the original title, did not ascribe the work to any author whatsoever (more about this below); (4) all other words purporting to be the true title, or to describe the contents of the manuscript, are written by various later hands.

3. The Copyist.

The copyist of the Paris manuscript signs his name as "al-'Afīf b. al-Mubārak b. al-Ḥusain b. Maḥmūd."[2] He has a biographical notice devoted to him in Ibn an-Najjār's *Dhail Tārīkh Baghdād*, where[3]

1. *Kashf al-ghumma 'an jamī' al-umma*; see *GAL*, II, 337, Suppl. II, 465, no. 21; and Ḥājjī Khalīfa, *Kashf aẓ-ẓunūn*, s.v.

2. One word seems to be erased at the end of this name.

3. MS. Ẓāhirīya Library in Damascus, *Tārīkh 42*, fol. 140a-140b (as I foliated it in 1951 with the permission of the Library's Director); cf. M. Jawād, *Funūn*, who was the first to identify this copyist 'Afīf from this same source, "under the letter *'ain*". (Dr. Jawād must have used the manuscript before its folios were numbered.)

2. The Forgery and its Motivation.

The manner in which the title was initially changed leads to the conclusion that a forgery was perpetrated. But this change of title, albeit fraudulent in intent, was motivated, I believe, by considerations devoid of intent to falsify the contents of the manuscript, except its original title.

The motivation for this limited forgery could be explained as follows. Some hypothetical person of a late period acquires ownership of the manuscript which was produced in the first part of the sixth/twelfth century. He wishes to dispose of it at a good price. In his hands, he sees a sizable book, well-bound in tooled leather, its pages well-preserved, its lines penned in a clearly legible, handsome hand, its colophon boasting of an early date; in all respects, an excellent piece of property; — in all respects, that is, but one. For he sees a title page with a title that tells him nothing; and this mystery is further compounded by the absence of an author's name. He decides to substitute the strange title for a more familiar one. He erases the word *al-Funūn*, for which he has no use, but keeps the word *Kitāb*, since it may be appended to the title of any book. His new title is *Kashf al-ghumma* and he inserts it so that it reads: *Kitāb Kashf al-ghumma*, as described previously and, in writing it, makes a somewhat awkward attempt to reproduce the hand of the copyist. He does not add the name of an author; for the space below the title is not sufficient to insert the name of an author written in proportions commensurate with the size of the title; and the more he writes the more he risks having his forgery detected. The new title itself is a familiar one for works dating all the way back to the first Islamic century.[1]

At some later date, another hypothetical owner or cataloguer, recognizes the title *Kashf al-ghumma* as one of the works of the famous

---

1. Cf. *GAL* and Fuat Sezgin, *Geschichte des Arabischen Schriftums*, vol. I (Leiden: E. J. Brill, 1967) *(GAS)*, indexes, s.v., and Ḥājjī Khalīfa, *Kashf aẓ-ẓunūn ʿan asāmī al-kutub wa'l-funūn*, 2 vols. (Istanbul, 1360-62/1941-43), s.v. *Kashf al-ghumma*.

These objections may be answered as follows. To begin with, Sha'rānī's work has no such subtitle; its full title is: *Kashf al-ghumma 'an jamī' al-umma.*[1] Nor do we know of any other work with such a subtitle, extant or not.[2] The writer of the new line (line 3) meant to appropriate the word *Kitāb* for his own title, thus disputing its use in the title *Kashf al-ghumma.* To do so, he had to write his own title immediately next to the word *Kitāb*, as his predecessor had done; only rather than in the hollow part of the letter ب *(bā')*, already appropriated by his predecessor, he began immediately under the initial downward stroke of that letter. It thus had to appear above the author's name, Sha'rānī, as though ascribed to him.

True, he could have erased that author's name as well as the title of his predecessor, as the latter had done with the word *al-Funūn.* But, as will be seen below, his predecessor had a motive to defraud, whereas his was simply to describe the book's contents. Although the message of his addition was somewhat elusive, his respect for the written word, a desire not to arouse suspicion of greater fraud (since there was more to erase than just one word), a desire not to compound the complexity of an all but hopelessly confused title-page, could well account for his leaving intact both spurious title and author. Had he known Ibn 'Aqīl's *Kitāb al-Funūn*, he might well have restored the correct title.

One more item should be noted in this line; namely, the erroneous construction of the numeral الأربع *(al-arba'i)*, which should have been written in the feminine الأربعة *(al-arba'ati)*, since it denotes a numbered object مذاهب *(madhāhib)* whose singular is masculine مذهب *(madhhab)*. This grammatical rule is often ignored by modern copyists.

Thus, of the four lines described above, line 2 is the only line contemporaneous with the manuscript and bearing the original title written by the copyist.

---

1. See note 1, p. xxiii below.
2. Cf. note 1, p. xxii and note 1, p. xxiii below.

original word is sufficient only for the one word الفنون *(al-Funūn)* for which it was meant; the two new words, written proportionately, would have run off the title page; (2) written in smaller characters, so as to fit in, they would have easily exposed the forgery (a) by being conspicuously small in proportion to the word *Kitāb*, (b) by leaving patterns of veins over the rubbed portions of the word *al-Funūn*, and (c) by becoming confused with the surviving traces of this erased word.

c. *Line 4.* — The next line, chronologically speaking, is line 4, written by yet another hand. It contains the name of the author: للإمام المحقّق الشعراني *(li'l-Imām al-Muḥaqqiq ash-Sha'rānī)*. This line is in black ink.

d. *Line 3.* — This line, written last by a fourth hand, contains the descriptive title of the book: في المسائل المختلفة في الأربع مذاهب *(fi'l-masā'il al-mukhtalifa fi'l-arba'i madhāhib)*. Written in black ink, it runs into the line above it and the line below it, squeezed into what space remained between the two.

It seems to me that the writer of this line inserted his title where he did because he intended it to be read immediately after the word *Kitāb*. In this way, the book acquires a new title reading as follows: كتاب في المسائل المختلفة في الأربع مذاهب *(Kitāb fi'l-masā'il al-mukhtalifa fi'l-arba'i madhāhib;* "A Book Treating of Various Questions Disputed in the Four Schools of Law.") This title is representative of one of the most important parts of the book, the part which is given prominence in the author's own introduction (fol. 1b). Therefore, rather than being a subtitle to *Kashf al-ghumma*, it is a full title which replaces it.

It may be objected that (1) the title comes above the name of Sha'rānī, and would thus seem to be attributed to him; and that (2) if it had not been meant as a subtile, why did the writer of this line preserve the other lines? He could easily have erased them as did the writer who erased *al-Funūn* from the original title, thus leaving his own title to be read alone without the risk of ambiguity.

in the medial letter *fā'* (ـفـ) and its connecting links; (4) the whole of the medial *nūn* (ـنـ); (5) the whole of the letter *wau* (و), which appears to have been partially restored, or partially traced over, in its lower part; and finally, (6) the two topmost parts of the final unconnected *nūn* (ن), together with a section of its lower right curve.

Both words of this original title are written with ink which has turned to a faded brown color.

b. *Line 1.*—Line 1 also has two words: كشف الغُمَّة *(Kashf al-ghumma)*, the second word partially vocalized. These two words are cradled in the hollow of the elongated letter ب *(bā')* of كتاب *(Kitāb)*, described above. They are so disposed as to create the illusion of belonging to the word كتاب of line 2 with which they would then be read: كتاب كشف الغُمَّة *(Kitāb Kashf al-ghumma)*. In reality, these two words of line 1 are written by another hand, of a much later date than that of the word كتاب *(Kitāb)*; their ink is of a dark-brown color, unlike the faded brown of line 2; a comparison of the initial letter ك *(kāf)* of both words كتاب *(Kitāb)* and كشف *(Kashf)* shows that they belong to two different hands, and further comparison of the rest of the letters in line 1 with the same letters written in the body of the manuscript yields further evidence of this fact.

Furthermore, the letter *tā' marbūṭa* (ة) of the word الغُمَّة was written in a somewhat awkward attempt at reproducing the hand of the copyist. The writer appears to have begun to write this final letter in his usual way, with the loop higher than its connecting link (ـة), but changed it to an open undulating stroke (like the letter s lying on its side), which is the copyist's usual way of writing it in the headings of the manuscript; compare this letter in الغُمَّة on the title page (Plate I) with that in the word وعظية on folio 1b (Plate II, right), line 8 *infra*.

The writer of this line had no other choice than to cradle his title in the letter ب *(bā')* of the word كتاب *(Kitāb)*. This he had to do for reasons such as the following: (1) the space remaining next to this

The title which now appears on the title page of the Paris manuscript consists of *four lines*, not three, as would appear at first glance. These four lines are as follows (see Plate I):

line 1
line 2 كتاب كشف الغمة الفنون

line 3 في المسايل المختلفة في الاربع مذاهب
line 4 للامام المحقق الشعراني

These four lines enclose *three titles* and *one author* as described below. I shall discuss these lines, one by one, in the order of their priority in time, not according to their numerical order.

a. *Line 2.* — Of these four lines, line 2 *alone* is the original line. It contains the original title, consisting of two words: كتاب الفنون *(Kitāb al-Funūn)*. Of this title, the second word, الفنون, was rubbed out; but, fortunately, traces of it have survived, so that it is still legible.

The earliest hand is to be found in this line, for it is that of the copyist who copied the entire work. Compare especially the final unattached *bā'* (ب) in the word كتاب, and the position of its one diacritical point below the initial downward stroke, with the same letter in words of similar size in the headings of the manuscript.[1] In this four-letter word, the last letter ب *(bā')* is elongated to a size six times that of the other three letters كتا *(kitā)*. It was written this way in order to take up sufficient space to cause it to be perfectly centered across the title page, *provided* the word الفنون *(al-Funūn)* is added to it. One can still see this word of the title immediately *after* the elongated ب *(bā')* of the word كتاب *(Kitāb)*. The surviving traces of the six-letter word الفنون *(al-Funūn)* are as follows: (1) of the first letter, *alif* (ا), only a hazy shadow remains; (2) the topmost part of the initial *lām* (ل); (3) the left side of the loop

1. Cf. the words فالجواب and أجاب in folios 246a and 263a represented on Plate VI, right and left, respectively.

It is not difficult to tell *what* was done by way of modification; the facts are observable in the Paris manuscript; they need only be pointed out. But it is difficult to tell the *how* and the *why* of it; here, one must rely in some measure on conjecture. But interesting though it may be for us to know the answers to these questions, they would not all be pertinent to our present purpose. Such answers as are obtainable will be pertinent only insofar as they have any bearing on the integrity of the manuscript's contents. My findings are that the title on the title page was indeed modified, and that the character of one of the modifications suggests fraudulent intent, but that the fraud in no way involves the contents of the manuscript beyond its title.

Now first as to what may be observed on the title page. A cursory reading reveals the following title:

line 1 كتاب كشف الغُمَّة

line 2 في المسائل المختلفة في الاربع مذاهب

line 3 للامام المحقّق الشعراني

(Kitāb Kashf al-ghumma / fī'l-masā'il al-mukhtalifa fī'l-arba'i madhāhib / li'l-Imām al-muḥaqqiq ash-Sha'rānī;)

"A Book Dispelling Perplexity / Regarding Various Disputed Questions in the Four Schools of Law / by the Leading Critical Scholar ash-Sha'rānī."

However, the character and disposition of the lines of this title are such as to arouse the suspicions of the critical, deliberate reader. For on closer scrutiny, the following facts are revealed: (1) the lines constituting the title are not all of a uniform size, nor are they all uniformly disposed; (2) though the lines are sufficiently well-centered in relation to each other, they are off-centered in relation to the title page as a whole; (3) one word, كتاب *(Kitāb)*, is written out of all proportion to the rest of the words; (4) this word is obviously of a very early period as compared to the rest of the title; (5) the other words, all of recent vintage, are not all by the same hand.

Let us suppose that the Paris manuscript had been copied with the title *Kitāb al-Funūn* on the title page. A contemporary of Ibn 'Aqīl, or later scholars steeped in the history and literature of the fifth-sixth (eleventh-twelfth) centuries, would have had no difficulty in accepting this manuscript as Ibn 'Aqīl's *Funūn*. For the *Funūn* was then, and in subsequent centuries, a famous work, unusual in concept and scope, described by the biographers, widely quoted by later writers. The contents of the Paris manuscript answer to the biographers' descriptions regarding Ibn 'Aqīl's *Kitāb al-Funūn;* they are also in accord with the environment of Ibn 'Aqīl's Baghdad in point of time, place and local conditions. Moreover, in his *Funūn*, Ibn 'Aqīl is known to have used the designation of "a Hanbali", or "the Hanbali", thereby meaning himself. The reader, cognizant of these facts, would have recognized the work, especially through the author's peculiar self-revelation, and would not have been surprised to see what is now the Paris manuscript with only a title and no author's name.

I make the above supposition only because it happens to be the true case of the Paris manuscript. I mean to say that the Paris manuscript has always carried the title "*Kitāb al-Funūn*", but not the name of Ibn 'Aqīl, — nor, until much later, the name of any other author. This title remained clearly legible on the title page for over four centuries. Thereafter a succession of modifications were made on the same title page: (1) a key word of the original title was rubbed out; (2) a new title was exchanged for the old one; (3) the name of an author was then appended to this title; and finally, (4) a newer title was added without an author's name.

We are therefore dealing with a title page bearing *three titles* and *one author*. The paper of the title page is the same as that of the rest of the manuscript: the titles are written on one side (folio 1a) and the book's first page on the other (folio 1b); and both sides, as well as the entire manuscript and the colophon, are by the same hand. The details of the modifications on the title page, by various other hands, will be discussed presently.

1. The Title Page.

Ordinarily speaking, a document is attributed to the author whose name it bears. When there is evidence to the contrary, the alleged authorship is brought into question, and the historian then attempts to establish the genuine authorship of the document.

This is the case of our Paris manuscript. M. de Slane has shown that the evidence is against the authorship of Sha'rānī; of this there can be no doubt. Dr. M. Jawād then produces evidence pointing to Ibn 'Aqīl as the author, and to his *Kitāb al-Funūn* as the work. His evidence is valuable in establishing the probability of Ibn 'Aqīl's authorship, and of the title of his work. But he does not make the most of what is available in the manuscript by way of evidence, nor does he call to witness parallel texts quoted by later writers from Ibn 'Aqīl's *Funūn*. Moreover, the conviction one might have gained from his arguments is weakened by his opinion that *Kitāb al-Jadal* is another volume of *Kitāb al-Funūn*.

The question might therefore be raised as to whether Dr. Jawād could be mistaken about *Kitāb al-Funūn* as he was about *Kitāb al-Jadal*. Is the Paris manuscript a work of Ibn 'Aqīl; and, if so, is it, like *Kitāb al-Jadal*, a separate and independent work, or is it a volume of *Kitāb al-Funūn*? Someone might even be justified in asking whether it could be a *Kitāb al-Funūn* by an author other than Ibn 'Aqīl; not an altogether idle question, since there have been works with this same title by other authors, and since, as we shall see presently, our Paris manuscript was copied *originally* with only a title on the title page and no ascription to any author.

The importance of Ibn 'Aqīl's *Funūn* calls for the study of all pertinent evidence regarding authorship and title as exhaustively and systematically as possible. The results obtained here will be seen to vindicate Dr. Jawād's position regarding this particular volume of Ibn 'Aqīl's work, the only volume which has come down to us so far of *Kitāb al-Funūn*.

Bibliothèque Nationale of Paris,[1] was the first to point out the discrepancy between the date given in the colophon of the manuscript, 534 H.,[2] and 973 H. which is the date of death of the alleged author, ash-Sha'rānī, whose name appears on the title page.[3] After de Slane, Dr. Muṣṭafā Jawād undertook to identify the manuscript, and it is to him that we are indebted for its identification as *Kitāb al-Funūn* of Ibn 'Aqīl.[4] In a subsequent article,[5] Dr. Jawād gave his reasons for this identification,[6] and went on to say that the work entitled *Kitāb al-Jadal fī'l uṣūl*, preserved in the Collection of Aḥmad Taimūr, in *Dār al-Kutub*, the National Library of Cairo, is in reality another volume of *Kitāb al-Funūn*.[7] Dr. Jawād was right as to the Paris manuscript being a volume of *Kitāb al-Funūn*, but not as to *Kitāb al-Jadal* being another one of its volumes. The *Jadal* is indeed by Ibn 'Aqīl; but it is a separate and independent work.[8]

---

1. See his *Catalogue des manuscrits arabes. Bibliothèque Nationale.* Paris, 1883-95, ms. no. 787.

2. See folio 267a (Plate VII).

3. See folio 1a (Plate I).

4. See *Revue des Etudes Islamiques (REI)*, 1938, p. 285; cf. C. Brockelmann, *Geschichte der arabischen Litteratur*, 2nd. edn. (Leiden: E. J. Brill, 1943-1949, 2 vols., Supplement, 1937-1942, 3 vols.) *(GAL)*, I, 398.

5. Muṣṭafā Jawād, *Kitāb al-Funūn li-Ibn 'Aqīl*, in *Revue de l'Académie Arabe de Damas (RAAD)*, vol. 29 (1954), pp. 36-51.

6. These are his reasons, in substance: (1) the events are of the same period as that of Ibn 'Aqīl and the latter's contemporaries are cited in the manuscript (his teachers Abū Ya'lā and Ibn at-Tabbān, folios 18 and 82; his patron Abū Manṣūr b. Yūsuf (fol. 235); (2) the contents of the manuscript answer to the descriptions of those who have described *Kitāb al-Funūn*; (3) its author is a Hanbali, who refers to himself as such, not by mentioning his name, out of a sense of modesty and good breeding; (4) its author is from the Ẓafarīya Quarter of Baghdad, Ibn 'Aqīl's quarter (fols. 32, 120); (5) the *kunya* "Abū'l-Wafā' " which is Ibn 'Aqīl's *kunya* is written on the margin of fol. 88.

7. Muṣṭafā Jawād, *op. cit.*, 42 : « وما هو عندي إلاّ مجلّدة من كتاب الفنون . »

8. See G. Makdisi, *Le Livre de la dialectique d'Ibn 'Aqīl*, in *BEO*, XX (1967), p. 120 and n. 2; cf. G. Makdisi, *Ibn 'Aqīl et la résurgence de l'Islam traditionaliste au XIe siècle*, p. 516 (no. 20), "Essai bibliographique sur l'œuvre d'Ibn 'Aqīl".

INTRODUCTION

Abū'l-Wafā' 'Alī b. 'Aqīl b. Aḥmad al-Baghdādī aẓ-Ẓafarī, jurisconsult, sermon writer, theologian and dialectician of the Hanbali school of law, was born in Baghdad in 431 H. (1040 of the Christian era), and died there in 513/1119. Details of his life and writings and his place in history may be found in the article under his name in the new edition of the *Encyclopaedia of Islam* and the bibliography there cited.[1] The present edition is the first to be made of his work entitled *Kitāb al-Funūn*,[2] and is based on the unique manuscript preserved in the Bibliothèque Nationale in Paris, Fonds arabe 787. The manuscript dates from the sixth/twelfth century, and was copied only two decades after the death of the author.

* * *

I. AUTHORSHIP.

Kitāb al-Funūn, in its only extant copy in Paris, has come down to us with the wrong title and the wrong author. For this reason, our attention must first be directed to the question of authenticity.

M. de Slane, in his *Catalogue* of the Arabic manuscripts in the

1. See *EI*², article "Ibn 'Aqīl, Abū'l-Wafā' " (by G. Makdisi), and especially G. Makdisi, *Ibn 'Aqīl et la résurgence de l'Islam traditionaliste au XI*e *siècle* (Damascus: Publications de l'Institut Français de Damas, 1963). — Ibn 'Aqīl's work on dialectic, cited in this article, has since been published; see G. Makdisi, *Le Livre de la dialectique d'Ibn 'Aqīl*, in *Bulletin d'Etudes Orientales (BEO)*, tome XX (1967), pp. 119-206.

2. Some excerpts of the *Funūn* have already appeared in an article by Dr. Mustafā Jawād, which is cited below (p. xiv, n. 5); some translations have appeared in my book, *Ibn 'Aqīl*, cited above.

The Notebooks of IBN ʿAQĪL:

KITĀB AL-FUNŪN

Abū 'l-Wafā' ʿAlī b. ʿAqīl b. Muḥammad b. ʿAqīl al-Baghdādī al-Ḥanbalī
Jurisconsult, Sermon Writer, Theologian, Dialectician
Born in Baghdad in A. H. 431 / A. D. 1040
Died in Baghdad in A. H. 513 / A. D. 1119

Arabic Text Edited with Introduction and Critical Notes

PART ONE

of the Paris manuscript